

مَسْأَلَةُ الْإِثْرَةِ لِلزَّوْجِ الْبَاقِيَةِ (٢٠٦)

# أحكام فقه التمثيل

في  
الفقه الإسلامي

إعداد

محمّد بن مونس بن بوشه رضى الله عنه

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

نَاشِرُونَ



# أحكامُ فنِّ التَّمشِيلِ

فِي

الْفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

إِعْدَادُ

مُحَمَّدَ بْنَ سَوَّاحٍ بَنِي مُصَافِيٍّ الدَّرَاجِيَّ

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ  
مَشَارِقُ

# بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل  
درجة الماجستير في الفقه في جامعة الإمام محمد بن  
سعود الإسلامية من كلية الشريعة قسم الفقه، وتمت  
مناقشتها في ١٩/٣/١٤٢٨هـ، ونال المؤلف الدرجة بتقدير  
عام ممتاز.

أحكامُ فنِّ التَّمثِيلِ  
فِي  
الفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ



١٤٢٨هـ

مكتبة الرشد

٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

موسى : محمد موسى مصطفى

احكام فن التمثيل في الفقه الاسلامي / محمد موسى مصطفى موسى -

الرياض ، ١٤٢٨هـ

ردمك : ٧٣٠-٣-٩٧٨-٩٩٦٠-٠١

١- الاسلام والفن ٢- التمثيل ٣- الحلال والحرام أ. العنوان

ديوي ٧، ٢٥٩ ١٤٢٨/٧٧٦٥

ردمك: ٧٣٠-٣-٩٧٨-٩٩٦٠-٠١ - رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٧٦٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض - هاتف: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



### فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: فرع طريق الملك فهد هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: بمقابل ميدان الطائرة : هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم :. بريدة - طريق المدينة هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام :. شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف: ٥٣٢٢٢٢٤٦ فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ فاكس: ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧

### مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبایل: ١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت عبثر حسن: هاتف: ٨٥٨٥٠١ / ٠١ موبایل: ٥٥٤٣٥٣ / ٠٣ - فاكس ٨٥٨٥٠٢ / ٠١



إلى ربيع عمري ..  
إلى درّتي الغالية ..  
إلى من شاركتني حياتي .. فكانت نعم الشريك ..  
إلى زوجي المصون ..  
أهدي هذا الكتاب .. سائلاً المولى تبارك وتعالى أن  
يجزيها وكلّ زوجة طالب علم خير الجزاء.

المؤلف

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فإنه لا يخفى ما آل إليه أمر المسلمين، بل وما آل إليه أمر الحياة بصفة عامة من اختراع مذهب في شتى جوانب الحياة، وكان من أبرز مظاهر هذا الاختراع ما دخل بيوت المسلمين من أجهزة البث بأنواعها المختلفة، ومن أعظمها خطراً تلك القنوات الفضائية بغثها وسمينها، والتي لم تترك بيتاً إلا طرقته إلا مارحم الله، فجاءت تحمل ما قد كان تخباً في داره فلم يكن يطلع عليه إلا أهله، حتى أصبح علنا يعرفه كل أحد، وكان من جملة ما حملته تلك القنوات وهذه التقنية أنواع من الفنون، منها ما يُبين حكمه ويعرفه أكثر الناس جلاً وحُرمة، ومنها ما لا يكاد يعرف حكمه إلا القليل من الناس، مع اشتماله على كثير من المشكلات التي تحتاج إلى تجلية حكمها، وكان من ذلك التمثيل الذي فرض نفسه بسائر ألوانه وأهدافه المباشرة وغير المباشرة، غير أن هذا النوع من الفنون لم يكن جلياً، ومن ثم تنازع أهل العلم في حكمه بين مبيح له، ناظر لما قد يحققه من مصلحة سيما وقد ابتلي به أكثر المسلمين، وبين مُحَرَّم له يمنع من حيث لم تأت به الشريعة، فضلاً عما اشتمل عليه ذلك الفن من مسائل وأمور مشككة تحتاج إلى توضيح أحكامها.

ولا يخفى خطر هذا الفن سيما في الآونة الأخيرة خاصة بعد ظهور



قنوات فضائية ومؤسسات إعلامية، تهدف إلى تنشيط العمل الإسلامي تحت التيار الفكري "البديل الإسلامي" حتّى اتجهت في بعض مخططاتها إلى إيجاد أعمال تمثيلية إسلامية، هدفها بيان جوانب الإسلام من خلال هذا الفن سواء في الناحية العقدية أو الأخلاقية أو الإصلاحية أو غيرها . . ولا شك أنه في مثل هذه الحال يعد "فن التمثيل" نازلة عظيمة يتحتم إيجاد طرح فقهي يتناول بيان حكم هذا الفن وحكم ما يشتمل عليه .

ومن هنا جاءت فكرة تقديم بحث علمي يتناول هذا الموضوع وسائر ما يتعلق به، وذلك بالتعريف به وشرحه، ثم بيان أحكامه العامة والخاصة بحيث يكون مجموعاً في موضع واحد؛ لذا عازمت الأمر مستعينا بالله تعالى في تسجيل رسالة تتناول هذا الموضوع تحت مسمى «أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي» وذلك لنيل درجة الماجستير، بقسم الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سائلاً الله جل وعلا التوفيق، وأن يرزقنا الإخلاص والصدق في القول والعمل، إنه على ذلك قدير .

### أهداف الموضوع:

أولاً: اشتمال هذا الموضوع على جملة كبيرة من القضايا الخطيرة المتعلقة بالكفر والإيمان والطلاق والنكاح، ولكونه - أيضاً - وسيلة من أعظم الوسائل في إفساد العقيدة والانحطاط الخلقي، وتغيير الحقائق التاريخية، إلى غير ذلك، وفي الوقت نفسه تنشد بعض المؤسسات الإسلامية إيجاد البديل الإسلامي لتقويم هذا الخلل الذي

طالما قام به رواد هذا الفن، لذا كان من المناسب تقديم دراسة فقهية تأصيلية تتناول هذا الموضوع بالبحث.

ثانياً: من خلال إطلالة سريعة على الدور الذي يؤديه فن التمثيل يتضح بجلاء شديد أنه يعد من أخطر الوسائل في نشر أي فكرة أو مفهوم والدعوة إليه حقا كان أو باطلا، فهل من خلال هذا الدور وهذه الوظيفة، يمكن النظر في إمكانية استخدام التمثيل كوسيلة في الدعوة إلى الله وبيان الحق، ودحض الباطل الذي انتشر؟ وفي حال ما إذا كان الجواب نعم، فما الأمور التي يجب تجنبها لمن ينهج هذا النهج؟ كذلك ما الأمور التي يجب الالتزام بها؟ هذه الأسئلة مطروحة وتحتاج إلى أجوبة، وهي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً مما يتعلق بهذا الفن المستشري، والذي لا يجوز لأحد التغافل عن وجوده وضرورة بيان أحكامه.

ثالثاً: ليس المقصود من هذا البحث بيان كيف يمكن جعل التمثيل إسلامياً على حدّ قولهم، إنما المراد التعرف على قضايا التمثيل كاملة وبيان الحكم فيها وبيان الخطر المحيط بهؤلاء المُمثّلين خاصة فيما يتعلق بالعقود التي يبرمونها أثناء عملهم.

### أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

أولاً: بالرغم من خطورة هذا الأمر وما يشغله من حيّز كبير في حياة المسلمين، إلا أن ما كتب فيه قليل جداً، ثم هو لا يعدو كونه بياناً للحكم الإجمالي للتمثيل، وبيان الحكم الإجمالي للتمثيل لا يمكن أن تنتظم معه أحكام أخرى كثيرة تتعلق بالتمثيل وبالمُمثّل ذاته، فأردت

بهذه الدراسة تناول جزئيات التَّمثيل، خاصة ما يتعلق بالكفر والإيمان والنكاح والطلاق، كبيان حكم أقوال المُمثِّل وأفعاله وأمواله . . إلخ وهذه أمور لا يكاد يخلو منها عمل تمثيلي، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً، فأكون بذلك قدمت طرحاً جديداً لهذا الموضوع.

ثانياً: عدم وجود دراسة علمية وافية في هذا الموضوع، فأردت الإسهام في سدِّ الفراغ في البحث العلمي بإيجاد دراسة متخصصة تبحث جوانب التَّمثيل المختلفة، وتجمع شتاته في موضع واحد، ومن ثم بيان حكم كل مسألة على حدة، وهذا ما لم أجده مجموعاً بحال، إلا ما قد وجدته من بعض مفردات هذا البحث، مندرجاً تحت بعض الأبحاث العلمية، كنكاح المُمثِّل وطلاقه وبعض ألفاظه كما سيأتي في بعض الدراسات ذات الصلة.

ثالثاً: يُعدُّ موضوع التَّمثيل من النوازل الحديثة، وإن كانت النوازل المالية ونحوها مما شغل دوائر الفقه الإسلامي مع الفرق العظیم بين تأثر الناس بها وتأثرهم بالتَّمثيل، فكان من اللازم الانشغال ببيان حكم هذا الأمر حيث كان شغل الكبير والصغير من المسلمين، وواقع المسلمين لا يخفى!! فأصبح من الواجب عدم التغافل والإعراض عنه وذلك بتناوله بالبحث العلمي والتعرض لمسائله ببيان أحكامها .



### الإضافة العلمية للرسالة:

يمكن أن تضيف هذه الرسالة بيانا كاملا لغالب ما يتعلق بفن التمثيل مع بيان حكمه الإجمالي، ومناقشة الأصول التي يدور عليها تحريمه أو إباحته عند كلا الفريقين للخروج ببيان حكمه بعد إمعان النظر في هذه الأقوال وأدلتها ومناقشاتها .

ثم المرور على سائر جزئيات التمثيل - حسب الاستطاعة - ببيان حكم كل منها على حدة متناولا في ذلك غالب متعلقات ذلك الفن، سواء التي تقع فيه أثناء العمل التمثيلي، أو ما كان متصلا به وله به علاقة ولو لم تكن مباشرة، مع الالتزام ببيان غالب ما يتعلق بالُمُمثِّل من أحكام باعتباره عنصرا رئيسا في هذا الفن، وذلك ببيان الآثار المترتبة على أقواله وأفعاله وأمواله، وسواء في ذلك أكان رجلا أم امرأة، صغيرا أم كبيرا؛ لأكون بذلك قد تناولت غالب ما يتصل بهذا الموضوع، والله الموفق.



## منهج البحث

يتبين هذا المنهج فيما يأتي : -

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل إن وجد، مع التوثيق من المظان المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يأتي : -

أ- تحرير محل النزاع إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أنواع التمثيل المرئي والمسموع وبيان أحكامهما .

و- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها .

ل- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في



التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب الأقوال الشاذة .

ثامناً: العناية بدراسة ما جدّد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً: ترقيم الآيات وبيان سورها .

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، إن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

الرابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج .

الخامس عشر: ترجمة للأعلام غير المشهورين، وجعلتها في آخر البحث في ملحق مستقل؛ تجنباً للإثقال على حواشي البحث، ولم أترجم لبعض المعاصرين لعدم توفر المصادر التي تُعنى بذلك .

السادس عشر: اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها،

وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

### خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :  
 المقدمة : وتتضمن أهداف الموضوع وأسباب اختياره  
 وأهم الدراسات العلمية ذات الصلة بالموضوع  
 ومنهج البحث وخطته .

#### التمهيد: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم اللهو في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: حكم المزاح وحدّه في الشريعة الإسلامية

#### الباب الأول: حقيقة التمثيل وحكمه وفيه فصلان:

##### الفصل الأول: التعريف بالتمثيل، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف التمثيل
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: التقليد

- المطلب الثاني: المحاكاة
- المطلب الثالث: التشخيص
- المطلب الرابع: الملهاة
- المطلب الخامس: خيال الظل
- المبحث الثالث: ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتمثيل وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: الآيات التي وردت بلفظ التمثيل
- المطلب الثاني: الآيات التي وردت بلفظ له صلة بالتمثيل
- المطلب الثالث: ما ورد في السنة من ألفاظ التمثيل
- المطلب الرابع: ما ورد في السنة مما له صلة بالتمثيل
- المبحث الرابع: نشأة التمثيل
- المبحث الخامس: أهداف التمثيل
- المبحث السادس: أنواع التمثيل
- المبحث السابع: عناصر التمثيل

### الفصل الثاني: حكم التمثيل وفيه تمهيد ومبحثان:

- التمهيد : في ذكر مصالح ومفاسد التمثيل
- المبحث الأول: الحكم الإجمالي للتمثيل
- المبحث الثاني: الحكم التفصيلي للتمثيل وفيه اثنا عشر مطلباً:
- المطلب الأول: حكم تمثيل الذات الإلهية
- المطلب الثاني: حكم تمثيل الأنبياء والرسل

|                    |                                    |
|--------------------|------------------------------------|
| المطلب الثالث:     | حكم تمثيل الملائكة                 |
| المطلب الرابع:     | حكم تمثيل الصّحابة                 |
| المطلب الخامس:     | حكم تمثيل الأئمة والعلماء          |
| المطلب السادس:     | حكم تمثيل القادة والزعماء          |
| المطلب السابع:     | حكم تمثيل القصص القرآني            |
| المطلب الثامن:     | كم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية |
| المطلب التاسع:     | حكم التّمثيل للدعوة                |
| المطلب العاشر:     | حكم التّمثيل للإصلاح               |
| المطلب الحادي عشر: | حكم التّمثيل للتعليم               |
| المطلب الثاني عشر: | حكم إنشاء معاهد لتعليم التّمثيل    |
| المطلب الثالث عشر: | حكم اتخاذ التّمثيل تجارة           |

## الباب الثاني: قضايا التّمثيل وآثاره وفيه فصلان:

### الفصل الأول: أقوال المُمثّل وفيه تمهيد وعشرة مباحث:

#### التمهيد: وفيه مطلبان

|                |                                               |
|----------------|-----------------------------------------------|
| المطلب الأول:  | اعتبار الشريعة للنية                          |
| المطلب الثاني: | اعتبار الشريعة للألفاظ                        |
| المبحث الأول:  | تلفظ المُمثّل المسلم بالكفر، وفيه خمسة مطالب: |
| المطلب الأول:  | سبّ الله                                      |
| المطلب الثاني: | سبّ القرآن                                    |

|                |                                            |
|----------------|--------------------------------------------|
| المطلب الثالث: | سبّ الدين                                  |
| المطلب الرابع: | سبّ الرسول ﷺ                               |
| المطلب الخامس: | سبّ الصحابة رضي الله عنهم                  |
| المبحث الثاني: | حكم تلفظ الكافر بالشهادتين                 |
| المبحث الثالث: | حكم إقرار المُمثّل الكافر على تلفظه بالكفر |
| المبحث الرابع: | حكم ما يجريه المُمثّل من عقود مالية        |
| المبحث الخامس: | حكم إقرار المُمثّل                         |
| المبحث السادس: | نكاح المُمثّل وإنكاحه، وفيه خمسة مطالب:    |
| المطلب الأول:  | تصوير المسألة                              |
| المطلب الثاني: | حكم نكاح الهازل                            |
| المطلب الثالث: | نكاح المُمثّل زوجته                        |
| المطلب الرابع: | حكم نكاح المُمثّل امرأة أجنبية             |
| المطلب الخامس: | حكم تزويج المُمثّل ابنته أو أخته           |
| المبحث السابع: | طلاق المُمثّل، وفيه أربعة مطالب:           |
| المطلب الأول:  | تصوير المسألة                              |
| المطلب الثاني: | حكم طلاق الهازل                            |
| المطلب الثالث: | طلاق المُمثّل زوجته                        |
| المطلب الرابع: | طلاق المُمثّل امرأة أجنبية                 |
| المبحث الثامن: | ادعاء المُمثّل لغير أبيه، وفيه مطلبان:     |
| المطلب الأول:  | حكم ادعاء المُمثّل لغير أبيه في الحقيقة    |

**المطلب الثاني:** حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه أثناء العمل التَّمثيلي

**المبحث التاسع:** أحكام الحلف في التَّمثيل، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** الحلف بالله

**المطلب الثاني:** الحلف بملة غير الإسلام

**المطلب الثالث:** الحلف باللات والعزى

**المطلب الرابع:** الحلف الكاذب

**المبحث العاشر:** حكم تقليد أصوات الحيوانات والطيور في التَّمثيل.

## **الفصل الثاني: أفعال المُمثِّل وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول:** حكم أداء المُمثِّل المسلم لأدوار الكفار، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** سجود المُمثِّل المسلم لغير الله

**المطلب الثاني:** حكم تزيي المسلم بزي الكفار

**المبحث الثاني:** حكم تمثيل أدوار الفسقة والماجنين

**المبحث الثالث:** حكم أداء المُمثِّل الكافر لأدوار الكفار، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم الاستعانة به في الأعمال التَّمثيلية

**المطلب الثاني:** حكم إقراره على الأعمال الكفرية

**المبحث الرابع:** حكم تمثيل الكافر أدوار المسلم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مسّه المصحف

المطلب الثاني: حكم صلاته

المطلب الثالث: حكم رفع يديه بالدعاء

المطلب الرابع: حكم دخوله المسجد للتمثيل فيه

**المبحث الخامس:** حكم التكر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكر بهيئة الحيوان

المطلب الثاني: التكر باللحية

المطلب الثالث: التكر بالشَّيب

المطلب الرابع: التكر بالزينة

المطلب الخامس: ادعاء المرض والعيوب الخلقية

**المبحث السادس:** حكم تعريض المُمثِّل نفسه للمخاطر

**المبحث السابع:** حكم التشبه بالرجال والنساء

**المبحث الثامن:** حكم أداء المُمثِّل لبعض الصلاة أثناء التمثيل

**المبحث التاسع:** حكم الرقص في التمثيل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقص للرجال بالسيف ونحوه

المطلب الثاني: الرقص للنساء

المطلب الثالث: الرقص للأطفال

**المبحث العاشر:** حكم حركات السخرية والابتذال

## الباب الثالث: أحكام متفرقة في التمثيل وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: أحكام المرأة والأطفال في التمثيل وفيه خمسة مباحث

|                |                                               |
|----------------|-----------------------------------------------|
| المبحث الأول:  | حكم ظهور المرأة، وفيه أربعة مطالب:            |
| المطلب الأول:  | حكم ظهور الشابة                               |
| المطلب الثاني: | حكم ظهور القواعد من النساء                    |
| المطلب الثالث: | حكم ظهور البنت دون البلوغ                     |
| المطلب الرابع: | حكم ظهور المرأة محتجة                         |
| المبحث الثاني: | حكم مشاهدة المرأة الرجال في الأعمال التمثيلية |

|                |                                          |
|----------------|------------------------------------------|
| المبحث الثالث: | حكم تمثيل المرأة مع المرأة، وفيه مطلبان: |
| المطلب الأول:  | في دور العرض                             |
| المطلب الثاني: | في غير دور العرض                         |
| المبحث الرابع: | حكم تمثيل المرأة مع محارمها              |
| المبحث الخامس: | حكم اختلاط الأطفال في التمثيل            |

### الفصل الثاني: أحكام الأموال في الأعمال التمثيلية، وفيه مبحثان:

|                |                                                |
|----------------|------------------------------------------------|
| المبحث الأول:  | حكم أموال المُمثِّل، وفيه خمسة مطالب:          |
| المطلب الأول:  | حكم أخذ أجره على التمثيل                       |
| المطلب الثاني: | الأمور الواجب اعتبارها في تقدير أجره المُمثِّل |
| المطلب الثالث: | حكم زكاة أموال المُمثِّل                       |



المطلب الرابع: حكم أموال المُمثِّل بعد توبته  
المطلب الخامس: حكم استثمار أموال المُمثِّل بعد توبته في أعمال خيرية

المبحث الثاني: حكم إتلاف الأموال في الأعمال التمثيلية  
الفصل الثالث: أحكام مواضع التمثيل ودور العرض ووسائله وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم التمثيل في المساجد  
المبحث الثاني: حكم التمثيل في المعابد والكنائس  
المبحث الثالث: حكم التخلص من الوسائل المُحرَّمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتلافها  
المطلب الثاني: حكم ضمانها على من أتلَفها  
المطلب الثالث: حكم التبرع بها وإهدائها  
المبحث الرابع: حكم تصوير الأعمال التمثيلية بالفيديو  
المبحث الخامس: حكم استعمال الأناشيد كمؤثر صوتي للأعمال التمثيلية

المبحث السادس: حكم ارتياد دور العرض (المسرح والسينما) لمشاهدة الأعمال التمثيلية

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار  
فهرس الأعلام  
فهرس المصطلحات  
والألفاظ الغريبة  
فهرس المصادر  
والمراجع  
فهرس الموضوعات



## شرح الخطة

تتكون خطة موضوع التمثيل وأحكامه في الفقه الإسلامي من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

أولاً: المقدمة وتتضمن أسباب اختيار الموضوع وأهدافه وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد وأتناول فيه بيان سماحة الشريعة الإسلامية حيث جاءت بما يتماشى مع النفس البشرية، حيث تميل في كثير من أحيائها إلى شيء من الترويح والانبساط، فجاءت الشريعة بإباحة اللهو الذي يحصل به المقصود، وتزول به الوحشة سيما في الأحوال العسرة التي قد تعتري الإنسان، غير أن هذه الإباحة لها حدود وضوابط لا يجوز الخروج عنها ضرورة استقامة الحياة .

كما أتناول في هذا التمهيد بيان ضوابط المزاح وحدّه؛ إذ لا انفكاك لموضوع التمثيل إلا ببيان الضوابط التي يجب أن يناط بها المزاح، وبيان أحكامه والجائز منه والممنوع.

ثالثاً: الباب الأول وفيه أعرض لبيان حقيقة التمثيل، ففي الفصل الأول منه أعرف التمثيل لغة واصطلاحاً مع الوقوف على بيان معنى الألفاظ ذات الصلة، ثم المرور على الآيات والأحاديث التي جاء فيها لفظ التمثيل أو ما يقاربه كلفظ الحكاية، وتبيين معناه في النص؛ ليكون هذا بمثابة التمهيد والتوطئة لبيان صحة الاستدلال على مشروعية التمثيل بهذه النصوص، وهل يستقيم لهم ذلك أم لا؟

رابعاً: الحديث على نشأة التمثيل وتاريخه وبيان أهدافه، سواء في ذلك الفنية أو غير الفنية؛ لأهمية بيان ذلك حتّى يظهر كيف أن التمثيل وسيلة مؤثرة في تحقيق الأهداف، سيما ما يتعلق بالأمور الأخلاقية والدعوة إليها، ثم التعرّيج على آثار فعلية وأهداف خطيرة كانت من أهم مقاصد هذا الفن .

خامساً: بيان أنواع التمثيل وعناصره بما يتناسب وهذا البحث الفقهي؛ ليكون هذا كاشفاً عن حقيقة التمثيل مما يخدم في تأصيل الحكم الفقهي، وتناول الجزئيات بشكل واضح بعد تصورها تصوراً صحيحاً .

سادساً: في الفصل الثاني من الباب الأول أتناول بيان الحكم الإجمالي للتمثيل بذكر القولين المشهورين فيه ملتزماً في ذلك بالتجرد التام وعدم الميل لأحد القولين حتّى تتم مناقشة كل من القولين بعد ذكر أدلتها، ومن ثم بيان الرّاجح في ذلك .

سابعاً: أتبع ذلك ببيان حكم جملة من مسائل التمثيل، والتي ما زالت تطرح وبشدة بالرغم مما صدر فيها من فتاوى، خاصة مسألة تمثيل الأنبياء أو الملائكة، ويأتي في المرتبة الثانية تمثيل الصّحابة ثم العلماء . . إلخ، ثم أعقب ذلك بطرح جملة من المسائل الأخرى على النّسق نفسه، وذلك كالبحث في جواز اتخاذ التمثيل كوسيلة في الدعوة أو الإصلاح علماً أن هذا الأمر له تأثير في كثير من المجتمعات، كتناول قضايا المخدرات أو الزنا ونحوها، مما يحتاج إلى إصلاح، وقد يكون للتمثيل في ذلك مدخل كبير .

ثامنا: في الباب الثاني أتعرض لبيان حكم أقوال المُمثِّل وأفعاله، ولا ينبغي أن يشعر القاريء بتداخل بين أقوال المُمثِّل وأفعاله في طريقة العرض، ففي الفصل الأول أُبين أقوال المُمثِّل والآثار المترتبة على ما يتلفظ به، خاصة ما يتصل بمأمور العقيدة كالكفر بالله أو سبِّ الرسول ﷺ أو ما يتعلق بعقوده كعقد النكاح على امرأة أجنبية أو إنكاحه ابنته الحقيقية أو أخته، ولا يخفى العدد الكبير الذي يحضر العقد ليكون بمثابة الشهود عليه، وكذلك بيان حكم نسبة المُمثِّل إلى غير أبيه كما هو حال كثير من أبناء هذا الفن، كما أنني أتناول في المبحث العاشر في هذا الفصل أيمان المُمثِّل وانعقادها، وما يترتب على الحلف بملة الكفر ونحوه.

تاسعا: في الفصل الثاني أنتقل إلى الشُّق الآخر من حياة المُمثِّل الفنية، وذلك بطرح الجانب العملي في الأعمال التَّمثيلية، وذلك أن المُمثِّل ضرورة لابد أن يتعرض لأدوار قد يكون فيها كثير من الخروج عن الدين، كسجوده لغير الله أو تزويجه بزي الكفار كما سبق نظير ذلك في أقواله، كما أُبين في هذا الفصل حكم البديل لهذه الأعمال، وهو استعمال مُمثِّل غير مسلم ليؤدي هذه الأدوار وحكم إقراره على تلك الأعمال، وكذلك في حال أدائه لدور شخصية مسلمة .

عاشرا: المبحث الخامس عقده لمسألة غاية في الأهمية وهي أحكام التنكر؛ إذ قلما يخلو عمل تمثيلي من مثل هذه الأمور، كالتنكر بصورة الشيخ الكبير أو بتداعي المرض أو الظهور بعيب خلقي كالعرج أو العمى ونحوه.

معرجاً بعد ذلك على بيان حكم تعريض المُمثل نفسه للمخاطر، وهذا قد يكثر خاصة بعد وجود الأعمال الإسلامية، ويكون غالباً فيها الضرب بالسيف أو القفز من أماكن مرتفعة أو الدخول في الحريق ونحو ذلك.

الحادي عشر: في الباب الثالث أتناول بيان جملة من الأحكام المتفرقة في التَّمثيل، ففي الفصل الأول أحكام المرأة من حيث الظهور على الشاشات، وهل يدفع تحريم ظهورها أن تظهر محتجبة، ثم لما كان هناك سؤال قد يفرضه البعض، وهو ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب في العمل التَّمثيلي، أتبع هذا بالمبحث الثاني في ذلك الفصل، وإن لم يكن هذا من متعلقات التَّمثيل إلا أنه لما كان قصدي من هذا البحث تناول سائر متعلقات التَّمثيل دون ترك شيء ما أمكن ذكْرُهُ.

الثاني عشر: في المبحث الثالث خصصته لبيان أحكام تمثيل المرأة مع المرأة، سيما إذا لم يكن في دور العرض والمشاهدة، فقد يوجد في بعض مدارس البنات نحو من هذا النشاط، كما تعرضت لمسألة اختلاط الأطفال، وإنما خصصت هذا بالمبحث معالجة لما يشاهد على بعض القنوات أو الأشرطة المرئية من أعمال تمثيلية يختلط فيها الصبيان بالبنات، وعلى نحو موسع، فأردت بذلك بحث تلك الجزئية وبيان حكمها .

الثالث عشر: في الفصل الثاني من هذا الباب أتعرض لبيان أحكام الأموال المستعملة في الأعمال التَّمثيلية، فأتعرض لبيان ما يأخذه المُمثل من أجره على عمله، ثم ما المعيار الواجب اعتباره عند إعطائه

الأجرة؟ وذلك أن الأجرة التي تدفع للمُمثّلين في الوقت الحالي إنما تكون بقدر شهرتهم عند الناس، وهي في غالب الأحوال لا تتناسب وحجم العمل الذي يقوم به، غير أن شهرته تؤثر في الأجرة التي يتقاضاها تأثيراً بالغاً حتّى تخرج عن العرف، ولا يقبلها العقل، فهل يجوز اعتبار مثل ذلك في الأجرة التي تدفع للمُمثّل؟ وعليه نحتاج إلى بيان المعايير الواجب اعتبارها في دفع الأجرة على ذلك العمل.

الرابع عشر: في الفصل الثالث والأخير من هذا البحث أتعرض لبيان حكم أداء الأعمال التمثيلية في بعض الأماكن التي تعامل معاملة خاصة، إما أنها لا يجوز التعامل معها بما يزيل هيبتها ويقلل من شأنها كالمساجد إذ الواجب إجلالها وتقديرها، أو أنها يحسن التحرز من دخولها كالمعابد والكنائس، ثم بيان أحكام وسائل عرض الأعمال التمثيلية من حيث جواز بيعها، وكذلك الأحكام المترتبة على التخلص منها بإتلافها وحكم ضمانها أو التبرع بها أو إهدائها.

ثم لما كان لزاماً تصوير الأعمال التمثيلية بكاميرات الفيديو ونحوها كان من المناسب التعرض لحكم هذا العمل.

وكذلك لما انتشرت ظاهرة استبدال الموسيقى التصويرية بأناشيد إسلامية كمؤثر صوتي للعمل التمثيلي، وكان هذا مما لا يخلو منه عمل تمثيلي في الغالب، تعرضت لبيان حكمه وإن لم يكن متصلاً بالتمثيل اتصالاً مباشراً، إلا أن الحاجة داعية لبيانه يحث يندر وجود عمل تمثيلي خالٍ منه.

الخامس عشر: الخاتمة، فأذكر فيها أهم نتائج البحث وخالص ما توصلت إليه، مع التوصيات التي أراها مناسبة وقد تسد جانبا مازال بحاجة إلى بحث .

والله ولي التوفيق،،





## التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم اللهو في الشريعة  
الإسلامية

المطلب الثاني: حكم المزاح وحدُّه في  
الشريعة الإسلامية



## المطلب الأول

### حكم اللهو في الشريعة الإسلامية

#### تمهيد:

اللهو لغة: مصدر لها يلهو، يقال: لهوتُ بالشيء، ألهو به لهواً، وتلهَّيتُ به إذا لعبت به وتشاغلت، وغفلت به عن غيره، ولهيت بالكسر، ألهى بالفتح لهيا ولهيانا إذا سلوت عنه وتركت ذكره، وإذا غفلت عنه واشتغلت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] وقوله تعالى: ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣] أي: متشغلة عما يدعون إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَن تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ﴾ [عبس: ١٠] أي: تتشاغل، وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة<sup>(١)</sup>.

قال ابن فارس: اللام والهاء والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على شغل عن شيء بشيء، والآخر يدلُّ على نبذ شيء من اليد، فالأول اللهو وكل شيء شغلك عن شيء فقد ألهاك<sup>(٢)</sup>.

اللهو اصطلاحاً: هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه، ثم ينقضي<sup>(٣)</sup>.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بسماحتها ويسرها بإباحة اللهو اليسير

(١) مختار الصحاح (٦٠٧) مادة (ل ه و)، ولسان العرب ٢٥٨/١٥، والمصباح المنير

(٣٣٢) نفس المادة، والنهاية في غريب الأثر ٢/٢٨٢.

(٢) مقاييس اللغة (٩٠٥) مادة (ل ه و).

(٣) التعريفات (١٥٦)، والتعاريف (٦٢٩).

الذي يكون بقدر الحاجة، وتذهب به السامة، ويندفع به الملل، مع كونه متضمنا مصلحة شرعية، من ذلك الآتي: -

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدرُوا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللهو<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: قالت: وجاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله ﷺ في يوم عيد، فدعاني رسول الله ﷺ فكنت أطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت أنا التي انصرفت<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال ﷺ: «يا عائشة، أما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يُغني؟» قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيها غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

(١) أخرجه البخاري في النكاح / باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم ... (٥٢٣٦)، ومسلم في العيدين / باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ... (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي في صلاة العيدين / باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ٣/ ١٩٥، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح / باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ... (٥١٦٣).

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»<sup>(١)</sup> .

٤- عن الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليّ فجلس علي فراشي كمجلسك مني، وجُويراتٌ يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتّى قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي كما كنتِ تقولين»<sup>(٢)</sup> .

فهذه النصوص ظاهرة في جواز اللهو في مثل تلك المناسبات، لكن مع التأمل يظهر أن النبي ﷺ إنما أجاز من ذلك ما تضمن مصلحة شرعية .  
**اعتراض:**

قد يقول قائل يرد على هذا قول النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به بن آدم فهو باطل، إلا ثلاثاً رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»<sup>(٣)</sup>، فهذا النص ظاهر في بطلان ما سوى

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩١، وابن ماجه في النكاح / باب اللهو والغناء عند العرس (١٩٠٠)، والنسائي في الكبرى ٣/٣٣٢، والبيهقي ٧/٢٨٩، والحديث ضعفه الألباني كما في الضعيفة ٦/٤٨٣، وضعيف ابن ماجه (١٤٦)، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي / باب شهود الملائكة بدرا (٤٠٠١) عن الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٤٨، والنسائي في الخيل/باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧)، وأبو داود في الجهاد/باب في الرمي (٢٥١٣)، وابن ماجه في الجهاد/باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١)، والدارمي في الجهاد / باب في فضل الرمي والأمر به (٢٢٩٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي (١٨٨).

الثلاثة المذكورة، مع كونها مشتملةً على مصالح شرعية عظيمة؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتُها وجدتها معينةً على حقٍّ أو ذريعةً إليه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بالآتي:-

أولاً: أن كلمة «باطل» لا تدل على التحريم، إنما على عدم الفائدة، وكم من شيء قليل الفائدة أو معدوم الفائدة، ومع ذلك فهو مباح ما لم يرد نص بتحريمه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن المراد بـ«باطل» إذا شغله عن طاعة الله، وهو ما ترجم به البخاري فقال: باب: كلُّ لهوٍ باطلٍ إذا شغل عن طاعة الله<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أننا لو حكمنا بتحريم اللهو لكان جميع ما في الدنيا مُحَرَّمًا؛ لأنه لهوٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ﴾ [محمَّد: ٣٦].

وقد نقل في تحفة الأحوزي عن القاري قال: وفي معناها - أي: الثلاثة التي في الحديث - كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة، كالمسابقة بالرجل والخيول والإبل، والتَّمشية للتنزه على قصد تقوية البدن، وتطرية الدماغ<sup>(٣)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢، والموافقات ١٢٩/١، ونيل الأوطار ٢٧٠/٨.

(٢) فتح الباري ٩١/١١.

(٣) تحفة الأحوزي ٢١٩/٥.

## المطلب الثاني

### حكم المزاح في الشريعة الإسلامية

#### تمهيد:

المزاح لغة: يقال: مزح يمزح مزحا ومزاحا ومُمازحة، مشتق من زَحَتْ الشيء عن موضعه، وأزحته عنه إذا نحته؛ لأنه تنحية له عن الحدِّ، والمزح أصل واحد وهو الدعابة<sup>(١)</sup> وإنما سمي مزاحا؛ لأنه أزاح صاحبه عن الحق<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣-١٤] أي: ليس القرآن بالباطل واللعب<sup>(٣)</sup>.

المزاح اصطلاحاً: قول أو فعل طريف تشتهيهِ النفوس بعد جدِّها، وتستحسنه القلوب بعد كَمَدِّها<sup>(٤)</sup>.

تعريف آخر: هو الإزاحة عن الحقيقة سواء كان بالقول أو بالفعل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب ٥٩٣/٢ مادة (م ز ح)، ومقاييس اللغة (٩٤٧)، ومختار الصحاح (٦٢٣) والمصباح المنير (٣٣٩) نفس المادة، والآداب الشرعية لابن مفلح ٦٦٤/١.

(٢) إحياء علوم الدين ١٨٧/٣.

(٣) تفسير القرطبي ١١/٢٠.

(٤) المباح من المزاح (٤).

(٥) الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح (٨).

والتعريف الأول أولى؛ لأنه يبين الباعث على الفعل أو القول، فالممازح لا يقصد بقوله أو فعله حقيقة الأمر، ولكن يقصد شيئاً آخر، وهو الانبساط والدعابة والترويح عن النفس .

### حكم المزاح:

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي جاء ليؤسس أمة تقود البشرية إلى أن يبعث الله الأرض ومن عليها، فكان من الواجب والحكمة أن تكون هذه الأمة أمة جادة غير هازلة، تقوى على تحمّل أعباء الإسلام والدُّود عنه، والدعوة إليه ونصرته، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من جميل الصفات ومكارمها، ولا تتأتّى مثل هذه المهام لأمة هازلة لاعبة، غير مسؤولة، غارقة في اللهو والعبث والضحك فكان لزاماً على هذه الأمة لترتقي إلى هذه المنزلة العظيمة أن تتحلّى بهذه الصفات، غير أنه لما كانت النفوس البشرية تستثقل الجِدَّ والمداومة عليه، كان من حكمة الله تعالى أن أباح لعباده المزاح؛ ليروح عن نفوسهم وتجم به قلوبهم، بالقدر اليسير الذي يحصل به المقصود فيندفع عن النفس ضيقُها، وعن القلب كَمَدُه، لا المزاح المفرط الذي أصبح سجية لكثير من الناس، والذي وصل بهم إلى سقوط وقارهم، وضياع هيبتهم، حتّى أصبح لبعضهم حرفة يتكسب منها!! ولذلك فإن ما جاء في الشرع من آثار تدل على مشروعية المزاح فإنما هو على وجه الدور، لا الإفراط المذموم .

فالمزاح من حيث الحكم مباح لما فيه من تطيب النفس وانبساط القلب، وهذا أمر مطلوب شرعاً، بل قد يكون مستحباً، قال ابن حجر:



فإذا صادف مصلحةً، مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب، أما الإفراط فيه والمداومة عليه فهو أمر مذموم؛ لأنه يشغل عن ذكر الله، وعن التّفكّر في مهمات الدّين، ويُقسّي القلب، ويزرع الحقد ويسقط المهابة والوقار<sup>(١)</sup>، وعليه يحمل النهي في قول النبي ﷺ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه»<sup>(٢)</sup> قال الغزالي: وأصله مذموم منهى عنه إلا قدرا يسيراً يستثنى منه<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة :

مازح النبي ﷺ أزواجه وأصحابه، لكن لكماله ﷺ فإنه كان يمازح ولا يقول إلا حقاً<sup>(٤)</sup>، فكان مزاحه ﷺ خالياً من كل منكر وباطل، غير مشتمل على أي ضرر، مع كونه دالاً على حكمته وتواضعه وحسن خلقه، فكان مزاحه نبزاً لكل مسلم يستضيء به ولا يتعدّاه، وهذه نماذج من مزاحه ﷺ:-

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن - أي: لم تسمن - فقال

(١) فتح الباري ١٠/٥٢٧، ٥٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة/باب ما جاء في المراء (١٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٤٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه في كشف الخفاء ٢/٤٨٣، والألباني في ضعيف الترمذي (٢٢٤)٠

(٣) إحياء علوم الدّين ٣/١٨٦.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٤٠، والترمذي في البر والصلة/باب ما جاء في المزاح (١٩٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٢)، البيهقي ١٠/٢٤٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٧٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

للناس: تقدّموا، تقدّموا، ثم قال لي: تعالي أسابقك، فسابقته فسابقته، فسكّت عني حتّى إذا حملت اللحم، وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس: تقدّموا، ثم قال: تعالي حتّى أسابقك، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك ويقول: هذه بتلك<sup>(١)</sup>.

٢- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له ودخل، فقال: يا ابنة أم رومان وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟ قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها: ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك؟ قال: ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضحكها، قال: فأذن له، فدخل فقال له أبو بكر: يا رسول الله أدخلاني في سلّمكما كما أدخلتاني في حربكما<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف غضبك من رضاك»، قالت: وكيف تعرف ذاك يا رسول الله؟ قال: «إنك إذا كنت راضية قلت: بلى وربّ محمّد، وإذا كنت ساخطة

(١) أخرجه أحمد/٦/٢٦٤، وأبو داود في الجهاد/باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح/باب حسن معاشره النساء (١٩٧٩) والبيهقي ١٠/١٧، وابن حبان ١٠/٥٤٥، والحديث صححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ١/٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد/٤/٢٧١، وأبو داود في الأدب/باب ما جاء في المزاح (٤٩٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/١٣٩، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٩١).

قلت: لا ورب إبراهيم»، قالت: أجل، لا أهجر إلا اسمك<sup>(١)</sup>.

٤- كان صهيب الرومي رضي الله عنه كثير المزاح، فأراد رسول الله ﷺ أن يلاطفه ويدخل السرور على نفسه، وكان وقتها - أي: صهيب - يأكل تمرًا وبه رَمَدٌ، فقال له النبي ﷺ: أتناكل التمر وبك رمد؟! فقال يا رسول الله: إنما أمضغ على الناحية الأخرى!! فتبسم رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥- عن الحسن رضي الله عنه أن عجوزاً أتت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، فولت تبكي، فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرُيًا أَرْبَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]<sup>(٣)</sup>.

٦- أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ وهو يعدُّ للجهاد، فقال له: احملني يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: إنا حاملوك على ولد الناقة، فقال الرجل: وما أصنع بولد الناقة؟! فقال النبي ﷺ: وهل تلد الإبل

(١) أخرجه البخاري في الأدب/باب ما يجوز من الهجران (٦٠٧٨)، ومسلم في فضائل الصحابة/باب فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطب/باب الحمية (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٣٥/٨، والحاكم في المستدرک ٤٥١/٣، والبيهقي ٣٤٤/٩، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الكتاني في مصباح الزجاجة ٥١/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمّدية (٤١٩)، والهيثمي في المجمع ٤١٩/١٠، وأورده الهيثمي في المجمع ١٩٩/١ عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مقارب لهذا وضعفه، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل المحمّدية (١٢٨).

### إلا النوق؟<sup>(١)</sup>

قال الغزالي: وكان ذلك منه ﷺ معالجةً لضعف قلوبهم من غير مَيْلٍ إلى هزل، وقال: فهذه مطايبات يباح مثلها على الندور، لا على الدوام والموظبة<sup>(٢)(٣)</sup>.



---

(١) أخرجه أحمد ٣، / ٢٦٧، وأبو داود في الأدب / باب ما جاء في المزاح (٤٩٩٨)،  
والترمذي في البر والصلة / باب ما جاء في المزاح (١٩٩١)، والبيهقي ١٠ / ٢٤٨،  
قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني كما في المشكاة ٣ / ٥٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١٩٠، ١٩١ .

(٣) للمزيد من هذه المواقف، انظر: صحيح البخاري كتاب الأدب / باب التبسم  
والضحك.

## المسألة الثانية

## ضوابط المزاح:

الأول: ألا يكون فيه تعدّد لحدود الله فلا ينبغي أن يشتمل على مُحَرَّم، كالكذب والغيبة اللذين أصبحا مألوفين عند المفرطين في المزاح، وألا يتضمن ذكر الله أو آياته أو سنة رسوله ﷺ أو شيئاً من شعائر الإسلام، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] أنه في غزوة تبوك قال بعض القوم لقراء النبي ﷺ يستهزئون بهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فنزلت الآية (١).

(١) عزاه في الدر المنثور إلى ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه ٢٣٠/٤، جاء في الفتاوى البزازية في بيان ما يترتب على الاستخفاف بالقرآن، أو بعض آياته: إن إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به، ومن قال عند الكيل أو الوزن: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، يريد به المزاح كفر؛ لأن المزاح بالقرآن كفر. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣٣٨/٦، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام (٥٨)، وألفاظ الكفر (١٣٧). قال شيخ الإسلام في سياق كلامه على من تكلم بالكلام لا يقصد مقتضاه: وذلك أن العبد مأمور أن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها، ولا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا أو هازلا، فإذا تكلم بالكفر أو الكذب جادا أو هازلا كان كافرا وكاذبا حقيقة؛ لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مهذرا في نظر الشرع؛ لأنه مُحَرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاه. بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٤).

الثاني: ألا يكون المزاح مشتملا على إيذاء أحدٍ من الناس، أو جرح لمشاعرهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا تُوِيْنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨] . وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث بمثابة القاعدة العامة في الشرع الدافعة لكل ضرر، ولا شك أن ممازحة الناس بإيذائهم مما يدخل عليهم الضرر أو جرح مشاعرهم حرام، وفي الحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصي أخيه فليردها»<sup>(٢)</sup>

= وقال ابن القيم: وليس للعبد مع تعاطي السبب الموجب للأحكام أن لا يرتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها كما صرح بها القرآن، فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بحدوده... فحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء. إعلام الموقعين ١١١/٣

قلت: فلا يجوز الهزل والمزاح في جانب الله وذلك أن جانب الربوبية والرسالة وما يتعلق بهما محترم، لا يجوز تعديده بحال، فدعوى الهزل فيه مهذرة لغو لا عبرة بها؛ ولذا يلزم المتكلم الهازل في ذلك بموجبه، وإن لم يقصده إعمالا لموجب لفظه، وإهمالا لقصده، فمن فعل شيئا من ذلك فهو كافر لاستهانتة بالله ورسله وكتبه وشرعه، فلا يجوز التهاون في هذا الأمر، وعلى أرباب التمثيل وأهله مراعاة هذا الأمر، إذ قد غلب على أعمالهم -حتى الهادف منها- التهاون في هذا الشأن، مع خطره وعظيم ما يترتب عليه.

(١) أخرجه أحمد/٣١٣، وابن ماجه في الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) ومالك في الموطأ (١٤٦١) والدارقطني ٧٧/٣، والحاكم ٦٦/٢، والبيهقي ٩٦/٦، والحديث صححه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وانظر طريقه في: الخلاصة ٤٣٨/٢، ونصب الراية ٣٨٥/٤، وصححه الألباني كما في الإرواء ٤٠٨/٣ .

(٢) أخرجه أحمد/٢٢١، وأبو داود في الأدب/باب من يأخذ الشيء على المزاح =

وفي لفظ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا»<sup>(١)</sup> قال في معالم السنن: معناه أن يأخذه على وجه الهزل، وسبيل المزح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير بذلك جدا<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»<sup>(٣)</sup> وذلك لما في هذا الفعل من إفزاع المسلم، وإدخال الضيق عليه؛ خوفا على متاعه وإن قل؛ وذلك لأن الإنسان قد يتعلق بمتاعه، ولو كان يسيراً فيحزن لفقده، فإذا ما فعل ذلك أخذ به ولو هازلاً كان موجبا لترويعه، فنَهَى عن ذلك؛ ولذلك قال أحد السلف وكان يكره المزاح: يُسْعِطُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ بِأَقْلٍ مِنَ الْخَرْدَلِ، وَيُفْرِغُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنَ الْمِرْجَلِ، ويقول: مازحته<sup>(٤)(٥)</sup>.

= (٥٠٠٣)، و الترمذي في الفتن / باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع ... (٢١٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣)، والحاكم ٧٣٩/٣، والبيهقي ١٠٠/٦ عن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده، والحديث حسنه الترمذي، والبيهقي، والألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٤٣/٣ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/٧، والبيهقي ١٠٠/٦، وهو صحيح الإسناد .  
(٢) معالم السنن (١٢٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد ٣٢٦/٥ وأبو داود في الأدب/باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤)، والطبراني في الأوسط ١٨٨/٢، والبيهقي ٢٤٩/١٠، وصححه الهيثمي في المجمع من حديث النعمان بن بشير ٢٥٤/٦، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٤/٦ .

(٤) الآداب الشرعية ١/٦٦٢ .

(٥) ومما يدخل في هذا الباب برنامج انتشر في الآونة الأخيرة، وقد قدم من الغرب وهو برنامج «CANDED CAMIRA» وهو المعروف عند العرب بالكاميرا الخفية فهو عين ما نهى عنه الرسول ﷺ وزيادة؛ إذ فيه إيذاء شديد لمن فعل به هذا=

الثالث: عدم الإفراط في المزاح والخروج عن الحدّ المعقول؛ لما في ذلك من الإشغال عن ذكر الله، والخروج عما يجب أن يكون عليه المسلم من الجد، ففي الحديث: «كثرة الضحك تميم القلب»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم كثيرا، ولبكيتم كثيرا»<sup>(٢)</sup>، قال الغزالي: الضحك يدلّ على الغفلة عن الآخرة<sup>(٣)</sup>، والمراد هنا الضحك الكثير المفرط فيه، وما روي عن السلف في النهي عن المزاح فهو محمول على الكثير المفرط فيه، كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: امنعوا الناس من المزاح، فإنه يذهب المروءة، ويوغر الصدور<sup>(٤)</sup>، ونقل في الآداب الشرعية عن ابن عبد البر: من أراد أن

= اللعب وترويع وإفزاز له، مع ما في ذلك من الاستهزاء به على مرأى المشاهدين في جميع أقطار الأرض، بدعوى إدخال السرور عليهم، ولا ريب في تحريم هذا البرنامج بجميع صورته، حيث إنه يفتح بابا عظيما للشر، وعلى تقدير رضا بعض الأشخاص بهذا اللعب، فإن الحكم ليس منوطا برضاهم، على أن المعترضين والمتضررين أكثر، فالقول بمنعه وتحريمه متعين، فضلا عن كون طرق إدخال السرور المشروعة كثيرة جدا، وفيها الاستغناء عن هذا البرنامج.

(١) أخرجه أحمد ٣١٠/٢، والترمذي في الزهد/باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥)، وابن ماجه في الزهد/باب الحزن والبكاء (٤١٩٣)، البخاري في الأدب المفرد (٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الكناني كما في مصباح الزجاجة ٢٣٣/٤، والألباني كما في صحيح الجامع (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة/باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، و مسلم في الكسوف/باب صلاة الكسوف (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) إحياء علوم الدين ١٨٧/٣.

(٤) المستطرف في كل فن مستظرف (٥٠٥).



يدوم له ودُّ أخيه فلا يمازحه، ولا يعده موعداً فيخلفه<sup>(١)</sup>.

وإنما اشترط في المزاح عدم الإفراط فيه؛ إعمالاً للنصوص الواردة في كون النبي ﷺ كان يمزح مع كونه نهى عن المزاح، فيحمل نهيه على الإفراط فيه، ويحمل فعله على ما كان نادراً غير عادة.

أما ما يفعله بعض الناس من كونهم يقضون أوقاتهم ويهدرونها في المزاح واللعب والهزل، فهذا من الخطأ الفاحش، وأقبح منه اتخاذ الإنسان المزاح حرفة وعملاً، قال الغزالي: ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفةً، يواظب عليها، ويفرط فيه متمسكاً بما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك، وهو كما سبق إنما وقع على وجه الدور.

الرابع: مراعاة الزمان والمكان في المزاح<sup>(٢)</sup>، فليس كل وقت يصلح للمزاح، إنما الأوقات التي يحسن فيها المزاح لقطع السأم وإبعاد الملل والترويح عن النفس، كأن يكون ذلك بعد عناء العمل أو المذاكرة الطويلة، ونحو ذلك مما تحتاج النفس بعده إلى ما يروح عنها، أما اتخاذ جميع الأوقات زمناً للمزاح فهذا لا شك في تحريمه، وإن زاد فاعله فالواجب أن يعزر حتى يمتنع.

كذلك المكان، فليس كل مكان صالحاً للمزاح، فالمساجد مثلاً ينبغي أن تعمر بطاعة الله ﷻ وعبادته من صلاة وذكر وقراءة قرآن، فالمزاح فيها مذهب للخشوع، ولا يعني ذلك المنع من المزاح في المساجد مطلقاً، فما زال العلماء يأتون أثناء دروسهم في المساجد

(١) الآداب الشرعية ١/ ٦٦٤.

(٢) الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح (١١).

بشيء من المزاح اللطيف؛ ليقطعوا به على الطلاب سأمهم، فهذا المزاح اشتمل على مصلحة فكان مطلوباً، لكن الذي ينبغي منعه هو المزاح الذي يشتمل على ارتفاع أصوات، ولغط، ونحو ذلك مما لا يليق فعله في المساجد .



# الباب الأول

## حَقِيقَةُ التَّمثِيلِ وَحُكْمُهُ

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: التعريف بالتَّمثيل.
- الفصل الثاني: حكم التَّمثيل.



## الفصل الأول

### التعريف بالتمثيل

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التمثيل

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثالث: ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتمثيل

المبحث الرابع: نشأة التمثيل

المبحث الخامس: أهداف التمثيل

المبحث السادس: أنواع التمثيل

المبحث السابع: عناصر التمثيل



## المبحث الأول

### تعريف التمثيل

التمثيل لغة: مصدر (مثل - يمثّل) الرباعي، وأصله فعل ثلاثي (مثل - يمثّل).

قال ابن فارس: الميم والشاء واللام أصل صحيح يدلّ على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا أي: نظيره، وربما قالوا: مثل كشيء، وقول العرب: أمثل السلطان فلانا - أي: قتله قودا، والمعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله، والمثل المضروب مأخوذ من هذا؛ لأنه يذكر مورّى به عن مثله في المعنى، والمثّلات من هذا أيضا، قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ﴾ [الرعد: ٦] أي: العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله، ويحتمل أنها التي تنزل بالإنسان فتجعله مثالا ينزجر، ويرتدع به غيره<sup>(١)</sup>.

ومثل الشيء صفته، ومنه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥] أي: صفة الجنة، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ [المّفتح: ٢٩] أي: ذلك صفة محمّد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في التوراة والإنجيل.

ويطلق المثل ويراد به العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزّخرف: ٥٦] أي: فجعلناهم متقدمين يتعظ بهم

(١) مقاييس اللغة (٩٣٨)، وانظر: مختار الصحاح (٦١٤) مادة (م ث ل).

الغابرون.

ويطلق المَثَل ويراد به الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الرَّحُوف: ٥٩] أي: آية تدل على نبوته<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا البيان فكلمة «التَّمثيل» في معناها المتداول في عالم المسرح والسينما والتلفزيون لم ترد بهذا الاصطلاح في معاجم اللغة، إنما أجري استعمالها في المعنى الجديد عن طريق التجاوز، وتخطي المعنى اللغوي الأصيل إلى المعنى الجديد الاصطلاحي، مع ظهور العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لأن التَّمثيل تصوير المشهد ليحاكي ويمثل الحقيقة المُمثلة، فإذا قلت: مثَّلت الحادث للحاضرين، أي: أجريت تصويره لهم كما رأيته بعيني، وذلك عن طريق الكلام، والحركة، وإذا قال: سأمثل دور فلان، فالمعنى أنه سيتقمص شخصيته بحيث يتشابه بمعالها كما وردت في الرواية، وذلك في الزي والصوت والإشارة... إلخ<sup>(٢)</sup>.

التَّمثيل اصطلاحاً: هناك عدَّة تعريفات للتَّمثيل يرتبط كل منها بطريقة الاقتراب من هذا الموضوع إلا أنها تدور على محورٍ متَّحدةٍ، وفيما يأتي بيانها:

التعريف الأول: التَّمثيل هو الإتيان بأفعالٍ وأقوالٍ ذات معنى سامٍ لغرض التسلية والاعتبار<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب (١١/٦١٠)، والمصباح المنير (٣٣٤).

(٢) التَّمثيل لزكي طليمات (١٦، ١٧).

(٣) فن التَّمثيل (٩).



**التعريف الثاني:** التَّمثيل هو تقليد للصور والأحداث والحالات المختارة في الحياة نفسها، توضع مجسدة على المسرح من قبل مُمثّلين، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأمر أخرى ينظمها المخرج<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثالث:** تمثيل طائفة من الناس لحادث متحقق، أو متخيل لا يخرج عن حدود الحقيقة والإمكان<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الرابع:** التَّمثيل تجسيد الحادثة التاريخية، أو الواقعية الاجتماعية، أو الموقف السياسي أو الفكرة التوجيهية لشخصيات بشرية، أو صور مادية وحسية لتوضح للناس حقيقة هذه الحادثة، وتتلور لديها ماهية هذه الواقعة، أو معالم هذا الموقف، أو تجسيد هذه الفكرة<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الخامس:** التَّمثيل عرض مشاهد الحياة والأحياء بصورة تحليلية بقصد تجسيم الأخطاء لتجنبها، وتمجيد الفضائل للاستمساك بها، وضرب الأمثال والعبر بطريق فني لا يظهر فيها المقصود، إلا بطريق الإيحاء، أو بطريق غير مباشر<sup>(٤)</sup>.

**التعريف السادس:** التَّمثيل أقوال وأفعال مصطنعة، تصدر من أشخاص بقصد التأثير<sup>(٥)</sup>.

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٨٦).

(٢) مصدر سابق (٢٨٦).

(٣) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية (٢٤٨)، المخيم التربوي (٨٠).

(٤) يسألونك في الدين والحياة (١/٦٤٣، ٦٤٤).

(٥) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (١١، ١٢).

ونلاحظ في هذه التعريفات أنها تمثل اتجاها واحدا، وإن اختلفت عباراتها، وتميزت طولا وقصرا، وأنها تنصب على بيان كون التمثيل نقلا محاكيا، أو مشابها لحادثة وقعت بالفعل، أو متخيلة من الذهن بقصد التأثير في المشاهد، أو تسليته، وتُعنى ببيان فترة زمنية معينة، سواء كان الحدث تاريخيا أو دينيا أو اجتماعيا أو سياسيا . . . إلخ.

وهناك اتجاه آخر لتعريف التمثيل لتوني بار، وقد تناول فيه الحال النفسية والمهارات الفنية التي ينبغي أن يكون عليها الممثل، وهو: أن التمثيل استجابة للدوافع في ظروف تخيلية، وبطريقة بارعة في التخيل ولها قوى محرّكة فعّالة حيث تكون الاستجابات صادقة من حيث الأسلوب في التعبير عن الشّخصية وبيئتها، بحيث تنقل الأفكار والأحاسيس إلى المتفرجين<sup>(١)</sup>.

فقوله: «استجابة للدوافع» أي: سلسلة الدوافع التي يستجيب إليها الإنسان في واقع الحياة، سواء في الفكر أو العاطفة أو النشاط البدني، ونحو ذلك .

وقوله: «في ظروف تخيلية» أي: الظروف المحيطة التي تم تخيلها. وقوله: «ولها قوى محرّكة فعّالة» فيجب أن يهتم الممثل لما يفعله، فيكون هناك صعود وهبوط وتغيير وتبديل، وإلا فسيكون الأداء على وتيرة واحدة .

وقوله: «بحيث تكون الاستجابات صادقة من حيث الأسلوب في

(١) التمثيل للسينما والتلفزيون (٢٤).

التعبير عن الشَّخصية وبيئتها» فعلى المُمثِّل أن يراعى كل سمات هذه الشَّخصية، من حيث الزمان والمكان الذي يعيش فيه، والطريقة التي يرتدي بها ملابسه، والطريقة التي يتكلم بها، فيجب أن يكون صادقاً من حيث الأسلوب في التعبير عن الشَّخصية .

وقوله: «بحيث تنقل الأفكار والأحاسيس إلى المتفرجين» هذا هو الهدف الأقصى للأداء، فإذا لم تنقل هذه الاستجابات والأفكار والأحاسيس إلى الجمهور فلا قيمة لها<sup>(١)</sup> .

وعليه فدورُ المُمثِّل ووظيفته تنحصر في ثلاث نقاط رئيسة: -  
الأولى: أن يكون صورة كاملة للشخصية التي يمثلها .

الثانية: أن تتطابق هذه الصورة مع المتطلبات الدرامية للعمل التمثيلي .

الثالثة: أن ينقل إلى المشاهد الأفكار التي يحملها دوره خاصة، والعمل التمثيلي بوجه عام، وأن يولد في المشاهد نفس التأثيرات العاطفية التي يشعر بها هو<sup>(٢)</sup> .

وبقطع النظر عن هذه الاتجاهات في التعريف، فإنه من خلال هذه التعريفات يمكن حصر النقاط التي يدور عليها التمثيل في الآتي: -

أولاً: التقليد والمحاكاة للحدث الواقع، أو المتخيل، سواء في زمن التمثيل أو في الزمن الماضي، وذلك يستلزم وجود قصة مكتوبة أو

(١) مصدر سابق (٢٣، ٢٤).

(٢) الأسس في فن التمثيل وفن الإخراج المسرحي (١٤٤).

حادث يمكن محاكاته .

ثانيا : قصد التأثير في المشاهدين ، وذلك من خلال تجسيم الخطأ ، أو تمجيد الفضيلة .

ثالثا : عدم ظهور عنصر الوعظ والإرشاد والتوجيه بشكل مباشر أثناء العملي التمثيلي .

رابعا : وجود الأشخاص الذين يقومون بأداء العمل التمثيلي وهم المُمثلون<sup>(١)</sup> .

وعليه فالتعريف المختار : أن التمثيل تقليد ومحاكاة لحدث واقعي أو مُتخيلٍ حاضر أو ماضٍ ؛ يقصد منه التأثير في المشاهدين ، مع عدم ظهور المقصود بشكل مباشر ، يقوم به شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص .

(١) ويحسن التنبيه إلى أي حد يفقد المُمثل شخصيته الذاتية ليكتسب من شخصية دوره ، وبطريقة أخرى : هل حقا تفنى شخصية المُمثل كل الفناء ، إذ يتلبس شخصية دوره فإذا هو يعيش بوعي دوره فقط ، أو أنه لا يزيد في الواقع عن كونه مجرد آلة تعكس انفعالات الدور من غير أن يفعل هو بها ؟ والجواب أن أحوال المُمثل في هذا الشأن كالآتي :-  
أولا : هناك مُمثلون يتجنبون دائما تحقيق خاصتي الصفات المميزة للشخصية والتقمص تجنبا تاما ، ويعتمدون على جاذبيتهم الشَّخصية .

ثانيا : البعض يتجنبون دائما تحقيق خاصتي الصفات المميزة للشخصية ويقومون بالتقمص لكن وفق نماذج محددة سابقة التجهيز .

ثالثا : مُمثلون آخرون يسعون دائما إلى تحقيق الصفات المميزة للشخصية والتقمص التام\* انظر: فن التمثيل العربي (١٥) ، والأسس في فن التمثيل (٣٢٧) ، وانظر في شخصية المُمثل : المُمثل والأداء المسرح ، فن التمثيل ، والمثلث البنائي لفن التمثيل .

## المبحث الثاني

### الألفاظ ذات الصلة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التقليد

المطلب الثاني: المحاكاة

المطلب الثالث: التشخيص

المطلب الرابع: الملهاة

المطلب الخامس: خيال الظل



## المطلب الأول

### التقليد

التقليد لغة: مصدر «قَلَدَ يَقْلُدُ» الرباعي، وأصله "قَلَدَ يَقْلُدُ" وهو وضع الشيء في العنق مع الاحاطة به، ومنه القلادة وهي ما يجعل في العنق، يكون للإنسان والفرس والكلب، والجمع قلائد، قال تعالى: ﴿وَلَا اهْدَى وَلَا أَلْفَلْهَى﴾ [المائدة: ٢٠]. ومنه قوله ﷺ: «ولا تقلدوها الأوتار»<sup>(١)</sup>، يقال: قَلَدَتِ المرأةُ تقليداً، أي: جعلت القلادة في عُنُقِها، وتقليد العامل، أي: توليته، كأنه جعل قلادة في عنقه، وقَلَدَهُ الأمر، أي: ألزمه إياه، وتقلد الأمر احتمله، كما يقال: تقلد السيف، ومنه قول الشاعر:

ياليت زوجك قد غدا      متقلداً سيفاً ورمحاً

أي: حاملاً سيفاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن فارس: القاف واللام والdal أصلان صحيحان يدلُّ أحدهما على تعليق شيء على شيء، وليَّ به، والآخر يدلُّ على حَظُّ

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٢، و أبو داود في الجهاد/باب إكرام الخيل ارتباطها (٢٥٥٣)، و النسائي في الخيل/باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٣، والبيهقي ٦/ ٣٣٠، والحديث صححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦١، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٨ .

(٢) ومختار الصحاح (٥٤٦) مادة (ق ل د)، ولسان العرب ٣/ ٣٦٥ وما بعدها، والمصباح المنير (٣٠٥) نفس المادة.

ونصيب، فمن الأول تقليد البُذْن، وذلك بأن يُعلّقَ في عنقها شيء؛  
ليعلم أنها هُذِي<sup>(١)</sup>.

التقليد اصطلاحاً: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو  
يفعل، معتقداً للحقيقة من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع  
جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التقليد قبول قول الغير من غير حجة، وهذا اصطلاح  
الفقهاء، استعارة له من المعنى اللغوي، وكأن المقلد يطوق المجتهد  
إثم ما تبعه عليه<sup>(٣)</sup>.

وعليه فاصطلاح التقليد واستعماله في هذا المعنى الاصطلاحي في  
التمثيل لا يوجد في شيء من معاجم اللغة أو كتب الاصطلاح، وغاية  
ما يمكن أن يقال: أنه استعمل فيه باعتبار أن المُمَثِّل يتتبع آثار القصة  
التي يقدمها، أو الشَّخْصية التي يقوم بتمثيلها بمحاكاتها، فكأنه جعل  
تلك القصة أو الحادثة أو الشَّخْصية كالقلادة في عنقه.



(١) مقاييس اللغة (٨٢٩) مادة (ق ل د).

(٢) التعريفات (٥٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٣، ورضة الناظر ٤٥٠/٢، شرح مختصر  
الروضة ٦٥١/٣، والمدخل (٣٨٨).



## المطلب الثاني

### المحاكاة

المحاكاة لغة: يقال: حَكَيْتُ فلانا وحاكيتُه، أي: فعلت مثل فعله، أو قلت مثل قوله سواء ولم أجاوزَه، وحاكيت عنه الحديث حكاية، وفي الحديث: «مَسَّرَنِي أَنِي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَن لِّي كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup> أي: فعلت مثل فعله، ويقال: حكاه وحاكاه، وحاكيت الشيء حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها، فأنت كالناقل، ومنه حاكيت صنعته إذا أتيت بمثلها<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالمحاكاة تكاد تنطبق على مسمى التمثيل الاصطلاحي، حيث إن المحاكاة مضاهاة الأشخاص أو الحوادث التاريخية أو السياسية أو الدينية... إلخ؛ وذلك أنها تعني مضاهاة ومشابهة هذه الأحداث والأشخاص، وهذا بعينه معنى التمثيل عند أربابه، غير أن هذه الاصطلاح - أي: المحاكاة - غير مستعمل عندهم البتة.



(١) أخرجه أحمد ١٨٩/٦، وأبو داود في الأدب/باب في الغيبة (٤٨٧٥) والترمذي في صفة القيامة / باب حديث لو مزج بها ماء البحر (٢٥٠٢)، والبيهقي ٢٤٧/١٠ عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٦).

(٢) مقاييس اللغة (٢٥٨) مادة ح ك ي، ومختار الصحاح (١٤٨)، ولسان العرب ١٤/١٩٠، والمصباح المنير (٩٠) نفس المادة.

### المطلب الثالث

#### التَّشْخِصُ

التَّشْخِصُ لغة: قال ابن فارس: الشين والخاء والصاد أصل واحد، يدلُّ على ارتفاع في شيء، ومن ذلك الشَّخْص وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بُعْدٍ، ثم استعمل في ذاته، ومن الباب: أشخص الرامي إذا جاز سهمه الغرض من أعلاه، ويقال: إذا ورد عليه أمر أفلقه: شُخِّصَ به، وذلك أنه إذا قلق نبا به مكانه وارتفع<sup>(١)</sup>.

فالشَّخْصُ كلُّ جسم له ارتفاع وظهور، وشخص شخصا، أي: ارتفع، وشخص البصر إذا ارتفع؛ وذلك أن شخص البصر هو ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه، وشخص الجرح ورم<sup>(٢)</sup>.

التَّشْخِصُ اصطلاحاً: هو المعنى يصير به الشيء ممتازاً عن الغير، بحيث يميِّز فلا يشاركه شيء آخر، وصفة تمنع وقوع الشركة بين موصوفيه<sup>(٣)</sup>.

والعلاقة بين المعنيين ظاهرة؛ وذلك أن الشيء إذا علا وارتفع فإنه يكون في منزلة يتميز بها عن غيره بحيث لا يشاركه غيره فيها، فحصل بذلك اتفاق بين المعنيين.

(١) مقاييس اللغة (٥٣٠) مادة (ش خ ص).

(٢) مختار الصحاح (٣٣١) مادة (ش خ ص)، ولسان العرب ٤٥/٧، والمصباح المنير

(١٨٤) نفس المادة.

(٣) التعريفات (٥٣).

أما علاقة هذا المعنى بفنّ التمثيل، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لما كان المُمثِّل يعتلي خشبة المسرح ويرتفع عليه كان في منزلة مرتفعة عن المشاهدين بحيث يشاهدونه، فحصل له بذلك تمييز عن سائر الموجودين، فانطبق عليه كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فاللغوي يدلُّ على العلو والارتفاع، والاصطلاحي وهو التمييز الناتج عن ذلك العلو والارتفاع؛ ولذلك كان التمثيل في أول أمره يطلق عليه التَّشخيص، ويقال للمُمثِّل: مشخَّصاتي.



## المطلب الرابع

### الملهاة

الملهاة لغة: سبق الحديث عن مادة «لهو»<sup>(١)</sup>.

الملهاة اصطلاحاً: وهي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من ناحية كونهم متصفين برذيلة أو أخرى، بل من ناحية كونهم مضحكين، فالضحك نوع من أنواع النقص أو العيب، ولكنه عيب لا يؤلم، فالوجه المضحك مثلاً وجه قبيح، ولكن ليس بالدرجة التي تدعو إلى الألم<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن الملهاة تشتمل على أحد جوانب العمل التمثيلي، وهو الجانب الفكاهي المضحك دون الجانب المأساوي، والذي يسمى المأساة، وقد استعمل هذا الاسم كمسمى لفن التمثيل وغلب عليه، كما سُمي المقابل للتصور في علم المنطق بالتصديق تغليبا لحسن الظن بالمتكلم، فكذا سمي التمثيل بالملهاة باعتبارها الأكثر وقوعاً في الأعمال التمثيلية.



(١) انظر: ص (٣١).

(٢) فن التمثيل لمحمد عبد الرحيم (٤٢)، والتمثيل والتمثيلية (٦٤)، والمسرحية اليونانية (٢٣٥) وما بعدها، والبناء الدرامي (٥١).

## المطلب الخامس

### خيال الظل

خيال الظل<sup>(١)</sup> إضافة مقلوبة عن ظل الخيال، ويقال له: خيال الستارة، وأصله من الصين، وقد توسع بعد انتقاله إلى مصر<sup>(٢)</sup>، ويذكر خيال الظل دائما مقرونا باسم "ابن دانيال" باعتبار أنه كاتب قصصه، وكان يسميها بآباته، أي: فصوله، وهذه القصص ترسم الحياة الاجتماعية التي كانت قائمة بمصر، ترسمها بفضائلها ورذائلها، وتتناول نقدها بأسلوب هزلي، والحوار فيه يجري باللغة العربية الفصحى، تارة نشرًا مسجوعا، وتارة شعرا منظوما، وقد ألّف كتابه طيف الخيال في نفس الموضوع.

وبعد خيال الظل لونا من ألوان الاستعراضات الفكاهية، ساد الأقطار العربية لمدة ثمانية قرون تقريبا، فبقيت له آثار حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري، فكانت له سوق نافقة في الأعراس، فقلما يقام عرس إلا يلعب الخيال في إحدى ليليه، إلى أن اخترع الفرنج الصور المتحركة، وكثرت أماكن عرضها، فأكبّ الناس عليها وهجروا أماكن الخيال فأبطلت<sup>(٣)</sup>.

(١) اختلف الباحثون في تحديد الوطن الأول لخيال الظل إلا أن الآراء تكاد تتفق علي أن الوطن الأول له هو الصين، ثم خرج إلى الأقطار الأخرى المجاورة، كالهند وفارس وتركيا، وإلى الشرق العربي ثم إلى الشمال الإفريقي، التمثيل والتمثيلية (١٠٣)، وخيال الظل وتمثيلات ابن دانيال (٣٧-٣٩).

(٢) التمثيل لبكر أبو زيد (١٧).

(٣) خيال الظل لتيّمور (١٩) وخيال الظل وتمثيلات ابن دانيال (٧، ٨، ٩).

وصفة اللعب بخيال الظل أنهم يتخذون بيتا مربعا يقام بأعمدة من الخشب، ويُكَيَّس بالخيش أو نحوه من الجهات الثلاث، ويسدل على الوجه الرابع سِتْرٌ أبيض، يشد من جهاته الأربع شداً محكما على الأخشاب، ويقوم بالتعبير فيه بدلا عن الإنسان عرائس مقطوعة من الخشب الرقيق أو الورق المضغوط، تتحرك ظلّالها على ستار أبيض من القماش الخفيف المشدود، ويتحدث بلسانها آدميون وهم اللاعبون الذين لا يراهم الجمهور، وأنما يسمع أصواتهم، ويكونون خمسة في العادة، فمنهم غلام يقلد النساء، وآخر للغناء . . . إلخ، ويوضع خلف الستار الأبيض مصابيح مضيئة بأنوار ساطعة، فإذا أطفئت الغرفة أو الفناء أصبح ينعكس على الستار ظلُّ كلِّ جسم .

وترمز هذه العرائس إلى أشخاص القصة، وتأخذ تتحرك هذه العرائس بواسطة عَصِيٍّ وخيوط مثبتة فيها، يمسكها اللاعبون من الخلف تبعا لموضوع القصة.

وقد نقلت عنه الأخبار، وقيلت فيه الأشعار، وهنا بيتان مشهوران ينسبان إلى الإمام الشافعي، وبعضهم ينسبه إلى ابن الجوزي<sup>(١)</sup>:

رَأَيْتُ خَيَالَ الظِّلِّ أَكْبَرَ عِبْرَةٍ      لَمَنْ هُوَ فِي عِلْمِ الْحَقِيقَةِ رَاقِي  
شَخُوصٌ وَأَشْبَاحٌ تَمَرُّ وَتَنْقُضِي      وَيَفْنَى جَمِيعًا وَالْمَحْرُكُ بَاقِي

وقد ذكر أن صلاح الدين الأيوبي حضر عرضا لخيال الظل مع وزيره القاضي الفاضل عام ٥٦٧هـ، وفيها أن السلطان صلاح الدين

(١) خيال الظل لتيemor (٢٢)، والتمثيل للدكتور بكر أبو زيد (٢٠) .

أخرج من قصور الفاطميين من يجيد خيال الظل ليريه للقاضي الفاضل، فقام عند الشروع فيه، فقال له الملك: لو كان حراما فما نحضره، وكان حديث عهد بخدمته قبل أن يأتي السلطة، فما أراد أن يكرر عليه، فقعد إلى آخره، فلما انقضى قال له الملك: كيف رأيت ذلك؟ فقال: رأيت موعظة، رأيت دولا تمضي ودولا تأتي، ولما طوي الإزار طي السجل للكتب إذا المحرك واحد<sup>(١)</sup>.



(١) المصادر السابقة .





## المبحث الثالث

ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتمثيل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي وردت بلفظ التمثيل

المطلب الثاني: الآيات التي وردت بلفظ له صلة بالتمثيل

المطلب الثالث: ما ورد في السنة من ألفاظ التمثيل

المطلب الرابع: ما ورد في السنة مما له صلة بالتمثيل



## المطلب الأول

### الآيات التي وردت بلفظ التمثيل

وردت آيات كثيرة جداً في كتاب الله تحمل نفس المادة، وتؤدي نفس المعنى من التسوية بين المثل والمُمثل، ومحاكاته، ومن ذلك الآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].  
قال ابن كثير: يقال: مثل ومثل ومثيل أيضاً، والجمع أمثال، وتقدير هذا المثل أن الله سبحانه شبههم في اشترائهم الضلالة بالهدى، وصيرورتهم بعد البصيرة إلى العمى بمن استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله وانتفع بها وأبصر بها ما عن يمينه وشماله وتأنس بها، فبينما هو كذلك، إذ طفئت ناره وصار في ظلام شديد لا يبصر ولا يهتدي، وهو مع هذا أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضاً عن الهدى، واستحبابهم الغي على الرشد، وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا كما أخبر تعالى عنهم في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

- ٢- قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٥/١، ط/ دار إحياء التراث، وانظر زاد المسير ٣٩/١.

دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ صُمُّ بَكْمٌ عُمَى فَهَمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٧١﴾ [البقرة: ١٧١].

٣- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قال ابن العربي: أي إن كنتم أبعدتم ولداً بغير أب فخذوا ولداً دون أب ولا أم<sup>(١)</sup>.

فالذي استطاع أن يخلق آدم من غير أب قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأخرى، وإن جاز إدعاء النبوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب فجواز ذلك في آدم من باب أولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل فيكون أشد بطلاناً في عيسى، ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٥١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٦٨.

هُوَ فَشَلُّهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٦].

٧- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [هود: ٢٤].

٨- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّلَافُ الْبُعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم: ١٨].

٩- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

١٠- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [التحل: ٧٥].

١١- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فكل هذه الآيات وما شابهها مما جرى مجرى مضرب المثل يحمل نفس معنى التمثيل من التسوية بين المُمَثَّل والمُمَثِّل به.

١٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ [مريم: ١٧].

١٣- قوله تعالى: ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] وأمثلهم طريقة أعدلهم وأشبههم بأهل الحق<sup>(١)</sup>.

١٤- قوله تعالى: ﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦].

١٥- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصَرَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

١٦- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

ففي هذه الآيات نفس المعنى ولكن ليس على وجه ضرب المثل، فتحمل معنى التسوية بين المُمَثَّل والمُمَثِّل به.



(١) القاموس المحيط (١٣٦٤)، ولسان العرب ١١/٦١٣.

## المطلب الثاني

### الآيات التي وردت بلفظ له صلة بالتمثيل

أولاً: لفظ التشخيص: ورد هذا اللفظ في القرآن مرتين، ولكن المعنى فيهما مختلف عن المراد بهذا البحث:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢] .
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُونَ لَكُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٧] .

ثانياً: لفظ الملهاة: لم يرد في القرآن هذا اللفظ بعينه، وإنما ورد بمعناه، من ذلك الآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] .
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِعِيرٍ عَلِيٍّ وَيَخَذَهَا هُزُوًّا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] .
- ٣- قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] .

ولم يأت في القرآن من الألفاظ التي لها صلة بالتمثيل غير ما ذكر.

### المطلب الثالث

#### ما ورد في السُّنة من ألفاظ التَّمثيل

ورد في السنة المطهرة ألفاظ كثيرة جدًا تحمل نفس اللفظ ونفس المعنى، وأكثر ما ورد في ذلك ما جرى مجرى مضرب المثل، ومنه الآتي:

١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَثَل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مَثَل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومَثَل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلِي ومَثَل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في العلم / باب فضل من علم وعلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل / باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء / باب قول الله تعالى: ﴿وَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٠] ... (٣٤٢٧)، ومسلم في الفضائل / باب شفقتة ﷺ على أمته ... (٢٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثّل رجل بنى بيتاً، فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في قوله: «مثلي ومثّل الأنبياء كرجل بنى بيتاً» جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكلّ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي، وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده، ورفع بنيانه، وبقي منه موضعٌ به يتم صلاح ذلك البيت<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثّل ما بعثني الله به كمثّل رجل أتى قوما فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة فأدلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فصباحهم الجيش فاجتاحهم»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر:

(١) أخرجه البخاري في المناقب / باب خاتم النبيين ﷺ (٣٥٣٥)، ومسلم في

الفضائل / باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٢٢٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ٥٥٩/٦، وانظر: عمدة القاري ٩٨/١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق/باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٢)، ومسلم في

الفضائل/باب شفقتة ﷺ على أمته... (٢٢٨٣).

«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم»<sup>(١)</sup>.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي ﷺ وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا رسول الله لو اتخذت فراشا أوتر من هذا، فقال: «ما لي وللدنيا وما للدنيا وما لي، والذي نفسي بيده ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائفٍ، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها»<sup>(٢)</sup>.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في حقّه فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي عملت فيه مثل ما يعمل»<sup>(٣)</sup>.

٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا

(١) أخرجه البخاري في الصلاة / باب الصلاة في مواضع الخسف... (٤٣٣)، ومسلم في الزهد والرقائق / باب لا تدخلوا على مساكن الذين ظلموا أنفسهم... س. (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠١/١، والترمذي في الزهد/باب ما جاء في أخذ المال بحقه (٢٣٧٧)، وابن ماجه في الزهد/باب مثل الدنيا (٤١٠٩)، والحاكم ٣٤٤/٤، وابن حبان ٢٦٥/١٤، والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في التمني/باب تمنى القرآن والعلم (٧٢٣٢).

سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول» . . إلخ<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تكاد تحصى، وهي أيضا دائرة على نفس المعنى المفهوم من ضرب المثل، وهو حصول التشبيه بين المُمَثِّل والمُمَثَّل به.



---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/ باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

### المطلب الرابع

ما ورد في السنة مما له صلة بالتمثيل

أولاً: لفظ المحاكاة:

- ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء، ضربه قومه فأدّموه، وهو يمسح الدّم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا» قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة، فقال: «لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج»<sup>(٢)</sup>.
- وفي لفظ: قالت: ذهبت أحكي امرأة أو رجلاً عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «ما أحب أن حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا أعظم»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»، وفيه «وكانت امرأة ترضع ابناً لها من بني إسرائيل، فمرّ بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب حديث الغار (٣٤٧٧)، ومسلم في الجهاد والسير/باب غزوة أحد (١٧٩٢).

(٢) سبق تخريجه (٢٥).

(٣) أخرجه أحمد ١٢٨/٦، وإسناده صحيح.

ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصّه» قال أبو هريرة: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصّها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الملهاة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء يلهو به بن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرميان، فقال أحدهما لصاحبه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب، إلا أربعا: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»<sup>(٣)</sup>.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهى الناس؟! قال: «إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح، صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾ [مریم: ١٦]... (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب/باب تقديم بر الوالدین علی التطوع بالصلاة وغيرها (٢٥٥٠) وهذا اللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه (٦١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٠٢/٥، وضعفه ابن حزم في المحلى ٥٦/٩.

ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنّة شيطان، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمرٌ حقٌّ ووعدٌ صدقٌ، وأن آخرا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب»<sup>(١)</sup>

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لبيتنّ ناس من أمتي على أشبرٍ وبَطَرٍ ولعب ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير»<sup>(٢)</sup>.

٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(٣)</sup>.

ونحو هذه النصوص التي ورد فيها ذكر اللهو.

ولا أعلم في السنة من الألفاظ ذات الصلة غير ما ذكر، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي في الجناز/باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٥)، والحاكم ٤/٤٣، والبيهقي ٤/٦٩، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ١٨٩/٥.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٢٩، وضعفه الهيثمي في المجمع ٥/٧٥.

(٣) سبق تخريجه (٣٢).

## المبحث الرابع

### نشأة التمثيل

تمتد نشأة التمثيل إلى قرون بعيدة جدا، تصل إلى القرن الخامس قبل الميلاد<sup>(١)</sup>، وتكاد تتفق الكلمة على أن نشأة التمثيل كانت نشأة تعبدية وثنية يونانية<sup>(٢)(٣)</sup>؛ ولمرور تاريخ هذه النشأة بمراحل عديدة ومتنوعة، فسأتناول بيان النشأة في ثلاث مراحل رئيسة وهي كما يأتي:-

أولا: نشأة التمثيل عند غير العرب.

ثانيا: نشأة التمثيل عند العرب.

ثالثا: التمثيل في العصر الحديث.

- 
- (١) في رحاب المسرح (٧)، وفن التمثيل لمحمد عبد الرحيم (٩).  
 (٢) تاريخ المسرح في ثلاثة آلاف سنة (٤٨)، والأسس في فن التمثيل وفن الإخراج المسرحي (٦٢)، والبناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٣٧)، والتمثيل والتمثيلية (٣٤)، وفن التمثيل المسرحي (١٢)، والمسرح الإسلامي (١٣)، وفي رحاب المسرح (٧)، والمُمثّلون والتمثيل (١٣)، ودراسات في المسرحية اليونانية (١٩)، والقرآن ونظرية الفن (٨٠)، والفنون التعبيرية (٦٩، ٧٠).  
 (٣) وتشير بعض الأقوال إلى أن التمثيل كان موجودا في مصر فترة الدولة الفرعونية، وقد أوحى بهذا الرسوم الفرعونية التي جرى تفسيرها على أنها تمثل الكهنة وهم يرتدون أقنعة على شكل حيوانات يمثلون بها الآلهة، انظر: البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٣٩، ٤٠)، وفن التمثيل المسرحي (١٢)، والمسرح الإسلامي (١١، ١٣).

## أولاً: نشأة التمثيل عند غير العرب:

لقد تعددت الآراء والنظريات حول نشأة التمثيل، إلا أن معظم الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع يؤكدون أن نشأة التمثيل لها علاقة وثيقة بعبادة الإله «ديونيسوس»<sup>(١)</sup> إله الخمر والإخصاب عند اليونانيين، فقد كان الديثيرامب «DITHYRAMP» أول نوع من أنواع الشعر الديني الغنائي الراقص الذي كان ينظمه الشعراء وينشدونه في مهرجانات ديونيسوس، فكان الشاعر يتحدث عن ميلاد الإله وتفاصيل حياته، والأخطار التي اعترضته، وكان ينضم إلى الشاعر مجموعة من الناس الذين لقّنهم بعض الأبيات التي تمتلئ بالحزن، يرددونها أثناء إلقائه لمقطوعته، وهذه المجموعة هي ما أطلق عليه اسم «الجوقة» وتتكون من خمسين فرداً، فكانوا يعرضون أعمالهم في دور التمثيل في الفنذج<sup>(٢)</sup>، فكان اليونان أول من عرف اسم الفناذج .

(١) ديونيسوس: أصل "ديانوس" رمز قوة الطبيعة التي تنبت البقل والعشب وكل شيء أخضر من أنواع النبات، ثم إنهم رفعوه إلى مصاف الآلهة في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، وزعموا أنه ابن الإله "زيوس" صاحب السماء؛ لأنه يمطر المطر الذي يستطيع به ديانوس أن يخرج من الأرض بقولا وحبا وفاكهة! ثم أطبق الإغريق على عبادته، ولا يعزب عن ذهنك أن الإغريق في أول أمرهم عبدة أوثان نصبوها بأنفسهم لتمثل لهم مظاهر الطبيعة، كالشمس والبحر والنار والرعد... إلخ، أو ما يبجلونه من نعوت الأبطال كالشجاعة والبأس والقوة إلى ما شاكل ذلك من مختلف النعوت المستطابة، والأخلاق الكريمة، فن التمثيل لمحمّد عبد الرحيم (٨، ٧، ٦).

(٢) الفنذج: بلغة الإغريق "تياترون" ومعناها عند الإغريق: مكان مخصص لمشاهدة الحوادث والتقاليد والأناشيد والمراقص المقدسة التي كانوا يقيمونها إجلالا للآلهة، فن التمثيل لمحمّد عبد الرحيم (٦).



ثم في القرن السادس ق.م جاء «تسيبس» أول مؤلف ومُمثِّل في تاريخ المسرح؛ ولذلك يطلق عليه أبو التراجيدية اليونانية، فأدخل المُمثِّل الأول إلى الجوقة، وأطلق عليه اسم الهيبوكرايت «HYPOKRITE» أي: المجاوب الذي يجيب الكُورَس، ومن ثمَّ ولدت الدراما؛ لأن جوهرها التَّشخيص والحوار، فكان كل أفراد الجوقة يرتدون أثناء قيامهم بهذا اللون جلود الماعز «تراجوس» تشبُّهاً باتباع ديونيسيوس، وكان يطلق على الأغنية نفسها «تراجوديا» أي: الأغنية العنزية، وهذا هو الأصل في كلمة تراجيديا «TRAGEDIA» أي الأغنية العنزية<sup>(١)</sup>.

فكان للمسرح اليوناني أكبر الأثر في المسرح الأوروبي فيما بعد، وكان المسرح كذلك - باعتبار أن المقصد منه هو التَّعبُد - مكاناً مقدساً خاصاً بالعبادة، وكان الناس يدخلونه، وملء قلوبهم الخشوع والاحترام<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالمسرح الإغريقي يعتبر الرائد الأول للمسرح العالمي، وهو النقطة الأولى التي انطلق منها فن التَّمثيل، كما أنه مما سبق يعتبر نابعا من العقيدة الدِّينية، ويتضح أكثر في النقاط الآتية:

أولاً: نشأة الدراما الإغريقية مرتبطة بتلك الأناشيد، والرقصات الجماعية التي كانت إحياء لطقوس فيها عبادة الإله ديونيسيوس، والتي

(١) مأخوذة من الكلمة اليونانية "TRAGOS" أي: عنز، ومن "ODEHY" أي: أغنية،

تاريخ المسرح (٥٠)، والأسس في فن التَّمثيل (٦٢).

(٢) المصادر السابقة في النشأة.

لم تكن تعرض إلا أعيادَ هذا الإله.

ثانياً: «الإلياذة» ملحمة الشاعر «هوميروس» وهي الملحمة التي سجلت أحداث حرب طروادة، وقد نسجت حول هذه الحرب الأساطير التي تؤكد أن آلهة اليونان قد شاركت فيها إلى جانب الإنسان.

ثالثاً: أن الشعراء اليونانيين جعلوا مسرحياتهم في إطار الآلهة فتتناول الصراع بين الآلهة الكبرى والصغرى، وينتهي هذا الصراع بتحديد مصائر أبطال المسرحية من بني البشر.

رابعاً: كانت المأساة الإغريقية تدور حول محور القضاء والقدر؛ إيماناً بأن الإنسان مُسَيَّر لا مُخَيَّر، وأن هناك قوى غيبية تتحكم في حياته، ولا يملك منها فكاً.

فهو بهذا يؤكد الارتباط التام بين المسرح الإغريقي والعقيدة الدّينية<sup>(١)</sup>.

### مرحلة ما بعد ديونيسيوس:

ثم في حوالي القرن السادس قبل الميلاد انتقلت تهاليل ديونيسيوس من الإشادة بكرامات الآلهة إلى إحياء الأبطال من بني الإنسان والتحدث عن مآثرهم، كما في ملحمة الإلياذة والأوديسية لهوميروس، وبهذه النقلة تحول المسرح من طقوس عبادة الآلهة إلى نطاق آخر يعالج الإنسان وشؤونه وأحواله، وهذا مما يدل على ضعف النزعة

(١) المسرح الإسلامي (١٤، ١٣).

الدِّينية أمام النزعة الدنيوية التي بدأت تسيطر على ذلك الفن، فأخذ أبطال الأسطورة ثم أبطال التاريخ بدلا من الآلهة، فحلت بطولات الآدميين، فكان مثيلاتها عند الآلهة وصارت الموضوعات تؤلف مادة عند الشعراء فيما يكتبونه<sup>(١)</sup>.

ثم يأتي بعد ذلك مرحلة الانتقال إلى المسرح الروماني، وما هو على الأرجح إلا دراما يونانية، بل هي في أغلب الأحوال ترجمة حرفية لها، إلا أنها صبغت بصبغة رومانية، تأثرت بأخلاق وقوانين وعادات الرومان، فكان التمثيل الروماني أول ما بدأ تقليدا للمآسي اليونانية التي تصور حياة الآلهة وإحياء طقوسها التعبدية، لكن لما كان الرومان في أول عهدهم ليسوا بأهل نعيم وترَفٍ كالإغريق، إنما كانوا أمة حربية محضة لا همَّ لهم إلا الغزو والاستعمار، فكانوا - حتَّى في لهوهم ولعبهم - يمثلون القوة والشجاعة، لكنهم بعد أن استقرت حالهم وتوطدت أركان دولتهم نزعت نفوسهم إلى خلع لباس الخشونة والتقشف فابتعدوا عن الدراما الدِّينية لا بالنص فقط، ولكن أيضا بالأداء، إذ احترف الأرقَّاء والمنبوذون الأداء التمثيلي؛ ولهذا يعتبر المسرح الروماني أول من نأى عن المجال الدِّيني، ثم اتجه إلى مجال المسرح والترفيه، وتعتبر هذه النقطة في تاريخ التمثيل هي البداية والنواة للتمثيل الذي كان يباشر بعد ذلك في سائر الأمم<sup>(٢)</sup>.

وبهذا ينتهي الدور الأول من التمثيل، في الوقت الذي انتشرت فيه

(١) التمثيل والتمثيلية لزكي طليمات (٣٥، ٣٤).

(٢) المسرح الإسلامي (١٧، ١٦)، وفن التمثيل لمحمد عبد الرحيم (٦١).

النصرانية، وذلك بعد عهود الوثنية، فكانت تتجلى في دعوتها قيم جديدة للإصلاح الخلقي والاجتماعي في الوقت الذي انحدر فيه المسرح الروماني، فكان لابد أن تهاجم النصرانية هذا المسرح، وبالفعل استطاعت أن تقضي عليه، وتحول دون قيامه قرونا طويلة، امتدت من القرن الثالث الميلادي إلى القرن العاشر، ثم عاد اهتمام الناس بالمسرح ثانيا، فاحتضنت النصرانية المسرح إلا أنها أعادته إلى بدايته مرة ثانية لتصبح العقيدة النصرانية موضع الإلهام له، تماما كبدايته منذ قرونه الأولى في أحضان الوثنية<sup>(١)</sup>.

فسجّل التاريخ المسرحي في القرن العاشر الميلادي عملا تمثيلا للراهبة «روزفينا» التي قامت بكتابة مسرحية دينية حول المسيح عليه الصلاة والسلام، ثم توالى الأعمال التمثيلية الدينية فتدرجت من تفسير لبعض الطقوس والتعاليم النصرانية في الهيكل داخل الكنيسة يؤديها رجال الدين إلى معالجة للكرامات للأولياء ومعجزات المسيح، حتى في نهاية القرن الثاني عشر الميلادي ظهرت تمثيلية «آدم» فمُثلت في ميدان الكنيسة الخارجي، وهي مشتملة على مقتل هابيل على يد قابيل، وسقوط آدم وحواء وموكب الأنبياء... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ثم انتقل التمثيل إلى الأمم الأوروبية الأخرى امتدادا للحركة العلمية التي تبعت العصور المظلمة، فانتقل إلى إيطاليا حيث تعلق أهلها بالأدب والعلوم والفنون على اختلاف أنواعها، فتقدم التمثيل

(١) التمثيل والتمثيلية لطليمات (٨٤).

(٢) المسرح الإسلامي (١٧)، وما بعدها، فن التمثيل (٧٢، ٧١) وتاريخ المسرح (١٩٦).

وانتشر في أنحاء إيطاليا، وشُيِّدت له دورٌ عديدة كالفاتيكان وغيره.

ثم لم تكن النهضة الأوروبية محصورة في إيطاليا، بل تخطتها إلى فرنسا، فكان فن التَّمثيل ضمن الفنون التي وجه الفرنسيون التفاتهم وعنايتهم في القرون الحديثة، فانصرف إليه كثير من كبار شعرائهم وأدبائهم، وما زال التَّمثيل ينتشر ويستمر في الدول الأوروبية والآسيوية، كالهند والصين واليابان وغيرها، إلى أن بلغ ما بلغه في العصر الحديث، إلا أنه بإحياء نزعة الترفيه والاستمتاع أخذت المسرحية الدُّينية تختفي تدريجياً، وتظهر مكانها المسرحيات التي تعالج الواقع والحياة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: نشأة التَّمثيل عند العرب:

بالرغم من الوثنية التي كانت تعيشها العرب في الوقت الذي كان ينتشر فيه التَّمثيل في كثير من الأمم الأخرى، إلا أن هذه الوثنية التي كانت يعيشها العرب إزاء الوثنية اليونانية أو الرومانية المتمثلة في معابد ودور كبيرة للعبادة كانت وثنية بدائية، فهي وثنية لا يمكن أن تتمخض عبادتها عن طقوس ومراسم تتطور مع الوقت في أفنية المعابد، وتمتزج بالأساطير لتحكي بالرقص الجماعي الصامت كراماتٍ لهذه الأرباب والآلهة، فلم تبلغ وثنية العرب إلا مقداراً يسيراً من الوثنية اليونانية؛ فلهذا لم يتأتَّ للعرب أن يكون عندهم مقومات المسرح التي وجدت عند اليونان؛ فمن ثمَّ لم يوجد .

إلا أنه يشير البعض إلى أنه من العوامل التي أثرت في عدم وجود

(١) الأسس في فن التَّمثيل (١٥٠)، وفن التَّمثيل (٨٠-٨٨).

المسرح العربي في الجاهلية الآتي : -

أولاً : أن العرب بالجزيرة نشأوا في بيئة صحراوية فانشغلوا بالبحث عن مقومات الحياة المادية، فكانوا دائماً في ارتحال؛ بحثاً عن المرعى والماء لإبلهم وأغنامهم، فهي حياة لا تعرف الاستقرار، وهو العنصر الأول لقيام المدينة، ومع أنه كان يوجد في مدن كبيرة كمكة والمدينة وصنعاء ونحوها، لكنها قلّة وسط هذا التّيه من الرمال<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن العرب امتلكوا بجدارة وتفوق فن الكلمة، وبرعوا في التعبير الشعري الذي اعتبر منطقة نفوذ وقوة لا يبلغ شأوهم فيها أحدٌ، فلم يحسوا بحاجة إلى ذلك الأدب لاستغنائهم بتراثهم الأدبي المجيد من الشعر .

ثالثاً : أنهم لم يروا في الدراما اليونانية إلا نصوصاً تدور حول آلهة خاصة باليونان، لا تجد قداسةً ولا مهابةً عند العرب الذين يقدسون آلهة أخرى، مثل اللات والعزى وأساف ونائلة . . . بل هذه الآلهة لم تكن بمنزلة واحدة لدى كل القبائل .

رابعاً : أنه حينما كان العرب يتولون ترجمة الثقافة اليونانية كانت المسيحية قد وقفت ضد المسرح المغرق في الوثنية وقفّةً عنيفةً قضت عليه، فلم يظهر له أثر<sup>(٢)</sup> .

أضف إلى ذلك - كوجهٍ خامسٍ - أن الإسلام هو دين التوحيد، وهو الدّين الذي ساد الجزيرة العربية في تلك الفترات، وهو الدّين

(١) التّمثيل والتّمثيلية (٩٦).

(٢) المسرح الإسلامي (٢٩، ٢٨)، والتمثيل والتّمثيلية (٩٨، ٩٩).

الذي جاء يناهض الوثنية، ويحطم أربابها، ويعمل على استئصال جذورها من نفوس العرب، فهو دين التوحيد القائم على وضوح أركانه، وجلاء تعاليمه، فلا يقبل التأويل، ولا يحتمل أيّ لونٍ من ألوان الشُّرك، فليس هناك آلهة أو أنصاف آلهة، كما هو الحال في وثنية اليونان والرومان، كذلك لا توجد عقيدة دينية يتعذر فهمها، كما هو الحال في النصرانية «أب، وابن، وروح القدس» وهذا يتنافى كُلياً مع ذلك التَّمثيل القائم على تلك الوثنية الخالصة، فكان من المستحيل وجوده عند العرب والحال كذلك .

ثم حينما اتصل العرب بعد ذلك بالحياة الأوروبية النصرانية عن طريق فتح الأندلس وصقلية وجدوا المسرح في هذه الأقطار يعالج شؤون العقيدة النصرانية، فانصرفوا عن الأخذ به<sup>(١)</sup> .

وبقي العرب إلى فترات طويلة ليس لهم أي عناية بفن التَّمثيل، تمتد هذه الفترة إلى القرن السابع الهجري، فنتشر ظاهرة من الظواهر التعبيرية الجماهيرية وهي خيال الظل، وهو لون من ألوان الاستعراضات الفكاهية، ساد الأقطار العربية لمدة ثمانية قرون تقريباً، فبقيت له آثار حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقد سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> .

ولكن أكثر المتخصصين في فن التَّمثيل يرون أن خيال الظل بداية لم تنضج لفن التَّمثيل؛ لأن التَّمثيلية<sup>(٣)</sup> تعوزها الشروط الأخرى التي

(١) فن التَّمثيل المسرحي (٤٠)، والتَّمثيل والتَّمثيلية (٩٩، ٩٨).

(٢) انظر: ص (٨٩).

(٣) "يقصد به العمل التَّمثيلي .

يجب أن تتوافر فيها، كالتركيز على الفكرة التي تدور حول القصة، والتتابع الفني في تتابع المشاهد، وعمق النضال القائم بين شخصوها، والتحليل النفسي الدقيق لأشخاص القصة<sup>(١)</sup>.

وعليه فخيال الظل لا ينبغي أن يكون مرحلة من مراحل تطور فن التمثيل، فهو نوع آخر من أنواع الفنون، وإن كان يشترك مع التمثيل في بعض الأمور كالحكاية أو القصة، إلا أنه يفارقه في كثير من صوره وألوانه.

### ثالثاً: التمثيل في العصر الحديث:

تتضح نشأة التمثيل في العصر الحديث من خلال النقاط الآتية: -

أولاً: في منتصف القرن التاسع عشر زادت الصلة بين الشرق وأوروبا، ففتحت نوافذ الشرق العربي ترحب باستقبال ما يأتي من أوروبا، وفي هذه الحقبة من الزمن عرفت بعض أقطار هذا الشرق فن المسرح ضمن ما عرفته من وفادات أوروبا، وسرعان ما انتحلته ضمن ما انتحلته منها، سواء في الأدب أو الفنون أو اللباس والأزياء أو الأوضاع الاجتماعية، وكان في مقدمة هذه الأقطار العربية سوريا ومصر، وسوريا في ذلك الحين تشمل سوريا ولبنان وفلسطين والأردن، فقام المسرح باللسان العربي وبلهجاته المحلية في تلك الأقطار.

ثانياً: دخل المسرح هذه الأقطار دفعة واحدة كما كان قائماً

(١) التمثيل والتمثيلية (١٠٤).



بأوروبا، وهي قِيَمٌ وأوضاع لم يكن الأدب العربي، ولا العرف السائد في تلك الأقطار يعرفها؛ ولهذا يعتبر فن المسرح دخيلا على الفنون العربية، إلا أن الباحث المتقصي عن النواة الأولى للمسرح باللسان العربي يجد أطرافه تمتد إلى سوريا ولبنان<sup>(١)</sup>.

ثالثا: من هذه الأقطار خرج الأوائل في هذا الفن، وهو يتمثل في ثلاثة رجال تدور عليهم رحي هذا الفن ونشأته في العصر الحديث: مارون النقاش، ويعقوب بن صنوع، وأبو خليل القباني.

رابعا: يعد مارون النقاش المؤسس الأول لهذا الفن عند العرب، فقد قام بتأليف أول مسرحية كتبت باللغة العربية، وهي البخيل في عام ١٨٤٠م، وبالرغم من حداثة هذا الفن إلا أن هذه المسرحية كانت ناجحة؛ مما دعى مارون أن يكتب بعد ذلك روايات أخرى كأبي الحسين المغفل، والحسود، والسليط، وفي كل هذه المسرحيات ملامح لها أصول في مسرحيات أوروبية معروفة استقى منها النقاش أطراف الموضوع، بعد أن نقل الحوادث وأشخاصها من محيطها الأوروبي إلى بيئة عربية، وعَرَّبَ كلَّ المسميات الأوروبية، ثم أجرى تغييرا وتحويرا في المشاهد الأصلية مما يستقيم مع البيئة العربية، ويمكنه تقريبه إلى مذاق الجمهور العربي.

في عام ١٨٤٩م بعد أن قدّم مارون مسرحيته الثانية «أبو الحسين المغفل» أدى نجاحها إلى أن حصل المؤلف على أمرٍ عالٍ من

(١) فن التمثيل المسرحي (١١)، وفي رحاب المسرح (٢١، ٢٠)، والتمثيل والتمثيلية (١١٧، ١١٨).

العثمانيين الذين كانوا يحكمون لبنان إذ ذاك يخوِّله بناء مسرح، فبناه في عام ١٨٥٣م، إلا أنه في عام ١٨٥٥م توفي مارون النقاش، وكانت وصيته أن يحول مسرحه المذكور إلى كنيسة<sup>(١)</sup>.

خامسا: بالرغم من أن هذه الأعمال التمثيلية التي قدمها مارون النقاش لاقت بعض النجاح، إلا أن هذا الفن لم يتطور كثيرا إلا عندما انتقل إلى مصر، فعندئذ بدأ يشهد نهضة مسرحية كبيرة ومتطورة، فقام يعقوب بن صنُّوع، والمعروف بـ«أبو نضارة» بتأسيس مسرح عربي عام ١٨٦٩م في القاهرة، فقام باقتباس مسرحيات من المسرح الأوروبي كسابقه، بعد تطويعها وتحويلها بحيث تعالج بعض محتويات الحياة المصرية عن طريق النقد الفكاهي الجريء.

ثم أَلَفَ يعقوب فرقة من الشباب المصري، وأطلق عليها فرقة الكوميديا من عام ١٨٧٠-١٨٧٢م، قدمت خلال هذه الفترة حوالي ثلاثين مسرحية<sup>(٢)</sup>.

سادسا: يأتي ثالث رواد المسرح العربي أبو خليل القباني ويُعدُّ من أوائل منشئي المسرح التمثيلي العربي في الشَّام ومصر، جاء إلى القاهرة وأنشأ فرقة الأولى عام ١٨٨٤م بعد أن طارده السلطات العثمانية في دمشق لمحاولته إقامة مسرح عربي هناك، ثم تلقى هؤلاء الثلاثة جمعٌ من رواد التمثيل العربي، كجورج أبيض، وعزيز عيد، وعمر وصفي وغيرهم.

(١) التَّمثيل والتَّمثيلية (١١٨)، والقُرآن ونظرية الفن (٨٠).

(٢) في رحاب المسرح (٢١)، والتَّمثيل والتَّمثيلية (١٢١، ١٢٢).

سابعاً: بنشأة هذه المسارح في هذه الفترة كانت البداية الحقيقية للتمثيل في العصر الحديث، وامتد هذا حتّى بلغ بعض الأقطار العربية الأخرى، لكنه متأخر بعض الشيء، وعلى سبيل المثال دولة البحرين التي قدمت أول عمل مسرحي عام ١٩٢٥م، ثم وجد المسرح في العراق ثم الكويت، حتّى انتشر التمثيل في سائر الأقطار، فلا يكاد يوجد قُطر عربي أو أجنبي إلا وفيه الوسائل التي من خلالها يتم عرض التمثيل<sup>(١)</sup>.

إلا أنه في القرن الأخير لم يتوقف عرض التمثيل عبر المسرح كما كانت بدايته، بل تغيرت سبل العرض من سينماتوغراف وإذاعة وتليفزيون، ولم يعد التمثيل قَصراً على دور العرض، بل تعدى الأمر إلى المدارس والدوائر الأكاديمية وغيرها حتّى غداً فأكبيرا له رواده ومدارسه ومعاهده .



(١) فن التمثيل المسرحي (٤٣)، والتمثيل والتمثيلية (١٢٦)، والتمثيل لبكر أبو زيد (٢٣).



## المبحث الخامس

### أهداف التَّمثيل

تختلف أهداف التَّمثيل وغاياته بحسب تنوع المناهج والأساليب والموضوعات، ويمكن إجمال تلك الأهداف في الآتي: -

أولاً: أن التَّمثيل أقدر على إيصال المعلومات إلى ذهن المشاهد، كما أنه أقدر على الإيصال إلى مختلف المستويات، فغير القاريء أو القاريء بطئ الفهم أو شديد الذهول أو الغفلة أو المستمع ونحوهم سيجدون في التَّمثيل أجود وأسهل طريق لإيصال المقصود وفهمه، كما أن التَّمثيل أرسخ في الذهن من كتاب يقرؤه أو محاضرة يسمعها.

ثانياً: أن التَّمثيل ضرب من ضروب الاتصال، ونوع من أنواع التثقيف والتعليم والتبليغ، سيما ودرجة الملل في مشاهدة العمل التَّمثيلي أقل بكثير من قراءة كتاب أو سماع شريط.

ثالثاً: التَّمثيل ليس كغيره من وسائل التثقيف التي تقتصر على فئات معينة أو خاصة من الناس، بل هو وسيلة تصلح للعامة والخاصة، فيكون بذلك من أعم وسائل التوعية والتوجيه المباشر وغير المباشر، مع سهولة عرضه والاستفادة منه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: يمكن من خلال العرض التَّمثيلي تجسيم الأخطاء والردائل، وبيان شرّها لتجنبها، وتمجيد الفضائل والدعوة إليها للأخذ

(١) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (١٥) وما بعدها.

والاستمساك بها، بشكل مرِنٍ مقبولٍ سريع التأثير<sup>(١)</sup>.

خامسا: أن التَّمثِيل وسيلة من وسائل طرح قضايا الناس، ومعالجة مشكلاتهم، ويمكن من خلال الأعمال التَّمثيلية أن تنقل العادات والتقاليد من مجتمع إلى آخر، كما يمكن من خلاله نقل ثقافات الشعوب من شعبٍ لآخر.

سادسا: التَّمثِيل ينقل ويترجم حالات كثيرة من الحياة الإنسانية، والاستفادة منها استفادة عظيمة، في الوقت الذي لا يمكن أن يقوم عملٌ غيرُ التَّمثِيل بدوره أو بمكانه في طرح بعض القضايا والحالات.

وفي المقابل توجد أهداف سيئة للتَّمثِيل، والواقع يشهد أن أهداف التَّمثِيل السيئة هي الأكثر وصولا للناس، وللأسف أن هناك رواداً وأرباباً لهذا الفن ليس لهم همٌّ إلا تحقيق تلك الأهداف السيئة، وهذه الأهداف يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: نشر الفجور، وبث الرذيلة، وإشاعة الفساد، والترويج لذلك، وإيجاد مسوِّغاته، والتعويد على الرضا بالمنكر، وإثارة الشهوة، وأكاد أجزم أن الأعمال التَّمثيلية الحالية لا تخلو من أحد هذه الأهداف، إن لم تشمل عليها جميعا.

ثانياً: الدعوة إلى الجريمة والعنف، وتوضيح السبل والطرق الموصلة إليها، بدعوى التحذير منها.

ثالثاً: الدعوة إلى التقريب بين الأديان ومحاولة تأصيل هذا الفكر

(١) يسألونك عن الدين والحياة ١/ ٦٤٣، ٦٤٤.

وإشاعته بين المسلمين، وقد تشرب أبناء كثير من بلاد المسلمين هذا الفكر، بل صاروا دعاة له.

رابعاً: القضاء على الجهاد الإسلامي وتذويب هذا الأصل العظيم، ومحاولة إبداله بالوطنية، والقومية، والعربية... إلى آخر التيارات التي ينبذها الإسلام.

خامساً: تشويه الحقائق التاريخية، وتشويه شخصياته، والتزييف في كثير من الحقائق التاريخية المسلمة.







## المبحث السادس

### أنواع التمثيل

يتنوع التمثيل باعتبارات مختلفة، حيث ينوع باعتبار الأسلوب والطريقة المستعملة، وباعتبار الموضوع، وباعتبار وسيلة العرض.

أولاً: أنواع التمثيل باعتبار الأسلوب أو الطريقة المستعملة في الأداء، فينقسم بهذا الاعتبار إلى الآتي:

#### أولاً: التراجيديا:

وهي محاكاة فعل مُهمٍّ كامل، له حيزٌ مناسب، بلُغةٍ لها متعة، أو بطريق الفعل لا بطريق السرد، بهدف إثارة الشفقة والفرح؛ لكي تصل بهذين الشعورين إلى درجة النقاوة والصحة<sup>(١)</sup>، فيقصّدون بالتراجيديا: التمثيلية المحزنة، وقد سبق لنا بيان أن عبادة الإله ديونيسوس كانت أكثر العبادات اليونانية اتصالاً بالمرحية، وحياة الإله ديونيسوس تارة تكون مليئة بالبهجة والسرور والضحكات العالية، التي كانت بمثابة نشأة الملهاة كما سيأتي.

وتارة تكون مليئة بالخطوب المؤلمة، والأحداث الحزينة، فمن هنا كانت نشأة المأساة، فالذي يقطع به من كتب في هذا الشأن أن المأساة إنما نشأت من الرقصات والأغاني الحزينة التي كانت تقدم تمجيداً لديونيسوس، ثم أخذت تتطور تدريجياً حتى صارت فنّاً قائماً بذاته.

(١) البناء الدرامي (٤٣).

فمرّت المأساة بمرحلة هامة، وأصبحت تتناول موضوعاً مفصّلاً متعدد الحوادث، يدوم عرضه وقتاً طويلاً، وبعد أن كانت مجرد أناشيد أو رقصات تكريماً للإله ديونيسيوس، أصبحت تتخذ موضوعها من الأساطير القديمة، التي أدخل عليها شعراء المسرح كثيراً من التعديلات لتحقيق الهدف الذي كانوا يرومونه، ثم تناولت المأساة موضوعات تاريخية، واهتمت بكافة المشاكل الإنسانية؛ لتعكس بذلك صور الحياة الحقيقية، وكل ما يتعلق بالحياة السياسية والاجتماعية، وهكذا حتّى وصلت المأساة إلى أقصى درجات الكمال<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الكوميديا «COMEDY»<sup>(٢)</sup> :

وهي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من ناحية كونهم متصفين برذيلة أو أخرى، بل من ناحية كونهم مضحكين، فالضحك نوع من أنواع النقص أو العيب، ولكنه عيب لا يؤلم، فالوجه المضحك مثلاً وجه قبيح، ولكن ليس بالدرجة التي تدعو إلى الألم.

فكما ارتبطت المأساة بالإله ديونيسيوس ارتبطت الملهاة كذلك، فهي ترجع في أصلها إلى الأغاني المرححة التي كان ينشدها أهل الرّيف

(١) المسرحية اليونانية (١٩) وما بعدها، والأسس في فن التمثيل (٦٢) وما بعدها .

(٢) هذه الكلمة اشتقت من كلمة «COMOS» وهو طقس شعبي كان ينتظم فيه مجموعة من المهرجين العابثين في مواكب، ويترنمون بالأغاني التي تمجد ديونيسيوس، وكانت مجموعة الكوموس تلبس أقنعة أو تتنكر في ثياب حيوان كأنها طيور أو خيل أو ضفادع، انظر: المسرحية اليونانية (٣٥) والأسس في فن التمثيل (٦٧).

بمناسبة الإله ديونيسوس، وقد ملأوا الدروب والطرقات يهرجون ويسرفون في الأكل والشرب حتَّى يفقدوا وَغِيْهِمْ، وهم خلال ذلك يقدمون استعراضات ماجنة يشترك فيها الغناء مع الرقص، ويتبادلون الشتائم اللاذعة، ويتفننون في ابتكار النكات البذيئة وقد لبسوا ثيابا تبعث على الضحك، وهكذا تمتزج الأدعية والأناشيد بمواقف النكات والاستعراض الفكاهي .

ثم تطورت هذه الأناشيد بأن أخذت تستمد تدريجيا موضوعاتها من الحوادث اليومية التي تبعث على الضحك، فاتجهت تصور بعض الشَّخصيات الهزلية التي تدور في الحياة والواقع، فتصوره تصويرا فكاهيا مبالغا فيه، كشخصية الشجاع بالقول دون الفعل، أو السَّكَّير الذي لا يفيق، أو العاشق المخدوع، ونحو ذلك من النماذج البشرية<sup>(١)</sup>.

فالكاتب الكوميدي يختار أن يضحك المشاهدين من حماقات البشر، أو يثير البهجة في نفوسهم بدلا من أن يبكيه، كما هو الحال والشأن في التراجيديا، فالموقف الكوميدي بكل صورة غالبا ما يكون من ورائه فكرة أو احتجاج أو هدف يثير التفكير، ويستدعي المناقشة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المتخصصون أن هناك نوعاً من الأعمال التمثيلية يشتمل على النوعين يسمى السَّاتيري، والمراد بالسَّاتير أنصاف الآلهة، وهذا

(١) فن التمثيل لمحمد عبد الرحيم (٤٢)، والتمثيل والتمثيلية (٦٤)، والمسرحية اليونانية (٢٣٥) وما بعدها، والبناء الدرامي (٥١).

(٢) الأسس في فن التمثيل (٦٧).

النوع مؤلف من قسمين: أحدهما له طابع المأساة، والثاني له طابع المهزلة<sup>(١)</sup>.

### ثالثا: الميلودراما «MELODRAMA»<sup>(٢)</sup> :

هذه الكلمة تعني الدراما الموسيقية، أي: الدراما التي تصحبها دائما موسيقى كتبت خصيصا لها، ويمكن القول بأن ملامح الميلودراما كانت موجودة منذ قديم الزمان، ولكن ظروفًا كثيرة في القرن الثامن عشر الميلادي ساعدت على إيضاح هذه الملامح بحيث كانت النتيجة ظهور الميلودراما كشكل مسرحي له مميزاته في القرن التاسع عشر، وأوضح معالم الميلودراما مراعاة العدالة الأخلاقية بدقة شديدة، فتجد في الميلودراما الفضيلة دائما تكافئ والرديلة دائما تعاقب، ومن أبرز ملامح الميلودراما أيضا وجود شخصية ثانوية لإحداث الأثر الكوميدي، إما لأنها شخصية بلهاء، أو صريحة صراحة غير مألوفة، كما أن الحدث في الميلودراما يتطور من خلال أفعال الشرير، كما تهتم الميلودراما بالأحداث ذات المواقف العنيفة، كما تهتم أيضا بتحليل سلوك الأشخاص<sup>(٣)</sup>.

(١) البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٤٦).

(٢) كلمة "دراما" مشتقة من الفعل اليوناني القديم (دراؤ) بمعنى اعمل، وعندما انتقلت هذه الكلمة إلى العربية انتقلت كلفظ لا كمعنى، فهي لفظ شائع بدأ في اللغة اليونانية بمعنى الفعل، ثم انتقل إلى جميع اللغات بنفس اللفظ، إلا أن استعمالها عند غير اليونان لنوع معين من أنواع الفن، انظر: الدراما الإغريقية (٣) نقلا عن البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٣٥) والتمثيل والتمثيلية (٣٧).

(٣) قضايا المسرح المعاصر (٢٩)، وفن كتابة المسرحية (٤٥٢)، والبناء الدرامي (٥٤، ٥٥).

ولذلك اعتبرها النقاد أسوأ أنواع الدراما وأقلّها قيمة؛ ولذلك يطلقون عليها أحيانا الدراما الزائفة، حيث توصم بالمبالغة في السلوك، والتّزييف في العواطف، وتعتمد الحبكة المصطنعة، كما أن الشّخصيات في الميلودراما كلها شخصيات نمطية.

كما أن الفرنسيين هم أول من استخدم هذا المصطلح ليعبر عن الدراما التي تعتمد على خلفية من الموسيقى؛ لتزيد من شدّة لحظة مشوّقة، أو لتزيد من إدرار الدموع خلال المشاهد المؤثّرة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الفارس "FARCE"<sup>(٢)</sup> :

الفارس نوع متطرف من الكوميديا، يثار فيها الضحك على حساب الاحتمالات، وعلى الأخص الحركة المبالغ فيها، أو الاشتباك الجسماني، حيث إن الشّخصيات تتصارع مع قوة مضحكة، ويشترط في الفارس الإبقاء على الناحية الإنسانية، ولو عن طريق تصوير الأخطاء، وإلا انحدر إلى مرتبة الهزل والمجون، كما أن الموضوع الأساسي للفارس هو استعراض غباء الإنسان عندما يواجه مفارقات بيئته<sup>(٣)</sup>.

وقد قام بعضهم بإجراء مقارنة بين الفارس والكوميديا، فقال: كاتب الكوميديا ليس بحاجة إلى الشّخصيات النمطية، وإنما بحاجة إلى حركة عامة داخل مسرحية يفتقر فيها الجديد إلى القديم، أما كاتب

(١) الأسس في فن التّمثيل (٦٥، ٦٦).

(٢) تطلق كلمة "الفارس" في الاستعمال الحديث على مسرحية كاملة تتعامل مع موقف سخيف أو غير معقول، الدراما بين النظرية والتطبيق (٢٧، ٢٨).

(٣) قضايا المسرح المعاصر (٢)، والبناء الدرامي (٥٥، ٥٦)، والأسس في فن التّمثيل (٧٠).

الفارس فلكي ينجح في الإضحاك لابد أن يخلق شخصيات مبالغاً فيها . . . وإذا كانت عملية رفع القناع في الكوميديا عند نهاية الحدث، فهي في الفارس تقع في كل لحظة من لحظات هذا الحدث، فالتكتيك المفضل لدى كتاب الفارس هو أن يعري شخصياته، وعلى الفور، وبدون انتظار للوصول بالحدث إلى نهايته، وإذا كان الإضحاك في الفارس لا يتم إلا عن طريق المبالغة الجدية واللفظية معاً، فغالبا ما تمثل هذه المبالغة عالما معوجا، وغالبا ما يكون بطل الفارس عدواً لهذا العالم المعوج، أو شخصية سوية كالعاقل في بلاد المجانين، أو الشريف في مكان يكثر فيها الخطأ، فيكون الصدام حاداً<sup>(١)</sup> .

ومن خلال هذا العرض فإن فن التمثيل ينتظمه قسمان رئيسان، هما المأساة والملهاة، وكل منهما له شكل مفرد فيه، فالصارخ من المأساة هو الميلودراما، والصارخ من الملهاة هو الفارس، ولا يكاد يخرج هذا الفن عن هذين القسمين، وأياً كان الموضوع، فتارة يأخذ شكلاً اجتماعياً أو سياسياً أو دينياً أو ترفيهياً . . إلا أنه في كل ذلك لا يخرج عن كونه مأساة أو ملهاة.

### ثانياً: أنواع التمثيل باعتبار الموضوع:

تكاد تبرز عدة موضوعات يتناولها فن التمثيل، ولا يكاد يخرج عنها في الغالب، وهي كالمواضيع الرئيسة لهذا الفن والغلبة عليه، والتي من خلالها يتبين خطر هذا الفن وخطر تأثيره على الشعوب بما

(١) قضايا المسرح المعاصر بتصرف (٢٥) وما بعدها .

تحمله من أفكار ورؤى يتم إيصالها إلى المشاهدين، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عبر تلك الأعمال.

وهذه الموضوعات تُرتَّب حسب كثرتها كالآتي:

الموضوعات الاجتماعية، ثم الدينية، ثم التاريخية، ثم السياسية،  
وفيما يأتي بيان هذه الموضوعات: -

١- الموضوع الاجتماعي: الموضوع الاجتماعي هو الغالب على الأعمال التمثيلية، فيتناول بالطرح قضية اجتماعية أو ظاهرة أو واقعا ملموسا، أو صراعا من الصراعات التي تقع داخل المجتمعات، ثم يكون هذا التناول تارة بشكل مباشر وإيجابي، فتكون نتائجه إيجابية ومؤثرة، وربما كان التناول بشكل سلبي ولا اتجاه على حساب اتجاه آخر، فتكون النتائج سيئة جدا، وربما انعكست انعكاسا كبيرا على أفراد المجتمع، وتكاد تُرى آثارها في جملة كبيرة من تلك الأفراد، ففي أحد الأعمال التمثيلية الاجتماعية تعقد المقارنة بين الأستاذ الجامعي وأرباب المهن المبتدلة، كالزبال مثلا، وهو يعالج فترة زمنية خطيرة في أحد المجتمعات العربية، وينتهي العمل بانتصار أصحاب هذه المهن على الأستاذ الجامعي، فتتحطم بذلك القيم والمعنويات، ولا شك أن مثل هذا النوع من الأعمال التمثيلية التي تحمل هذه النماذج وتعالجها تلك المعالجات السلبية، جنى حصادها كثير من أبناء الشعوب، سيما إذا كانوا في أوائل حياتهم، فحذوا حذوهم، بل ربما اتجه كثير من أصحاب المهن الكريمة إلى تركها، والاتجاه إلى أعمال أخرى مبتدلة بغية الحصول على الثروات.

وبهذا أصبح التعليم والثقافة مجرد أداة زينة بعد أن فقد دورَه كمُضْعِدٍ للحراك الاجتماعي، والنهوض بأفراد المجتمع، وذلك بعد تفشي القيم المادية داخل المجتمع، وتأتي هذه الأعمال التمثيلية لتؤكد على هذه الحقيقة وتباركها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الموضوع الديني<sup>(٢)</sup>:

يمثل الموضوع الديني أخطر ما يمكن تقديمه عبر دور عرض التمثيل؛ إذ إن القائمين عليها في الغالب ليسوا من أهل العلم، وليس عندهم من الرقابة ما يكفي لمتابعة الأعمال المقدمة، أو أن القائمين على هذه الأعمال لهم أهداف أو يمولون من جهات خارجية لتقديم العمل بشكل معين مقصود، والعمل الديني في التمثيل ليس قصراً على العرب، بل يكثر ويتضاعف عند الغرب، سيما وقد عرفت أن نشأة التمثيل نشأة يونانية تعبدية، وعليه فإن مجموعة الأعمال التمثيلية التي تقدم لخدمته كثيرة وهائلة خاصة السينما الأمريكية.

ففي بداية القرن العشرين الميلادي أنتجت مؤسسات السينما قصصاً شبه توراتية، كفيلم «الوصايا العشر» الذي تناول قصة نبي الله موسى ﷺ والذي أعيد إنتاجه أكثر من مرة وسفينة نوح، وحديقة الله، وجحيم دانتي، وأغنية المهد، وأبناء المدينة، كما قدمت أعمال عن يوم الحساب والبعث عبر السينما، مثل فيلم حضور السيد جوردان،

(١) السينما والتربية (١٥٤).

(٢) لأهمية هذا الموضوع فسأطيل فيه بعض الشيء.



والسماء يمكن أن تنتظر، ثم في بداية الخمسينيات قدمت هوليوود قصص الإنجيل، مثل كوفاديس، وأعادت الوصايا العشر، وفيلم ابن حور، والمعجزة والرداء، وغيرها، وكان أكثر عنايتهم بفيلم يقدم عن المسيح ﷺ ؛ ولذلك فإن فيلم «آلام المسيح» قدم أكثر من مرة من نشأة المسرح إلى أن جاءت السينما وقدمت ذلك الفيلم لعدة مرات، آخرها عام ١٤٢٥هـ، كما قدمت أعمال أخرى كثيرة جداً عن المسيح ﷺ (١).

أما الأعمال الدّينية عند العرب فقد تنوعت صور عرضها، واختلفت من حيث الهدف، سيما إذا عرفت أن جملة كبيرة من هذه الأعمال أخرجت وأنتجت على أيدي نصرانية، كما هو الحال في العمل السينمائي «رابعة العدوية» و«السيد البدوي» و«بلال مؤذن الرسول» (٢).

ويمكن القول أن الأعمال الدّينية التي قدمت عبر قنوات العرض كانت كالآتي: -

أولاً: الأعمال الدّينية التي اعتنت بظهور الإسلام، وانتصار التوحيد على الشرك، إلا أن هذه الأعمال غالباً لم تخلُ من مناظر عريّ خارجة جداً، وهي تتمثل في مجموعة أعمال سينمائية، من أبرزها: بيت الله الحرام، وظهور الإسلام، وفجر الإسلام، والشّيماء، والرّسالة، وهجرة الرسول، وبعض الأعمال المسرحية، مثل: طفولة

(١) صورة الأديان في السينما المصرية (٣٨).

(٢) مصدر سابق (٤٨).

محمّد، وشباب محمّد، وإسلام عمر<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من أن هذه الأعمال قدمت التوحيد بشكل طيب، وكيف سيطر على مظاهر الشرك التي كانت موجودة، إلا أنه كثر فيها جدًّا الطعن والسب لله ورسوله ﷺ، وذلك باعتبار أن هناك عدداً من المُمثّلين يؤدّون أدوار الكفار، كأبي لهب، وأبي جهل، كما لا تخلو من تصوير للصحابة كعمار بن ياسر وأبيه وأمه وبلال وابن مسعود خلا الخلفاء الأربعة ﷺ، أو الإشارة إلى أحد الخلفاء، وذلك بالرمز إليه بشخصية أخرى غير معروفة تاريخياً، كشخصية الفضل بدلا من شخصية أبي بكر ﷺ في الفيلم السينمائي "بلال مؤذن الرسول"<sup>(٢)</sup> أضف إلى ذلك أن هذه الأعمال لم تُشرّ أبداً إلى الموقف اليهودي الحاقّد الحاسد المتصدي لدعوة النبي ﷺ، وإنما يظهر العنصر اليهودي على أنه الرأسمالي الشحيح فحسب!!

ثانياً: الأعمال الدّينية التي هي أشبه ما تكون بأعمال تاريخية، كالتي تناولت قصص الصّحابة والتابعين والعلماء، مثل: بلال مؤذن الرسول والشيماء وخالد بن الوليد، ومسرحية ذات النطاقين ومسرحية بلال ومسلسل عمر بن عبد العزيز وابن جرير الطبري والنسائي وابن ماجه وشيخ الإسلام وصلاح الدّين، ومن أعلام الصوفية كالسيد البدوي ورابعة العدوية، وفي غالب هذه الأعمال عدا الشيماء كانت تتبع هذه الشّخصية منذ مولدها حتّى وفاتها، بتتبع طفولتها ثم نشأتها وظروفها الاجتماعية، ومرحلة التحول في حياة كثير منهم.

(١) المسرح الإسلامي (٣٢٦).

(٢) صورة الأديان (٤٤) وما بعدها، الفيلم التاريخي (٧٩).

إلا أنه يظهر في هذه الأعمال التشويه الحقيقي لكثير من هذه الشخصيات، حيث يظهر بلال مؤذن النبي ﷺ حليق اللحية، كما تظهر امرأته متبرجة بين الرجال، وهذا المعنى بالأخص يركزون عليه في أعمالهم، فقدموا زوجة عمر بن عبد العزيز متبرجة تخالط الرجال، ويزيد الطين بلةً في أعمال أرباب التصوف حيث يظهرون الكرامات التي تقع على أيديهم مما يضل به الناس أكثر، مثلما وقع في فيلم «السيد البدوي» حيث يبدأ الفيلم في صحن المسجد، فالشيخ علي البدوي قد انتهى من صلاته ثم يقبل إليه شيخ من أبرز علماء المغرب، فيحدثه قائلاً: لك عندي بشرى عظيمة . . . لقد رأيت في الأمس فرحة، وفي السماء سرور، وعامود من النور . . . إلخ، وهذا بالطبع إشارة إلى ولد سيرزقه علي البدوي، وكأنه نبي يولد، وهذه مبشرات!! وهذا بدوره يؤكد ما استقرَّ عند الناس من ولايته، وما يستحق من صنوف التقديس، ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، بل يظهر السيد البدوي العابد الناسك الزاهد، مع أن من نقل ترجمته لم يذكر شيئاً من هذا، بل كان أمره على النقيض من ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى غرار هذا تنساق أحداث فيلم «رابعة العدوية» وهي التي قدّم لها فيلم «شهيدة الحب الإلهي» وهو على ما فيه من تصوّف مُفَرِّط، إلا أنه يظهر بشكل فادح وقائع الليالي الماجنة التي عاشتها رابعة في الجزء الأول من حياتها.

(١) صورة الأديان في السينما المصرية (٢٩٢)، ودراسة نقدية للسيد أحمد البدوي (٧) وما بعدها.

وهذا لا يعني أن جميع ما يقدم عبر هذه الأعمال يكون بمثابة التأكيد للمفاهيم الخاطئة، فهناك أعمال تقدم لإبطال مثل هذه المفاهيم والظواهر، كالأعمال التي تُسخر لإبطال فكرة الضريح أو الولي الذي يتوسل به الناس، وما هو إلا محتال، فيظهر بطلان عمله في نهاية ذلك العمل، ومهارته في الاحتيال، ومن ثم زيف ما كان عليه الناس من اعتقاد باطل، إلا أنه يؤخذ على هذه الأعمال أنها لا تُقدّم لإبطال أصل هذا العمل أو هذه العقيدة، إنما لكون صاحب الضريح لا يستحق أن يصل لهذه الدرجة!!

ثالثاً: الأعمال الدّينية التي تقدم القصص القرآني، كقصة أهل الكهف وأصحاب الأخدود وأصحاب الفيل، أو الأحداث الإسلامية الكبرى، كمسرحية بدر الكبرى، أو أُحُد أو الخندق، أو أحد المعارك الإسلامية كالفدائية، وهذه الأعمال أكثر ما تكون عبارة عن مسرحيات أو مسلسلات إذاعية أو تليفزيونية، وقليل جداً الأعمال السينمائية التي عنيت بها، وهي أعمال جيدة في الجملة من حيث الالتزام بالنص أو الحدث التاريخي، إلا أنه أيضاً لا تخلو من أمور خارجة، كظهور المرأة متبرجة أو مختطلة بالرجال ونحو ذلك .

رابعاً: الأعمال التّمثيلية التي يكون العنصر الديني فيها كعاملٍ طبيعي يتعرض له كلّ مسلم، كأن يكون أذان المؤذن هو الساعة التي يستيقظ فيها ضمير المجرم، أو تكون ظهيرة الحج في بعض الأعمال نقطة التحول من المعصية إلى التوبة ونحو ذلك، ألا أن كون الحج هو الشعيرة التي يحصل بها الانتقال من المعصية إلى الطاعة يعد سلبيةً عظيمةً حيث إن التوبة تحصل، وليس الحج شرطاً فيها، وهذا الأمر

كان له بالغ الأثر في التأخر عن التوبة والرجوع عن المعصية، وربط ذلك بأداء فريضة الحج، بل إن كثيراً من الناس يأبى أن يباشر شيئاً من المعاصي التي كان يمارسها بعد أداء تلك الفريضة، باعتبار أنه قد أدى ما يمنعه من ذلك، وكأنه لم يسلم، ويلتزم بواجبات الإسلام إلا بعد أداء هذه الفريضة، وهذا وإن كان طيباً إلا أن له جملة كبيرة من السلبيات<sup>(١)</sup>.

فهذه الأعمال ليست دينية بالاصطلاح المعروف، ولكن العنصر الديني يتدخل باعتباره بُعداً نفسياً أو سلوكياً يمارسه المسلم بالشكل الاعتيادي.

### ثالثاً: العمل التاريخي:

وهو العمل الذي يصور الأحداث التاريخية التي وقعت في مرحلة أو أكثر من مراحل التاريخ، أو يعرض سيرة شخصية من الشخصيات التاريخية الذين قاموا بدور خطير في عصر من العصور، أو ترجمة لحياة علم من أعلام التاريخ؛ ولذلك فإن بعضهم يعبر عن العمل التاريخي بأنه العمل الذي تدور أحداثه في الماضي، سواء كان الماضي بعيداً أو قريباً<sup>(٢)</sup>.

وثمّت اشتراك وتداخل بين العمل التاريخي والعمل الديني في حدود التاريخ، إلا أنهم يفرّقون بينهما بأن مجموعة الأعمال التي تقف عند شخصية أو حادثة تاريخية بصرف النظر عن دورها الديني أو

(١) صورة الأديان (٦٧) (١٦٩) وما بعدها.

(٢) الفيلم التاريخي في مصر (٨، ٩).

عقيدتها فإنه يمكن إدراجها تحت العمل التاريخي، أما الأعمال التي تخصص في موضوع العقيدة أو البعثة أو الرسالة ونحو ذلك، فإنها أعمال دينية<sup>(١)</sup>.

وهذه الأعمال بقدر ما قُدمت على وجه كبير من العناية إلا أنه كان من ورائها تشويه وتزييف لحقائق تاريخية وأهداف خطيرة جداً سعي إلى تحقيقها، ودُسَّت في هذه الأعمال كما يُدسُّ السُّمُّ في العسل، وتقبَّلها أعدادٌ غفيرةٌ من المسلمين دون الانتباه إليها، وأضرَب لذلك المِثال الآتي:

العمل السينمائي «الناصر صلاح الدين» وهو فيلم سينمائي قُدم عدة مرات في السينما العربية، وقبلها في السينما العالمية في فيلم «القبيليين»<sup>(٢)</sup> إلا أن أخطر ما قدم عن صلاح الدين هو ما قدمته السينما المصرية عام ١٩٦٣م، وأبرز ما يحمل هذا العمل من أفكار هو تذويب قضية الجهاد الإسلامي، وجعل الانتصار الذي حققه صلاح الدين انتصاراً عربياً لا إسلامياً؛ ولذلك ترددت كلمة «نحن العرب» كثيراً في الفيلم، وكان يرددها صلاح الدين بنفسه، وهو أوقع في تحقيق المراد، فإذا ما استقرت الفكرة فلا بد من مزجها بشيء إسلامي حتَّى لا ينتبه إلى الفكرة، فتأتي بعض العبارات المشعرة بالتدين، وأنه عمل إسلامي، كأن يقول صلاح الدين مثلاً: «عبد فقير ينصره الله» عند مبارزته أحد قادة الصليبيين، أو أدأوه الصلاة، ونحو ذلك مما هو شكلي لا يؤثر في

(١) صورة الأديان (٤٣).

(٢) الشَّخصية العربية في السينما العالمية (٢٥) وما بعدها .

صميم العمل، وانتهى الفيلم وهو يقدم انتصارا عربيا، مع أن حقيقة عمل صلاح الدين أنه جهاد إسلامي بمعنى الكلمة، وهو ما تنشد كل المؤسسات الإسلامية تحقيقه.

ويتأكد قبول هذا العمل عند المشاهدين من المسلمين إذا علمت أن المخرج نصراني، وإذا كان نصرانيا فإنه لا يمكن أن يبرز هزيمة الصليبيين، فإذا ما أظهر تلك الهزيمة كان ذلك دليلا على التجرد والإنصاف، فمن ثم يكون العمل مقبولا، غير باعث على أدنى شك.

ثم يؤكد فكرة العروبة في الفيلم أن يوجد في صف القائد المسلم صلاح الدين وبين جنوده رجل نصراني يقاتل في صف المسلمين، ولكن لما كان ذلك القتال عروبة، لا جهادا إسلاميا ساغ ذلك، والوطنية والعروبة يستوي فيها المسلم والنصراني!!

وكالعادة لا يخلو ذلك العمل من حدث عاطفي تدور أحداثه في ذلك العمل التاريخي المجيد، يتلقاه ذلك القائد المسلم العظيم بصدر رحب، وتقدير عظيم له!!

#### رابعاً: الموضوع السياسي:

العمل التمثيلي السياسي هو الذي يصور الواقع السياسي المزامن لوقت إنتاج ذلك العمل، كما يتناول سيرة شخصية من الشخصيات السياسية إبان إنتاج الفيلم، وقد يكون الموضوع مأخوذاً من واقع الحياة أو مؤلفاً من وحي الخيال، ثم يتعرض لصورة من حياة الحاضر المعاش في ظل النظام السياسي الذي تم في إطاره إنتاج ذلك العمل، فيلاحظ أن العمل السياسي يتداخل تداخلاً واضحاً مع العمل

التاريخي؛ وذلك أنه يمكن للعمل التاريخي أن تكون فيه إسقاطات واضحة عن السياسة الحالية، فيرى المشاهد ما حدث في الماضي تكرارا لما يعيشون فيه في حاضرهـم، باعتبار أن التاريخ يعيد نفسه، وربما رأى النتيجة في الماضي فيتوقعها المشاهد في الحاضر، ومن خلال العمل التمثيلي التاريخي تقدم تلك المقارنة، فبهذا الاعتبار يحصل التداخل بين العاملين التاريخي والسياسي<sup>(١)</sup>.

وقد قدمت أعمال سياسية كثيرة جدًا في موضوعات متنوعة، سواء في السينما أو المسرح العالمي أو العربي، وكان من أبرز ما قدم في هذه الأعمال ما يتعلق بنماذج السلطة الفاسدة من خلال رصد سقطاتها وانحرافاتـها وخروجها عن القانون والشرعية، بما قد يسهم في إزالة مثل هذه النوعيات من المجتمع.

كما قدمت أعمال سياسية ضد التطبيع مع إسرائيل على المستوى العام، ونظرا للموقف الإسلامي والعربي تجاه إسرائيل، مما ساعد وسهل تقديم تلك الأعمال بشكل مباشر، فقدمت بشكل مكثف الجاسوسية المتبادلة بين مصر وإسرائيل، كما وقع في الفيلم السينمائي «مهمة في تل أبيب» و «٤٨ ساعة في إسرائيل» و «إعدام ميت»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثا: أنواع التمثيل باعتبار دار العرض:

ينقسم التمثيل باعتبار دار العرض إلى أربعة دور، وهي ترتب حسب وجودها كالآتي: -

(١) الفيلم السياسي (١٠، ١١).

(٢) الفيلم السياسي (١٦، ٧٣، ٣٠٦، ٣٠٧)، والسينما والتربية (٨٩، ٩٩).



المسرح، ثم السينما، ثم الإذاعة، ثم التلفزيون، وفيما يأتي التعريف بها :

#### ١- المسرح<sup>(١)</sup> :

وهو المكان الذي يعتليه المُمثّلون ليؤدّوا أدوارهم عليه، وليس المكان الذي يغشاه الجمهور لحضور ما يقدمه المُمثّلون، وإنما يعرف هذا باسم الصالة أو البهو، إلا أنه مع الزمن أطلقوا اسم المسرح على مكان الجمهور، ومكان المُمثّلين معاً، وأصبحت هذه الكلمة تطلق على الدور التي يؤمها الجمهور لمشاهدة التمثيل.

وقد نشأ المسرح بنشأة التمثيل، إذ كانت بدايات التمثيل مسرحية، ولم يكن يعرف دار للعرض غير المسرح .

والذي يقدم على المسرح هو المسرحية، وهي شكل فني يروي قصةً من خلال حديث شخصياتها وأفعالهم، حيث يقوم مُمثّلون بتقمُّص هذه الشّخصيات أمام جمهور في مسرح أو أمام آلات تصوير تلفازية ليشاهدهم الجمهور في المنازل<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- السينما «CINEMA» :

وهي بناء أو قاعة خاصة معدّة لعرض الأفلام على الجمهور<sup>(٣)</sup>، ويعرض فيها الفيلم، وهو قصة تحكى على جمهور في سلسلة من

(١) المسرح اسم مكان من فعل (سرح - يسرح) أي: سار في يسرٍ كالماشية التي ترعى، انظر: التمثيل والتمثيلية (١٧).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٣/٢٣٥) والتمثيل والتمثيلية (١٩).

(٣) فن الفيلم (١٩٧).

### الصور المتحركة<sup>(١)</sup>.

لقد اهتم الناس بالسينما منذ ظهورها اهتماماً متزايداً، وأصبحت في وقت قصير فناً مضافاً إلى قائمة الفنون الأخرى، كالرواية والشعر والمسرح، كما أصبحت السينما أداة من أدوات الاتصال بالجمهير، ومنذ ظهور السينما أولتها الصحافة اهتماماً كبيراً، كما أولاهما الساسة وعلماء الاجتماع مثل هذا الاهتمام لما وجدوا فيها من قوة فورية على التأثير والاتصال بين البشر على اختلاف أجناسها ولغاتها.

وتعد السينما اليوم هي أكبر دار لعرض العمل التمثيلي للناس؛ وذلك أن العمل السينمائي أكثر إيجابية من غيره من الأعمال؛ وذلك أن الفكرة في العمل السينمائي متصلة لا تستغرق وقتاً طويلاً، كما هو الحال في المسلسل التليفزيوني مثلاً والذي يستغرق أياماً عديدة، بخلاف العمل السينمائي الذي ينتهي خلال ساعتين، مع كونه أسرع اختصاراً للزمن، وأكثر إبلاغاً للهدف، خاصة مع التصوير الخارجي الذي يجعله أكثر واقعية، ومن ثم فالعمل السينمائي أيّاً كان موضوعه تكمن خطورته في الحثيات السابقة؛ ولذلك كان التركيز عليه من العاملين بهذا الشأن أكثر<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الإذاعة:

عند نهاية عام ١٩٢١م قرّر المسؤولون في الإذاعة البريطانية نقل

(١) فن كتابة السيناريو (٢٥).

(٢) السينما والمجتمع (٦٩)، وقصة السينما في العالم (٣٠)، الفيلم السينمائي (٤، ٥).

المسرحيات مباشرة وبثها عبر الراديو إلى المستمعين في منازلهم، دون عناء الذهاب إلى المسرح، وبعد تنفيذ هذه التجربة نقلت عدة مسرحيات، وجد الإذاعيون أن المسرحية المنقولة إنما أعدت لكي تشاهد وتسمع، بينما لا يعتمد متلقيها عبر المذياع إلا على حاسة السمع فقط، فتضيع منه نقاط كثيرة قد تكون هامة إلى درجة تشويه العمل الفني بكامله، وكان أن وصل الإذاعيون إلى مرحلة جديدة فأضافوا إلى عملية النقل المباشر من المسرح مٌذيعاً أو مُعلّقاً يشرح لجمهور المستمعين ما يشاهده في خشبة المسرح، بحيث تصبح الصورة المتخيلة في ذهن المستمع أكثر وضوحاً.

ومع الوقت توصل البريطانيون إلى حقيقة أن الإذاعة باعتمادها على حاسة السمع فقط بحاجة إلى عمل درامي خاص بها كالمسرح، وفي عام ١٩٢٤م أذيعت أول تمثيلية إذاعية في العالم من إذاعة لندن، وهي تمثيلية «خطر» وبعد ذلك تستمر المحاولات وتتنافس إذاعات بريطانيا وأمريكا وألمانيا في تقديم التمثيلية الإذاعية وتطويرها بعد أن أصبحت نقاشاً قائماً بذاته، يعتمد على الكاتب الإذاعي، والمُمثِّل الإذاعي، والمخرج الإذاعي<sup>(١)</sup>.

وكذلك بدأ التمثيل الإذاعي في الوطن العربي، في مصر عام ١٩٣٦م، حيث قدمت عدة مسرحيات عبر الإذاعة المصرية، ثم قدمت فرقة هواة الإذاعة للتمثيل مسمعاً إذاعياً، وهو مشهد الشُّرفة المعروف

(١) البناء الدرامي للراديو والتلفزيون (١٠٦، ١٠٥)، والإذاعة والتمثيلية المسموعة (٣٨، ٣٩، ٤٠).

في رواية «روميو وجوليت» ثم في عام ١٩٣٩م غزا الراديو الجمهور، وأصبح ذا أهمية بالغة لكل الناس، الذي أرغموا على ملازمة بيوتهم، وكان للتمثيلية الإذاعية حظُّها الأكبر حيث ارتفعت أسهمُها في تلك الفترة مع افتقاد الناس للمسرح والسينما<sup>(١)</sup>.

### التلفاز «TELEVISION»:

التلفزيون وسيلة سمعية بصرية تصل فيها الصور المتحركة أو الثابتة إلى أبعاد كبيرة للمشاهد، مصحوبة بصوت أو موسيقى مناسبة، ونابعة من نقطة بعيدة عن مكان الجهاز الذي تظهر عليه هذه الصورة<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر في أواخر الثلاثينات في هوليود ذلك الجهاز، وفي ذلك الوقت بدأت شركتا «NBC» و«CBC» وهما صاحبتا أكبر شبكتين للراديو تهتمان بهذا الاختراع الجديد، وأخذتا تبثَّانِ برامجَ تلفيزيونية تجريبية لعدة ساعات يومية من أجل مئات أجهزة الاستقبال المتناثرة عبر الولايات المتحدة، ولكن الحرب العالمية الثانية التي زاد خلالها الإقبال على دور السينما زيادة هائلة أوقفت نمو التلفزيون مؤقتاً؛ إذ حالت القيود التي فرضت في سنى الحرب دون إنتاج أجهزة التلفاز، مما أجبر شركتي الإرسال عن التوقف عن برامجهما، على أن الصورة لم تلبث أن تغيرت بعد الحرب، إذ ما كادت الحكومة تخفف القيود التي فرضتها في وقت الحرب، حتَّى استؤنف إنتاج أجهزة التلفاز، فجاءت هذه المرة قوية، تعززها ميزانيات ضخمة، وتباناها شركات

(١) التَّمثيلية الإذاعية لطفه مقلد، مجلة الفن الإذاعي (ع ٦٠-١٩٣٧م).

(٢) العمل التلفيزيوني (٤١).

الإعلان، وبدأت محطات جديدة تفتح في سائر أرجاء الولايات، وأخذت البرامج تُشَدُّ المتفرجين إلى شاشة التلفاز الصغيرة، والتي لم تكن تتجاوز ٧ بوصات، وما زال التلفاز يتطور شيئاً فشيئاً حتى بلغ ما نحن فيه<sup>(١)</sup>.

وأما المادة التي تعرض في التلفاز فإنه لا يخفى أن التلفاز يستمد ما يعرض فيه من المسرح والسينما وما يعد خصيصاً للتلفاز، إلا أنه يبقى للتلفاز أعماله الخاصة به، وأبرز هذه الأعمال التمثيليات والأفلام التليفزيونية، إضافة إلى البرامج الكثيرة التي تصور وتعرض فيه في سائر المجالات بدءاً بالمجالات الدينية والتعليمية والإرشادية والرياضية .. إلخ.

والذي ينبغي فهمه أن التمثيل في التلفاز يختلف عن المسرح والسينما، إذ إن العمل التليفزيوني له خصائصه، حيث تقترب الشاشة جداً من وجوه المُمثّلين أكثر مما يكون في الأعمال السينمائية، فأصبحت أقل مبالغة في تعبير الوجه، وصار لزاماً على المُمثّلين أن يتعلموا كيف يجعلون تجسيدهم للدور بسيطاً<sup>(٢)</sup>.



(١) قصة السينما في العالم (٢٠٥)، والتمثيل للسينما والتليفزيون (١٨).

(٢) التمثيل للسينما والتليفزيون (١٨).



## المبحث السابع

### عناصر التمثيل

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي لا يكاد يخلو منها عمل تمثيلي، كالمسرحية أو الفيلم السينمائي أو العمل الإذاعي، وغيره، ومن أهم هذه العناصر ما يأتي:

#### أولاً: الفكرة «THEME»:

وهي المادة الأساسية للرواية، ومن الضروري وجود فكرة واحدة واضحة يمكن التعرف عليها بسهولة لإنشاء رواية؛ وذلك أن كل عمل درامي لابد أن يستند إلى فكرة تعالج موضوعاً معيناً، ومن الأغراض التي تؤديها الفكرة هو ضمان المؤلف أن الرواية بها رأيٌ أو قضية يمكن أن تستغرق تفكير الجمهور<sup>(١)</sup>.

ويشترطون شروطاً في الفكرة، وهي على سبيل الإجمال: أن تحمل قيمةً إنسانيةً، وأن تكون صادقة، ولها حقيقة موضوعية لكل الناس، وأن تتعلق بقضية من القضايا التي تواجه الناس، وأن تسعى الفكرة إلى إثارة العواطف، وأن تكون مركزة وواضحة بالنسبة للجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٥٧).

(٢) مصدر سابق (٥٨، ٥٧).

### ثانيا: الحبكة «PLOT»:

ويعنى بها محاكاة فعلٍ جادٍ تامٍ في ذاته، له طول معين، وتتم هذه المحاكاة بأحداث تثير الشفقة والخوف، والهدف الأساسي الذي يجب وضعه في الاعتبار عند تصميم الحبكة هو بيان كيف أثرت حادثة في أخرى، كما أن الهدف الأساسي دائما في الحبكة هو إثارة عواطف الجمهور إلى أقصى حد<sup>(١)</sup>.

### ثالثا: الصراع «CONFLICT»:

يعتبر الصراع أهم عناصر الحدث، ويتولد الصراع من معالجة شخصيات درامية لها قدر معين من قوة الإرادة، فالهدف قوة، والعقبات التي تعترضه قوة أخرى، ولا يمكن أن ينشأ الصراع إلا إذا كانت القوتان متكافئتين في القوة، ومثضادتين في الاتجاه، كما أن الصراع يتخذ أشكالا مختلفة منها: صراع فرد ضد فرد، أو فرد ضد معنى، أو فرد ضد مجموعة... إلخ<sup>(٢)</sup>.

### رابعا: الحدث الدرامي «DRAMATIC ACTION»:

وهو موقف تتضح من خلاله الشخصية، ويتم التعبير عن الفكرة الرئيسية في الدراما، والحدث الدرامي يجب أن يكون ماديا، ولكنه يجب أن يوضح حال نفسية أو عاطفية، ويجب أن يكون متصلا بالبطل والفكرة، والمراد بالحدث الدرامي الحدث الذي يساعد على تطور

(١) الأسس في فن التمثيل (٧٧)، والبناء الدرامي (٦٠).

(٢) الأسس في فن التمثيل (٨٠)، والبناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٦٦، ٦٧)،

وفن كتابة المسرحية (٢٤٥)، والفقرآن ونظرية الفن (٨١).



القصة، ويساعد على رسم الشخصيات.

#### خامسا: المشهد الإجباري: «OBLIGATORY SENCE»:

وهو المشهد الذي ينتظره الجميع، وهو المشهد الذي وعدنا به المؤلف، والذي لا يمكن استبعاده أو الاستغناء عنه، أي: هو المشهد المحتوم الذي يبرز على المشاهد كلها، والذي تقوم التمثيلية عليه.

وهذا المشهد يمثل التصادم الذي يتوقعه الجمهور، وهو يمثل أكبر لحظة امتحان للقوى المتصارعة، وهو النقطة التي يركز عليها المشاهد، ويعتقد أنها ستكون أقصى نقطة تؤثر في العمل الدرامي<sup>(١)</sup>.

#### سادسا: الشخصيات المُمثَّلة:

يعد المُمثِّل العنصر الأساسي في عملية التَّمثِيل، ولذلك زخرت كتب فن التَّمثِيل بالحديث عن المُمثِّل، وطبيعته ومصادره وتدريباته، ولما كانت دراسة المُمثِّل وقيامه بشخصية معينة ذات أثر كبير فإنه لا بد من الحديث عن شخصيته الإنسانية، التي يلزم أن تتوافر فيها عنده مجموعة خصائص: منها الخاصية الجسمية، كأن يكون طويلا أو قصيرا، أونحيفا أو سَمِينا، والخاصية الوجدانية المعتمدة على وجود إحساس باللذة والألم<sup>(٢)</sup>.

ويقوم فن المُمثِّل على عنصرين هما:

(١) البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون (٧٧، ٧٦)، وفن كتابة المسرحية (٤٠٤).  
(٢) المثلث البنائي لفن التَّمثِيل (٧٧)، وفن المُمثِّل العربي (١١)، وفن كتابة المسرحية (١٠٠)، والشريعة الإسلامية والفنون (٣٣٨).

- ١- تصوير شخصية الدور، ثم التأثير والامتلاء بها، والعيش فيها.
- ٢- التعبير عما تقدم، ووسيلته فن الإلقاء بين الكلام والإملاء والحركة<sup>(١)</sup>.



---

(١) فن التمثيل العربي (٢٨).

## الفصل الثاني

### حُكْمُ التَّمثِيلِ

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد : في ذكر مصالح التمثيل ومفاسده.

المبحث الأول : الحكم الإجمالي للتمثيل.

المبحث الثاني : الحكم التفصيلي للتمثيل.



## التمهيد

### في ذكر مصالح ومفاسد التمثيل

#### أولاً: مصالح التَّمثيل:

يشتمل التَّمثيل على جملة من المصالح وهي كالآتي:

أولاً: أن التَّمثيل أكثر أثراً ووقعا في نفوس المشاهدين؛ وذلك أن رؤية الأحداث تؤثر أكثر من سماعها.

ثانياً: أن رؤية الحدث التاريخي بشكل تمثيلي أرسخ في ذهن من مجرد سماعه.

ويتفرع على ذلك أن التعليم بالرؤية كذلك أرسخ وأسرع في الفهم من الوصف؛ ولذلك كان النبي ﷺ يعلم أصحابه بالحركة المرئية أحيانا كثيرة<sup>(١)</sup>، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم من بعده<sup>(٢)</sup>

(١) من ذلك: أن رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» أخرجه البخاري في الجمعة/ باب الخطبة على المنبر ... (٩١٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٢) من ذلك: أن عبدالله بن زيد رضي الله عنه سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من =

ثالثاً: أنه يمكن من خلال الأعمال التمثيلية إيصال أي فكرة إلى المشاهد، دون حواجز أو معوّقات، فيمكن من خلال ذلك معالجة قضايا كثيرة جداً قد لا تعالج بمجرد الكلمة.

رابعاً: سهولة ويسر إيصال المعلومات التعليمية عبر التمثيل، فيمكن من خلاله تعليم الصغير والكبير دون أي عناء.

خامساً: الأثر النفسي للتمثيل كبير جداً؛ وذلك أنه يخاطب الأحاسيس والوجدان، والإنسان يعيش من خلالهما، فيمكن أن ينفر عن فعل جريمة أو خلق مشين بطريقة مؤثرة للغاية، يقطع المشاهد من خلال ذلك العرض بدم ذلك الخُلُق، أو تلك الجريمة.

سادساً: من خلال مطالعات الأعمال التمثيلية التي قُدمت عبر السنوات الطويلة الماضية يتضح جلياً مدى خطورة التمثيل، وأثره السيء على أعداد كبيرة من المسلمين، ومن خلال هذه الرؤية يمكن أن يكون التمثيل على الضدّ من ذلك، فيكون أثره إيجابياً على أعداد كبيرة من المسلمين، بل وغيرهم، سيما مع اختلاف وكثرة وسائل البث والإعلام.

سابعاً: الأعمال التمثيلية تعتبر اليوم من أخطر سبل الترفيه وأكثرها

---

= ماء فتوضاً لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين. أخرجه البخاري في الوضوء/ باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)، ومسلم في الطهارة/ باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥).

انتشارا في العالم كله، فيمكن من خلال عمل تمثيلي هادف نقل وتوضيح صورة الإسلام لغير المسلمين بالشكل الصحيح، وهذه مصلحة عظيمة، وإن كانت تأتي في مرتبة متأخرة جداً من الدعوة بالكتاب والسنة.

### ثانياً: مفسد التمثيل:

عند الحديث عن أضرار التمثيل ومفسده فإنه لا يلزم بالضرورة أن تكون عائدة إلى ذات التمثيل؛ إذ التمثيل كوسيلة - بعيدا عن الحكم الشرعي - يمكن أن يكون كغيره من الوسائل مشتملا على جملة من المصالح - كما سبق - والتي يمكن تحقيقها إذا ما استعملت تلك الوسيلة الاستعمال الصحيح، ومما سبق بيانه في أقسام التمثيل باعتبار الموضوع تبين خطر هذا الفن، وأنه يزيد على غيره بقوة التأثير، وسرعة الوصول إلى جماهير المشاهدين بما يحمله من أفكار هدامة، أو مصالح نافعة، وعليه فالحديث هنا عن المفسد والأضرار التي حصلت بالفعل من جراء تلك الأعمال التمثيلية، والتي قدمت في جملة كبيرة منها، وعبر فترات طويلة من الزمان، غير أن نزرًا قليلاً جداً مما قدم يمكن أن يعتبر خالياً من هذه الأهداف، أو مشتملاً عليها، غير أنه لم يتم تحقيقها على الوجه المطلوب، ويمكن أن تنقسم تلك المفسد إلى قسمين:

الأول: المفسد التي يمكن تخمينها بعد التأمل في مضمون العمل التمثيلي، وقد تقع وقد لا تقع .

الثاني: مفسد وأضرار متحققة، المراد بها آثار ذلك العمل

التمثيلي على البيئة والمجتمع بالفعل، وهذا القسم هو الذي يعنينا، وهذه الأضرار يمكن ترتيبها كما يأتي: -

أولاً: بلبلة التصور الديني، وزعزعة عقيدة المسلم، وربما كان في ذلك معارضة لصريح القرآن والسنة، وما أخطر هذه المهمة التي يقوم بها أعداء الإسلام، ويقدمها لهم الغافلون من المسلمين دون أن يكلفوا أعداء الإسلام عناء التخطيط وإنفاق الأموال<sup>(١)</sup>.

ولعل من أبرز ما يذكر في هذا الفيلم السينمائي «طريد الفردوس» وهي قصة رجل لا يعرف له جذور توافيه المنية، فيموت وينتقل للدار الآخرة، وأثناء الحساب يتبين أن حسناته تساوي سيئاته، ولما كان المؤلف عنده اعتقاد خاطئ أن قانون الحساب عند تساوي الحسنات والسيئات يحتم العودة إلى الدار الدنيا؛ لإعطائه فرصة أخرى ليعرف مصيره إلى الجنة أو إلى النار فتغلب حسناته أو سيئاته، فإنه يعود بعد أن قبضت روحه إلى نفس المكان الذي كان يعيش فيه، ولكن في صورة شخص آخر!! وفي هذا العمل كما ترى المخالفة العظيمة لحكمة الله ﷻ الذي خلق كل شيء بقدر، والذي لا يتوفى أحداً إلا عند تمام أجله.

فهذا العمل يخالف هذا الاعتقاد الجازم الذي دل عليه القرآن والسنة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: نشر الفساد وتزيين الرذيلة في الأرض، وهذا أكثر ما يقدم

(١) القرآن ونظرية الفن (٥١).

(٢) صورة الأديان (٦٤)، والسينما والتربية في مصر (١٧١، ١٧٢).



في الأعمال التمثيلية خاصة السينمائية، سواء العربية أو العالمية، فقلّما يخلو عملٌ من لقطات فادحة، وربما يصل الأمر إلى تصوير الفاحشة وعرضها، وفي أقل الأحوال تعرض مقدماتها، من ضمّ وتقبيل ونحوه، مما يثير شهوات كثير من الشّباب والشّابات، ويدعوهم إلى تقليد ما يرونه أو يسمعون، وعدد الأعمال التي تُقدّم هذا كبير جدا، يجلّ القلم عن ذكره.

وربما دعت هذه الأعمال إلى فتح باب الرذيلة، والتماس العذر لأهل الرذائل والأهواء، وذلك بدعوى أن السبب الذي أوقعهم في شرك الرذيلة هو تقصير المجتمع، ومن ثم محاسبة المجتمع باعتباره المتسبب لهذا الذنب، دون توجيه أي لوم أو عتاب للمذنب نفسه؛ لأنه ضحية المجتمع، ولا شك أن هذا يعذر أهل الرذائل، ويفتح الباب لممارسة هذه الأفعال دون إلقاء أدنى مسؤولية عليهم.

ثالثا: تشويه صورة المتدينين والمستقيمين، واللمز بأصحاب اللحي والثياب القصيرة والحجاب، وإبرازهم في أسوأ الصُّور وأقبحها، وتفنير المجتمع منهم، واعتبارهم في الجملة صورة من صور التطرف الديني، واعتبار كل من يتمثل هيئتهم نموذجا من نماذج التطرف والإرهاب، وتصويره للمشاهد على أنه رمز للمروق من الإسلام الذي يعرفونه، وإتيانه بدين جديد، وقد جاءت هذه الأعمال بدعوى مواجهة الفكر الإرهابي، وهذا عمل طيب، حصل به تبصرة حقيقية، ورد للناس إلى الفهم السليم للدين الإسلامي، الذي يدعو إلى المجادلة بالتي هي أحسن، خلافا للإرهاب الداعي إلى اعتناق فكرٍ ما ولو بالسلاح، فكانت هذه الأعمال في هدفها المزعوم نبيلةً، وكان المفترض على

العاملين بهذه الأعمال التي تكشف صور هؤلاء الخارجين عن الشريعة بتكفيرهم لمجتمعاتهم، وتعليهم على أفرادهم من مسلمين وغيرهم بالسلاح، كان المفترض عليهم التصدي لهم ولفكرهم المنحرف، دون التعرض للملتزمين المستقيمين المتمسكين بحقيقة الدين، والآخذين بأوامره ونواهيه، كلمزهم مثلاً بتركهم استماع الغناء، أو الاختلاط، أو دعوتهم المرأة إلى التحشم، ونحو ذلك مما جاء به الإسلام، وجَهِلَهُ العدُّ الكبير من المسلمين، وقد قدمت أعمال كثيرة في هذا الاتجاه، لعل في طليعتها فيلم: «الإرهابي» و«الإرهاب والكباب» و«الناجون من النار» و«طيور الظلام».

رابعاً: في الآونة الأخيرة تناولت الأعمال التمثيلية فكرة التقريب بين الأديان، والتسوية بينها، وإبراز المسلم إلى جانب النصراني أو اليهودي على خط واحد يجمعهم الوطن، فـ «لدين الله والوطن للجميع» وقد كان هذا من قبل موجوداً على قَلَّةٍ، كأن تجد بعض الأعمال يتردد فيها شعار «عاش الهلال مع الصليب» إلا أنه لا يظهر كونه مقصوداً، بخلاف ما يقدم في الفترة الأخيرة، بل ربما ظهر النصراني أكثر التزاماً واستقامة في الدين من المسلم.

خامساً: تشويه الحقائق التاريخية، وهذا الاتجاه يعدُّ من أخطر ما تقدمه الأعمال التمثيلية، حيث كان تأثيره عظيماً، ويستوي في ذلك العمل التاريخي المحض، والعمل الديني الذي يمثل حقبة من الزمن، فيكون ديناً تاريخياً، والشرُّ في هذا أعظم، فحينما يقدم العمل الديني وقد قُلبت فيه الحقائق، وأضيف فيه ما ليس منه، فإنه يستقرُّ في النفوس على هذه الصورة المشوهة، فمثلاً الفيلم السينمائي «الشيما» الذي

صور الشيماء أخت الرسول ﷺ في الرضاعة على أنها تغني العرب، ويصاحب ما تتغنى به المعازف وآلات اللهو، وتستقرُّ هذه الصورة في النفوس، حتَّى تكون مستندا عند كثير من الناس في جواز الغناء، وهذا له نظائر كثيرة جدا!!

سادسا: إبراز مظاهر سيئة من خلال عملية التمثيل، كشرب الدخان الذي يقدم على أنه مظهر من مظاهر الرجولة، أو حلق اللحية وتقديمه على أنه مظهر من مظاهر الجمال، وتتبع موضات الغرب على أنها صورة من صور البهاء والأناقة، ومن أعظم المظاهر السيئة التي تقدم في الأعمال التمثيلية اشتمالها على الألفاظ النابية والسباب والشتم واللعن وخوارم المروءة، والعادات القبيحة، والأخلاق الساقطة، ناهيك عن اشتمالها على قصص الحب والغرام والعشق التي ترمز في الغالب إلى كمال نضج الشاب والشابة، تنتهي عادة بالزواج، وهذا يعرض كمسوغ لجواز تلك العلاقات .





## المبحث الأول

### الحكم الإجمالي للتمثيل

#### تحرير محل النزاع :

أولاً: اتفق العلماء المعاصرون على تحريم التمثيل المشتل على الدعوة إلى الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة، والصور الخليعة، والترغيب في مشابهة الكفار، في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم، والحثّ من شأن المسلمين والعلماء واحتقارهم، والدعوة إلى الجريمة والعنف، والأفكار المنحرفة الضالّة، وتعليم العادات والأخلاق السيئة، أو اشتماله على الاختلاط المُحرّم، وكل ما يخالف الآداب والأخلاق أو يشجع على الفاحشة، إلى غير ذلك مما هو معروف وشائع عند أرباب هذا الفن، ويكاد ينصرف الذهن إلى هذه الصور عند مجرد ذكر التمثيل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: اتفقوا على تحريم تمثيل الذات الإلهية، وكذلك كبار الصّحابة، وما يتعلق بعالم الغيب كالملائكة ونحوه.

ثالثاً: إذا جُرد التمثيل من هذه المُحرّمات المذكورة، ولم يشتمل على أي صورة من صور الفساد والانحراف، فقد اختلفوا في ذلك على

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٩١) والمخيم التربوي (٨١)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية (٢٤٩)، ظاهرة في التمثيل (٢٠)، في التمثيل للدكتور عبدالعزيز الخياط (١٠)، وفي التمثيل لشيت محمد الثاني (١٣)، وفي التمثيل في الإسلام (١٨، ١٩)، والمحاذير الشريعة في المسائل الفنية (٣٩).

قولين : -

القول الأول : الجواز بشروط، وبه قال جمعٌ من أهل العلم، منهم الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup>، وابن جبرين، وابن حميد<sup>(٢)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣)</sup>، والقرضاوي<sup>(٤)</sup>، وبعض أعضاء المجمع الفقهي، كالشيخ الحاج شيت محمد الثاني<sup>(٥)</sup>، والدكتور التيجاني<sup>(٦)</sup>، والفرفور<sup>(٧)</sup>، والخياط<sup>(٨)</sup>، وغيرهم<sup>(٩)</sup>، وبه صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية<sup>(١٠)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولاً: البراءة الأصلية، فهو على الأصل وهو الإباحة؛ إذ لا يوجد دليل شرعيٌّ صحيح صريح يدلُّ على المنع، ومن قال بالانتقال عن هذا الأصل العظيم يطالب بالدليل، كما أن التَّمثيل كان معروفاً عند الأمم السَّابقة كالرومان واليونان، ولم يتعرض له الإسلام بإلغاء أو منع، ولو

(١) فتاوى رشيد رضا ٣/١٠٩٠.

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٩٣).

(٣) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (١٤، ١٥).

(٤) الحلال والحرام في الإسلام (٢٨٧).

(٥) فن التَّمثيل للحاج شيت (١٣).

(٦) فن التَّمثيل في الإسلام (٢٠).

(٧) ظاهرة فن التَّمثيل (٢٣).

(٨) فن التَّمثيل للخياط (٥).

(٩) انظر: حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله للشيخ عبد الرحمن آل هادي (١٢)،

والشريعة والفنون لأحمد القضاة (٣٤٩)، والتَّمثيل تمثيل، فلماذا التَّمثيل لعلي

العيسى (١٥).

(١٠) الفتاوى المصرية ١٠/٣٥٣٦.

كان مُحَرَّمًا لبين الإسلام حكمه<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه لا يمكن قبوله؛ وذلك لكثرة الأدلة الدالة على تحريمه كما سيأتي، وهي مُحَرَّمَةٌ لذاته وموضوعه وآثاره، فأني له البراءة، فضلا عن الإباحة؟!<sup>(٢)</sup>.

الجواب: يجاب عن ذلك بأن هذه الأدلة ليست واردة على التمثيل لذاته، ولكن لما يتضمنه من إسفاف ورذائل ومنكرات، وقد أخرج هذا النوع في تحرير محل النزاع، فالبحت فيما إذا كان التمثيل مجرّداً عن هذه المنكرات.

الدليل الثاني: القياس على ما وقع للأنبياء والصّحابة والملائكة الكرام، وهي مشتملة على تمثيل واضح، وتقمّص لشخصيات أخرى، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن والسّنة، من ذلك الآتي: -

**أولاً: ما ورد في القرآن الكريم:**

١- تمثل جبريل عليه السلام لمريم بشراً سوياً، كما قال تعالى:

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

٢- أن الملائكة جاؤوا إلى إبراهيم عليه السلام في صورة بشر، وكذلك

جاؤوا لوطاً، وكذلك ما قصه الله في كتابه مما وقع لنبيه داود عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَوُّ الْخَضَمِ إِذْ سَوَّرُوا

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (١٢) وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية

(٢٩٤)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية (٢٥٠)، وظاهرة فن التمثيل

(٢٥)، والشريعة الإسلامية والفنون (٣٥٦).

(٢) التمثيل للشيخ بكر أبو زيد (٥٠).

الْمِحْرَابِ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحَفْ خَصَمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَةً وَلِيَ نَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ لَيُغْنِي عَنْهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّكَابٍ ﴿٢٥﴾ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢١-٢٦].

وقد وقع نحو ذلك في وقائع متعددة لنبي الله إبراهيم ﷺ ، فمن ذلك :

مناظرته قومه، وبيانه أن هذه المخلوقات والكائنات مع عظمها، إلا أنها لا تصلح للألوهية، وهذا العمل منه أشبه ما يكون بالتمثيل ليدلّل لهم على صدق ما يقول، فأوهمهم من باب المناظرة أنه لا يعرف ربه، فربما كان هذا الكوكب، أو ذاك القمر، أو تلك الشمس حتى أنهى هذه المناظرة بقوله: ﴿إِنِّي بَرِيٌّ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] وإنما قال في الكوكب والقمر والشمس: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] لتقرير الحجة على قوله، ثم يبطل قولهم بالاستدلال؛ لأنه أقرب لرجوع الخصم، وهو نوع من إقامة البرهان على بطلان إلهية النجوم والقمر<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٢٦/٧، والتحرير والتنوير ١٣٣٧/١ .



ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِلَهُهِمْ﴾ (١٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿١٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَيْنَا أَنفُسُهُمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿١٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿١٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿١٨﴾ [الأنبياء: ٦٢-٦٨]، فتكسيره عليه السلام الأصنام نوع من التَّمثيل لإقامة الحجة عليهم أيضا، ولتنبيههم بغضب الله عليهم بشركهم بعبادة الأصنام، وكذلك أورد عليهم قولا ليمثل لهم دورا يكشف عن حقيقة أصنامهم وعجزها عن النفع أو الضرر، فكان بمثابة ضرب المثل بطريقة ملموسة محسوسة، وهو لا يخرج كثيرا عن التَّمثيل الذي هو في أدق أوصافه نوع من ضرب المثل بطريقة محسوسة مؤثرة<sup>(١)</sup>.

٣- ما وقع من نبي الله يوسف عليه السلام حينما وضع السِّقاية في رَحْل أخيه، فهذه تمثيلية فعليّة مع علمه أن إخوته لم يسرقوا، وكذلك مَنْ وَجَد السِّقاية في رَحله<sup>(٢)</sup>.

٤- ما وقع من أخت موسى عليه السلام حينما قالت: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ﴾ [طه: ٤٠] ولم يكن فرعون يعلم أن مرضعة موسى هي أمه الحقيقية، ولا شك أن أخت موسى قامت بدور تمثيلي عظيم، وكانت نتائجه حميدة كريمة، حتّى قصّها الله في كتابه العزيز.

(١) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (١٩)، والتَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (٢٧)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٠٠).  
(٢) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (٢٨).

والوقائع من هذا الجنس كثيرة جدا .

### ثانيا: ما وقع في السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يَضِيفُ هَذَا؟» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضَيْفَ رسول الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعل يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ وَإِنَّهُمُ الْمُقْتَلُونَ﴾ [الحشر: ٩] <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الذي صنعه هذا الأنصاري مع زوجته يماثل تماما الأعمال التمثيلية، فالزوجة هيأت طعامها، وأوقدت سراجها ونومت صبيانها، ثم أوهمت الضيف أنها تصلح السراج... إلخ، ثم ينزل الوحي بالثناء على فعالهما، مما يدل على كونه عملا كريما فاضلا؛ وذلك لما فيه من إكرام الضيف والقيام بواجبه وإيثاره على أنفسهما <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في المناقب/باب قول الله ﷻ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾ (٣٧٩٨)، ومسلم في الأشربة/باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٤).  
(٢) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٢٥)، والمخيم التربوي (٩٢).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية يقال له: زاهر بن حرام كان يهدي إلى النبي ﷺ الهدية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال رسول الله ﷺ: «إن زاهرا باديئا ونحن حاضروه» قال: فأتاه النبي ﷺ وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه، والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت إليه فلما عرف أنه النبي ﷺ جعل يلزق ظهره بصدرة فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري هذا العبد؟» فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسدا، قال: «لكنك عند الله لست بكاسد»، أو قال ﷺ: «بل أنت عند الله غالي»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تمثّل مازحا أنه سيد لزاهر، وأنه عبد له يريد بيعه، وقطعا ليس هذا من الكذب، وحاشاه أن يكون كذلك<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش بأن هذا الاستدلال محل نظر؛ إذ غاية فعل الرسول ﷺ أنه مزاح عادة ما يقع بين الناس، فلا يمكن التوصل من خلاله إلى كونه تمثيلا أو دليلا على جواز التمثيل، وإلا لأمكن أن يكون سائر مزاح النبي ﷺ مع أصحابه أدلة على جواز التمثيل.

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فقال: «يطلع الآن رجل من أهل الجنة» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته ماء من وضوئه، مُعلّق نعليه في يده الشمال فلما كان من الغد قال رسول الله

(١) أخرجه أحمد/٣/١٦١، وابن حبان في صحيحه ١٣/١٠٧، والبيهقي ١٠/٢٤٨، والحديث صححه ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة ٥/١٨١، والهيثمي في المجمع ٤/٢٧٥.

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٠٢).

ﷺ : «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» فطلع ذلك الرجل على مثل مرتبته الأولى، فلما كان من الغد قال رسول الله ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل، فلما قام الرجل تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فقال له: إني لآحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تحل يميني فعلت... الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن عبد الله بن عمرو بن العاص أظهر أنه تلاهى مع أبيه، والحقيقة ليست كذلك<sup>(٢)</sup>، إنما أراد بهذا التعريض الاطلاع على حال الرجل ليعرف كيف يصل تلك الدرجة، وهذه مصلحة عظيمة تتضاءل إزاءها تلك المفسدة، ولا شك أن التمثيل يشتمل على نفس هذه المصالح كالتعليم أو الإرشاد وغيره، وهذا ليس من الكذب<sup>(٣)</sup>.

### ومن ذلك ما وقع للملائكة الكرام: -

١- قصة مجئ جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في صورة أعرابي شديد بياض الثياب... الحديث، وفيه "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١٦٦/٣، والنسائي في السنن الكبرى ٢١٥/٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٧/١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٤/٥، وصححه ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة ١٨٦/٧ والهيثمي في المجمع ٧٩/٨.

(٢) أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية (٢٥٤).

(٣) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٢٣، ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان/باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠)، ومسلم في الإيمان/باب تعلم الإيمان والإسلام والإحسان... (٨)، واللفظ لمسلم.

فهذا الحديث يتضمن عملاً تمثيلاً كاملاً، حيث اشتمل على صحابة جلوس، وهم أشبه بالمشاهدين والمستمعين، واشتمل على تغيير في الهيئة والملبس، وأيضاً قام جبريل بالسؤال، وهذا شأن غير العالم، مع أنه يعلم ما يسأل عنه، فهو يسأل لا ليتعلم كما هو عادة السائلين، إنما ليُعلم الحاضرين، وقد كان النبي ﷺ يعلم ذلك بدليل قوله: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وهذا دليل قوي على أن مثل هذه الحبكة يجوز اتخاذها وسيلة في التعليم والدعوة<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً... الحديث<sup>(٢)</sup>».

وجه الاستدلال: أن فيها تمثيل الملك بصورة السائل، وهو من جنس العمل التمثيلي وقد قال الملك: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك... فهذا الملك ليس في الحقيقة رجلاً، ولا مسكيناً، ولا يقال عنه: كاذب، وحاشاه، وهذا كله بأمر الله<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ورد في قصة حصار النبي ﷺ لبني قريظة وفيها: وخرج النبي ﷺ فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة فقال: «هل مرّ بكم من

(١) انظر: التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل؟ (٣٤) وما بعدها، وفن التمثيل للخياط (٨، ٧) وحكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

(٣) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل؟ (٦٤)، والمخيم التربوي (٨٩).

أحد؟» فقالوا: مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج، فقال النبي ﷺ: «ليس ذلك بدحية، ولكنه جبريل أُرسِل إلى بني قريظة ليزلزلهم ويقذف في قلوبهم الرعب... الحديث<sup>(١)</sup>».

المناقشة: ونوقش ذلك بأن القياس على ما وقع للملائكة قياس فاسد؛ لأن القدرة على التشكيل من خصائص عالم الغيب عن عالم الشهادة، فقد جعل الله ﷻ للملائكة القدرة على أن يتشكلوا بغير أشكالهم تشكلاً حقيقياً، كما ورد ذلك في نصوص القرآن والسنة، فهذه تشكيلات حقيقية أقدر الله عليها عالم الغيب من الملائكة الأبرار، والشياطين والجن والأشرار، واختصهم بها، لعله الامتحان والابتلاء والاختبار في بعضها، ولعلل وأحكام لا يعلمها إلا من قدرها، ولم تكن هذه التشكيلات الحقيقية لآدمي قط، فهي قاصرة على محله، عالم الغيب.

وعليه فقياس عالم الشهادة على عالم الغيب في ذلك قياس فاسد<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: ما ورد من كون النبي ﷺ حكى غيره:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه فضربوه وشجوه» قال: فجعل يمسح الدم عن جبهته ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» قال عبد الله: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الدم عن جبهته يحكي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٧٣، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد (٥٣، ٥٢)، وإيقاف النبيل على حكم التمثيل (٦٣، ٦٤).

الرجل، ويقول: «رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يبين كون مطلق الحكاية جائزا، وإنما المذموم ما كان منها على وجه التَّنْقُص، ومن المعلوم أن التَّمثيل حكاية للغير<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، وفيه «وبينما امرأة في حجرها ابن لها ترضعه، إذ مرَّ بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، قال: فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله، قال: ثم عاد إلى ثديها يمصه»، قال أبو هريرة: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي صنيع الصبي ووضعه أصبعه في فمه فجعل يمصها»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: هذا الحديث كالسَّابِق يؤكد جواز حكاية الغير إن لم تكن على وجه التَّنْقُص والاستهزاء، مما يدلُّ على عدم تحريمها مطلقا<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي ذر رضي الله عنه كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرَّة المدينة، فاستقبلنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله قال: «ما يسرنني أن عندي مثل أُحِدِ هذا ذهابا، تمضي علي ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرصده لدينٍ إلا أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا

(١) سبق تخريجه (٨٠).

(٢) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (٥١).

(٣) سبق تخريجه (٨١).

(٤) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (٥٨، ٥٩).

وهكذا»، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه... الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يكن في يده شيء، وكان بإمكانه أن يقول ما لفظه أو معناه، إلا أن أوزعها على عباد الله، ولكن إظهاره بالحركة والتمثيل أبلغ في التعبير والتأثير<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: أن التمثيل يجري مجرى ضرب المثل، وقد ورد الكتاب والسنة بذلك، ففي القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم:

٢٤-٢٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾

[التحل: ٧٦].

### ومن السنة:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء

(١) أخرجه البخاري في الرقاق/باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل...» (٦٤٤٤)، ومسلم في الزكاة / باب الترغيب في الصدقة (٩٤).

(٢) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل؟ (٦٣).



كمثل رجل ابتنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فكان من دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع اللبنة، فأنا موضع اللبنة فختم بي الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه فقال يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر في جنبه، فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه وقلت: يا رسول الله ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن ضرب الأمثال أمر بالغ الأثر لسامعيه، فكذلك كل ما يحصل به ضرب المثل سيكون له نفس الأثر، والتمثيل لا يخرج عن كونه ضربا من ذلك<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: ونوقش ذلك بأن قياس التمثيل على ضرب الأمثال في الكتاب والسنة قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه، إذا الأمثال قولية، أما التمثيل فهو فعلي، يمارس بالذوات، فكيف يقاس هذا على

(١) سبق تخريجه (٧٧).

(٢) سبق تخريجه (٧٧).

(٣) سبق تخريجه (٧٨).

(٤) الشريعة الإسلامية والفنون (٣٥٥، ٣٥٤).

هذا مع عدم تطابقهما، فثبت فساد القياس<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن التمثيل من باب إيراد القصص، وقد قصَّ الله علينا في القرآن للعة والعبرة، فإذا كان الإسلام قد أولى القصة اهتماما بالغاً لما تتركه من أثر بالغ، فسواء كانت القصة بالألفاظ أو بصورة فعلية وهو التمثيل<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** نوقش هذا من وجهين:

**الأول:** أن القصة تكتب فتقرأ فتسمع، بخلاف التمثيل فإنه من باب الفعل والحكاية، ويجوز في القول ما لا يجوز في الحكاية.

**الجواب:** يجاب عن ذلك بالآتي:

**أولاً:** من أين هذه القاعدة، وما مصدرها، وما مدى التسليم لها؟!

**ثانياً:** على تقدير التسليم لهذه القاعدة، فإن الفرق الذي ذكره لا يؤثر في الحكم شيئاً، ناهيك عن كون الشريعة فيها ما يدلُّ على جواز الحكاية وأن الأمر فيها أخف، كما إن فيها ما يدلُّ على الحظر في الأقوال، بل إن ذلك أكثر، ومن ثم حرم الكذب وهو قول.

**الثاني:** أنه لا يصح أن يقال: إن علة القصص هي مجرد قوة التأثير، فيكون إباحة تمثيل القصص من باب أولى أكثر تأثيراً؛ إذ لو كانت العلة مجرد التأثير لكان اهتمام الإسلام بالتمثيل أكثر من اهتمامه بالقصص<sup>(٣)</sup>.

(١) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد (٥١).

(٢) فن التمثيل للحاج شيت (١١، ١٢، ١٣).

(٣) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٠٨).

**الجواب:** لا يلزم من كون الإسلام لم يهتم بأمر ما تحريمه أو منعه، بل الأمر دائر على تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وكون القرآن اهتم بالقصص ولم يهتم بالتمثيل، فالأمر في غاية الوضوح، فإن العرب لم يكونوا يعرفون التمثيل، كما أن الحجة عليهم في القرآن في فصاحته، فمن البديهي أن تذكر القصة بالأقوال لا بالحكاية حتى تتم الحجة.

**الدليل السادس:** اشتغال التمثيل على مصالح ومنافع عظيمة، فهو وسيلة تربوية مؤثرة تصل إلى العقول والقلوب بأبلغ الأثر وأعماقه، وهو وسيلة فعّالة لتوجيه أهداف المشاهدين واتجاهاتهم، فيتجاوز التمثيل بذلك كونه عنصر لهو وترفيه فقط إلى مرتبة توجيه وتثقيف<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نقش هذا بالآتي:

**أولاً:** أن هذه دعوى الكفار ومن قلدتهم، وليست دعوى المسلمين المتبعين.

**ثانياً:** ما اتفق عليه المسلمون من أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها فيتعلق صلاح آخر هذه الأمة بما خصّنا الله به من الوحي، فليس بالمسلمين حاجة إلى التمثيل.

**ثالثاً:** أن واقع المسلمين يشهد بأن التمثيل ليس من وسائل الإصلاح، بل من وسائل الإفساد.

وأجيب عن ذلك بأن هذا في التمثيل غير الملتزم بأحكام الشريعة،

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٢) والسينما والتربية في مصر (١٥).

فهو التَّمثيل الذي جرب، والذي كان سببا في الفساد<sup>(١)</sup>.

الدليل السابع: القياس على ما كتبه الأدباء على لسان شخصيات وهمية كمقامات الحريري، وما ذكر على ألسنة الحيوانات، كما وقع في كليلة ودمنة لابن المقفع<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة:

نوقش ذلك بأنه قياس باطل؛ وذلك لبيان الفرق بين المقيس والمقيس عليه، حيث إن الحريري في سياقته لمقاماته لم يتقمص شخصية معيّنة، ولا وهمية، بخلاف التَّمثيل، ثم هو من باب القول لا من باب الفعل، ثم هو من باب المحاوراة والتعليم لا من باب التَّمثيل والتشبيه.

وأما كليلة ودمنة فهو ليس من تأليف ابن المقفع إنما هو من ترجمته، وحسبك أنه ابن المقفع الذي ليس له رواية في الإسلام مع تقادم عهده في صدر عهد الرواية<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثامن: أن التَّمثيل أصبح في عصرنا الحديث ضرورة تملئها علينا ظروف الحياة؛ حيث بات ضروريا عرض دعوة الله ودينه الحق، ومواجهة أعدائنا من خلاله<sup>(٤)</sup>، فالقول بجوازه في هذا العصر مع الالتزام بالضوابط الشرعية قول وجيه، سيما وهو مطلب حضاري يمكن

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٣).

(٢) فتاوى رشيد رضا ١٠٩٢/٣، ١٠٩٣.

(٣) التَّمثيل لبكر أبو زيد (٥٤، ٥٥).

(٤) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٤).

من خلاله نشر تاريخنا الإسلامي وعلومنا الإسلامية.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: أن دعوى كون التمثيل ضرورة تحتاج إلى بينة، ولا بينة صحيحة على ذلك سوى الإعجاب بسنن الكفار وطرقهم.

ثانياً: على افتراض أن التمثيل ضرورة فلا يدل ذلك على إباحته في أصله، بل على جواز فعله عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: التحريم مطلقاً، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والألباني<sup>(٢)</sup>، وعبد الله الغماري<sup>(٣)</sup>، وأحمد الغماري<sup>(٤)</sup>، وبكر أبو زيد<sup>(٥)</sup>، وصالح الفوزان<sup>(٦)</sup>، وحمود التويجري<sup>(٧)</sup>، وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

### الإدلة:

المتأمل في أدلة المانعين للتمثيل يجدها لا تخرج عن الآتي:

الدليل الأول: أن التمثيل كذب؛ إذ كل ما يظهر على المسرح من أشخاص وأعمال وأقوال فهو افتراضي بدعوى أنه يمثل كذا، كما أنه

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٤).

(٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٩).

(٣) إزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (٣٢).

(٤) التكيل والتقتيل لمن أباح التمثيل (٣٧)، وإقامة الدليل على حرمة التمثيل (٥).

(٥) التمثيل لبكر أبو زيد (٢٧).

(٦) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٤٩).

(٧) الإيضاح والتبيين (٢٤٤).

(٨) انظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (٢٣، ٢٤).

يشتمل على عدة أمور منها: تسمية القائمين عليه بغير أسمائهم، والانتساب إلى غير آبائهم، وتقمص شخصيات غير شخصية المُمثِّل، والتظاهر بالأمراض والعاهات... إلخ<sup>(١)</sup>.

وعليه فكل الأدلة الدالة على تحريم الكذب فهي أدلة لهم، ومنها الآتي:

أولاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمرء وإن كان صادقا»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا،

(١) التَّمثِيل لبكر أبو زيد (٣٢) وإيقاف النبيل على حكم التمثيل (٣٠)، وإقامة الدليل على حرمة التمثيل (٢٠)، والبيان المفيد (٩)، ووالتنكيل لمن أباح التمثيل (٤٥)، وإزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في الإيمان/باب بيان خصال المنافق (٥٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٢/٢، والطبراني في الأوسط ٢٠٨/٥، وهو ضعيف الإسناد، انظر: تعجيل المنفعة (٤١٢).

وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم الكذب.

### المناقشة:

أولاً: ناقش هذا الدليل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بالآتي:

أن التَّمثِيل ليس بكذب؛ لأن المُمَثِّل لا يقول: أنا عين فلان، ولكن يقول: أنا أقوم بعمل يشبه عمله، فالكذب أن يقرع شخص على آخر الباب ويقول: من أنت؟ فيقول: فلان، وليس هو، فهذا لا شك أنه كذب؛ لأنه أخبر بخلاف الواقع، ولكن هذا يمثل شخصاً ويعرف الحاضرون أنه ليس ذلك الشَّخْص، وإنما قام بعملٍ يشبه عمله<sup>(٢)</sup>.

الجواب: وأجيب عن هذا بأن عِلْمَ المشاهد أمر خارج عن عمل المُمَثِّل لا دخل له فيه، فلا يغير حقيقته وحكمه<sup>(٣)</sup>.

ويناقش بأن الكذب إنما يكون فيما إذا كان المخاطب جاهلاً، أو كان عالماً غير أن المتكلم يكذب بدون علمه بعلم المخاطب بذلك،

(١) أخرجه البخاري في الأدب/باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب/باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

(٢) البيان المفيد عن حكم التَّمثِيل والأناشيد (١٢)، وحكم التَّمثِيل في الدعوة إلى الله (٧٧).

(٣) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٧).

أما التَّمثيل فهو عمل متفق عليه بين الطرفين، لا يتصور فيه حصول حقيقة الكذب، والذي حرمه الشرع لما يترتب عليه من مفساد عظيمة، وهذا الكذب لا يمكن بحال اعتبار التَّمثيل من جنسه، ولا يترتب عليه آثاره إلا على أوجه من التكلف .

فالأقرب أن المُمثِّل حينما يتكلم بهذه الكلمات وينسبها لنفسه فإنه أقرب ما يكون حاكيا لكلام من يتكلم بلسانه بعلم الحاضرين والمخاطبين، فيكون التَّمثيل حكاية وليس كذبا؛ إذ الكذب الإخبار بخلاف ما هو عليه<sup>(١)</sup>، وهذا إنما يحكي قول غيره في أزمان حالية أو ماضية .

المناقشة الثانية: أن التَّمثيل يشبه إلى حدٍّ كبير ضرب المثل، وقد جاء ذلك في القرآن والسنة وكلام العرب كثيرا جدًا كما سبق<sup>(٢)</sup>، وهو في كثير من الأحيان لم يقع، لكن لما كان هذا المثل المضروب يعرف السامعون أنه ليس بالضرورة وقع صرف عن الكذب إلى معنى سام، وهو تقريب المعنى إلى السامع<sup>(٣)</sup>، فعلم من ذلك أنه ليس كل إخبار بخلاف الواقع يكون كذبا، والتَّمثيل من هذا القليل .

كما أن التَّمثيل يحكي ما يعرض على سبيل الافتراض والتخيل أو إعادة التاريخ، لا على سبيل أنه أمر واقع، وكما سبق فإن كل الموجودين من مخاطبين أو حاضرين يعلمون ذلك، وقد وقع بينهم بالترتيب، فأى محظورات الكذب توجد في ذلك؟!

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٢٩٠ .

(٢) انظر: ص (٧٣) .

(٣) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (٤٢) .



الدليل الثاني: أن التَّمثيل غَيْبة مُحَرَّمة؛ لأنها حكاية والحكاية حرام، منهي عنها بإطلاق، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكى له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا»<sup>(١)</sup> إذاً فالمحاكاة مُحَرَّمة بإطلاق .

### المناقشة:

يناقش هذا بعدم التسليم لكون المحاكاة مُحَرَّمة بإطلاق، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ حكى نبيا من أنبياء الله<sup>(٣)</sup>، وحكى صبيا يمص أصبعه<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك، فكون النبي ﷺ يحكي غيره يدلُّ على أن المحاكاة ليست - كما زعموا - مُحَرَّمة بإطلاق، وأن ما جاء منها مُحَرَّما، فإنه يحمل على ما كان على وجه التَّنْقُص، قال النووي في الغيبة المُحَرَّمة: ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجا أو مطأطا أو غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

وجاء في عون المعبود: (وحكى له إنسانا) أي: فعلت مثل فعله

(١) سبق تخريجه (٦١).

(٢) التَّمثيل للدكتور بكر أبو زيد (١٣)، وإيقاف النبيل على حكم التَّمثيل (٣٩)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٩).

(٣) سبق تخريجه (٨٠).

(٤) سبق تخريجه (٨١).

(٥) الأذكار للنووي (٧٩٠).

تحقيرا له، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، فقال النبي ﷺ: «ما أحب أني حكيت إنسانا» أي: ما يسرني أن أتحدث بعبه، أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله، أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص<sup>(١)</sup>.

كما أن اللغة تؤيد ذلك، فإنه يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة<sup>(٢)</sup>.

كما أن هذا من محاكاة الرجل على وجه الإعظام والتبجيل؛ قاصدا بذلك إكرامه وبيان شمائله، ليقندي به الآخرون؟!

كما أن الغيبة التي حرمها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ هي ذكرك أخاك بما يكره، لكن إذا كان المقصود الإشادة به وبيان فضله ومنزلته، فإننا نكاد نقطع بأنه لا يكره ذلك، وإن كرهه فإنما هو منه على وجه التواضع.

**الدليل الثالث:** أن استعمال التمثيل في الدعوة إلى الله بدعة، حيث إن وسائل الدعوة توقيفية، ولم يكن من هديه ﷺ أو أحد من أصحابه يستعمل التمثيل في الدعوة إلى الله، فكل وسيلة للدعوة لم ترد في الشرع فاستعمالها باطل<sup>(٣)</sup>.

(١) عون المعبود ١٣/١٥١، وانظر: فيض القدير ٥/٤١١، وحكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٥١).

(٢) لسان العرب ١٤/١٩١، والنهاية في غريب الحديث لابن الجزري ١/٤٢١، وتحفة الأحوذى ٧/١٧٦.

(٣) التمثيل للدكتور بكر أبو زيد (٢٨)، والمحاذير الشرعية في المسائل الفنية (٣٩)، وحكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٩٧)، وحكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب=

المناقشة: وقد نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

أولاً: أن المتتبع لأحوال النبي ﷺ وهديه، والدارس لسيرته يجد أنه كان يعلم أصحابه الأمور التعبدية بدقة شديدة، خاصة الصلاة والمناسك، أما أمور الدعوة فلم يكن يوجههم أو يعلمهم طريقة معينة، بل كان يأمرهم بالدعوة أو التعليم دون أن يرشدهم إلى طريقة معينة، ولا يسألهم عن الكيفية التي بلغوا أو دعوا بها، مما يدل على أن هذا الأمر ليس له سبيل معين في الإسلام<sup>(١)</sup>.

الجواب: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ﷺ إنما ترك بيان ذلك لهم؛ لأنهم مأمورون في الجملة باتباعه ﷺ في كل ما يتعلق بالدين، سواء في ذلك الصلاة أو المناسك أو سبل الدعوة؛ فلذلك لم يكن يتبعهم في ذلك اكتفاء بالأصل العام من وجوب اتباعه، والتزامهم بذلك.

ثانياً: أن هناك وسائل للدعوة من أنجح ما يكون، منها الشريط أو السي دي أو النماذج المصورة ونحوه، فهل استعمال ذلك مخالف لتوقيفية الوسيلة؟! فإن القول بذلك تضيق متسع، وحجر على ما لا يلزم الحجر فيه، وبذلك تضيق فرص عظيمة، وتوصد الأبواب أمام المنافع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يمكن أن يستدل لذلك أيضاً بأن المقصود من الدعوة هو

= والجماعات (١٢٧) وما بعدها، والبيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٥).

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٩٧، ٩٦).

(٢) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل؟ (١٣٤، ١٣٣).

إيصال الحق والخير إلى الناس، سواء كان عن طريق المحاضرة أو الندوة أو عن طريق شريط أو موقع إنترنت وكل هذه سبل يُنقل عبرها الخير إلى المسلمين، بل وإلى غير المسلمين، ولا يقال: إن الذي استعمل الشريط أو السي دي مبتدع أو داعٍ إلى الله، والعمل التمثيلي أسلوب من الأساليب التي لم تكن معروفة من قبل، إنما استحدثت في هذه الأزمنة، وقد علم قوة تأثيره بشكل كبير، إذ مشاهدة الشخص لقصة تحمل عبرة وعظة أكثر تأثيراً من كونه يستمعها .

على أنه أيضاً يجب التسليم لكلامهم إذا ما تمحضت الدعوة إلى الله في التمثيل، أو اعتبر هو الوسيلة الأهم، فإن هذا لا شك محل إنكار، لكن الذي لا ينبغي إنكاره هو أن أساليب الدعوة تتغير وتتوحد، ويكون التمثيل أحد هذه الأساليب، وربما كان أقواها، كما أن هذه القوة ليست عائدة لذات التمثيل، إنما للمادة التي بُثَّت من خلاله، فقد تكون آيات وعظات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وغاية التمثيل حينئذٍ أنه وسيلة من الوسائل التعليمية تباح وتمنع بحسب ما يقترن بها .

فالأمر الذي لا شك فيه أن وعظ الناس بالكتاب والسنة أفضل السبل وأحسنها، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، فلو أمكن الإنسان أن تكون عظته بهذه الوسيلة فهذه خير وسيلة، وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك وسيلة أخرى أحياناً فلا بأس بشرط ألا تشتمل على مُحَرَّم، بغير إكثار منها وجعلها الوسيلة في الدعوة إلى الله، والإعراض

بها عن الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

الدليل الرابع: أن التَّمثيل لهوٌ، وكل لهو باطل يحرم الاشتغال به؛ لأنه عبث، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلُّ لهوٍ لها به المؤمن باطل إلا رميه عن قوسه وأدبه فرسه وملاعبته أهله»<sup>(٢)</sup> والتَّمثيل ليس واحداً من هذه الثلاثة فيكون باطلاً<sup>(٣)</sup> .

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

أولاً: أن مجرد اللهو واللعب ليس مُحَرَّمًا، بل إن الشريعة قد أقرت اللهو إذا كان بالقدر اليسير الذي يحصل به الترويح والترفيه، ومن ذلك قصة عائشة رضي الله عنها مع الحبشة فقد أقرها الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>، وأقرَّ الجاريتين اللتين كانتا عند عائشة<sup>(٥)</sup> ونظائر ذلك كثيرة في الإسلام.

ثانياً: أن هذا لا يعود إلى التَّمثيل الذي أجيز، وهو المشتمل على اللهو واللعب بقدر الحاجة، مع اشتماله على مصلحة.

ثالثاً: أن لفظ: «باطل» في الحديث ليس المراد به التحريم، فقد جاء في تفسيرها أنها أحد أمرين: إما أنه الذي لا فائدة فيه، أو أن ذلك إذا شغل عن طاعة الله، كمن اشتغل عن الصلاة أو الذكر، قال

(١) فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر: مجلة الدعوة/ عدد (١٢٢٠) بتاريخ ١٦/٥/١٤١٠هـ.

(٢) سبق تخريجه (٣٣).

(٣) إقامة الدليل على حرمة التَّمثيل (٣٤)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٩).

(٤) سبق تخريجه (٣٢).

(٥) سبق تخريجه (٣٢).

ابن حجر: أي شُغله اللاهي به عن طاعة الله<sup>(١)</sup> .

كما أنه عند أدنى نظر في الحديث نجد أنه ﷺ أباح الثلاثة المذكورة لاشتغالها على المصلحة، فما كان مشتملاً على مصلحة فإنه ينبغي أن يلحق بهما، والله أعلم.

الدليل الخامس: أن التَّمثيل تشبُّه بالكفار، وتقليد لهم؛ وذلك أن التَّمثيل في نشأته عبادة وثنية يونانية كما سبق، والتشبه بهم حرام لا يجوز، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أكثر ما كان يصوم رسول الله ﷺ من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»<sup>(٣)</sup> (٤).

المناقشة: نوقش هذا من وجهين:

الأول: أنه ليس كل ما ابتدأ الكفار فعله كان مَنْ فعله متشبهاً بهم، والضابط في التشبه المُحرَّم ما كان مختصاً بهم، وليس التَّمثيل مما اختصوا به، فإن هناك أشياء كثيرة مشتركة، كالندوات والمؤتمرات

(١) فتح الباري ٩١/١١، وانظر: عمدة القاري ٢٧٣/٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠/٢، وأبو داود في اللباس/باب لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأخرجه عن حذيفة الطبراني في الأوسط ١٧٩/٨، والبزار في مسنده ٣٦٨/٧، وهو مروي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، والحديث حسنه الألباني كما في الإرواء ١٠٩/٥ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٨/٣، وابن حبان ٣٨١/٨، والحاكم ٦٠٢/١، والبيهقي ٣٠٣/٤، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١٦٠/١ .

(٤) البيان المفيد عن حكم التَّمثيل والأناشيد (٥)، وإقامة الدليل على حرمة التَّمثيل (٣٤)، والمحاذير الشرعية في المسائل الفنية (٣٩)، الصورم الشداد (٧).

والمسابقات والجمعيات والمراكز، وغيرها مما يشترك فيه الجميع، ولا يختص بالكفار<sup>(١)</sup>، وهذه الأمور جائزة بالاتفاق والتمثيل من ذلك.

الثاني: أن هناك أشياء كثيرة كانت نشأتها عند غير المسلمين، كالخطابة والشعر قبل الإسلام، وقد أقرها الإسلام، وكالحديث في الإذاعة أو التليفزيون أو الكتابة في الصحف، فكل هذه الطرق إنما جاءت عن طريق الكافرين، بل حتّى في العبادات، فإن هناك عبادات أصل نشأتها عند غير المسلمين، كصيام عاشوراء، وقد أقره الرسول ﷺ إلا أنه خالف في كيفية صيامه<sup>(٢)</sup>، ولم يعد ذلك تشبها بهم<sup>(٣)</sup>.

هذه الأدلة الخمسة هي الأدلة التي رأيت اعتبارها كأدلة قوية للتحريم، وهي كون التمثيل كذبا وغيبة وبدعة وتشبها بالكفار ولها وباطلا، أما ما سوى ذلك من الأدلة الكثيرة التي ذكرها من يرى التحريم، فإنها لا تعود إلى ذات التمثيل، إنما لأمر تقع داخل الأعمال التمثيلية، وهي في القسم الذي أخرج عند تحرير محل النزاع من التمثيل الهابط الفاسد الداعي إلى الرذائل والأخلاق الدنيئة،

(١) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم/ باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلم في الصيام/ باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) عن ابن عباس رضيهما، ولفظه: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه، ولأبي داود: قال ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ.

(٣) التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل؟ (١١١، ١١٢).

فيذكرون منها الآتي : -

أولاً : أنه يشتمل على اختلاط بين الجنسين .

ثانياً : اشتماله على المضحكات أو الأزياء المضحكة .

ثالثاً : قيام بعض المُمثّلين بأدوار الكفار، وهذا يستلزم النطق بالكفر، وهذا كفر بالاتفاق .

رابعاً : قيام المُمثّل بالحلف على أمور ماضية عالماً كذب نفسه، وهذه يمين غموس .

خامساً : الانتساب إلى الآباء غير الحقيقيين، فيقع في مسألة التَّبَنِّي المَحَرَّم .

سادساً : تغيير خلق الله، كالتظاهر بالَعَوْر والعَرَج والسَّلَل والشَّيْخوخة والكِبَر، أو التغيير بالماكياج .

سابعاً : الاستهزاء بالدين وأهله، والتشنيع على العلماء .

ثامناً : الدعوة غير المباشرة إلى الأخلاق السيئة، والصفات المذمومة .

تاسعاً : أن التَّمثِيل احتقار وسخرية واستهزاء بالمحكّيين عبر العمل التَّمثيلي .

عاشراً : اشتماله على وَضْل الشعر في الرأس تارة، وفي الوجه أخرى<sup>(١)</sup> .

(١) أكثر ما ذكر سيأتي التعرض لبحثه بالتفصيل، وانظر أدلة التحريم في: التنكيل والتقتيل لمن أباح التَّمثِيل (٣٧)، وإقامة الدليل على حرمة التَّمثِيل (٦) وما بعدها، =



فلاشتمال التَّمثيل على تلك المنكرات كان حراما، إلا أن هذه الأمور منها ما هو محل تسليم، ومنها ما هو محل إنكار وامتناع، إلا أنها في الجملة غير عائدة إلى ذات التَّمثيل، إنما هو أمور مُحَرَّمة سواء وقعت في التَّمثيل أو خارجه، فإذا ما جرد عنها التَّمثيل فلا يتأتى ذكرها دليلا على تحريم التَّمثيل .

### الترجيح:

بناء على ما تقدم اتضح أن الأدلة التي استدل بها من قال بحرمة التَّمثيل على وجهين:

الأول: ما كان عائدا إلى التَّمثيل الفاسد، والذي يُعدُّ الغالب على أهل هذا الفن، وهذا القسم نتفق معهم على تحريمه، ولا ينازع في ذلك إلا ضالًّا؛ حيث اشتمل على منكرات عظيمة لا يتأتى لمسلم قبولها، بل الواجب على المسلمين رفضها والابتعاد عنها، حيث كان متحللا من قيود وضوابط الشريعة، ناشرا للفساد من صور خليعة، ومرائي فاتنة، أو الدعوة إلى التشبه بأهل الزيغ والضلال وأهل الشرك والكفر، أو التزهيد في أخلاق المسلمين، أو بيان طرق الجريمة والسُّلب والنَّهب والعنف... إلخ.

الثاني: أدلة تعود إلى ذات التَّمثيل، وقد سبقت مناقشتها والردُّ عليها، وأجيب عنها بما يدفع كونها حجة في التحريم، ومن كون

---

= وإزالة الالتباس عما أخطأ فيه كثير من الناس (٣٣) وما بعدها، والتَّمثيل بكر أبو زيد (٢٧) وما بعدها، وإيقاف النبيل على حكم التَّمثيل (٢٥) وما بعدها، والمحاذير الشرعية على المسائل الفنية (٣٩) وما بعدها، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣١٦) وما بعدها .

الأصل الحل، وقد تبين أن بعضها ذكر على تكلف شديد في الاستدلال.

فمثلا كون تمثيل العلماء والصالحين يتضمن التهكم بهم وتنقصهم يدفعه واقع تلك الأعمال، فإن الأعمال التي قدمت عن العلماء والأئمة-مع كون الذين قدموها من أرباب الفن غير الملتزمين - ومع ذلك فقد قدمتهم في أعظم صورهم، ولم تزد نظرة الناس إليهم إلا إجلالا وتعظيما.

وكون التمثيل كذبا هذا أيضا مدفوع بأن غاية التمثيل أنه محاكاة لأحداث ووقائع سبقت، وعلى تقدير أنه إخبار بخلاف الواقع فليس كل إخبار بخلاف الواقع يعد كذبا، فقد أخبر إبراهيم نبي الله ﷺ قومه بخلاف الواقع، مستعملا المعارض، فقال: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] ، وقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] ، وتنزل مع قومه في المناظرة، مما يدل على أن هذا ليس من الكذب المذموم، وقد جاءت الشريعة باستعمال ضرب المثل لتقريب الأمور، وهو إخبار بخلاف الواقع وليس كذبا باتفاق.

وأما كونه بدعة فهذا إذا قصد بذات التمثيل التعبد إلى الله به، ولا أحد يقول بذلك، إنما التمثيل وسيلة من خلالها يتم إيصال الخير أو الحق المراد إيصاله إلى المشاهد، فشأنه إذا شأن سائر الوسائل المستعملة، والتي تتبع في الحكم ما استعملت فيه.

وأما كونه محاكاة مذمومة، فالمذموم منها ما كان على وجه التَّنْقُص، ومن الغريب أن من استدل للتحريم بهذه العلة ذكر هذا

القيد "يريد انتقاصه" وهو حجة عليهم فيما إذا علم أن المُمثل يريد إعظام من يمثله، فهل بانتفاء هذا القيد يجوز التمثيل عندهم؟!!

وأما كونه تشبُّهاً فقد سبق الجواب على ذلك، وأن التشبه المُحرَّم فيما كان من خصائص الكفار، والتَّمثيل عَمَّ وانتشر، بل كان في ظهوره في العصر الحديث عند المسلمين متزامناً مع ظهوره عند الكفار، أي: أن التَّمثيل في العصر الحديث لم يسبق الكفار به، قال ابن حجر: إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود - أي: في تحريم لبس الطيالة - في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح<sup>(١)</sup>.

وبهذا يقرّر الحافظ رحمه الله أصلاً في التشبه المنهي عنه، وأن الأمر إذا ما انتشر وشاع بين المسلمين والكفار خرج عن كونه خاصاً بهم، فصار داخلاً في عموم المباح، وهذا فيما هو من أخص خصائصهم، وهو الزي، فضلاً عما وقع النزاع في كونه خصيصة من خصائصهم.

وأما التوقيف في وسائل الدعوة فلا دليل صريح على ذلك، بل إن ذلك خلط بين العبادة بمعناها العام والمذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦]، وبين العبادة بالمعنى الخاص كالصلاة والحج، فهذه هي العبادات التوقيفية، وإلا فطلب العلم عبادة جاء الشرع بوجوب تحصيلها، وقد ظهرت وسائل في طلب العلم في العصر الحديث لم تكن معروفة عند السلف الصالح،

كالجامعات التي تمنح الشهادات العلمية، والتي جاءت من عند الكفار، كالبيكالوريوس، والماجستير، والدكتوراه، وهذا الآن عام، حتّى في العلوم الشرعية، ولو قلنا بالتوقيف في الوسائل لما جاز الالتحاق بهذه الأماكن، سيما وقد جاءت من عند الكفار، ولكان الالتحاق بها بدعة حيث لم تكن معروفة في عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>!! وقد وجد أيضا وسائل كثيرة نافعة جدّا لم تكن في عهد الرسالة، كالمصوّرات التي تبين الأخطاء الشائعة في الصلاة مثلا، أو صفة الوضوء الصحيحة، أو بيان الإسبال وعدمه، أو التحذير من وسائل السحر... إلخ.

فالذي يترجح لي في هذا الأمر، واستنادا إلى قاعدة الشريعة من كون الأصل الحل والإباحة حتّى يقوم الدليل على المنع يترجح كون التمثيل وسيلة تعليم وإرشاد وتوجيه وتثقيف من أهم الوسائل وأعمقها، وأنه يجوز استعماله عند الحاجة إليه، ولكن بالشروط والضوابط الآتية:

أولا: عدم اقتران التمثيل بمُحرّم من المُحرّمات المذكورة آنفا، ويضاف إلى ذلك ألا يقترن به آلة من آلات اللهو والمعازف والمزامير ونحوها.

ثانيا: تحري الصدق والأمانة والدقة في المعلومات الدّينية أو التاريخية المقدّمة للعمل التّمثيلي.

ثالثا: عرض الأعمال الدّينية أو التاريخية على لجان خاصة للمراقبة والتدقيق موثوق في دينها وعلمها قبل العرض والنشر.

رابعاً: اللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن، وتعزيزها ونشرها بين المسلمين يجب أن يكون من أهم ما تنشده المؤسسات الإسلامية أو الثقافية، ولا شك أن تقديم الأعمال التمثيلية باللغة الفصحى، سيكون من ورائه أعظم الفائدة، فلا شك أن الفصحى هي اللغة التي تخالج شعورنا عند التحدث عن الأفكار النبيلة<sup>(١)</sup>.

إلا أن الواجب على القائمين على تلك الأعمال أن يستعملوا اللغة بالشكل الذي يبعث على قبولها لمرونتها وبساطتها، وعليه فيجب اقتناء الأساليب الأفضل من جمل وألفاظ.

خامساً: كون العمل التمثيلي يحمل فكرة هادفة دينية أو تربوية نافعة للمجتمع، مع كون أدائها بالقدر المناسب الذي تحصل به المصلحة أو تندفع به المفسدة.

سادساً: يجب أن يأتي التمثيل - كوسيلة إلى الدعوة والعلم ونشر الخير - في مرتبة متأخرة بعد الدعوة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتباع السلف الصالح في نشر العلم والدعوة إلى الله، أما اعتبار التمثيل الوسيلة الأنجع فهذا لا يجوز، إنما هو وسيلة من الوسائل إذا احتيج إليها، فالأولى عدم الإكثار والتوسع فيه حتى يصل إلى كونه غاية وهدفا لذاته، فيصل الحال إلى ما وصل إليه بأرباب الفن.

(١) وإنه لمن المسئ جداً أن تستعمل العامة في عمل تاريخي يقدم مثلاً في القرن السابع الهجري، وإن كان البعض يرى استعمال العامة في تلك الأعمال عملاً مقصوداً، وأن الهدف منه - على حد قولهم - تفتيت الذاكرة التاريخية. المسرح الإسلامي (٣٩٣)، ومقالة للدكتور عبدالوهاب المسيري، مطبوعة ضمن كتاب ابن رشد وفيلم المصير (٣٥)، وله كلام نفيس حول هذا الموضوع فليراجع.

سابعاً: وهو متفرع على الشرط السابق عدم الانشغال به عما هو أهم، من الاستماع إلى المحاضرات النافعة، أو حضور مجالس العلم في المساجد وحلقات العلم، فإن هذه المواضع يترتب على حضورها فضل عظيم، لا يحصل لمن يحضر التمثيل، فعلى الشباب وطلبة الأمة الانشغال بما هو أنفع من ذلك من قراءة القرآن وحضور حلقات العلم وحفظ السنة وقراءة الفقه والعقيدة إلى غير ذلك من علوم الشريعة، التي هي مفتاح الإصلاح والفلاح والتقدم والنصر، والله أعلم.



## المبحث الثاني

### الحكم التفصيلي للتّمثيل

وفيه اثنا عشر مطلباً:

- المطلب الأول: حكم تمثيل الذات الإلهية
- المطلب الثاني: حكم تمثيل الأنبياء والرسل
- المطلب الثالث: حكم تمثيل الملائكة
- المطلب الرابع: حكم تمثيل الصّحابة
- المطلب الخامس: حكم تمثيل الأئمة والعلماء
- المطلب السادس: حكم تمثيل القادة والزعماء
- المطلب السابع: حكم تمثيل القصص القرآني
- المطلب الثامن: حكم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية
- المطلب التاسع: حكم التّمثيل للدعوة
- المطلب العاشر: حكم التّمثيل للإصلاح
- المطلب الحادي عشر: حكم التّمثيل للتعليم
- المطلب الثاني عشر: حكم إنشاء معاهد لتعليم التّمثيل
- المطلب الثالث عشر: حكم اتخاذ التّمثيل تجارة





## المطلب الأول

### حكم تمثيل الذات الإلهية

تصوير المسألة: سبق في نشأة التمثيل كيف كانت البداية دينية تعبدية، وكيف كان لهذه الوثنية التي تميزت بها تلك البداية امتداد في هذا الفن إلى فترات طويلة من الزمن، وبالرغم من اندثار هذه الوثنية وغيابها عن فن التمثيل، إلا أنه بقيت آثار جاهلية - وإن كانت نادرة جداً - تعرض وتبث من آن لآخر في الأعمال التمثيلية، وقد تناولت أيدي هؤلاء ذات الله ﷻ، والأمر مذهل عند تصوره إذ كيف يجروا أحد على محاكاة الله ﷻ؟! لكن بحمد الله لم يجروا أحد من أبناء الإسلام على هذا العمل<sup>(١)</sup>، وغاية وقوعه كان من غير المسلمين أو ممن يتحلل الإسلام دون الالتزام بأحكامه، مثل ما قام به أحد المخرجين العالمين محاولاً إظهار صوت الرب ﷻ عند مناداته لنبيه موسى ﷺ عند الطور وتكليمه إياه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما ذكره بعضهم مما كان يقع في زمن الخليفة المهدي بالدولة العباسية حيث يقوم داع من الدعاة العباسيين إذا انتهى الناس من صلاة الجمعة، فينادي عليهم أن يجتمعوا حوله، وقد جلس على مكان مرتفع وإلى جانبه نفر من أصحابه، ثم ينادي أين أبو بكر؟ فيأتون إليه برجل، ويسأله أنت أبو بكر؟ فيجيب نعم، أنت الذي

(١) التمثيل والتمثيلية لزكي طليمات (١٠١، ١٠٢).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ع ٢٣٢/١.

آمنت برسول الله وقد كذبه الناس؟ ويعدد من مناقبه، ثم ينادي نفس السائل: اصحبوه إلى الجنة، فهو أهل لها، ثم يكرر العمل نفسه مع عمر ثم مع عثمان ثم مع علي عليه السلام ويأمر بإدخالهم جميعا الجنة، ثم ينادي على معاوية، ثم يقول: أنت الذي خرجت على إجماع المسلمين، وشققت عصا الطاعة، واغتصبت الخلافة بالحيلة... وتتكرر معه الأسئلة، ثم ينادي السائل: خذوه إلى الجحيم، فهو أهل لها.

وبقطع النظر عن الجانب المذهبي والسياسي لهذه التمثيلية، إلا أن الشاهد هو تمثيل هذا السائل المنادي لدور الأمر بإدخال أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار، وسواء صرح أنه يمثل دور الرب أو لم يصرح، فإنه لا يخفى أن ملك الملوك والأمر والنهي في الآخرة هو الله تعالى ولا يبعد هذا في الرمزية عن الرواية العربية المشهورة «أولاد حارتنا» والتي تناولت بدء الخليقة، وقصة آدم وحواء والنزول إلى الأرض... إلى أن تنتهي بظهور قاسم الشاب اليتيم الذي تربى في كفل عمه، يرعى الغنم، والذي يرمز به إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

ويعد هذا العمل العباسي أقدم عمل تمثيلي تناول الذات الألهية، وتمثيل بعض الصحابة، بل كبارهم عليهم السلام.

ويلي ذلك ما قدم في السينما العالمية - وقد سبقت الإشارة إليه - من إصدار صوت يمثل صوت الله تعالى عند مناداته موسى عليه السلام، بل إن المخرج «سيسيل دي ميل» كان يبحث عن ممثل عربي يسند إليه القيام

(١) القرآن ونظرية الفن (٧٠).

بتسجيل صوت الله باللغة العربية في الطبعة التي ستوزع في البلاد العربية من الفيلم العالمي «الوصايا العشر» والذي قُدِّم للسينما العالمية عدة مرات، إلى غيره من الأفلام العالمية التي عنيت بقصص الأنبياء .

ومن خلال هذه النماذج يتضح أن تمثيل ذات الله ﷻ لم يتم كعمل تمثيلي إلا في القليل النادر، إلا أنه في حال تقديمه لا يخلو من الأمور المعتادة في الأعمال التمثيلية الأخرى، من تقمص المُمثل للشخصية، وهذا يستلزم محاكاة ذلك المُمثل لله ﷻ، وهو عين ما صنعتها المشبهة الذين يشبهون الخالق بالمخلوق في صفاته وأقواله وأفعاله، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على تكفير المتشبه بالله تعالى؛ حيث توافرت النصوص على كون الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله<sup>(١)</sup>، منها الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

٢- قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [التحل: ٧٤].

والنصوص في ذلك كثيرة جدا، بل القرآن الكريم من أوله إلى خاتمته في تقرير هذا المعنى، بل لم يرسل الله رسله، ولم ينزل كتبه إلا بذلك<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الذي ندين الله به ونعتقد، وهو قول أئمة الهدى من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم كأبي حنيفة والأوزاعي والثوري

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٩٨)، والكواشف الجلية (٨٩-٩٢)

(٢) معارج القبول ١/٣٢٧، ٣٢٨ .

وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين، قال نعيم بن حماد: من شبه الله بخلقه فقد كفر<sup>(١)</sup>، وقال الطحاوي: فمن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القيم:

لسنا نشبه ربنا بصفاتنا      إن المشبه عابد الأوثان  
من شبه الله العظيم بخلقه      فهو الشبيه لمشرك نصراني<sup>(٣)</sup>  
فلا يجوز تشبيه الله بخلقه ولا تشبيه خلقه به أو تجسيمه<sup>(٤)</sup> وعليه  
فمن شبه الله بخلقه فهو كافر عند جمهور السلف، فيحرم تمثيله ويأثم  
من فعل ذلك إثما عظيما للوجوه الآتية:

أولا: أن تمثيل الذات الإلهية يتنافى تنافيا تاما مع عظمتها؛ إذ إن تصوير الذات في الواقع فرع عن تصورها في الذهن، ولا يجوز تصور ذات الله ﷻ حيث نفى عن نفسه مشابهة شيء من مخلوقاته، وإذا لم يمكن تصور الذات الإلهية في الذهن حيث لا مثال يمكن قياسها عليه، فكيف يمكن تمثيلها على خشبة المسرح أو شاشة التلفاز أو السينما؟! فهذا من أعظم الباطل وأقبحه.

(١) مجموع الفتاوى ٨٧/٣، ومعارج القبول ٣٢٧/١ وما بعدها، والكواشف الجليلة (٤٩٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢١٦).

(٣) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ٢١٢/٢.

(٤) كما قاله بعض المجسمة كالهشامية والكرامية وغيرهم ممن يحكى عنهم التجسيم، انظر: الملل والنحل ١/١٧٢، ١/١٠٧، ومقالات الإسلاميين ٣١/١، وما بعدها، ١٤١/١.

ثانيا: تمثيل الذات الإلهية مدعاة للإلحاد بالله ﷻ واعتقاد كونه مجسما له صفات تشابه صفات المخلوقين، من جسم ووجه ويد ورجل وغيره، وربما استقرَّ هذا الاعتقاد الباطل في نفوس بعض الضعفاء، فيكون في ذلك إحياء لهذا المذهب الباطل، وقد تقدّم كفر من اعتقد هذا الاعتقاد الباطل والمصادم لصريح القرآن والسنة والعقل والفطرة السليمة .

ثالثا: هذا العمل لم يعلم له سند إلا عند اليونان الوثنيين أو المسارح الفرعونية الذين نصبوا آلهتهم وأنصاف آلهتهم للعبادة، فجعلوا للخمير إلها، وللحب إلها... إلخ، ثم ذهبوا يعبدونهم ويمجدونهم بتمثيل قصصهم وأمجادهم، فتمثيل الذات الإلهية ما هو إلا دعوة لتلك الوثنية .

رابعا: تمثيل ذات الإله تبارك وتعالى مدعاة للسخرية بذلك الإله والاستهزاء به، وهذا رأس الكفر .

خامسا: قد اتفقت كلمة العلماء على تحريم تمثيل الأنبياء<sup>(١)</sup> لما لهم من مكانة عظيمة في نفوس البشر، وهذه المكانة تهتز حتما بتمثيلهم ومحاكاة عوام البشر لهم، فكيف بذات الله ﷻ؟! فلا شك أن التحريم أشد والمنع أولى .

سادسا: إذا كان في تمثيل الأنبياء والرسل ازدراء واحتقار وتنقص لهم ولقدرهم، مع كونهم بشرا كمن يتمثلهم، فالتنقص والازدراء لقدر الله ﷻ بهذا العمل أشد وأقبح .

(١) انظر ص (١٨١) .

فلا يجوز - والحال كذلك - لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا العمل القبيح، فيمثل ذات الله تبارك وتعالى، بدعوى المصلحة أو تقريب الصورة للأذهان، أو غيره مما يذكرون؛ وذلك أن المفاسد في ذلك أعظم بكثير من أي مصلحة ترجى من وراء مثل هذا العمل.

كما أنه يمكن الاستغناء عن هذا العمل - فيما إذا اضطر القائمون على هذه الأعمال إلى ذكر شيء من كلام الله ﷻ - بأن يكلف شخص يردد كلام الله حاكياً له، كأن يقول: قال الله تعالى، ثم يذكر الآية، وفي ذلك حصول للمقصود دون الوقوع في محذور شرعي، والله أعلم.



## المطلب الثاني

### حكم تمثيل الأنبياء والرسل

**تصوير المسألة:** تقدم أن أكثر من حاول تقديم الأعمال الدينية وبخاصة تمثيل الأنبياء هم اليهود والنصارى من صناع السينما العالمية، وليس الغرض من ذلك التدين في الغالب، لكنهم استلهموا منذ البداية أن هذه الأعمال ورقة تجارية رابحة، ومن ثم أقبلوا عليها بما يملكون من إمكانات، وقدموا مجموعة أعمال دينية كبيرة جدا، تناولوا فيها قصص التوراة والإنجيل، وكان من أبرز ما قدم في هذه الأعمال قصص لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، داود وسليمان ويحيى ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وكان الأخيران أكثر من قدم عنهما أعمال تمثيلية، كالوصايا العشر، وفيلم موسى ﷺ، كما قدم عن المسيح ﷺ أعمال كثيرة جدا، كفيلم ملك الملوك، وأجمل قصص محكاة، والإغراء الأخير للسيد المسيح، وجولجانا، والمسيح<sup>(١)</sup>، وغيرها كثير، وانتهى بفيلم آلام المسيح، والذي قدم لعدة مرات، وقد قدم كمسرحية تعرض كل عشر سنوات .

وأما نبي الله محمد ﷺ فلا أعلم إلى هذا الوقت وجود أي عمل تمثيلي قُدم عنه، غير ما سبقت الإشارة إليه من أن المُمثل يوسف وهبي حاول تمثيل شخصية النبي ﷺ بعرض زائف من أحد الأتراك، وهو وداد عرفي، إلا أن الأزهر كان موقفه عظيما إزاء هذه الفكرة، وهُدِّد

(١) صورة الأديان في السينما (٣٢).

ذلك المُمثل بسحب جنسيته إذا حاول الإقدام على هذا العمل، وكان ذلك في عام ١٩٢٦م وكانت الوسيلة التي استعملها من عرض هذه الفكرة أنه في حال رفض هذا العمل فسيلعب هذا الدور نصرانيٌّ غربيٌّ لا يعرف عن الدين الإسلامي حرفاً واحداً... إلخ<sup>(١)</sup>، ولم يكن أحد يعرف في ذلك الوقت أن وداد عرفي يهودي الديانة كما اتضح بعد ذلك لكن بحمد الله لم يتم هذا العمل، ولم ينقل فيما وقع في يدي من مراجع أي معلومات عنه .

ثم تم توقيع عقد تأسيس الشركة العربية للإنتاج السينمائي العالمي على فيلم بعنوان:

«محمّد رسول الله» وتولى التوقيع عليه مُمثلو الحكومات بليبيا والكويت والمغرب والبحرين، وأن الفيلم سيخرج بعشرين لغة عالمية بما فيها العربية، إلا أنه تصدى لذلك هيئة كبار العلماء وصدر قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة بتحريم ومنع ذلك<sup>(٢)</sup> .

وغاية ما قدم مسرحية طفولة محمّد ﷺ تناولت حواراً رمزياً بين الأصنام تُبين من خلال ذلك الحوار سَفَه عابدي تلك الأصنام، وتجسد للمشاهد صورة ساخرة من عبادة الأصنام، ولم تظهر شخصية الرسول ﷺ في هذه المسرحية، بل حتّى في طفولته ولقائه مع بحيرا الراهب، ورهط قريش<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ السينما في مصر (١٩٩ وما بعدها).

(٢) انظر: فتاوى ابن باز ٤١٣/١ وما بعدها .

(٣) المسرح الإسلامي، روافده ومناهجه (٣٢٨).



وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تمثيل الأنبياء عليهم السلام عامة، ونبينا محمد ﷺ خاصة<sup>(١)</sup>، وأنه لا عبرة بخلاف من قال بجواز ذلك؛ مُعلِّلاً إياه بأنه لا يخرج عن كونه درس وعظ على طريقة التأثير النافع الذي ينشده مشاهير الوعاظ<sup>(٢)</sup>.

وبتحريم هذا الأمر صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة<sup>(٤)</sup>.

والحق الذي لا مِرية فيه أنه يحرم تمثيل أي نبي من أنبياء الله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، مهما كانت المصلحة، وأن المفسد التي تترتب على هذا العمل أكثر، ويدلُّ على تحريمه ما يأتي: -

أولاً: أن تمثيل الأنبياء والرسل سيؤدي إلى الكذب عليهم؛ لأن التمثيل ليس إلا ترجمة للأحوال والأقوال والحركات والسكنات، ومهما يكن في المُمثِّلين من دقة وإتقان فلا مناص من زيادة أو نقصان، وذلك سيجر طوعاً أو كرهاً إلى الكذب على الأنبياء، والكذب على

(١) مجلة الأزهر عدد رجب ١٣٧٤هـ، ومجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢١٦، فتوى اللجنة الدائمة رقم ٤٧٢٣ في ١١/٧/١٤٠٢هـ، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥٥، ٢٥٦) للشيخ حسن مأمون، وبحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ٣/ ٢٤٠، البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٨٨) وما بعدها، والشرعية الإسلامية والفنون (٣٧٩)، المحاذير الشرعية في المسائل الفنية (٥٢).

(٢) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا ١٤١٨/٤.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢١٦.

(٤) القرار السادس (١٦٧).

الأنبياء كذب على الله ﷻ وهو كفر وبهتان، وقد قال النبي ﷺ : «إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (١) (٢).

ثانيا: على تقدير أن التمثيل لا يتناول إلا القصص الحق، وأنه لا كذب فيه، فكيف يمثل آدم أبو البشر وزوجه وهما يأكلان من الشجرة، وما هي هذه الشجرة، وكيف كون حالهما وقد طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة، وهل يمثل الله تعالى وقد ناداهما: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢] أو نترك تمثيله وهو الركن الركين في القصة؟! وكيف يمثل موسى ﷺ وهو يناجي ربه، وكيف يمثل يوسف ﷺ وقد همت به امرأة العزيز وهم بها، وما تفسيرُ الهمِّ في لغة الفن؟! وكيف يمثل أنبياء الله وأقوامهم يرمونهم بالسحر تارة، وبالكهانة والجنون تارة أخرى (٣)؟!

ثالثا: أن تمثيل الأنبياء والرسل قد يؤدي مع طول الوقت إلى عبادتهم وتقديسهم، وفي ذلك عودة للجاهلية، وقد حصل مع قوم نوح ﷺ أن صَوَّرَا صالحهم ثم عبدوهم، وهذا في التصوير المجسم وغير المجسم، فكيف بتمثيلهم؟! خاصة أن التمثيل أكثر تأثيرا من الصور (٤).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، و مسلم في المقدمة/باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ... (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجلة الأزهر عدد رجب ١٣٧٤هـ، والشرعية الإسلامية والفنون (٣٨٠).

(٣) بتصرف من فتوى الأزهر\* انظر: مجلة الأزهر- عدد رجب ١٣٧٤هـ .

(٤) الشرعية الإسلامية والفنون (٣٧٩).

رابعاً: أن تمثيل الأنبياء ازدراء وتنقُص لهم، وغضُّ من قدرهم، وذلك لما استقرَّ في نفوس البشر من إجلال وهيبة وتعظيم لهم، فإذا ما مثلوا في حال أو هيئة تزيي بمقامهم كان ذلك ذريعة إلى الانتقاص من قدرهم، فيفضي إلى ضعف الإيمان بهم، والإخلال بتعظيمهم<sup>(١)</sup>، فلا شك أن في هذا السلوك طمسا لمعالمهم، وإهدارا لقيمتهم، وتشويها لشخصيتهم في أنظار الناس، ولو سلّمنا جدلاً أن تمثيل الأنبياء لا نقيصة فيه ولا مهانة فلن نستطيع أن نتجاهل أنه ذريعة إلى اقتحام حمى الأنبياء وابتذالهم<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن المتتبع لأحوال أكثر العاملين في هذا الحقل يرى أن أكابرهم سقط من الناس ليس للصالح مكان في حياتهم، فلا يوجد في ذلك الوسط ولا في غيره الشَّخص الذي يستطيع أن يصور شخص رسول من رسل الله صوات الله وسلامه عليهم؛ إذ لا يوجد الشَّخص الذي ابيضت صفحته، وطهرت سيرته، ونقاها الله من الخطايا كما عصم أنبياءه ورسله، ثم كيف تتأتى الاستفادة من تمثيل إنسان لشخص نبي، ومن قبل مثل دور عرييد أو مقامر سَكِّير أخ للدعارة والداعرات؟! ثم هذا الشَّخص الذي يقوم بهذا الدور من أجل المبلغ الذي سيتقاضاه سوف يعود إلى سيرته الأولى ضاحكا لاهيا معرضا عن الخير الذي قدمه في ذلك العمل.

ويتفرع على ذلك أن يكون هذا العمل مدعاة للاستهزاء والسخرية،

(١) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (٦٧، ٦٦)، هذا حلال وهذا حرام (١٨٢).

(٢) انظر: مجلة الأزهر - عدد رجب ١٣٧٤هـ.

فربما خاطب ذلك المُمثِّل بعض السفهاء بلقب رسول الله في غير وقت التَّمثيل على سبيل الحكاية أو الاستهزاء، لاسيما إذا رآه يباشر معصية، وما أكثرها !! فلو لم يكن إلا هذا الوجه للمنع من تمثيل الأنبياء لكان كافيا<sup>(١)</sup>.

سادسا: أن في تمثيل الأنبياء إثارة للجدل والمناقشة والنقد والتعليق حول هذه الشَّخصيات الكريمة ومُمثِّلها من أهل الفن والمسرح تارة، ومن غيرهم تارة أخرى، وأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم فوق النقد والتعليق<sup>(٢)</sup>.

سابعا: أن عمل الأنبياء أعظم وأجل وأكثر وأوسع تأثيرا، وانتشارا على نحو يفوق الحاجة إلى تمثيلهم على المسرح أو الشاشة أو غيرهما، فلا حاجة إذاً لاستعمال التَّمثيل كوسيلة توضيح وتبيين لما كانوا عليه؛ حيث قاموا بالأعمال العظيمة التي تغني عن هذا التَّمثيل<sup>(٣)</sup>.

ثامنا: هذا العمل في الغالب يؤدي إلى تحزُّب الطوائف ونشوب الخصام والتهاب المشاعر بين المسلمين وغيرهم، وبل وبين أهل الكتاب بعضهم من بعض، وهذا يؤدي إلى زعزعة الأمن وإثارة الفتن، وما أحوج المسلمين إلى الأمن والاستقرار، وإطفاء الفتن وتسكينها، لا إثارتها وإشعالها<sup>(٤)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢١٥، والشرعية الإسلامية والفنون (٣٧٩)، وبحوث

وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٣/ ٢٤٢، وهذا حلال وهذا حرام (١٨٢)،

(٢) انظر: مجلة الأزهر عدد رجب ١٣٧٤هـ.

(٣) التَّمثيل تمثيل فلماذا التَّمثيل؟ (١٩٥، ٢٤٣).

(٤) انظر: مجلة الأزهر عدد رجب ١٣٧٤هـ.

تاسعا: أن في قصص الأنبياء في كتاب الله الكفاية، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، والعبرة لا تزال ماثلة في مواطنها، واضحة في معالمها، ينتفع بها في القرآن الكريم وصادق الأخبار<sup>(١)</sup>.

عاشرا: أنه إذا كان ثم مصلحة وهي أن التمثيل تقريب وتصوير أكثر من غيره، إلا أن المفسدة في تجسيد النبي عظيمة، والخطر منها أفدح، ولا شك أن درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح كما اقتضته الشريعة الغراء<sup>(٢)</sup>.

فجملته القول أن أنبياء الله ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - معصومون بعصمة الله لهم من النقائص، وأن تمثيلهم تنقيص لهم وزرارة بهم أو ذريعة إلى ذلك، فَلَنَدْعُهُمْ محفوفين بالجلال والوقار الذي حفهم الله به.

### تمثيل أقارب الأنبياء:

بعد ما تقرّر من تحريم تمثيل الأنبياء، يحسن التنبيه على أن الأمر لا يقف إلى هذا الحد، بل إن أمّ النبي ﷺ، أو أخته، أو زوجته، أو بنته، ونحوهم يأخذون هذا الحكم، فلا يجوز أن يتقمّص أشخاصهم أحد من المُمَثِّلِينَ، بل نسمع أقوالهم منسوبة إليهم نطقا؛ لأن الله ﷻ كرم أم موسى بقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القَصص: ٧].

(١) بتصرف من قرار لجنة الأزهر، نقلا عن مجلة البحوث عدد ٢٢٨/١.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٢٤٣/٣.

وكذلك أخته وزوجه لكل منهما مكانتها وموضعها الذي رفعها الله إليه في قرآنه، فمن ثم ينبغي صونهم عن التمثيل والتشخيص، ويكتفى بما ذكر من ترديد أقوالهم مسموعة منسوبة إليهم<sup>(١)</sup>.

لكن جاء في فتوى الأزهر: «أما من لم يثبت إسلامه كأبي طالب وغيره ممن له عونٌ أكيد في دعوة الرسول ﷺ ونصرته فلا مانع من ظهور من يمثله إذا رُوِّعَت صلة دعوته للنبي ﷺ بحيث لا يكون في تمثيله ما يחדش مقامه؛ تقديرا لما كان منه نحو الرسول ﷺ من مناصرة وعون أكيد»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا يرد عليه أن تمثيل هؤلاء ربما ألقى في قلوب المشاهدين حبا لهم مع كونهم كفارا، يجب ديانة بغضهم، واعتقاد كونهم في النار خالدين فيها أبدا، مع حفظ ما لهم مع رسول الله ﷺ من مواقف عظيمة، فالواجب سدُّ هذا الباب مطلقا.



(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٢٤٣/٣ .

(٢) مجلة الأزهر - عدد مُحَرَّم ١٣٧٩ هـ .

### المطلب الثالث

#### حكم تمثيل الملائكة

تصوير المسألة: لم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على أعمال تمثيلية عربية قدمت الملائكة البتّة، غير ما قد يوجد في بعض أعمال الأطفال، فيظهر طفل صغير وعليه جناحان، وليس عليه ثياب إلا شيء يسير يستر عورته، يرمزون بذلك إلى الملائكة، وعلى هذا النحو تقريبا قدمت أعمال تمثيلية أجنبية وهي أكثر، فتناولت عرض الملائكة على نفس الصورة المذكورة.

#### تمهيد:

الملائكة هم عباد الله المكرمون السفارة بينه ﷺ وبين رسله عليهم الصلاة والسلام، الكرام خلّقا وخلّقا، والكرام على الله ﷻ، البررة الطاهرين ذاتا وصفة وأفعالا، المطيعين لله ﷻ، وهم عباد من عباد الله خلقهم من النور - كما جاء في الحديث الصحيح - لعبادته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور العرش، وخلق الجنّ من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»<sup>(١)</sup> خلقهم الله على هيئات عظيمة كما جاء في القرآن: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَحٌ مِّثْنَى وَوُتِعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٢١]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق / باب في أحاديث متفرقة (٢٩٩٦).

جناح<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى جبريل في صورته سادًا ما بين الأفق<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

والقرآن الكريم مملوءٌ بذكر الملائكة وأصنافهم ومراتبهم، وقد دلَّ على كريم منزلتهم وعظيم شأنهم عند الله أنه ﷻ تارة يقرن اسمه باسمهم، وصلاته بصلاتهم، وشهادته بشهادتهم، وتارة يصفهم بالإكرام والكرم والبر والتقريب والعلو والطهارة والقوة والإخلاص والعبادة، كما أن السنة مليئة بذكرهم وبيان شرفهم؛ فلهذا كان الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة<sup>(٤)</sup>.

ثم هم بالنسبة إلى ما هيأهم الله تعالى له ووكلمهم به على أقسام: فمنهم الموكل بالوحي، ومنهم الموكل بالقطر وتصريفه حيث أمره الله ﷻ ومنهم الموكل بالصُّور والنفخ فيه، ومنهم الموكل بقبض الروح، ومنهم الموكل بحفظ العبد في حِلِّه وترحاله، ومنهم الموكل بفتنة القبر، ومنهم خزنة الجنة وخزنة النار، ومنهم الموكل بالنطفة في الرحم، ومنهم المرسلات والناشرات والفارقات والملقيات والسَّابقات والصفات والزاجرات<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن / باب قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُكَ مَا أَوْحَىٰ﴾ [التخيم: ١٠] (٤٨٥٧)، ومسلم في الإيمان / باب ذكر سدة المتهي (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (٣٢٣٤)، ومسلم في الإيمان / باب معنى قول الله: ولقد رآه نزلة أخرى ... (١٧٧).

(٣) انظر: معارج القبول ٧٧/٢، وتيسير الكريم الرحمن ٢٩٩/٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٣٠١).

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٩٩) وما بعدها، ومعارج القبول ٧٨/٢، والكواشف الجلية (٥٨)، وتيسير اللطيف المنان (٤٥، ٤٦).



بعد هذا البيان لمنزلة الملائكة عند الله ﷻ تبين لنا أن هذا العالم الغيبي لا طائل لنا به البتّة، وأنه لا يجوز محاولة مضاهاته، وتمثيله على خشبة المسرح، أو شاشة السينما، أو التلفاز، وأن من تجرّأ على مثل هذا العمل فاسد العقيدة، جاهل بشرع الله، متعدّد لحدوده، وبعد البحث فلم أرَ من تعرض لحكمها<sup>(١)</sup>، والذي أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز تمثيل الملائكة للوجوه الآتية: -

أولاً: أن الملائكة عالم غيبي لا يستطيع البشر مهما أوتي من ذكاء إدراك هيئته التي خلقه الله عليها، إذ لا يمكن ذلك إلا بعد رؤيتهم، ولم يعلم أن أحدا رآهم إلا الأنبياء، أما غيرهم فلم يثبت لهم ذلك، وعليه فسيكون تصورهم في عمل تمثيلي متخيلاً لا علاقة له بالواقع، وفي ذلك تهوين وتشويه لصورتهم الحقيقية العظيمة التي خلقهم الله عليها .

ثانياً: تمثيل الملائكة يفتح باب شر عظيم، ويجرّ إلى تمثيل غيرهم من العالم الغيبي، كتمثيل الجنة، أو النار أو عذاب القبر أو يوم القيامة، إلى غير ذلك من عالم الغيب الذي أخبر الله ﷻ عنه في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ ؛ لذلك كان الواجب سدُّ هذا الباب، وقطع ما يوصل إليه .

ثالثاً: قد تقرّر تحريم تمثيل الأنبياء؛ وذلك لمنزلتهم العظيمة عند الله ﷻ وعند عباده، وقد استقرّ في النفوس هذا الأمر، وأن

(١) إلا ما ورد في كلام الشيخ عبد الرحمن آل هادي في كتابه حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٦٨) .

تمثيلهم ينافي ذلك، فكان ينبغي أن يحرم تمثيل الملائكة كذلك لمشاركتهم إياهم في العلة، وهي تعظيمهم عند الله وعند عباده، وقد استقرّ في النفوس إجلالهم وتعظيمهم أيضا؛ حيث كانوا أعظم جند الله وسفراء لرسله عليهم الصلاة والسلام .

بل إن أهل العلم تكلموا في المفاضلة بين الملائكة وصالحى البشر، حتّى نسب إلى أهل السنة تفضيل صالحى البشر والأنبياء فقط على الملائكة، ونسب إلى المعتزلة تفضيل الملائكة، ومن أهل العلم من توقف<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأقوال، فإذا كان الأمر كذلك كان الواجب أن تشترك الملائكة مع الأنبياء في هذا الحكم، وأن يحرم تمثيلهم كما حرم تمثيل الأنبياء .

رابعا: أن تمثيل الملائكة يفضي إلى عقائد فاسدة، من كون الملائكة إناثا، أو في صورة أطفال لها أجنحة، ونحو ذلك، وأكثر الذين تناولوا الملائكة بالعرض - وهم غير مسلمين - اعتقدوا تلك المعتقدات الفاسدة، وقد ذمّ الله ﷻ ذلك في كتابه، فقال: ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ [الصافات: ١٥٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ سَمِيعَةَ الْأَنْثَى﴾ [النجم: ٢٧]، ففي هذا عقائد فاسدة، وأفكار ضالة، وتمثيلهم مهما احتيط في أمره فسيكون جنسا من ذلك.

(١) انظر الخلاف في ذلك: شرح الطحاوية (٣٠١)، وما بعدها) قال ابن أبي العز بعد ذكر هذه المسألة وأدلتها: وحاصل الكلام أن هذه المسألة من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقف أبو حنيفة ﷺ في الجواب عنها، والله أعلم بالصواب .

خامسا: إذا قلنا بجواز تمثيل الملائكة، فكيف يكون حال جبريل عليه السلام عند نزوله بالوحي على رسل الله وأنبيائه؟! - وفي ذلك جرّ لتمثيل الأنبياء - وكيف تكون صورتهم حينما كانوا ضيف إبراهيم المكرمين؟! وما صورة ذلك الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ وأصحابه وعلمهم الإسلام والإيمان والإحسان؟! وكيف يمثل جبريلُ وقد سدّ الأفق له ستمائة جناح؟! وما هيئتهم حينما كانوا مع النبي ﷺ في بدر يرمون مع المسلمين؟! نعوذ بالله من قلة العلم وسوء الفهم، ومن هذا الضلال المبين.

إيراد: إذا قال قائل: أليس الله قد قال في كتابه حكاية عن النسوة اللاتي قطعن أيديهن عند رؤية يوسف: ﴿حَشَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٣١]، فهذا دليل على أن هيئة المَلَك معروفة عند العرب؟

الجواب: يقال في الجواب عن ذلك: إنما ذكر الله ذلك في كتابه بناء على ما استقرّ وعلم من أن الملائكة خلق عظيم جميل، يقدرّون على الأفعال العظيمة الهائلة، ولذلك فإن الملائكة كانوا في نفوسهم العظيمة بحيث قالوا: إن الملائكة بنات الله<sup>(١)</sup>، تعالى الله عن ذلك علواً عظيماً، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]؛ فإنهم لم يكونوا رأوا الشياطين، ولكن بناء على ما استقرّ في نفوسهم من قبح وبشاعة صورة الشيطان، جاز ضرب المثل لهم بناء على ما المركوز في فطرهم، والله أعلم.

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٠٧).

وينبغي أن يلحق بالملائكة في تحريم تمثيلهم ومحاكاتهم الجن والشياطين؛ إذ الكل من عالم الغيب الذي لم يَطَّلِع عليه أحد، وما أقبح ما قَدَّمَتْه جملة من الأعمال التَّمثيلية العربية<sup>(١)</sup> من عقيدة فاسدة من قدرة الجن على أن يتدخل في أرزاق الناس ومكاسبهم ومعاشهم وتحول قلوبهم من حُبِّ إلى بغضٍ، أو من بغضٍ إلى حب، بل وإعطائهم ما يتمنون، بدعوى قدرة الجن على كل شيء، حتَّى تعلقت وتطلعت بعض النفوس الضعيفة إلى مساعدة الجن ومدَّهم بمزيدٍ من المال والصحة والأولاد، ونسوا ربَّ العباد !! نعوذ بالله من الكفر والضلال.



(١) هناك عدة أفلام عنيت بهذا المجال، وفتحت أبواب الخرافات والترهات، بشكل كوميدي يهدف إلى انتصار الخير على الشر، إلا أن هذه الأعمال لم تخلو من تصوير الجن والشياطين، انظر: الخدع والمؤثرات الخاصة الفيلم المصري ١٦٥/٢ وما بعدها، السينما الخيالية (٣٣٥).

### المطلب الرابع

#### حكم تمثيل الصَّحابة

تصوير المسألة: قدمت أعمال تمثيلية كثيرة تناولت صحابة رسول الله ﷺ بالعرض، فمن ذلك قصة عمر وعثمان وبلال وخالد بن الوليد ونحوهم ﷺ، إلا أن هذه الأعمال لم تظهر كبار الصَّحابة كعمر وعثمان أثناء العرض، إنما ما يدور من أحداث في القصة، وتظهر غيرهم من الصَّحابة.

الشأن والخطب في تمثيل الصَّحابة ﷺ أقلُّ منه في تمثيل الأنبياء والرسل؛ ولذلك اختلف العلماء المعاصرون في جواز تمثيل الصَّحابة ﷺ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز تمثيل الصَّحابة ﷺ مطلقاً كبارهم وصغارهم، وبهذا القول صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وهو قرار رابطة العالم الإسلامي، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup>، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الله آل هادي<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد الله السليمان<sup>(٥)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١ / ٢٣٥ .

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٤) وانظر: حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٧٨، ٧٩).

(٣) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ٣ / ٢٤٣ .

(٤) حكم التمثيل في الدعوة إلى الله (٦٦).

(٥) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (١٧).

## واستدلوا بالآتي:

أولاً: ما لأصحاب رسول الله ﷺ من المكانة العليا في الإسلام بحكم معاصرتهم رسول الله ﷺ وقيامهم بواجب نصرته وموالاته والتفاني في سبيل الله ببذلهم أموالهم وأولادهم ونفوسهم، فقد اتفق أهل العلم على أنهم هم صفوة هذه الأمة وخيارها، وأن الله شرفهم وخصهم بصحبة رسوله ﷺ وأثنى عليهم في كتابه بقوله: ﴿تَحْمَدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرَ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وجاءت الأحاديث الصحيحة بتسجيل فضائلهم، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup> وقال: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن تمثيل أيٍّ واحدٍ منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة، كما أن تمثيل الصحابة يضعهم في موضعٍ مزريٍّ في أنفس الناس، فتتزعزع الثقة بهم، ويقضي ذلك على ما لهم من هبة ووقار في

(١) أخرجه البخاري في الشهادات/باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٢)

و مسلم في فضائل الصحابة /باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب/باب قول النبي: لو كنت متخذاً خليلاً ... (٣٦٧٣) و مسلم في فضائل الصحابة /باب في تحريم سب الصحابة (٢٥٤٠).

نفوس المسلمين<sup>(١)</sup>

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم أن تمثيل الصَّحابة رضي الله عنهم مدعاة للسخرية والاستهزاء بهم، بل إن المقصود الأول لدى من يقدم هذه الأعمال هو حماية جنابهم، وإبراز مآثرهم ومفاخرهم، وأعمالهم العظيمة التي قدموها للإسلام، والواقع أكبر دليل على ذلك، فإن هذه الأعمال مع ضعفها وقلة اهتمامها بإبراز الجوانب العظيمة في حياة الصَّحابة رضي الله عنهم إلا أنها مع ذلك قد أعطت أعظم الأثر، فلم تُزد المشاهد إلا إعجاباً وإجلالاً وإكباراً، فضلاً عن أن يقوم بها رجال فضلاء يعملون لإعزاز الدين ونصرته.

الثاني: أن هذا الوجه المذكور إنما هو في حال ما إذا قام بهذه الأعمال رجال غلب عليهم عدم الصلاح والاستقامة، وكان القصد من هذا العمل هو الكسب المادي فقط، وقد تقرّر في تحرير محل النزاع في الحكم الإجمالي للتمثيل أن هذا الفئات لا يجوز بحال توليها أيّ عمل تمثيلي نافع هادف؛ وذلك لما لهؤلاء من أسوأ الأثر في نفوس الناس، وقد عرفوا عندهم بالانحراف وعدم الاستقامة، والكلام هنا فيما إذا عري العمل التمثيلي عن كل صور الفساد والانحراف، وقدم بالشروط والضوابط التي ذكرتها.

(١) مجلة البحوث الإسلامية-قرار هيئة كبار العلماء ٢٣٥/١، وفتوى اللجنة الدائمة

٤٧٢٣ بتاريخ ١١/٧/١٤٠٢ هـ.

## والجواب عن هذه المناقشة:

أنه مع إمكان ما ذكر من تجريد العمل التمثيلي من كل سُبُل الفساد والانحراف وصور الخلاعة والمجون، إلا أن الأولى سدُّ هذا الباب، وإبقاء صورة الصَّحابة كما ارتسمت في أذهان المسلمين من التوقير والإجلال، ولا شكَّ أن تمثيلهم - على تقدير حسن النية - وجودة العمل ستضعف هذه الصورة، وربما ارتبط المشاهد بصورة ذلك المُمثِّل على أنه صورة مطابقة لذلك الصحابي، ومن المعلوم أن بقاء ذهنه متعلقاً باسم الصحابي دون ارتباطه بصورة معينة يُبقي ذلك الصحابي رمزاً للجهاد والتضحية والبذل وصدق الإيمان وغيره من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب التي كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ الكرام، ويزداد الطينُ بلةً إذا رئي ذلك المُمثِّل في عملٍ أقلَّ شأنًا من العمل الأول، فما زالت صورة الصحابي تنهار في ذهنه، فالأولى سدُّ الباب .

**الدليل الثالث:** تمثيل الصَّحابة ﷺ يفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب رسول الله ﷺ وسيلزم ضرورة أن يقف أحد المُمثِّلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سبُّ الإسلام وما جاء به، وسبُّ رسول الله ﷺ .

ولا شك أن هذا منكر عظيم، كما يستلزم هذا أن يتخذ هدفاً لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ (١) .

**الدليل الرابع:** ما يذكر من وجود مصلحة وهي إظهار ما كانوا عليه

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد (١) ٢٣٥ .



من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب مع التحري للحقيقة وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه رغبة في العبرة والاتعاظ.

ويناقش هذا الدليل بالوجه الثاني من المناقشة السابقة على الدليل الثاني، ويجاب عنه بنفس الجواب، وبأن هذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال المُمثّلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع المُمثّلين ورواده<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس:** من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه مُحَرَّم، وتمثيل الصَّحابة رضي الله عنهم على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة وسدًا للذريعة وحفاظًا على كرامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب منع ذلك<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** تحريم تمثيل كبار الصَّحابة، كالخلفاء الراشدين والحسن والحسين ومعاوية وأبنائهم رضي الله عنهم، وجواز تمثيل من سواهم كعكاشة بن محصن وصهيب الرومي والنعمان بن بشير ونحوهم، وبهذا صدرت فتوى لجنة الأزهر<sup>(٣)</sup>، واختاره الشيخ أحمد القضاة<sup>(٤)</sup>، وغيره.

**واستدلوا بالإتي:**

أولاً: ما سبق من أدلة جواز التمثيل<sup>(٥)</sup>.

(١) مصدر سابق.

(٢) مصدر سابق.

(٣) مجلة الأزهر عدد مُحَرَّم ١٣٧٩ هـ.

(٤) الشريعة الإسلامية والفنون (٣٨٠).

(٥) انظر: ص (١٣٨).

ثانيا: نزول درجة هؤلاء الصَّحابة عن كبارهم كالخلفاء وغيرهم، فليس لهم من الوجاهة والحصانة ما يمنع تمثيلهم<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نقش هذا الدليل بأن هذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلا يخصه، مع اشتراكهم جميعا في فضل الصحبة، وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله ﷻ وهذا القدر المشترك بينهم-وهو فضل الصحبة - يمنع من تمثيلهم، والغض من قدرهم، والتهاون في شأنهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: أن كبار الصَّحابة إنما مُنِع من تمثيلهم لقداستهم، ولما لهم من المواقف التي نشأت حولها الخلافات، وانقسام الناس إلى طوائف مؤيدين ومعارضين، بخلاف غيرهم ممن لم ينقسم الناس في شأنهم، فيجوز تمثيلهم<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: يناقش ذلك بأن الصَّحابة ﷺ جميعا اشتركوا في معنى واحد أوجب لهم التقدير والإجلال، وإبعادهم عن مواضع الشك وعدم التوقير، وهو الصحبة، فليس القول بالمنع مبنيا على انقسام الناس واختلافهم فيهم حتَّى يكون ذلك مناط الحكم، فيجوز في طائفة ويمنع في طائفة أخرى، إنما الحكم معلن بفضل الصحبة، واشتراك الجميع فيه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، يوجد بوجودها وينتفي بانقائها، وهذه العلة موجودة في الجميع فوجب أن يشتركوا جميعا في الحكم طردا للعلة، في الوقت الذي لم يصح ما ذكره علة .

(١) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٩٣).

(٢) مصدر سابق.

(٣) مصدر سابق.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقا، وهو قول انفرد به-فيما أعلم- الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup>.

ودليله: عدم الدليل الشرعي الذي يمنع تمثيل الصحابة، أو أعمالهم الشريفة، بشرط الالتزام بأن يكون تمثيلهم بشكل يظهر محاسن ذلك الصحابي لأجل الاتعاض بسيرته، ومبادئه العالية، مع التحفظ والتحري بضبط سيرته دون إخلال بها من أي جهة كانت<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش ذلك بأن الحكم الشرعي لا يقوم فقط على النص من الكتاب أو السنة وإن كانا هما الأصل، فعند خلو المسألة من الدليل الشرعي يرجع إلى قواعد الشرع المتقررة، وقد تقرّر ضمن قواعد الشريعة أن تمثيل الصحابة عليهم السلام فيه من المفاصد أكثر بكثير من المصالح، وعلى تقدير تساوي المصالح مع المفاصد فإن الواجب منع ذلك تغلبا لجانب المفسدة.

### الترجيح:

يترجح والله أعلم المنع مطلقا للوجهين الآتين:

أولا: المفاصد العظيمة التي قد تترتب على تمثيل الصحابة عليهم السلام من إثارة الشكوك والريب وإثارة البلبلة والنزاع، سيما في الصحابة الذين وقع في أزمانهم فتن ومحن وابتلاءات، كعلي ومعاوية عليهما السلام، بل ربما أدى الأمر إلى التشكيك في العقائد إذا تعرضوا لحروب الردة ونحوها مما وقع في صدر الإسلام، وهذه الأمور منكر عظيم تؤكّد

(١) فتاوي محمد رشيد رضا (٢٣٤٨/٦).

(٢) مصدر سابق.

القول بالمنع .

ثانياً : إذا أدى العمل التمثيلي بشكل من الأشكال إلى التشكيك في أحد الصحابة، ربما أفضى ذلك إلى التشكيك في الشريعة حيث كانوا ﷺ نقلة الكتاب والسنة، فإذا وقع الشك فيهم وقع حتماً فيما نقلوه، وهذا بمفرده طامة كبرى يجب الحيلولة بشتى الطرق دون وقوعه، ولا يقول قائل: إن هذا بعيد، بل إنه في غاية القرب، حتى مع تحرز الممثلين والكاتب والمخرج غاية التحرز .



## المطلب الخامس

### حكم تمثيل الأئمة والعلماء

**تصوير المسألة:** تتناول بعض الأعمال التمثيلية سيرة أحد العلماء أو أئمة الإسلام، لبيان الجوانب الإيجابية في حياته العلمية، وكيف صبره على طلب العلم، وما لاقاه في ذلك... إلخ.

**تمهيد:** الأمر في شأن تمثيل الأئمة والعلماء أخف وطأة مما سبق، إذ لا يعلم كون هؤلاء الأئمة أو العلماء قد أَجَلَ الله صورتهم بحيث يمتنع عرضها، كما هو الشأن مثلاً في الأنبياء، أو في صحابة رسول الله ﷺ الذين يترتب على تجسيد شخصياتهم في أعمال تمثيلية مفسد عظيمة حتى على تقدير الاحتياط، وأخذ الحذر فيها .

كما أن المصلحة قد تقتضي إبراز مآثر العلماء والأئمة، وصبرهم على العلم وطلبه والمعاناة التي يلاقونها في ذلك، كذلك ما قد يلاقونه من شِدَّة في الدعوة إلى الله، وتحمل أعباء ذلك، والصَّبر عليه، ولا شك أن إظهار هذا في عمل تمثيلي سيكون له أعظم الأثر، مما لو حكى حكاية مجردة، وقد قدمت أعمال تمثيلية كثيرة تناولت أئمة وعلماء كشيخ الإسلام، والنسائي، وابن جرير الطبري، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كثير، وكان لهذه الأعمال أعمق الأثر في نفوس المشاهدين.

إلا أن بعض المعاصرين ذهب إلى أن تمثيل العلماء والأئمة لا

يجوز معللا ذلك أنه يوجب تنقّصهم والتقليل من قدرهم<sup>(١)</sup>.

والجواب على ذلك: أن هذه دعوى مجردة من الدليل، والواقع أكبر دليل على خلافها، فعلى سبيل المثال تقديم مسلسل شيخ الإسلام رحمته الله - والذي كان حربا على الصوفية - تأثر به أعداد كبيرة من أرباب التصوف، وكان سببا في أن أصبح الشيخ عندهم موضع الإجلال والاحترام، ولو كان هذا داعيا إلى تنقصه لكان أولى الناس بذلك الصوفية، إلا أن الأمر كان بالعكس، وعلى تقدير أن بعض الأعمال قد يفضي إلى تنقص الشّخصية المُمثّلة، فإن هذا يعود إلى نفس العمل، لا إلى كون تمثيل العلماء أو الأئمة منقصة لهم.

فحبّذا لو قُدّمت حياة العلماء والمشايخ والدعاة والأئمة في أعمال تمثيلية تتناول الجوانب المهمة في حياتهم، وإبرازها بحيث يحصل بها القدوة، وتكون كالمثال الحي لشباب الأمة الصاعد ليقتدوا بهم، إلا أن ذلك مشروط بالآتي: -

أولا: الاحتياط والدّقة في جمع المعلومات التاريخية لذلك العَلَم، والبعد عن إدخال عناصر لا وجود لها في القِصّة الحقيقية، مما يجعلها بعيدة عن الواقع.

ثانيا: ألا يكون المُمثّل الذي يقوم بهذه الأدوار من المُمثّلين المشهورين بالفسوق؛ لأن لذلك أسوأ الأثر في نفوس المشاهدين، فكيف يقوم ذلك المُمثّل بدور أحد أئمة الإسلام، ثم يرى بعد ذلك في عمل تمثيلي آخر وهو يشرب الخمر مثلاً؟!!

(١) انظر: إيقاف النبيل على حكم التمثيل (٣٨، ٣٩).

ثالثاً: ألا يشتمل ذلك العمل على طمس أو تزيف لحقائق تاريخية، كما وقع في فيلم «المصير» والذي تناول قصة الفقيه ابن رشد؛ إلا أنه أظهر تلك الشَّخصية بصورة غاية في السوء والانحلال، وصُوِّرت أسرته في صورة غاية في الانحلال والتدني الخُلقي .

رابعاً: التركيز على الجوانب الإيجابية، والمقصود إيصالها إلى المشاهد في حياة تلك الشَّخصية، من حرصه على العلم والدعوة، وصبره في سبيل ذلك، ثم إظهار بعض المحن التي لقيها، ونحو ذلك من المعاني والقيم النبيلة المقصودة من ذلك العمل.

خامساً: لما كان المقصود من مثل هذه الأعمال هو إفادة المشاهد ونفعه بصورة مباشرة حية، كان الواجب على القائمين بتلك الأعمال تجنب الأخطاء السلوكية التي قد يمارسها المسلم، فليس من المعقول أن تقدم شخصية أحد علماء المسلمين وهو يشرب بشماله مثلاً، كما وقع في إحدى المسلسلات العربية، أو أن يقدم الجانب السلبي في حياة ذلك العلم، كالتركيز على جانب التَّصوُّف في حياته، فالأولى أن يقدم ما يدلُّ على بطلان ذلك.

سادساً: عرض تلك الأعمال قبل الشروع فيها على لجانٍ شرعية علمية متخصصة، موثوق في دينهم وأمانتهم لمراقبتها، والقيام عليها بالتعديل بالحذف أو الإضافة.



## المطلب السادس

### حكم تمثيل القادة والزعماء

تصوير المسألة: قدمت أعمال تمثيلية كثيرة تناولت حياة قادة وزعماء معاصرين، وغير معاصرين، وكان طرحها جيدا في كثير من الأعمال، ولعل في طليعة تلك الأعمال فيلم «عمر المختار» والذي تناول قصة ذلك الزعيم الليبي، وكان هذا العمل من أفضل وأحسن ما قدمته السينما العالمية، وذلك بعد التدخلات العربية، إذ ركّز هذا الفيلم على حياة ذلك الزعيم بأمانة وصدق ووضوح، ولم يظهر فيه أي عصبية ضد الإسلام أو المسلمين، على الرغم من كونه بأيدي نصرانية خلا المخرج العربي مصطفى العقاد، كما قدمت السينما المصرية فيلم «الناصر صلاح الدين» إلا أن هذا العمل من أسوأ الأعمال التي قدمت؛ حيث انطوى على أهداف ونوايا خبيثة، وقد سبق بيان ذلك<sup>(١)</sup>، مع العلم أن هذه القصة قدمت من قبل عبر السينما العالمية، فنالت من شخصية ذلك الزعيم أعظم النيل كما وقع في فيلم «الصلبيين»<sup>(٢)</sup>

تعدّ هذه الأعمال من قبيل العمل التاريخي، ويمكن الاستفادة منه لدرجة بعيدة بحسب الشّخصية المقدّمة، فالذي أرى جواز تقديم مثل هذا النوع من الأعمال التّمثيلية، إلا أنه ينبغي وضع بعض القيود والضوابط للسّماح بتقديم هذا النوع من الأعمال: -

(١) انظر: ص (١١٤).

(٢) الشّخصية العربية في السينما العالمية (٩٤، ٩٥).



أولاً: كون هذا القائد أو الزعيم من الزُعماء الذين استفادت منهم الأمة، كما هو الحال في صلاح الدين الأيوبي، وعمر المختار، مع مراعاة التحري والدقة كما أسلفت في المعلومات والحقائق التاريخية.

ثانياً: ألا يكون ذلك الزعيم ممن وقع في حكمه فتنٌ وبلابل؛ إذ في عرض ذلك إثارة للشحناء والعداوة والبغضاء، سواء له أو لأتباعه، وفي ذلك من الفتن والبلابل والزعزعات السياسية ما يمنع من تقديم تلك النماذج.

ثالثاً: تجنب الكذب والتزييف في عرض تلك الشخصيات بتمجيد من لا يستحق التمجيد، وتصويره كما لو كان مثالا للشجاعة والإقدام، بينما كان الواقع خلاف ذلك، وفي المقابل تشويه بعض القادة والزعماء الصالحين، ولعل أقرب مثال لذلك الخليفة هارون الرشيد، الذي تناولته السينما بالتشويه والتزييف، مع ما حفظ له التاريخ من قوة النفس، وحب الخير، وقيادة جيش المسلمين ضد الروم، فأحرز انتصارات باهرة، وهو في نفس الوقت كان من الصالحين المحافظين على فروض الدين، فهو من أعظم الأمثلة التي تقدم كمثال لخلفاء الإسلام، بينما قُدم من أسوأهم؛ لذا ينبغي اعتبار هذه الأمور، ويمكن التغلب عليها بعرضها على لجانٍ متخصصة، والله أعلم.



### المطلب السابع

#### حكم تمثيل القصص القرآني

تصوير المسألة: سبق في المباحث السابقة أنه لا يجوز تمثيل الأنبياء، ولا مسّ جنابهم؛ لما لهم من عظيم المرتبة، ورفيع القدر، مما لا يفتح مجالا لتجسيد ذاتهم عبر أعمال تمثيلية، ومن المعلوم أن القصص القرآني أكثر ما يكون دائرا حول الأنبياء، فمثّل هذا النوع من القصص لا يجوز إخراجه في أعمال تمثيلية بناء على ما تقرر.

أمّا النوع الآخر من القصص، فهو الذي يتناول قصة أو أحداثا معينة يراد منها العبرة والعظة التذكر والتأمل في حكمة الله ﷻ وهذا النوع كثيرا أيضا في القرآن، كما ورد في قصة أصحاب الكهف، أو أصحاب الأخدود، أو أصحاب الجنة، أو ما وقع يعالج قضايا فردية، كالذي شكّ في قدرة الله على البعث، فأماته الله مائة عام ثم بعثه، أو قصة قارون الذي بغى على قومه، وأوتي كنوزاً وأموالا عظيمة حتّى خسف الله به الأرض، ونحو ذلك من القصص الهادف، والذي يمكن تمثيله دون المساس بجناب القرآن، ولا يعدو تمثيله حينئذ كونه تصويرا واقعيا لتلك القصة بصورة مرئية، ولعل أبرز قصة من هذا القصص قدمت للتمثيل «مسرحية أهل الكهف» وذلك في عام ١٩٣٥م، ثم أعيدت في عام ١٩٦٠م، وتعدّ هذه المسرحية هي أول عمل مسرحي متكامل تناول قصة قرآنية<sup>(١)</sup>.

(١) المسرح الإسلامي (٩١).

بناء على ما تقدم من جواز التمثيل بالشروط المذكورة سابقاً<sup>(١)</sup>، فإن هذا النوع من التمثيل جائز لا بأس به، إلا أن هذا مشروط بالآتي: -

أولاً: الحرص على الدقة في جمع المعلومات والأخبار الواردة في تلك القصة، سواء في ذلك ما جاء النص عليه في القرآن، أو جاء في السنة، أو ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: تجنب التدخلات الفكرية أو الفلسفية أو الأدبية أثناء عرضها، وألا يخرج القائم على تلك الأعمال عما ورد، فيطلق لذهنه العنان في تخيل أحداث طوي ذكرها في القصة لحكم جليلة، كما فعل في قصة أصحاب الكهف، فلم يتعرض القرآن مثلاً لتفصيلات عثور أهل المدينة على الفتية المؤمنين، وارتباطهم بأهل المدينة نسبا أو صهراً... إلخ، فإن هذا ليس في القرآن، فإظهاره من نسج الخيال، فعلى تقدير جواز ذلك في فن الرواية، إلا أن الواجب في القصص القرآني الالتزام بما ورد، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢].

ثالثاً: التركيز على الجانب الوعظي أو الإرشادي الذي سبقت من أجله القصة، فلا ينبغي الحيث عن ذلك، فيقصد إلى المراد أو الهدف مباشرة، فلا حاجة مثلاً إلى إجراء بعض الإسقاطات السياسية أو الاجتماعية التي لا تقدم ولا تؤخر، بل ربما كان في ذلك إثارة فتن.

رابعاً: تجنب المُمثّلين النطقَ بألفاظ الكفر، أو الطعنَ في الدين، أو سبّ الأنبياء، ونحو ذلك، كما تقرّر سابقاً، بل يُحكى حكاية، ويستغنى بذلك عن النطق به<sup>(١)</sup>

خامساً: عرض عناصر القصة والحوار المعدّ لها على جهة أو لجنة علمية شرعية للمراقبة، ووضع القيود واستبعاد ما يجب استبعاده، فتقوم تلك اللجان بمتابعة هذه الأعمال، فيكون في ذلك ضمان وكفالة لسلامة تلك القصة من التشويهات أو التزييفات التي قد تقع فيها .

سادساً: المقصود من عرض هذا القصص القرآني الكريم هو تجسيد الفضائل والقداوات الصالحة، وإبراز مواقف العظة والعبرة بشكل مؤثّر، فلا بد من تناول هذه الأعمال بموضوعية جادة هادفة بعيدة عن التشدد والابتذال .



(١) ستأتي أبحاث مستقلة في هذه المسائل .

## المطلب الثامن

### حكم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية

التمثيل الخيالي: هو الذي يدور في عالم يختلف عن واقعنا الفعلي الذي نعيش فيه، في ناحية هامة، واحدة أو أكثر<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف كما يظهر قاصر، لكن الناظر في كلام أهل اللغة يجد أن التخيل يراد به ما يتصوره الشخص بعقله وفكره ونفسه، سواء كان له وجود في الواقع ونظير أم لا<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالمراد بالأعمال الخيالية كل ما يتصوره الإنسان بعقله من أشكال غريبة وحركات غير معتادة، كأن يطير الإنسان، أو يكون له أكثر من ذراع، أو يكون حيوان برأس إنسان، أو حيوان يتكلم، أو تخيل غير ذلك من الجمادات، كجدران تتفكك وتتحرك بشكل منتظم، أو التقنيات الحديثة، أو السفر بسفن فضائية يسبقون بها الزمان... إلخ.

فهي أعمال - على حدّ زعمهم - تختص بصورة مباشرة بقضايا المستقبل، وأن هذه الأفكار التي تحملها يجب أن يأخذها العلماء على محمل الجدّ والتطبيق.

وقد قدمت السينما العالمية مجموعة كبيرة من أفلام الخيال العلمي

(١) السينما الخيالية (١١).

(٢) معجم المقاييس (٣٢٠) مادة (خ ي ل)، ولسان العرب ١١/٢٢٦ نفس المادة، وانظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٠٦).

والأسطوري، بدءاً بفيلم «القمز» الذي قُدِّم عام ١٩١٦م ثم تلا ذلك أعمال عديدة جداً، منها: الجزيرة الغامضة، وحرب النجوم، ورحلة إلى القمر، وكوكب القروء، وغير ذلك كثير جداً<sup>(١)</sup>، وهذه الأعمال في جملتها تجنح بالخيال جنوحاً عظيماً، حتَّى تصل في الغالب إلى درجة عدم التصديق، فيحيلها العقل، ويمجُّها الذوق السليم، ولا يستفاد من رؤيتها سوى تضييع الوقت والمال.

لذلك فإن تضييع المسلم أمواله وأوقاته في مشاهدة هذه الأعمال لا يجوز؛ وذلك لاشتغالها على الآتي: -

أولاً: الغالب على هذه الأعمال أنها تقوم على المعتقد الفاسد الذي يتنافى مع عقيدة الإسلام، ويدخل في التضليل والدجل، فيحرم كلُّ عملٍ أسطوريٍّ أو خياليٍّ قائم على الخرافة، فقد جاء الإسلام بتحريم ذلك حماية لعقل الإنسان، وتحريره من الأوهام والأباطيل ونحوه من معتقدات الجاهلية؛ ولذلك أبطل النبي ﷺ ما كانوا عليه من المعتقدات الباطلة، فإنه لما مات ابنه إبراهيم ﷺ كسفت الشمس، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم؛ بناء على اعتقادهم الفاسد في ذلك، فقام النبي ﷺ فصلى حتَّى انصرف وقد تجلت الشمس، ثم قال مبطلاً هذا الاعتقاد الفاسد: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»<sup>(٢)</sup>

(١) مصدر سابق.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة/باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف/باب صلاة الكسوف (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

ويزداد التحريم في هذه الأعمال التي تعنى بنصب الآلهة وتمثيلها، كما كان يفعل في المعابد الوثنية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن المقصود من جواز تقديم الأعمال التمثيلية للمشاهد هو إبراز قيمة تربوية أو هدف أو فكرة صالحة، أو تقديم نموذج للاقتداء به، وبذلك تحصل الفائدة المنشودة من إباحة وتجويز التمثيل، وبتقديم هذا النوع من الأعمال - الخيالية أو الأسطورية - لا توجد أي من هذه الأهداف، فضلاً عن اشتغالها على مفساد عظيمة، كإدخال الرعب والفرع، بل والغمّ والهَمّ على المشاهدين مما يقوي القول بالمنع.

ثالثاً: كون هذه الأعمال تدعو الصغار إلى بعض الممارسات التي يرونها، من طيران وقفز من أعلى، أو تُخَيِّل أن له أجنحة أو آذانا كبيرة، ومحاولة تقليد تلك الأعمال، مما له أسوأ الأثر في تربية النشء بعيدين عن الواقعية، وفي ذلك إفساد لعقلية المشاهد.

رابعاً: مشاهدة تلك الأعمال ما هو إلا تضييع وقت وإهدار مال، وكلاهما مما يسأل عنه المرء يوم القيامة، فكان الواجب إشغال وقته وإنفاق ماله فيما فيه فائدة.

ويستثنى من ذلك بعض أعمال الخيال العلمي الطبي، والذي يتناول مشكلة طبية تحتاج إلى علاج، ويسعى الأطباء في وضع أدوية وعقاقير لعلاج ذلك المرض، ويكون الطرح الفني لهذه الأعمال بشكل خياليٍّ إلى حدٍّ معقول، أو الخيال العلمي التقني، فنحو ذلك قد يقال بجوازه حيث اشتمل على الفائدة؛ إعمالاً لقاعدة الحكم يدور مع علته

(١) الشريعة الإسلامية والفنون (٣٦٣).

وجودا وعدما، فمتى وجدت الفائدة، وجُرِّدت تلك الأعمال من  
المُحرَّمات المصاحبة لها فإن الأصل الإباحة، ولا بأس بمشاهدتها  
وإنتاجها، والله أعلم.





## المطلب التاسع

### حكم التَّمثِيل للدعوة

تصوير المسألة: المراد بهذا النوع من أنواع التَّمثِيل هو استعماله كوسيلة دعوية، من خلال عرض الأخلاق الحميدة التي يدعو إليها الإسلام، كالتحلي بالصدق أو الأمانة أو برِّ الوالدين، ونحوه، أو التنفير من الأخلاق التي جاء الإسلام بدمِّها، كالكذب والخيانة والعقوق ونحو ذلك، فيقدم العمل ليدعو إلى تلك الأخلاق الحميدة أو التنفير من هذه الأخلاق السيئة.

بناء على ما تقدم من أن سُبُل الدعوة تتنوع وتتغير بحسب الحال والزمان والمكان، وبحسب ما تقتضيه المصلحة<sup>(١)</sup>، فلا بأس أن تتناول الأعمال التَّمثيلية شيئاً من ذلك للآتي:

أولاً: أن التَّمثِيل وسيلة تقرب للذهن بصورة ملموسة محسوسة مؤثرة، ربما يكون أثرها أكبر من غيرها.

ثانياً: أن التَّمثِيل لا يتجاوز كونه وسيلة من وسائل التوجيه والتبليغ، شأنه شأن الصحف والكتب والإذاعة والتلفاز والشريط والسي دي، أو الندوات والمؤتمرات والرحلات والمخيّمات والمعسكرات وغير ذلك، سيما والتَّمثِيل كوسيلة يصلح للعامة والخاصة، وهذه الأمور جائزة فكذا التَّمثِيل.

(١) انظر: ص (١٥٩).

ولكن هذا الجواز مشروط بالآتي:

أولاً: ألا يقصد بذلك التعبد إلى الله به، فإذا أرادوا بذلك القربى والتعبد إلى الله، فلا شك أن هذا العمل بدعة يآثم فاعله؛ إذ لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرعه الله، وليس التمثيل مما شرعه الله لعباده ليعبد ويتقرب إليه به.

ثانياً: أن يتأخر التمثيل كوسيلة في الدعوة عن الدعوة بالسبل الشرعية، كالكتاب والسنة، أو عبر المحاضرات والخطب والدروس العلمية ونحو ذلك، والله أعلم.



## المطلب العاشر

### حكم التَّمثيل للإصلاح

تصوير المسألة: تُقدّم بعض الأعمال التَّمثيلية بقصد إصلاح صورة من الصور السيئة، أو سلوك سييء انتشر بين أفراد المجتمع، أو أمر خطير يهدد كيان الأمة، وذلك كالتنفير من تعاطي المخدرات أو التجارة فيها، أو التنفير من العلاقات التي تحدث بين أبناء المسلمين والنساء القادمات من الغرب للسياحة أو العمل، وذلك بتقديم الآثار الخطيرة المترتبة على هذه العلاقات، كالإيدز مثلاً.

وبناء على ما تقدم من جواز التَّمثيل مع الالتزام بسائر الشروط والضوابط التي سبق ذكرها، فإنه لا بأس بتقديم عملٍ تمثيلي يهدف إلى إصلاح صورة من هذه الصور؛ وذلك لما في الصورة المرئية من أعظم الأثر في النفوس، دون الوقوع في محاذير شرعية تربو على تلك المصلحة المنشودة من ذلك العمل، والله أعلم.



## المطلب الحادي عشر

### حكم التمثيل للتعليم

تصوير المسألة: المراد بهذا النوع من الأعمال التمثيلية ما يقدم بقصد تعليم الصغار والكبار أمراً ما، كالتمثيل المدرسي الذي يقصد من ورائه تعليم الطلاب كيفية الصلاة أو الوضوء أو أداء الحج، فيأتي ذلك بصورة تمثيلية، أو يريهم التصرف المناسب عند حدوث إحدى المشكلات، وكيفية حلّها والتخلص منها.

وهذا لا بأس به، مع الالتزام بما سبق من شروط وقيود وضوابط، خاصة أنه يساعد على نضج الطلاب، واكتمال شخصيتهم، ومدّهم بالخبرات والمعلومات بشكل مؤثّر واضح.



## المطلب الثاني عشر

### حكم إنشاء معاهد لتعليم التمثيل

تصوير المسألة: تعتبر بداية إنشاء أول معهد لتعليم فن التمثيل في عام ١٩٣٠م حيث إنشأته وزارة التربية والتعليم بمصر، ثم أغلقته بعد عام دراسي؛ وذلك لمخالفته لتعاليم الإسلام، ولأنه يساعد على نشر الفساد بين الشباب، ثم أعادت الدولة إنشاءه باسم المعهد العالي لفن التمثيل، وذلك في عام ١٩٤٤م، وكان بذلك الخطوة الأولى في تقديم دراسة منهجية في فنون المسرح<sup>(١)</sup>، ثم انتشرت هذه الدراسة، وأنشئت عدة معاهد في سائر البلاد، حتى لا يكاد يخلو بلد من معهد لتعليم فن التمثيل إلا في القليل النادر، وهذه المعاهد - فيما أعلم - غير منضبطة بأي قيود أو ضوابط شرعية، فلا تخلو من اختلاط مُحَرَّم، أو دعوة إلى التمثيل بسائر أشكاله المُحرَّمة، ويدخل في ذلك سائر المحظورات التي ذكرت، وستذكر.

والكلام في هذه المسألة على ضربين:

الأول: المعاهد الموجودة حالياً، وهذه المعاهد كما أسلفت لا تخلو من مُحَرَّمات، سواء في المناهج العلمية التي تُلقن فيها، أم في طريقة التدريس؛ حيث لا تخلو من اختلاط، ودعوة إلى الفساد بسائر أنواعه، من حُبِّ، وعشق، وغرام... إلخ، فيحرم الالتحاق بهذه المعاهد أو إنشاء معاهد على غرارها.

(١) فن الممثل العربي (١٢٥، ١٣٨).

الثاني: إنشاء معاهد جديدة تلتزم بضوابط الشرع وأحكامه، وهو بحسب علمي لا يوجد مطلقا، اللهم إلا ما يُعَلَّم للهواة في المدارس، فبناء على ما تقدم من جواز التمثيل فإن هذا النوع يجوز إنشاؤه والالتحاق به، ولكن بالشروط الآتية:

- ١- كون الهدف من إنشائها أو الالتحاق بها نشر الخير، لا مجرد اللعب والعبث أو جلب المال الغالب على أرباب هذا الفن.
- ٢- كون القائمين عليها ملتزمين بتلك الضوابط غاية الالتزام.
- ٣- مراقبة المناهج وطرق التدريس من جهات شرعية متخصصة واعية بأبعاد وخطورة هذا الأمر.
- ٤- أن يكون مرجع هذه المعاهد إداريا إلى جهات شرعية، حتى لا ينفلت الزمام مع الوقت، وتكون تلك المعاهد تكثيرا لسواد المعاهد الأخرى.

هذا، وكون هذا الفن يمارس على وجه الهواية بدون إنشاء دور لتعليمه هو الأحوط؛ إذ يصعب الالتزام بالشروط المذكورة، وفي الغالب سيؤول أمر هذه المعاهد إلى معاهد على جادة المعاهد الموجودة حاليا، والله أعلم.



### المطلب الثالث عشر

#### حكم اتخاذ التمثيل تجارة

تصوير المسألة: يقوم أحد المنتجين، أو أصحاب شركات التصوير، أو أحد المُمثّلين بإنتاج عملٍ تمثيليٍّ، سواء مسلسل تليفزيوني أو فيلم سينمائي ونحوه، وهو بذلك يقصد الربح المادي، وهذه الأعمال تنوع من أعمال داخلة في القسم المُحرّم الذي ذكرته أولاً، وهذا هو الغالب على هذه الأعمال، أو أعمال هادفة تحمل فكرة صادقة نافعة، ولا يخلو ذلك من قصد التجارة أيضاً.

اعلم أن الواجب على المسلم طلب الكسب الحلال، والسعي في ذلك، وبهذا أمر الله ﷻ فقال: ﴿كُلُوا مِنْ أَطْيَبَاتِ مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلَّذِينَ هُمْ بِهَا صَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥١]، قال الغزالي: أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وعن ابن عباس رضيهما قال: تليت هذه الآية عند النبي: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: «يا سعد أطلب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فما يتقبل منه

أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه : «يا كعب إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له؟!»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ : «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»<sup>(٤)</sup>.

وبناء عليه فإن الاتجار بهذه الأعمال الباطلة المشتملة على ألوان من الفساد، من اختلاط وتبرُّج وعِرْيٍ ودعاوى إلى أفكار ضالة باطلة ونحوه مُحَرَّمٌ بدلالة الكتاب والسنة .

أما إذا كانت تلك الأعمال هادفة نافعة مما تقرَّر جوازه، فبناء على أصل الإباحة والجواز فإنه لا بأس بالاتجار في هذه الأعمال؛ إذ لا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١١/٦، والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩١/١٠، والألباني كما في السلسلة الضعيفة ٢٩٢/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة/باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤) والطبراني في الكبير ١٠٥/١٩، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ١٥٠/٢، وانظر: التلخيص ١٤٩/٤، وخلاصة البدر المنير ٣٩٣/٢، وتخريج الأحاديث والآثار ٣٩٨/١ .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة/باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع/باب من لم يبال من حيث كسب المال (٢٠٥٩).



يتصور ذلك العمل بدون أجر للعاملين فيه، كما يتطلب ذلك العمل نفقات الإعلان والديكورات والآلات ونحوه، فلا بد من تحصيل تلك النفقات من أجل إتمام العمل، ويستدل للجواز بالآتي: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال الطبري: يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع<sup>(١)</sup>، وقال الجصاص: هو عموم في إباحة سائر البياعات<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالآية صريحة في جواز ما كان من التجارات بالتراضي.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير» فقال بعض المسلمين: فكيف ترى في شحوم الميتة، تدهن به الجلود والسفن، ويستصبح به الناس، فقال: «هو حرام، قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم الشحوم أجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها»<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث يدلُّ دلالة واضحة على أن الاتجار في هذه الأربعة المذكورة مُحَرَّم، مما يدلُّ على إباحته في غيرها وجوازه.

رابعاً: أن الأصل في المعاملات الحل حتَّى يقوم الدليل على

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٣/١٠٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع/باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة/باب تحريم بيع الخمر والميتة... (١٥٨١).

التحريم، ولا أعلم دليلاً صريحاً على التحريم، فيبقى على الأصل .  
 إلا أن هذا الجواز مشروط بألا يغلب قصد الاتجار على القصد  
 الأصل، وهو نفع الناس، وإيصال الفائدة إليهم، فإذا ما اتَّجه القصد  
 لهذا وغلب عليه كان ذريعة للوقوع في الاتجار في التَّمثيل المُحرَّم؛ إذ  
 إنه أكثر طلباً وربحاً، فيحرم إذاً باعتباره وسيلة إلى المُحرَّم، والله  
 أعلم.



# الباب الثاني

## قضايا التمثيل وآثاره

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: أقوال المُمثِّل.
- الفصل الثاني: أفعال المُمثِّل.



## الفصل الأول

### أقوال المُمثِّل

وفيه تمهيد، وفيه مطلبان، وعشرة مباحث:

المطلب الأول: اعتبار الشريعة للنية

المطلب الثاني: اعتبار الشريعة للألفاظ

عشرة المباحث:

المبحث الأول: تلفظ المُمثِّل المسلم بالكفر

المبحث الثاني: حكم تلفظ الكافر بالشهادتين

المبحث الثالث: حكم إقرار المُمثِّل الكافر

على تلفظه بالكفر

المبحث الرابع: حكم ما يجريه المُمثِّل من

عقود مالية

المبحث الخامس: حكم إقرار المُمثِّل

المبحث السادس: نكاح المُمثِّل وإنكاحه

المبحث السابع: طلاق المُمثِّل

المبحث الثامن: ادعاء المُمثِّل لغير أبيه

المبحث التاسع: أحكام الحلف في التمثيل

المبحث العاشر: حكم تقليد أصوات الحيوانات

والطيور في التمثيل



## التمهيد

### المطلب الأول

#### اعتبار الشريعة للنية

تمهيد: استقرّ في الشريعة الإسلامية أن الأمور من أقوال وأفعال وعبادات وعادات بمقاصدها، ومن ثمّ جاءت القاعدة التي قرّرتها الشريعة الإسلامية، وأرست أصولها «الأمور بمقاصدها»<sup>(١)</sup> وأدلتها من كتاب وسنة كثيرة جدا.

#### أولا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الرؤم: ٢].

٣- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]<sup>(٢)</sup>.

#### ثانيا: من السنة:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»<sup>(٣)</sup> قال السيوطي: «اعلم أنه قد تواتر عن

(١) قواعد الفقه للبركتي (٦٢)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦).

(٢) الموافقات ١/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة/ باب إنما الأعمال بالنيّات (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأئمة تعظيم قدر حديث النية، واتفق الإمام الشافعي وأحمد وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، وقيل: ربه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالثنية أحد أقسامها الثلاثة، وأرجحها<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولكن جهاد ونية»<sup>(٢)</sup>.

٣- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك»<sup>(٣)</sup>.

٤- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ورب قتل بين الصّفين الله أعلم بنيته»<sup>(٤)</sup> أي: هل هي نية إعلاء كلمة الله وإظهار دينه، أو ليقال: شجاع باسل، أو لينال حظا وافرا من الغنائم، أو يكثر ماله، أو ليطلب الملك والرياسة، وغير ذلك من المقاصد التي لا يطلع عليها إلا المطلع على الضمائر<sup>(٥)</sup>، فهذه النصوص وغيرها على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات

(١) الأشباه والنظائر ٣٦/١، وانظر: جامع العلوم والحكم (١٦، ١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة وصيدها... (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٦)، ومسلم في الوصية/ باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) وهذا لفظ البخاري.

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٧/١، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٥، والألباني في الضعيفة ٤٩٠/٦.

(٥) فيض القدير ٤٢٩/٢.



من عقود وغيرها<sup>(١)</sup> .

النية لغة: مصدر نَوَى يَنْوِي، كضرب يضرب، وأصلها نَوِيَّة، اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء فصارت نِيَّة، ويجوز تخفيفها، وهي القصد وعزم القلب، قال الأزهري: «مأخوذ من قولك: نويت بلدة كذا، أي: عزمت بقلبي قصده»، وقال ابن منظور: «النية القصد لبلدٍ غير الذي أنت فيه مقيم»<sup>(٢)</sup>، وقال الفيومي: «خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمرٍ من الأمور، والنية الأمر والوجه الذي تنويه»<sup>(٣)(٤)</sup> .

أما النية في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفها كثيرا، فعرفها ابن قدامة، والنووي والزرکشي بالقصد، وبهذا التعريف تكون النية عامة لكل قصد سواء كان خيرا أو شرا، وسواء في ذلك العادة أم العبادة<sup>(٥)</sup> .

واعترض على هذا التعريف: بأن القصد أعمُّ من النية حيث يتصور القصد من المكره على الطاعة، مع أن النية هي العزم والتوجه إلى الفعل امثالا، وهذا لا يتأتَّى في الإكراه<sup>(٦)</sup> .

(١) إحياء علوم الدِّين ٥ / ٤، ٥، ٦، وإعلام الموقعين ٨٦ / ٣ .

(٢) لسان العرب ١٥ / ٣٤٧ مادة (ن و ي) .

(٣) المصباح المنير (٣٧٥) .

(٤) وانظر: مقاييس اللغة ٩٦٦ نفس المادة، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤)،

والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٦٢) ومبدأ الرضا في العقود ١ / ١٩٩ .

(٥) المغني ١ / ٢٧٨ ط / دار الفكر، والمجموع ١ / ٣٧١، والمنثور في القواعد ٣ / ٢٨٤ .

(٦) مبدأ الرضا في العقود ١ / ١٩٩ .

وعرّفها بعضهم بتعريف آخر، فقال: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر، حالا أو مآلا<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه: بأنه غير جامع للإرادة المتوجهة نحو الترك ابتغاء مرضات الله، وليس شاملا للإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء مرضات الله<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا بأن التروك كترك الزنا ونحوه لم تحتج إلى نية لحصول المقصود بتركها، وهو اجتناب المنهي عنه بكونه لم يوجد ابتداء، نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك، أما نفس الترك فبمجرد حصوله يحصل المقصود، وإن عزبت النية عن نفس التارك<sup>(٣)</sup>.

أما الاعتراض الثاني: فإن التعريف لا يشمل من كان قاصدا إلى فعل الشرّ ابتغاء مرضات نفسه، أو مصلحة يبتغيها، أو القصد إلى فعل الخير، لكنه لا يريد به وجه الله، مع أن هذه الأشياء تفعل بنية، بدليل قوله ﷺ في سياق حديث النية: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته... إلخ»، فجعل النبي ﷺ النية شاملة لهذه

(١) فتح الباري ١/١٣، وأشباه ابن نجيم (٢٥).

(٢) مبدأ الرضا في العقود ١/٢٠٠.

(٣) انظر في الخلاف في النية للترك: مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١، وأشباه السيوطي ١/٤١، ٤٢، وأشباه ابن نجيم (٢٥)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى (١٥٣)، والمختار عندي أن الترك نوعان: أحدهما: تركٌ لأمر واقع، كمن عُرض عليه الزنا فتركه، فهذا الترك يتصور فيه النية امثالا للنهي، والثاني: الترك الاضطراري، وهو كون الإنسان غير فاعل للمنهيات، ككونه تاركا للزنا لعدمه، والخمر لعدمه ونحوه، فهذا لا يتصور فيه النية، والله أعلم.

الأمور، وهي لا يتغي بها وجه الله<sup>(١)</sup> .

وعندي أن هذا الاعتراض لا وجه له؛ إذ التعريف جاء بلفظ عام، فقولهم: «انبعث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر»، قول عام يشمل من انبعث قلبه واتجه نحو ما يوافقه من مصلحة يجلبها، أو مضرة يدفعها، وسواء كان ذلك في أمر الدين أو الدنيا، وسواء كان ذلك ابتغاء مرضات الله أو لنفسه، ويبقى الإشكال فقط فيمن قصد إلى فعل الشر، فإن التعريف لا يشمل، إلا إذا أُوّل جلب النفع أو دفع الضرر المذكور في التعريف بعموم يشمل من فعل الشر؛ ظناً منه أن في ذلك جلب مصلحة أو دفع مضرة، فحينئذ يكون التعريف شاملاً لهذه الصور التي توهم عدم دخولها في التعريف .

وهناك تعريف ثالث للنية بمعناها الخاص: وهو أن النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه .

وذكر الدكتور القره داغي في كتابه: «مبدأ الرضا في العقود»<sup>(٢)</sup> أن النية ليس القصد إلى الفعل فحسب، وإنما هي الباعث من القصد إلى الفعل، يفسر بذلك كلام الغزالي في الإحياء<sup>(٣)</sup>، فالمصلي حينما يصلي قد قصد فعل الصلاة، لكن ما هو الباعث على أن يتجه قصده إلى هذا الفعل، هل هو ابتغاء وجه الله ﷻ، أم الرياء؟ فهذا الذي من وراء قصد الصلاة هو النية، وعلى هذا الأساس عرف الزركشي النية بأنها ربط

(١) مبدأ الرضا في العقود ٢٠٠/١ .

(٢) مصدر سابق .

(٣) مبدأ الرضا في العقود إحياء علوم الدين ٢٤٩/٢ .

القصد بمقصود معين<sup>(١)</sup> .

وعليه فيمكن أن نخلص مما ذكره إلى التعريف الآتي:

النية: هي الباعث على القصد من الفعل أو الترك لغرض معين، وهو ابتغاء وجه الله أو غيره، ويتبين فيه أن المعنى اللغوي للنية وهو القصد والتوجه والعزم ظاهر ومعتبر غاية الاعتبار، إلا أنهم ذكروا في اصطلاحهم أمرا زائدا وهو الباعث على القصد من الفعل أو الترك، وفسّروا به النية، كما أنهم نصّوا على كونه غرضا معينا، مع أن هذا القيد حقيقة ليس إلا كشافا للواقع، إذ لا يتصور أن يقصد المكلف إلا شيئا مُعيّنا، فقصده للمعدوم وغير المعين بعيد، ولو قيل: إنه إذا صلى نفلا مطلقا فهذا عدم تعيين، قلت: بل مجرد قصده الصلاة تعيين، وأما كون الصلاة فرضا أو نفلا أو راتبة أو غير راتبة، فهذا أمر زائد على مجرد الصلاة لا ينفي كونه عيّنًا .

كما أن تصريحهم بكون هذا الباعث هو ابتغاء وجه الله أو غيره يكفي عنه العموم الذي يفيد قولهم: القصد إلى الفعل أو الترك، وحتما سيكون هذا القصد إما لوجه الله أو لغيره .

ولذلك يمكن أن يكون التعريف المختار هو الجزء الأول من التعريف السابق، وهو أن النية هي الباعث على قصد الفعل أو الترك لأمرٍ ما .

إذا تقرّر معنى النية وأن الأمور بمقاصدها، مرتبطة بها، فمعناه أن

أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشَّخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات<sup>(١)</sup>.

وهذا الاعتبار للمقاصد والنِّيَّات هو نوع تقديم على اعتبار الألفاظ، فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ لأنه اعتبار لما هو روح العقد ومصححه ومبطله، بخلاف الألفاظ التي هي مقصودة لغيرها؛ ولذلك لا ينبغي اعتبار الألفاظ وإلغاء النِّيَّات والمقاصد، فإذا ما ألغيت المقاصد واعتبرت الألفاظ كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتباراً لما يسوغ إلغاؤه؛ ولذلك فمن تدبَّر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على لسانه من غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ لشدة الفرح أو الغضب ونحوه، ولذلك رَدَّ شهادة المنافقين، بل وصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم حيث كانوا يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم؛ ولذلك جاءت القاعدة الفقهية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ المباني»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) المدخل الفقهي العام (٩٦٦).

(٢) انظر الخلاف في هذه القاعدة: القواعد النورانية (١٢٦، ١٢٧).

(٣) إعلام الموقعين بتصرف ٨٢/٣ وما بعدها، والموافقات ٢/٢٤٦، وقواعد الأحكام

## اعتراض :

اعترض على هذه القاعدة بأمور<sup>(١)</sup> أبرزها نكاح وطلاق الهازل<sup>(٢)</sup> وكذا عتقه ونذره ورجعته؛ ووجه ذلك أنه مادام المتقرر في الشرع هو اعتبار المقاصد والنِّيَّات، وإهمال الألفاظ إذا لم توافق تلك النِّيَّات، فلماذا ألزمت الشريعة الهازل بطلاقه ونكاحه<sup>(٣)</sup>، حيث قال الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: الاعتراضات التي ذكرها الشاطبي في الموافقات ٢/٢٤٨ وما بعدها، وكذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٨٧ وما بعدها، وقد تركتها تجنباً للإطالة، وذكرت هنا ما له تعلق بالبحث .

(٢) الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد، وهو الذي يقصد حقيقة الكلام، انظر: التعريفات للجرجاني (١٩٧)، وإعلام الموقعين ٣/١٠٩ .

(٣) هذا هو المحفوظ عن الصَّحابة والتابعين وهو قول الجمهور، وحكاه أبو حفص العكبري عن أحمد بن حنبل وهو قول أصحابه وقول اطائفة من أصحاب الشافعي، وحكي عن الشافعي أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه، وهو مذهب مالك الذي رواه ابن القاسم، وعليه العمل عند أصحابه، انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق/ باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤) والترمذي في الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في الطلاق/ باب من طلق أو نكح أو راجع لأعيا (٢٠٣٩) وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، الدارقطني ٣/٢٥٦، والبيهقي ٧/٣٤٠، والحاكم ٢/٢١٦، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي، وحسنه الألباني كما في الإرواء ٦/٢٢٤، وصحيح أبي داود ٢/٤١٣، وصحيح ابن ماجه ١/٢٤٧، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: من ثقات المدنيين، وتعقبه =

وهذا يعني اعتبار اللفظ دون النية؛ لأن الهازل لا نية له سواء في طلاقه أو في نكاحه، فلم يقصد حقيقة هذه العقود، فالزام الشريعة له بمقتضى هذه العقود، التي هو فيها غير قاصد لها يُعدُّ إلغاءً للمقاصد والنيّات، واعتباراً لظواهر الألفاظ<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أن نكاح الهازل ورجعته وعتقه ونذره إنما صحت هذه العقود للوجوه الآتية:

١- أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره؛ وذلك أن الهازل قاصد للقول مريد له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصدٌ لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصدٌ آخر كالمكره والمحلل، فالهازل قصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه، فحقيقة أمر الهازل أن عقده ناقص وقد أتمّه الشرع له.

= الذهبي، وقال كما في الميزان: صدوق له ما ينكر، وقال الحافظ في التريب: مجهول، وانظر: التلخيص ٢٠٩/٣، والخلاصة ٢٠٢/٢، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أحاديث أخرى في معناه، كشواهد له، إلا أن الألباني رحمته الله تعقبها فوجدها ضعيفة كلها، ثم قال: وهذه الآثار ولو لم يتبين لنا ثبوتها تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم. (الإرواء ٢٢٨/٦).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (١١٩) وإعلام الموقعين ٩١/٣، ٩٢، والموافقات ٢٤٧/٢، ٢٤٨.

يوضح ذلك أن الهازل قصد قطع موجب السبب عن المسبب، وهذا غير ممكن، فإن ذلك قصد لإبطال حكم الشرع، فيصح النكاح ولا يقدح ذلك القصد في مقصود النكاح إذ لم يترتب عليه حكم<sup>(١)</sup>.

- ٢- أن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق المتعاقد الآخر<sup>(٢)</sup>، بمعنى أنه لو قبل دعوى الهزل من كل متعاقد لأمكن لكل المتعاقدين إبطال ما عقده بهذه الدعوى، سيّما هذه العقود الخطيرة، وبهذا تفسد سائر معاملات المكلفين، فاكفني بما ظهر منه مما يدل على العقد وهو اللفظ، ورتب عليه الحكم، ووكل ما في نفسه إلى الله ﷻ.
- ٣- أن الطلاق والنكاح والرجعة والعق والذّر فيها حق لله ﷻ أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فلأنه يوجب تحريم البضع، وكذلك النكاح فإنه يفيد حلّ ما كان حراماً، وحرمة ما كان حلالاً، فإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذه الأحكام أن لا يترتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها، كما هو صريح القرآن والسنة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- أن هذه العقود لها قدسيّتها واحترامها؛ ولذلك أحاطها الله بمزيد من العناية والهيبة؛ ولذلك شرع لها الشهادة والإعلان، فلا

(١) مجموع الفتاوى ٣٣ / ٢٣٣، وبيان الدليل على بطلان التحليل (١٠٧).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٠٧)، ومعالم السنن ٢ / ٦٤٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ١١٠، ١١١.



ينبغي أن تكون مسرحاً للهزل واللعب<sup>(١)</sup>.

ولذلك يرى شيخ الإسلام أن تصحيح هذه العقود حُجَّةٌ في اعتبار القاعدة، وأنه مما يؤكدُها؛ وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجدِّ الذي يقصد به موجباتها؛ ولهذا ينهى عن الهزل بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنخَضُوا ءَايَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟!»<sup>(٢)</sup> فعلم أن اللعب بها حرام، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفساده عدم ترتب أثره عليه، فالهازل غرضه التفكُّه والتلهي بما يقول، فأفسد عليه الشارع هذا الغرض المخالف لأحكامه بأن ألزمه الحكم متى تكلم بها، فلم يحصل غرضه من التلهي واللعب، بل لزمه النكاح أو الطلاق وثبت في حقه .

ونظير هذا المحلل؛ وذلك أن المحلل غرضه إعادة المرأة إلى زوجها الأول، فوجب إفساد هذا الغرض عليه بأن لا يحل عودها، وهذا لا يتأتى إلا بإفساد نكاح المحلل، فمن ثم جاءت الشريعة بهذا<sup>(٣)</sup>.

ومن أمعن النظر يتبين أن ما ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح نظراً كما صح أثراً؛ وذلك أن التكلم بالعقد مع عدم قصده مُحَرَّم، فإذا لم

(١) مبدأ الرضا في العقود ٢١١/١، ١٠٠٧/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/باب طلاق السنة (٢٠١٧) والبيهقي ٣٢٢/٧ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة ٤٣٣/٩ .

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٢، ١٢١)، والموافقات ٢٥٢/٢ وما بعدها .

يترتب عليه الحكمُ فقد أُعين على المُحرَّم، فيجب أن يترتب عليه إفساد هذا الهزل المُحرَّم، وذلك بجعل لعبه بآيات الله جدا؛ ولأن قصد المحلّل ردّ المرأة إلى زوجها الأوّل بهذه الطريقة ليس قصدا للشرع، فهو مخالف له، فكان الواجب إبطال قصده بإبطال وسيلته .

ونظير ذلك من وجه -أيضا - المكره؛ وذلك أن مقتضى القول بإيقاع طلاق الهازل وتصحيح نكاحه أن يصح نكاح وطلاق المكره كذلك؛ وذلك أن المكره اتفق مع الهازل في كون العقد كان مجرد لفظ باللسان، ولم يقصده ولم ينوّه، فكما صح في الهازل كان لازما أن يصح في المكره .

وأجيب عن ذلك بأن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ولم يثبت عليه؛ لأنه غير قاصد له، إنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفاء الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ، فيشترك في ذلك مع المحلّل الذي لم يقصد بالسبب حكمه، ولا باللفظ معناه، فكان قصدهما التوصل بذلك اللفظ إلى شيء آخر، وهو دفع الأذى في الإكراه، وحل المرأة لزوجها الأوّل في التحليل، أما الهازل فإنه إنما أتى بالسبب وهو اللفظ لكنه لم يقصد معناه ولا غير معناه، فمن ثم أتمه له الشرع، فصح عقده حيث لم يوجد منه ما ينافي مقتضى السبب الذي أتى به<sup>(١)</sup>.

بعد هذا العرض - والذي أطلت في بيانه لحاجة البحث إليه - يتبين أن قاعدة الشريعة التي لا ارتياب فيها أن المعتبر في العقود المقاصد

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٦ وما بعدها .

والنِّيَّاتِ، فإذا وجد القصد والنية ثم وجد ما يدلُّ عليه من قولٍ أو فعلٍ ترتَّب الحكم، وبانتفاء أحدهما كان من رحمة الله بعباده أنه لم يرتب الحكم؛ فلا يترتب الحكم بمجرد الخاطر؛ وذلك أن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لمجردها كان في ذلك أعظم الحرج والمشقة.



## المطلب الثاني

### اعتبار الشريعة للألفاظ

الكلام في اعتبار الشريعة للألفاظ فرع عن الكلام في اعتبارها للنية، وقد سبق بيان ذلك وتحرير كون المعتبر في العقود المقاصد والنِّيَّات إذا ما وجد ما يدلُّ عليها من قول أو فعل، وما نبهته في هذا المطلب هو الألفاظ من حيث دلالتها على المقاصد والنِّيَّات ودلالاتها عليها، ومدى اعتداد العقد بها .

**اللفظ لغة:** مصدر لَفَظْتُ الشيءَ ألفظه، إذا ألقيته نابذا له<sup>(١)</sup>، يقال: لفظ ريقه وغيره لفظاً، أي: رمى به، ولفظ البحر دابةً ألقاها إلى الساحل، ولفظت الأرض الميتَ قذفته، ولفظ بقول حسن تكلم به<sup>(٢)</sup>، ويقال للبحر: اللافة؛ لأنه يلفظ بكل ما فيه من العنبر والجواهر، والهاء فيه للمبالغة، فالواحد إذا تكلم فكأنه يرمي، فسمي قوله لفظاً<sup>(٣)</sup>.

**قال ابن فارس:** اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، تقول: لفظ بالكلام يلفظ، ولفظت الشيء من فمي<sup>(٤)</sup>.

**قال الطوفي:** سمي الصوت المعتمد على مخارج الحروف

(١) شرح مختصر الروضة ٥٣٩/١ .

(٢) لسان العرب ٤٦١/٧ مادة (ل ف ظ)، والمصباح المنير (٣٣٠) نفس المادة .

(٣) لسان العرب ٤٦١/٧، وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣/١٠٣٣ .

(٤) مقاييس اللغة (٩٢٣) نفس المادة .

باللفظ؛ لأنه لما خرج الصوت من الفم صار كالجواهر الملفوظ المُلقى، فهو ملفوظ، فإطلاق اللفظ عليه صار من تسمية المفعول باسم المصدر<sup>(١)</sup>.

اللفظ اصطلاحاً: جاء في التعريفات: أن اللفظ ما يتلفظ به الإنسان، أو ما في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الصوت المشتمل على بعض مخارج الحروف تحقيقاً أو تقريراً<sup>(٣)</sup>.

وفي الروضة: صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف<sup>(٤)</sup>، قال الطوفي: فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص، ولهذا أخذ الصوت في حدّ اللفظ.

والمراد بقولهم: «على مخرج من مخارج الحروف» القدر المشترك بين المخرج الواحد الذي يتناول الحرف الهجائي الواحد، وبين جميع المخارج نحو قولهم: «زيد قائم في الدار».

أما اللفظ المعتمد في الشريعة والذي أنا بصده، فهو ما كان مفيداً دالاً على معنى في نفس المتكلم، وهو مجموعة الكلمات التي وضعت لمعانٍ يحسن السكوت عليها، فليس مجرد اللفظ الذي ذكره الأصوليون من كون الصوت المشتمل على بعض الحروف، أو الصوت المعتمد

(١) شرح مختصر الروضة ٥٣٩/١.

(٢) التعريفات (١٥٦).

(٣) ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢٩/١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٥٣٨/١.

على مخرج من مخارج الحروف، لكن المراد هنا الكلام في اصطلاح النحويين، والذي اجتمع فيه أمران: اللفظ، والإفادة، لا الكلم الذي يصح إطلاقه على المفيد وغيره، ولا اللفظ المجرد<sup>(١)</sup>.

فكلام المكلف الذي انضم بعضه إلى بعض حتى كَوْن معاني يترتب عليها أحكام هو محل البحث، فإذا كان كذلك فإن الله ﷻ وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على النِّيَّات والمقاصد الأحكام إذا اقترنت بما يدلُّ عليها من اللفظ أو الفعل، ولم يرتب الحكم على مجرد ألفاظ إذا علم أن المتكلم لم يرد معانيها، ولم يحط بها علما كالساهي والمجنون<sup>(٢)</sup>، بل جاءت الشريعة بالتجاوز عن الأمة فيما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم<sup>(٣)</sup>، وتجاوزت عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به، أو قاصدة إليه؛ وذلك أن الغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، أو التكلم به مكرها مما لا يكاد ينفك عنه البشر، فلو رتب الحكم عليه لخرجت الأمة، ولحقها غاية العناء والمشقة، فرفع عنها المؤاخذه بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح أو الغضب أو السكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٣١/١، ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة ؓ، أخرجه البخاري في الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق... (٥٢٦٩) ومسلم في الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

(٤) إعلام الموقعين بتصرف ٩٢/٣، ٩٣.

فإذا ما تقرّر ذلك، فالألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ونيّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام: -

الأول: أن تظهر مطابقة اللفظ للنية، وهذا الظهور له مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، وهذا يظهر إما من نفس الكلام، أو ما يقترن به من القرائن الحالية أو اللفظية أو حال المتكلم وغير ذلك.

الثاني: ما يظهر من أن المتكلم لم يرد معناه، وهذا الظهور قد يصل إلى حدّ اليقين، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون المتكلم مريداً لمقتضى ذلك اللفظ ولا لغيره، كالمكره والمجنون والنائم ومن اشتد غضبه والسكران والهازل.

الآخر: أن يكون مريداً معنى يخالفه كالمعرّض والمورّي والملغز والمتأول .

الثالث: ما هو ظاهر في معناه واللفظ دلّ عليه، لكن يحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحدٍ من الأمرين<sup>(١)</sup>.

فإذا تبين قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه عليظاها، وهذا حقٌّ لا ينازع فيه أحدٌ، وهذا هو الواجب في كلام الله ورسوله ﷺ أن يحمل عليه، وكذا يحمل عليه كلام المكلف أيضاً، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ومن ادّعى غير ذلك فهو كاذب، إذ يفضي في الأخير إلى عدم حصول العلم بكلام المتكلم أبداً، وتبطل بذلك فائدة التخاطب .

وإذا تبين أن مراد المتكلم بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع، وهل الاعتبار بظواهر الألفاظ دون الالتفات إلى أمر آخر، أو العبرة بالقصود والنِّيَّات، وأن لها تأثيرا يوجب الالتفات إليها ومراعاتها، وقد تقرّر ذلك، وأن القصود معتبرة في العقود ومؤثرة فيها صحة وفسادا، فالنية روح العمل ولُبُّه، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وقد بين ذلك النبي ﷺ بكلمتين شافيتين كافيتين، فقال ﷺ : «إنما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، فلا يكون عمل إلا بنية، وليس للعامل من عمله إلا ما نواه، وهذا عام يشمل العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال .

وقد علم أن المعاني التي في النفس هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي يصير بها اللفظ كلاما معتبرا، فإذا ما قرنت تلك الألفاظ بمعانيها صارت إنشاء للعقود والتصرفات، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس، أي: أن اللفظ بمجرد دلالة على ما في النفس فهو إخبار، فإذا اقترن بذلك المعنى أصبح إنشاء، فإذا قصد المتكلم هذه الأقوال أفادت الأحكام وترتبت عليها .

أما إذا ادّعى أنه لم يقصد بها معناها الذي في النفس، وهو أمر لا يطلع عليه أحد إلا الله، فيحمل في الظاهر على الصحة كما سبق، وإلا لما صح عقد ولا تصرف، فإذا قال: بعت، أو تزوجت كان هذا القول منه دليلا على أنه قصد معناه، ويجعله الشارع قاصدا، وإن ادّعى أنه هازل، وهذا شأن سائر أنواع الكلام فإنه محمول على المعنى المفهوم



منه عند الإطلاق، فالمتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني؛ ولذلك إذا لم يقصد بها المتكلم تلك المعاني الدالة عليها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أفسد عليه الشرع قَصْدَه، وألزمه إذا كان هازلاً أو لاعباً بمقتضى ذلك اللفظ، كالهزل بالنكاح والطلاق والكفر، وتجري عليه أحكام ذلك كله، وإن تكلم بها مخادعاً مُظْهِراً خلافَ ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل أو المرابي بعقد العينة، بل يبطله عليه، ويجعلها عقوداً فاسدة .

وبناء على ما سبق فكل العقود والتصرفات مشروطة بالقصد، وأن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان أو غلط أو عدم عقل أو نوم فإنه لا يترتب عليه حكمه، وتكون هذه الألفاظ هَدَراً لا قيمة لها؛ لعدم القصد الصحيح، فالشارع لم يَرْتَبِ المؤاخذه إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فلم يُوَاخِذْ على أقوال أو أفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها، ولما اعترف ماعز رضي الله عنه على نفسه بالزنا، قال له النبي ﷺ : أبك جنون؟<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن الجنون عذر مبطل لما تَلَفَّظَ به من إقراره على نفسه، إذ لا قصد له، ولذا عَذَرَ الله المكرة في أقواله، بل في أعظم أقواله وهو نطقه بالكفر، فلم يُوَاخِذْه وعفى عنه؛ لأنه لم يقصد بتلفظه بالكفر كفراً، وإنما قصد بذلك اتقاء شرٍّ من أكرهه عليها حتَّى ألجأه إليها، ولذلك قال الرسول

(١) أخرجه البخاري في الحدود/ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥) و... مسلم في الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»<sup>(١)</sup> .

ولا يرد على هذا أن الأصل تضمين المجنون أو المخطئ أو الناسي مع أنه لا قصد لهم فيما يفعلونه؛ وذلك أن تضمينهم - والحال كذلك - من باب العدل في حقوق العباد حيث كانت مبنية على الشُّعْ، لا من باب العقوبة<sup>(٢)</sup>، وقد سبق كذلك الجواب على كون الشريعة جاءت بتصحيح نكاح، وطلاق، وعتق، ونذر الهازل مع كونه لا قصد له في هذه العقود<sup>(٣)</sup>.

فالأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقلٍ، يعلم مايقول ويقصده، فمقاصد اللفظ على نية الالفاظ، ولا عبرة بقولٍ لم يقصده قائلُهُ .



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٢، والبيهقي ٢٠٨/٨، قال الحاكم: صحيح

على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣ وما بعدها، وبيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٤) .

(٣) انظر: ص (٢٣٥) .

## المبحث الأول

تلفظ المُمَثِّل المسلم بالكفر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سب الله ﷻ

المطلب الثاني: سب القرآن

المطلب الثالث: سب الدين

المطلب الرابع: سب الرسول ﷺ

المطلب الخامس: سب الصحابة رضي الله عنهم



## المطلب الأول

### سبُّ الله ﷻ

**تصوير المسألة:** قد يتطلب دور المُمثِّل أثناء العمل التَّمثيلي سبَّ الله ﷻ أو تقييحه ونحوه، وذلك بأن يقوم المُمثِّل بدور كافرٍ يُدعى إلى الإسلام، فيعترض على الداعي، فيسب الله تبارك وتعالى، أو يقوم بدور نصراني، فيقول: عيسى ابن الله، أو عزيز ابن الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد تقدم أنه لا يجوز سبَّ الله ﷻ سواء على وجه الجد وهذا ظاهر التحريم، أو وجه المزح؛ اعتباراً بكونه تلفظ بالكفر، وإن خالف معتقده؛ وذلك أنه أتى بالسبب الموجب دون قصده مقتضاه، فيقع اللفظ مُهْدِراً لا قيمة له، ويبقى مقتضاه وهو الكفر؛ ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على أن من سبَّ الله ﷻ يكفر، سواء في ذلك الجاد أم الهازل المازح، وقد حكى الإجماع على ذلك إسحق بن راهويه وابن عبد البر وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه أقوالهم في ذلك:

قال إسحق: أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله ﷺ ... أنه كافر بذلك، وإن كان مُقَرَّراً بكلِّ ما أنزل الله <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن من سبَّ الله ﷻ أو سبَّ رسوله ﷺ ... وهو مع ذلك مُقَرَّراً بما أنزل الله أنه كافر <sup>(٢)</sup>.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤) .

(٢) التمهيد ٢٢٦/٤ .

وقال ابن حزم: وأما سبّ الله تعالى فما على الأرض مسلمٌ يخالف أنه كفر<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام فيمن سبّ الله تعالى: فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن العربي: إنه لا يخلو أن يكون ما قاله في ذلك جدًّا أو هزلاً، وهو كيفاً كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: الهازل أو المستهزئ إذا تكلم بكفر استخفافاً واستهزاء ومزاحاً يكون كفراً عند الكل، وإن كان اعتقاده خلاف ذلك، وجاء فيها أيضاً: إذا لقن الرجل رجلاً كلمة الكفر فإنه يصير كافراً وإن كان على وجه اللعب... هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن من أمر رجلاً أن يكفر كان الأمر كافراً، سواء كفر المأمور أم لم يكفر، بل إن الأمر عند الحنفية أعظم وأشد، فقالوا من أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل<sup>(٤)</sup>.

وجاء في البحر الرائق: من تكلم بالكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى ٤١١/١١.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٤٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٦، ٢٩٥، وانظر: ألفاظ الكفر بشرح على القاري (١٩٣).

(٥) البحر الرائق ١٣٤/٥.

وجه ذلك ما ذكره في بدائع الصنائع: أن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يوقف عليه<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وبالجمله فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله<sup>(٢)</sup>.

قال في الإعلام بقواطع الإسلام بعد ما ذكر جملة كبيرة من نواقض الإسلام: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف والمكروه<sup>(٣)</sup>، وقال في الناقض السادس: فالاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام، وخروج من ملة خير الأنام، وإن كان المستهزئ مازحاً هازلاً... ولكن لما كان إيمانهم ضعيفاً قالوا الكفر، لاعبين هازلين<sup>(٤)</sup>، أي أن هذا يدلُّ غالباً على نقص في إيمانهم.

**أدلة كفر سباب الله ﷻ :-**

**أولاً: من القرآن:**

١- قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ

(١) بدائع الصنائع ٢١٧/٧، وانظر عبارات الفقهاء في ذلك: رد المحتار ٢٢٢/٤، والكافي لابن عبد البر ٥٨٥/١، والقوانين الفقهية ٢٤٠/١، وحاشية العدوي ٢/٤١٣، وفتح الباري ١٦٨/٨، مغني المحتاج ٤٢٧/٥، والمغني ٣٣/٩، والمبدع ١٧٠/٩، والإنصاف ٣٢٦/١٠، والمحرم لعبد السلام ابن تيمية ١٦٧/٢.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ١٨٤/١، ط/دار ابن حزم.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (٥٨).

(٤) مصدر سابق (٣٤، ٣٥).

أَيُّ اللَّهِ وَعَائِدَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ  
إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]﴾ فهذه الآية صريحة في الحكم على  
هؤلاء بالكفر من خلال حديثهم، وإن كان على سبيل اللعب  
والتسلية، كما جاء في سبب النزول، قال شيخ الإسلام: قال  
أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر، سواء كان مازحا أو جادا  
لهذه الآية، وهو الصواب المقطوع به<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ  
فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ  
فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٣- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ  
مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] (المائدة - ١٧) ومن المعلوم أن ادعاء أن الله  
ولدا من شتم الله ﷻ كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال النبي ﷺ أراه قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما  
ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله: إن  
لي ولدا .. الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾  
[التوبة: ٧٤]. قال ابن حزم: اتفق أهل العلم أن الحكم بالكفر  
قطعا على من نطق بأقوال معروفة، ويؤيد هذا الوجه قوله  
تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ما جاء في قول الله تعالى: وهو الذي يبدأ  
الخلق... (٣١٩٣).



٧٤] فعلم أن الكفر يثبت بالكلمة<sup>(١)</sup>، ولا شك أن من أعظم كلام الكفر سبَّ الله تعالى جدُّه، وتباركت أسماؤه، فيكون الناطق بذلك كافرا بقطع النظر عن قصده ونيته.

### ثانياً: من السنة:

- ١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة معاذ بن جبل لما قدم إليه اليمن، فألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل»<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن من أعظم الكفر سبَّ الله ﷻ.

(١) المحلى ٤١١/١١.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في الديات/باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس... (٦٨٧٨)، و مسلم في القسامة والمحاربين / باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي/باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن... (٤٣٤٢)، ومسلم في الإمارة/باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٨٢٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

### سب المُمَثِّل لله ﷻ أثناء العمل التَّمثيلي:

بعد بيان حكم من سبَّ الله تعالى، وأنه يكفر سواء كان جادا أو هازلا مازحا، تبين أن التلفظ بسب الله تعالى كفر، فيكون الناطق بسب الله بأي شكل من الأشكال، سواء كان على هيئة كفار قريش الذين يقولون: **أَعْلُ هُبَلٍ**، أو لنا العُزَّى ولا عُرَّى لكم، أو كان في هيئة نصراني يتعبد ربه بالتثليث، وقد سبق بيان كون ادعاء الولد لله شتما وسباً لله<sup>(١)</sup>، أو كان في هيئة يهودي يتلفظ بأن عُزيراً ابن الله، أو غير ذلك من مقالات الفلاسفة القائلين بِقَدَمِ الْعَالَمِ ونحوه من مقالات الكفر.

فالمُمَثِّل الناطق بهذه العبارات على خطر عظيم إلا أن يتوب إلى الله ﷻ ويقطع عن عمله هذا ملتزماً بشرع الله، نادماً على مقالة كفر نطق بها.

فإن زعم أن المصلحة تقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>، فالجواب أنه لا مصلحة في ذلك إطلاقاً، على أن تحقيق المصلحة ليس محصوراً في مثل هذه الصور، وعلى تقدير انحصارها في هذه الصور فمفسدتها غالبية، فتغلبا لجانب المفسدة ينبغي أن تهدر تلك المصلحة، مع كون هذه المصلحة يمكن أن تتأتى بشكل آخر، أكثر بيانا، وأبعد عن مواضع الريب، وأحفظ من أن يتساهل المسلم في الوقوع في سبَّ الله ﷻ، وذلك بأن تحكى مقالة الكفر دون أن ينسبها المتكلم لنفسه، مقترنة بما يدلُّ على

(١) انظر: ص (٢٥٢).

(٢) انظر: التَّمثِيل تمثيل فلماذا التَّمثِيل؟ (٨٩).

فسادها وسفه قائلها .

فإن قال قائل : ألا يكون هذا جائزا على وجه الحكاية ، وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه ، وعلى رسله في كتابه ، و كذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة ، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة ، و الملحدين في كتبهم ومجالسهم ليسيئوها للناس ، و ينقضوا شُبُهها عليهم ؟

فالجواب على هذا أن يقال : أنا أسلم أن من حكى كفرا سمعه دون اعتقاده لم يكفر ، وعلى هذا جرت عبارات الفقهاء ، جاء في مغني المحتاج : وخرج أيضا ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر<sup>(١)</sup> ، أي : فلا يكفر ، وقال في شرح منتهى الإرادات : ولا يكفر من حكى كُفرا سَمِعَهُ ولم يعتقده<sup>(٢)</sup> ، إلا أن العلماء مع كونهم صرَّحوا بهذه القاعدة : «أن من حكى الكفرَ فليس بكافر» فإنهم شَدَّدوا في استباحة مقولة الكفر ، ولذلك لما سئل مالك رحمه الله عمَّن يقول : الْقُرْآنُ مخلوقٌ ؟ فقال مالك : كافر ، ثم أمر بقتل السائل ، فقال : إنما حكيته عن غيري ، فقال مالك : إنما سمعناه منك ، وهذا من مالكٍ على طريق الزجر والتغليظ ، بدليل أنه لم ينفذ قتله<sup>(٣)</sup> .

وأما حكاية الله تعالى مقالات المفترين عليه ، وعلى رسله في كتابه ، فإنما كان على وجه الإنكار لهم ، و التحذير من كفرهم ،

(١) مغني المحتاج ٤٢٨/٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢٨٩/٦ ، وانظر : الفروع ١٩٠/١٠ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٤٣) .

والوعيد عليهم، والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه<sup>(١)</sup>، وكذلك ما روي عن السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة، والملحدين في كتبهم ومجالسهم، فهو إنما كان ليينوها للناس، وينقضوا شُبُهها عليهم.

### أما المُمثل فيحرم عليه سب الله مطلقا للوجوه الآتية:

أولا: أن المُمثل مطلوبٌ منه أن يتقمص دور الشَّخصية التي يقوم بها، فإذا كانت تلك الشَّخصيةُ شخصيّةً كافرٍ كان عليه - من أجل إجادة الدور - التأثيرُ جدًّا بما يقول، مع ما يصحب ذلك من تعبيرات الوجه، وتغيير نبرات الصوت، ليتماشى مع تلك العبارات الدالة على بغضه للذَّين على سبيل المثال، أو تأثيره بدينه إن كان نصرانيا يتقرب بقوله: إن الله ثالث ثلاثة، ونحوه، وهذا يخرج بالمُمثل عن أن يكون سبه لله مجرد لفظ يقوله.

ثانيا: المُمثل يكرر هذه المقالات المرّة بعد الأخرى؛ حتّى يصل إلى المستوى المطلوب، وفي ذلك تكرار رِدّة، وأكثر أهل العلم على عدم قبول توبة من تكررت ردتة .

ثالثا: حكاية الكفر التي ذكرها الفقهاء وأجازوها فيما إذا كان يحكيها القائل على لسان غيره، وليس شأن المُمثل كذلك، بل إنه يعيش في الشَّخصية، وينطق بعباراتِها على لسان نفسه؛ ولذلك لما حكى النبي ﷺ كفر عمّه، قال: «فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد

المطلب»<sup>(١)</sup>، فلم يحك الرسول ﷺ المقالة على لسان نفسه، بل نسبها إلى قائلها على لسانه؛ لئنبه بذلك على أنه يجب على المسلم صون لسانه عن مثل هذه العبارات التي توشك أن تخرج قائلها من الملة، وذلك مع ما حفظ الله ﷻ به رسوله ﷺ من الزلل، والوقوع في الشرك، ولكن حمايةً لجنان التوحيد الذي يجب على كل مسلم مهما كان الأمر ألا يتساهل فيه .

رابعاً: لما كان سب آلهة المشركين - مع كونه حقاً - يفضي إلى سب الله ﷻ نهى الله عنه، فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] كما ذكر الطبري في تأويل الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يامحمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أو ثانهم فیسبوا الله عدواً بغير علم<sup>(٢)</sup> فعلم بذلك أن سب الله مُحَرَّم، ولو ترتب عليه مصلحة.

خامساً: الغالب أنه لا يتساهل أحد في ذلك إلا لهوانه عليه وقلة تعظيمه لربه؛ إذ لو استقر الإيمان في قلبه لما نطق بذلك مهما كان الأمر، ولو قيل لأحد هؤلاء: سب أحد القادة أو الزعماء ممن يحبهم ويعظمهم لأبى واعترض، بينما في سب الله تعالى لا يبالي، ولذلك فإنه لا يتجرأ على مثل هذا العمل إلا من اشتهر بضعف دينه، وقد رأينا أن الذين يقدمون على مثل هذا الدور هم أراذل المُمَثِّلِينَ، أما من

(١) أخرجه البخاري في الجنائز/باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (١٣٦٠)، و مسلم في الإيمان/باب الدليل على صحة إسلام من حضره ... (٢٤) .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ٤٨/٩ .

اشتهر بالاستقامة فإنه لم يكن ليتلفظ بها أبدا، فتفريق هؤلاء بين سب الله وسب معظمتهم، يدل على أن هذه العبارات ليست مجرد عبارات يحكيها دون أن تؤثر في قلبه، بل لها أعظم الأثر، فعلم أن جرأته على سب الله كان من جهة ما قام في قلبه من عدم إجلال وتعظيم لله ﷻ اللذين هما قوام الإيمان.

سادسا: أن سب الله أثناء العمل التمثيلي يفتح بابا للشر؛ لأنه قد يقلدهم الناس في عباراتهم سيما الصغار أو ضعاف الإيمان، وقد رأيت طرفا من ذلك، مما يُجرئ الناس على الله ﷻ وتقل هيئته في نفوسهم، وكما قيل: كثرة المساس تقلل الإحساس.

وذلك في الوقت الذي يرفض فيه كثير من المُمثّلين غير المسلمين تقديم أدوار إسلامية، إلا في القليل النادر؛ حفاظا منهم على دينهم وشعائهم، مع ما هم عليه من الباطل، فكان الأولى بالمسلم مثل ذلك التوقير وصيانة دينه وشريعته.

سابعا: أن السب في حد ذاته مذموم؛ ولذلك جاء في وصف النبي ﷺ أنه لم يكن سبّابا، ولا فحّاشا، ولا لعّانا<sup>(١)</sup>، وفي الحديث: «سباب المسلم فسوق»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: يسب

(١) أخرجه البخاري في الأدب/باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا (٦٠٣١) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله... (٤٨)، و مسلم في الإيمان/باب قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق... (٦٤) عن عبد الله ابن مسعود ﷺ.

أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، والنصوص في ذلك عامة لم تفرق بين مازح ولا جاد، فإذا كان الله قد حرّم السبّ والشتم لما يفضي إليه من إيذاء الخلق، فكيف لا يتأذى هو بسب نفسه جل وعلا؟!

فكل هذه الوجوه تقوي القول بمنع وتحريم سبّ الله تعالى في الأعمال التّمثيلية، مهما كانت المصلحة، وأن من يقوم بذلك من المُمثّلين له حكم المرتد، كما ذكر ذلك الفقهاء، حتّى ولو كان على وجه المزاح، لا الجد والاعتقاد، وقد سبق تقرير ذلك، فجانب الرب جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه بجِدٍّ أو هزل، فإن فعل ذلك فإنه كافر حيث أتى بما يدلُّ على استهانتة بالله ﷻ وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى، ويعلم ما يجب لله تعالى من خشية وتعظيم وخوف ومحبة، وأن يجعل هذا مُقدِّماً على كل شيء، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في الأدب/باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، و مسلم في الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: الكبائر (١٣٥) وما بعدها .

## المطلب الثاني

### سب القرآن

تصوير المسألة: قد يكون العمل التمثيلي عملاً إسلامياً أو تاريخياً أو سياسياً، ويقوم أحد الممثلين - لكونه منابذاً للإسلام في ذلك العمل - بسب القرآن أو تنقيصه أو إتهامه بالقول أو ادعاء أنه ليس كتاب الله، أو أن الرسول ﷺ اختلقه من عند نفسه، ونحو ذلك .

#### تمهيد:

القرآن كلام الله ﷻ منه بدأ وإليه يعود، تكلم به الله قولاً، وأنزله على رسوله ﷺ وحياً، وهو عين كلام الله، حروفه ومعانيه، نزل به الروح الأمين على قلب رسوله الكريم محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وفي الحديث: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»<sup>(١)</sup> فهو تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن/ باب ماجاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٦)، والدارمي في فضائل القرآن/ باب فضل كلام الله على سائر الكلام (٣٣٥٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٥٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الحافظ في الفتح ٩/ ٦٦، والألباني كما في السلسلة الضعيفة ٣/ ٥٠٥ .



شاء<sup>(١)</sup>، فالقرآن كلام الله الذي هو صفة من صفاته، فلا يجوز تنقصه بوجه من الوجوه؛ لذا ذمَّ الله تعالى من قال: إنه قول البشر، وأوعده بسقر، فقال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ (٢٦) وَمَا أَزْكَكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا بَقِيَّ وَلَا نَذْرُ ﴿٢٨﴾ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴿٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ [المذثر: ٢٦-٣٠]، لذا ذهب أهل العلم إلى تكفير القائل بكونه مخلوقا، حيث كان مكذبا لصريح القرآن والسنة، مخالفا لسلف الأمة، والكلام في صفة من صفاته كالكلام في ذاته، وقد سبق بيان كون سبَّ الله تعالى كفرا، فكذا سبُّ صفة من صفاته؛ لذا جاءت عبارات العلماء في غاية التشديد في هذا الباب؛ توقيرا واحتراما لكتاب الله:

ففي الفتاوى البزازية في بيان الاستخفاف بالقرآن أو بعض آياته: إن إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به<sup>(٢)</sup>.

وفي الفتاوى العالمكيرية: أو ملأ قدحا وجاء به وقال: وكأسا دهاقا، أو قال: فكانت سرايا، أو قال عند الكيل أو الوزن: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، بطريق المزاح... كفر في هذه الصور كلها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي في تعقيبه على من استعمل القرآن في غير ما

(١) هذه المسألة أصل كبير من أصول الدين، ضلَّت فيه طوائف كثيرة من المسلمين، انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١٦٨)، والإبانة عن أصول الديانة (٧٢) وما بعدها، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي (٩٢) وما بعدها، ومعارج القبول ١/٢١٩، والكواشف الجليلة (٣٦٤) وما بعدها.

(٢) الفتاوى البزازية مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٣٨، ط/ المكتبة الإسلامية.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٨٨، ط/ دار الكتب العلمية.

وضع له: إن التكفير بذلك إنما يكون كفرا إذا فعله على وجه الاستخفاف والاستهزاء، بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد، لكن لا تبعد حرمة<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شك أن القول بكفر من استعمل القرآن على نحو الصور السابقة - إن لم يكن على وجه الاستخفاف والاستهزاء - بعيد، سيما إذا كان قد استعمله لفصاحته، ولكونه أدلّ على المقصود وأوضح، بل القول بالتحريم محل نظر، إلا إذا فعله على وجه التعبد فيحرم للبدعة، أما على غير هذا الوجه فكثيرا ما ينطق المتكلم ببعض الآيات أثناء كلامه ويضمّن معناها المراد، أما إن سيقّت على وجه المزاح واللعب فهذا أجزم بتحريمه، وبكفر قائله مع الاستخفاف والاستهزاء .

جاء في شرح ألفاظ الكفر: من استخفّ بالقرآن أو المسجد أو بنحوهما مما يعظم في الشرع كفر، وقال بعد أن نقل جملة من هذه الأقوال: لأن المزاح بالكُفر كُفر؛ ووجه الكفر ظاهر؛ لأنه وضع القرآن موضع كلامه<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي عياض: واعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو شيء منه أو سبّهما، أو جحده، أو حرفا منه أو آية منه أو كذب به... فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢] قال: وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كفر بها

(١) الإعلام بقواطع الإسلام (٥٨) .

(٢) شرح ألفاظ الكفر (١٣٧، ١٣٠) .

أو لعنها أو سبها واستخف بها فهو كافر<sup>(١)</sup> .

وجاء في تبصرة الحكام: من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده ... فهو كافر بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة في سياق كلامه على كُفر من سب الله تعالى، سواء كان مازحاً أم جاداً، قال: وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه<sup>(٣)</sup> .

### أدلة تحريم سب القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، وقد تقرر كون الفاعل لهذه الأعمال كافراً، وأنه يستوي فيه الجاد والهازل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَلَتَّخِذْنَا هُزُوًّا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]<sup>(٤)</sup> .

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِأَمْرٍ لِّمَلَكٍ﴾ [الطارق: ١٣-١٤]

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٦، ٣٨٠) .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون، مطبوع بحاشية فتح العلي المالک ٢٨٧/٢ .

(٣) المغني ٢٩٩/١٢ .

(٤) أحكام القرآن ٥٠١/٢ .

قال القرطبي: أي ليس القرآن بالباطل واللَّعِبُ<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۖ سَأُصْلِحَهُ سَقَرٌ ۚ وَمَا أَذْرَكَ مَا سَقَرٌ ۚ لَا بُقْيَ وَلَا نَذْرٌ ۚ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ۚ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ۚ﴾ [المدثر: ٢٥-٣٠]، فأوجب الله لقائل هذه المقالة، والتي مفادها كون القرآن من كلام البشر، أوجب له النار جزاء على قوله، ومقتضاه أن كل قول فيه تنقُصُ واستهانة بكتاب الله يوجب هذه العقوبة لقائله؛ إذ موجب العقوبة واحد، وهو الاستهانة والتنقُص لكلام الله.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمًا ۖ﴾ [الأحراب: ٥٧]، فالآية دالة على تحريم إيذاء الله ورسوله ﷺ وأن هذا موجب للعنة الله والإبعاد عن رحمته، ولا شك أن سب القرآن - ولو على وجه المزح والهزل - من أعظم ما يؤذي الله فيكون مُحَرَّمًا موجباً لأن يلعن فاعله، معرّضاً إياه للعذاب المهيّن في الدنيا والآخرة.

كما يضاف إلى هذه النصوص كل الآيات التي فيها كُفْرٌ مَنْ حَادَّ أو شاقَّ الله ورسوله ﷺ ولا شك أن سب القرآن من أعظم المحادّة والمشاقّة لله تعالى، ولو على وجه التّمثيل والمزاح، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup> فندب ﷺ المسلمين إلى قتل يهوديٍّ مع أنه كان

(١) تفسير القرطبي ١١/٢٠

(٢) أخرجه البخاري في المغازي/ باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧)، و مسلم في الجهاد والسير/ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت (١٨٠١) عن جابر بن عبد الله ؓ.

معاهدا؛ لأنه آذى الله ورسوله ﷺ.

٥- أن الساب قد أتى بلفظ الكفر ونطق به، وقد اتفقت كلمة العلماء - كما سبق - على أن من نطق بكلمة الكفر كُفِّر، سواء كان جاذباً أو هازلاً<sup>(١)</sup>، ولا عبرة باعتقاده ولو كان مطمئناً بالإيمان إلا في الإكراه أو الخطأ، فإذا ما نطق بكلمة الكفر ولو هازلاً، وقع قصد الهزل مُهدراً لعدم اعتبار الشرع له، ويبقى اللفظ مقتضياً لكفر قائله .

٦- أنه لا ضرورة لأهل التَّمثيل في سبِّ القرآن، إذ أقل ما يقال في ذلك: إنه يكفي حكاية هذا القول عن الكفار، على أنه يمكن الإشارة إلى كفرهم وصدّهم عن سبيل الله وإعراضهم عنه بطرُقٍ أخرى كثيرة، دون التعرض لسبِّ القرآن، فعلى تقدير وجود المصلحة في هذا العمل، فهي ليست محصورة فيه، بل يمكن الاستغناء أصلاً عن حكايته فضلاً عن التلفظ به.

٧- أن سبِّ القرآن الذي هو كلام الله وصفته، يفضي إلى التجاوز في العمل التَّمثيلي بتنقص صفات أخرى لله تعالى، كالنزول والاستواء والمجيئ والوجه والساق ونحو ذلك من الصفات، فكان الواجب سدُّ هذا الباب، وإبقاء المسلمين على ما هم عليه من تعظيم، وتوقير جانب الربوبية الذي لا يجوز خدشه .

### سبُّ الممثل للقرآن :

بعد هذا البيان تبين أنه لا يجوز الاستهانة أو الاستخفاف بكتاب

(١) انظر: ص (٢٥٤) .

الله ولو على وجه التَّمثيل واللعب، فلا يجوز لشخص سبَّ القرآن، لا في التَّمثيل ولا في غيره، فإن كان السابُّ مسلماً فهو كما سبق يكفر، فتجري عليه أحكام المرتدين من وجوب الاستتابة، فإن لم يتب قتل، ولا يغسَّل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مدافن المسلمين، وإن كان غير مسلم فإنه بهذا السب ينتقض عهده عند جمهور المسلمين .

ثم كيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتلفظ بمثل هذه العبارات ولو كان راغباً في المصلحة، وما زال الناس يعظمون ما بأيديهم من كتب ولم يستهينوا بها، فكيف بكتاب الله تعالى؟! بل لو قيل لنصراني أو يهودي: سُبَّ الإنجيل أو التوراة من أجل المصلحة تمثيلاً لا اعتبر ذلك من أعظم الجناية على ذلك الكتاب، وهي مجرد فكرة، فكان المسلم أولى بهذه الغيرة، فالواجب عليه تجنب هذا العمل صيانة لكتاب الله المعظم عن مثل هذا السَّفه .

وعلى تقدير أن الساب للقرآن تمثيلاً لا يقصد بذلك الاستهانة والاستهزاء، فإنه في أقلِّ أحواله إذا زعم أنه أراد فقط جلد المصحف وورقه لا المكتوب فيه، يجب أن ينكر عليه ويزجر ويؤدب؛ حتى لا يعود لمثله كما نص على ذلك العلماء<sup>(١)</sup> .



### المطلب الثالث

#### سبُّ الدِّين

تصوير المسألة: كما تقدم في المباحث السابقة قد يقوم المُمَثِّل بدور كافرٍ، فيسب الدِّين أثناء ذلك العمل التَّمثيلي عند دعوته للإسلام، أو يقوم المُمَثِّل بدور فاسق ويقع في كلامه سبٌّ للدِّين، ونحو ذلك.

بناءً على ما تقدم من تحريم الهزل في كل ما يتعلق بالدِّين؛ لأنَّ العبد ليس له أن يهزل مع ربه تبارك وتعالى، وقد تقدم ما ذكره الفقهاء في حكم المرتد، وأن الهازل كالجاد لا فرق بينهما في هذا الباب<sup>(١)</sup>، فإنه لا يجوز للمُمَثِّل القيام بهذه الأدوار مهما كانت المسوِّغات، ويستغنى عن ذلك بحكايته غير منسوب لأحد، والله أعلم.



(١) انظر ص (٢٥٢).

### المطلب الرابع

#### سبُّ الرسول ﷺ

تصوير المسألة: كما سبق في سبِّ الله أو القرآن أو الدين، فإن سبَّ النبي ﷺ يتصور فيما إذا كان العمل التمثيلي عملاً إسلامياً فيه دعوة لدين الإسلام، ودخول الناس فيه، فيقوم أحد المُمثِّلين الذي يؤدي دور المعادي للإسلام بسبِّ رسوله ﷺ وانتقاصه، كأن يقوم: تباً لك يا محمَّد، أو تقبيحه أو الطعن في بيته ونسائه، أو يكون العمل عملاً تاريخياً يبين مدى عداؤ غير المسلمين لله ورسوله، فيقوم أحدهم بسبِّ الرسول ﷺ .

وقد حكى غير واحد الإجماع على قتل ساب النبي ﷺ وتكفيره، نقل ذلك ابن المنذر<sup>(١)</sup>، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: من سبَّ رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلماً كان أو كافراً ولا يستتاب، وروى ابن وهب عن مالك: من قال: رداء النبي ﷺ وسِخٌّ، وأراد به عَيْبَهُ قُتِلَ<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض: جميع من سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحق

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٦) .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤) .

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٧٦)، والصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٢٦) .



به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عَرَّضَ به بشيءٍ على طريق السب له والإضرار عليه أو البغض له والعيب له فهو سَابٌّ له، والحكمُ فيه حكمُ السابِّ يقتل<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومَنْ شكَّ في كفره وعذابه كفر<sup>(٢)</sup>.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب<sup>(٣)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقتل، قال شيخ الإسلام: وذلك أن من شتم النبي ﷺ مرتدٌّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلماً النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: وتحرير القول أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر، ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الإئمة الأربعة وغيرهم، وقال رحمه الله: فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التَّنْقُصَ به كفرٌ مبيحٌ للدم، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه، والإضرار به أو لا يقصد عيبه، لكن المقصود شيءٌ آخر، وحصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك. فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان القول نفسه سباً، فإن

(١) مصادر سابقة.

(٢) مصادر سابقة.

(٣) مصادر سابقة.

(٤) مصادر سابقة.

الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>، ومن قال ما هو سبّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذ بما يؤدي به الناس من القول الذي هو في نفسه آذى وإن لم يقصد أذاهم<sup>(٢)</sup>.

وقد كثرت عبارات الفقهاء في هذا الباب، واتفقت على تكفير من سبّ النبي ﷺ، وأنه مرتد حده حده، وكذلك من سبّ نبيا من الأنبياء، ومن سبّ من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بتحريم سبّ النبي ﷺ بالآتي:**

**أولا: من القرآن:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ يُخَدِّرُ خَيْرٌ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٦﴾ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾﴾

(١) جزء من حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق/باب حفظ اللسان... (٦٤٧٨)، و مسلم في الزهد والرقائق/باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٢٧، ٥٢٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/٧، والدر المختار ٢٣٢/٤، والكافي لابن عبد البر (٥٨٥)، كفاية الطالب ٤١٣/٢، والتاج والإكليل ٢٨٨/٦، وفتح الباري ١٢/٢٨١، ومغني المحتاج ٤٢٩/٥، وحاشية قليوبي ١٧٥/٤، والمحلى ٤١٣/١١، والدراري المضية ٤٤٥/١.

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ [التوبة: ٦١-٦٣]، فعلم أن إيذاء رسول الله ﷺ محادة لله ولرسوله ﷺ فدل ذلك على أن الإيذاء والمحادة لرسول الله ﷺ كفر؛ حيث أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها، فكل من سب النبي ﷺ فهو مؤذٍ له ومحادٌ ومعادٍ له، ولو كان على وجه اللعب والمزاح.

٢- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] فقرن الله تعالى أذاه بأذاه، كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو كافر حلال الدم، ومما ينبغي التفتن له أن لفظ الأذى في اللغة إما خف أمره وضعف أثره من المكروه والشر، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] <sup>(١)</sup> فإذا ترتب عليه مع خفته اللعن والطرده من رحمة الله تعالى علم أن سب النبي ﷺ موجب لذلك وزيادة .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فدلّت الآية على أن كل من تنقّص رسول الله ﷺ جادا أو هازلا فقد كفر، وقد جاء في سبب نزولها ما سبق ذكره <sup>(٢)</sup>، قال مجاهد: قال رجل من المنافقين:

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧) .

(٢) انظر ص (٤١) .

يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا وكذا، وما يدري ما الغيب!! فأنزل الله ﷻ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف من كفر صاحبه وحبوط عمله وهو لا يشعر، وأن ذلك مظنة وسبب فيه، وإنما ذلك لما ينبغي له ﷺ من التعزيز والتوقير والتعظيم والإكرام، ولما في رفع الصوت من أذى لرسول الله ﷺ واستخفاف به وإن لم يقصد الرافع ذلك، فإذا كان ذلك مع عدم قصد صاحبه يكون كفرا محبطا للعمل<sup>(٢)</sup>، فكيف بسببه؟! ففيه من الاستخفاف والأذى أضعاف أضعاف ما في رفع الصوت.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا إِخْوَانَهُنَّ اللَّهُ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فحرم الله على الأمة أن تنكح أزواج النبي ﷺ من بعده؛ لأن ذلك يؤذيه، وجعله عند الله عظيما؛ تعظيما لحرمة ﷺ فالشاتم الساب له أولى.

(١) انظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٧٣/١٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١٨٣/٦.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٧٨)، والصارم المسلول على شاتم الرسول

## ثانياً: من السنة:

١- قصة العصماء بنت مروان وكانت امرأة من خطمة هجت النبي ﷺ فقال: من لي بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي ﷺ بذلك فالتفت النبي ﷺ إلى من حوله، وقال: إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجلٍ نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهجوه، وقد ندب النبي ﷺ الناس إلى قتلها مع كونها امرأة، وقال فيمن قتلها ما قال، فثبت أن هجاءه وذمه موجب للقتل.

٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، ثم بايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل شديد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: وما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، فقال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة أعين»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة لابن حبان (١٨٥)، والبداية والنهاية ٢٢١/٥، قال شيخ الإسلام بعد ما ساق هذه القصة: وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي لشهرة هذه القصة عندهم، الصارم المسلول (٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد/باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم/باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧) والحاكم ٤٧/٣، =

قال شيخ الإسلام: فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يُتَمَّم له الوحي ويكتب له ما يريد، فيوافقه عليه، وأنه يصرفه حيث شاء، وبغير ما أمره به من الوحي، فيُقرُّه على ذلك، و زعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله؛ إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ، وهذا الطعن على رسول الله ﷺ وعلى كتابه، والافتراء عليه بما يوجب الرِّيب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به والردة في الدين، وهو من أنواع السب<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل نصراني فأسلمَ وقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب للنبي ﷺ فعَادَ نصرانيا، فكان يقول: لا يدري محمَّدٌ إلا ما كتبت له، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمَّدٍ وأصحابه، نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا في الأرض ما استطاعوا، فأصبح قد لفظته، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه<sup>(٢)</sup>، ولمسلم: فما لبث أن قَصَمَ الله عنقه فيهم، فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فَوَارَوْهُ، فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فَوَارَوْهُ فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذاً<sup>(٣)</sup>.

= والبيهقي ٤٠/٧ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث صحيحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبد الواحد في الأحاديث المختارة ٢٤٩/٣.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب/باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨١) عن أنس رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام: فهذا الملعون الذي افتري على النبي ﷺ أنه ما كان يدري إلا ما كتب له، قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً، وهذا أمر خارج عن العادة، يدلُّ كلُّ أحدٍ على أن هذا عقوبة لما قاله، وأنه كان كاذباً؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا، وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد؛ إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثلُ هذا، وأن الله منتقمٌ لرسوله ﷺ ممن طعن عليه وسبه<sup>(١)</sup>.

وهذا باب واسع وهو محل إجماع كما سبق، لكن إذا تعددت الدلالات تعاضدت على كفر السابِّ وعظم عقوبته تبين بذلك أن ترك توقير رسول الله ﷺ وسوء الأدب معه مما يخاف معه الكفر المحبط للعمل.

### ومن العقل:

أن الله فرض الله علينا حبه ﷺ وتعزيره وتوقيره وإجلاله وتعظيمه، وهذا يوجب صون عرضه وصيانته عن أي إذى بسبِّ أو شتم، سواء على وجه الجد أو المزاح والهزل، فالواجبُ الكفُّ عن هذا، وزجر من فعله ومنعه بكل طريق، فانتهاك جانب النبي ﷺ منافي للدين بالكلية، إذ يلزم من انتهاك حرمة انتهاك الشريعة وما جاء به، فيبطل بذلك الدين، فكان الواجب الثناء عليه بما هو أهله ﷺ الذي هو قيام للدين كله<sup>(٢)</sup>.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١١٧، ١١٦).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٠٩) وما بعدها.

وعليه فلا يجوز سب النبي ﷺ في العمل التمثيلي من مسلم أو غيره، بل يجب سدُّ كلِّ بابٍ يفضي إلى ذلك، وكون العمل التمثيلي لا ينجح إلا بكون العمل يبدو حقيقياً دعوى باطلة، بل يمكن أن يشار إلى ما عليه الكفار من بغضٍ وعداءٍ لرسول الله ﷺ بتشويه ما كانوا عليه من الكفر، دون المساس بجناب النبي الكريم ﷺ؛ وقد تقدم ما يدلُّ على كون الساب مرتداً عن الإسلام بقطع النظر عن قصده، فسواء قصد الجد أو الهزل فهما سواء.

ومما يدلُّ على خطر هذا الأمر أن العلماء أجمعوا على أن الساب للنبي ﷺ يقتل بكلِّ حال<sup>(١)</sup>، بينما لم يذكروا ذلك في سبِّ الله ؓ وفرقوا بين هذين الأمرين بالآتي: -

أولاً: أن سبَّ الله ﷻ حقٌّ محضٌ لله، وذلك يسقط بالتوبة، كالزنا والسرقة ونحوهما من الذنوب، بخلاف سبِّ النبي ﷺ الذي فيه حقان: حق لله، وحق للعبد، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة.

ثانياً: أن النبي ﷺ تلحقه المعرَّة بالسبِّ؛ لأنه بشر من جنس الآدميين الذين تلحقهم الغضاضة بالسب والشتم ويثابون على سبهم، ويعطيهم الله حسنات الشاتم عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم، أما الخالق فلا تلحقه معرَّة ولا غضاضة بذلك، فإنه ﷻ منزّه عن لحوق المنافع والمضار، كما جاء في الحديث القدسي: «إنكم لن

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٧٥)، والإجماع لابن المنذر (٧٦)، وكفاية الطالب ٢/٤١٣، والإنصاف ٤/٢٥٧



تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»<sup>(١)</sup>، فإذا كان النبي ﷺ تلحقه المعرة بسبّه، وربما كان ذلك سببا للتنفير عنه، وقلة هيئته، وسقوط حرمة، فشرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبّه، فلا تسقط بالتوبة، بخلاف ساب الله الذي هو في الحقيقة ضارٌ لنفسه، كالكافر والمُرتد، فمن تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل.

ثالثا: أن النبي ﷺ إنما يسب على وجه الاستخفاف والاستهانة به، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ طبعي، من جهة الحسد على ما آتاه الله من تعالى من فضله، ومخالفة دينه وغيره، وكُلُّ مفسدة يكون لها داعٍ فلا بد من شرع العقوبة عليها حداً، كشرب الخمر، والزنا، وما كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم، وأما سبّ الله ﷻ فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً، إنما تدينا، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى ذلك إلا اعتقاداً ويروونه تمجيذاً وتعظيماً، فلم يحتج إلى خصوص سبّ الله شرعاً زاجراً، بل هو نوع من الكفر، فيقتل الإنسان عليه إلا أن يتوب .

رابعا: أن سبّ النبي ﷺ موجب لحدٍّ وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه، وذلك لا يسقط بالتوبة، بخلاف سبّ الله تعالى، فإنه قد علم أنه عفا عمّن سبه إذا تاب؛ وذلك أن سبّ الرسول ﷺ متردد في سقوط حده بالتوبة بين سبّ الله وسائر الآدميين، فيجب إلحاقه بأشبه الأصليين به، ومعلوم أن سبّ الآدمي لا تسقط عقوبته بالتوبة؛

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب / باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر

لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، كحقّ المقدوف، أو من له حقّ قصاصٍ؛ لأنّ الآدميين ينتفعون باستيفاء حقوقهم، ولا ينتفعون بتوبة التائب، فإن تاب مَنْ للآدمي عليه حقّ قصاصٍ أو قذفٍ فإن له أن يأخذه منه لينتفع به تَشْفِيًا، ودَرَكَ ثأرٍ، وصيانةً عرضٍ، وحق الله ﷻ قد علم سقوطه بالتوبة؛ لأنه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب<sup>(١)</sup>.

أما سبّ سائر الأنبياء غير نبينا محمد ﷺ فكالحكم في سبّ النبي محمد ﷺ فمن سبّ نبيًّا من الأنبياء المعروفين المذكورين في القرآن أو موصوفًا بالنبوة، مثل إن يذكر في حديث أن نبيا فعل كذا، أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل مع العلم بأنه نبي، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق، فالحكم في هذا كما تقدم؛ لأن الإيمان بهم واجب عموما، وخصوصا فيمن قصّه الله علينا في كتابه، فسبهم كفر وردّة إن كان من مسلم، ومحاربة إن كان من ذمي<sup>(٢)</sup>.



(١) انتهى بتصرف من الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤٩٨، ٤٩٧).

(٢) مصدر سابق (٥٦٥).

## المطلب الخامس

### سبُّ الصَّحابة ﷺ

#### تمهيد:

الصَّحابة ﷺ هم أصحاب رسول الله ﷺ الذين اصطفاهم الله لنبيه، ولحمل شريعته وكتابه إلى الأمة، ورفقاء دعوته، الذين أثنى الله عليهم في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقال ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولٌ فَأَزْرَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُجْتَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرُ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفُهُ»<sup>(١)</sup> فالواجب قبل بحث هذه المسألة أن نعرف ما أوجبه الله على المسلمين نحوهم، من محبتهم والترضي عنهم، والدفاع عنهم، وردُّ من تعرض لأعراضهم، فحُبُّهم دينٌ وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق، وقد أجمع علماء المسلمين على عدالتهم، فيجب إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها، مع الإمساك عمَّا شَجَرَ بينهم .

تصوير المسألة: قد يتعرض العمل التمثيلي خاصة الديني منه، أو

(١) سبق تخريجه (١٩٤) .

التاريخي إلى أن يقوم أحد المُمثّلين بسب الصحابة عليهم السلام، أو واحد منهم حسب الدور الذي يؤديه، كأن يقوم المُمثّل بدور كافر معاند لدين الله، أو من أهل الأهواء والبدع المناصبين العداء للصحابة أو بعضهم، كما هو الشأن في الروافض أو الخوارج، فيقوم المُمثّل المسلم بسب الصحابي، أو الطعن فيه أو امتهانه والتَّنْقُص منه أو لمزّه، وهمزّه ونحو ذلك، ولما كان سب الصحابة مُحَرَّمًا بإجماع المسلمين تفاوتت عبارات الفقهاء في التنفير من ذلك وبيان خطره، فكانت كالاتي: -

قال الإمام أحمد: فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً منهم، أو تنقّص، أو طعن عليهم، أو عرّض بعييهم، أو عاب أحداً فهو مبتدع رافضي خبيث، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(١)</sup>.

وسئل الإمام أحمد عن يثتم أبا بكر وعمر وعائشة عليهم السلام؟ فقال: ما أراه على الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك: من شتم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة عليهم السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات الحنابلة ١/٢٤، وانظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد (٩٤).

(٢) المسائل المروية عن الإمام أحمد ٢/٣٦٣، ٣٥٨.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٨٧.

قال النووي: واعلم أن سبَّ الصَّحابة ﷺ حرام من فواحش المُحرَّمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره<sup>(١)</sup>.

قال ابن عثيمين: كما أن من سبَّ الصَّحابة فوق كونه تنقصا لهم، فهو يتضمن سبَّ النبي ﷺ حيث كان أصحابه محلا للنقص والعيب، وسبَّ الشريعة؛ لأنها ما جاءت إلا عن طريقهم، وسبَّ الله حيث اختار لنبيه ﷺ مثل هؤلاء الصَّحابة<sup>(٢)</sup>.

### الخلافا في سبِّ الصَّحابة:

#### تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق العلماء على أن من سبَّ الصَّحابة بما لا يقدر في عدالتهم أنه لا يكفر، كأن يسبهم بما لا يطعن في دينهم، كقوله: كان فيهم قلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، أو فيهم شحّ وحب دنيا، أو وصفهم بالجبن وعدم الزهد، أو يسبهم بقصد غيظهم، فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: اتفق الفقهاء على أن من سبَّهم بما يقدر في عدالتهم ودينهم أنه يكفر، كرميهم بالكفر والنفاق، أو أنهم ارتدوا بعد الإسلام إلا نفرا قليلا منهم، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٢/١٦، ط/دار إحياء التراث العربي.

(٢) بتصرف من شرح العقيدة الواسطية ١٨٤/٢، ١٨٣.

(٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٩)، والصارم المسلول على شاتم الرسول

(٥٨٦)، وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية (٤٢٢).

مكذب للقرآن<sup>(١)</sup> .

ثالثا: اتفق الفقهاء على كُفْر من استحلَّ سبَّ الصَّحابة، أو اقترن بسبِّه دعوى أن عليًّا عليه السلام إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، أو إذا سبَّ أحدهم من حيث هو صحابي، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره<sup>(٢)</sup> .

رابعا: من لعن الصَّحابة أو قبح مطلقا، فهذا محل الخلاف فيهم لتردُّ الأمر بين لعن وتقييح الغيظ، أو لعن وتقييح الاعتقاد، والنزاع فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفر ولا يقتل، وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختاره إسحاق بن راهويه، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة<sup>(٧)</sup> .

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يوجب قتل من سبَّ مَنْ بعد النبي

(٨) عليه السلام

- 
- (١) مصادر سابقة، وفتاوى السبكي ٥٧٥/٢، والإعلام بقواطع الإسلام (٣٨٠) .  
 (٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨٦)، وفتاوى السبكي ٥٧٥/٢، والرد على الرافضة (١٨، ١٩) .  
 (٣) حاشية ابن عابدين ١٦٢/٧ .  
 (٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨)، والفواكه الدواني ٢٠٢/٢، وحاشية الدسوقي ٣١٢/٤ .  
 (٥) روضة الطالبين ٢٤٠/١١، وإعانة الطالبين ١٣٨/٤، حاشية الشيرازي ٢٣٥/١٠، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٥/٤ .  
 (٦) المغني ١٦٨/١٠، ط/دار الفكر، والإنصاف ٣٢٤/١٠، وكشاف القناع ١٧١/٦ .  
 (٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٨) .  
 (٨) مصدر سابق (٥٦٩) .

قال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس<sup>(١)</sup>.

قال مالك: من شتم النبي ﷺ قُتل، ومن سب أصحابه أُدب، ومن شتمهم بغير هذا، يعني الضلال والكفر، من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وقد أطلق الإمام أحمد فيمن سب أحدا من الصحابة، فقال: يضرب ضربا نكالا، وتوقف عن قتله وكفره<sup>(٣)</sup>، قال أبو طالب: سألت أحمد عمّن شتم أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: القتل أجبن عنه، ولكن أضربه ضربا نكالا، وقال في موضع آخر: ما أراه على الإسلام<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولا: قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو رجل قتل

(١) مصدر سابق (٥٦٨).

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧).

(٤) كشف القناع ١٧١/٦، والمسائل المروية عن الإمام أحمد ٣٥٨/٢، ٣٦٣.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٩).

نفسا فيقتل بها»<sup>(١)</sup> ، ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر<sup>(٢)</sup> .

**المناقشة:** يناقش هذا بأن الحديث ليس فيه حصرٌ لصور القتل المباح شرعا، فهناك أمور أخرى توجب قتل الفاعل، ولم تذكر في الحديث، وعدم ذكرها لا يعني عدم جوازها، فإذا جاز ذلك جاز أن يكون قتل الساب من الصور التي لم تذكر في الحديث.

**ثانيا:** قصة أبي بكر رضي الله عنه وهي أن رجلا أغلظ له، وفي رواية: شتمه، فقال له أبو برزة: أقتله؟ فانتهره، وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن هذا حقٌّ لأبي بكر وقد أسقطه في حياته، أما بعد موته فإن سبّه أعظم الامتهان والتكذيب لكتاب الله ولرسوله ﷺ.

**ثالثا:** أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود<sup>(٤)</sup>.

**رابعا:** أن الله تعالى مَيَّزَ بَيْنَ مؤذِي الله ورسوله ﷺ ومؤذِي المؤمنين، فجعل الأوّل ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني:

(١) أخرجه أحمد/١٦٣، وأبو داود في الديات/باب الإمام يعفو في الدم (٤٥٠٢)، والنسائي في تحريم الدم/باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠١٩)، والترمذي في الفتن/باب ماجاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢١٥٨)، والدارمي (٢١٩٥)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه/٢/٧٧ .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣) وهو صحيح الإسناد.

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ولم يعزه ٨٠٨/٥ .



﴿فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨] ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة، فتكون عليه عقوبة مطلقة، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل<sup>(١)</sup>.

المناقشة: ويناقش بأن مطلق البهتان وإن لم يستلزم القتل ولا يوجب، إلا أنه لا ينفيه، فإذا علم من قواعد الشرع أن الساب يقتل إذ يقتضي ذلك حفظ الشريعة، فلا مانع من قتله، بل ظاهر فعل الصّحابة حلّ القتل إذا سبّ الصحابي، سيما الكبار منهم.

خامسا: أن بعض مَنْ كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سبّ بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحدٌ بذلك<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك أن خالد بن الوليد رضي الله عنه سبّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال لهم الرسول ﷺ: «لا تُسبُّوا أصحابي...»<sup>(٣)</sup> ولم يكفر بذلك.

المناقشة: يناقش هذا الوجه بأن منزلة الصّحابة في الجملة منزلة عظيمة، وقد أبلى خالد بن الوليد رضي الله عنه في الإسلام بلاء حسناً، ولا يمكن أن يكفره النبي ﷺ ويستحل قتله لمجرد أنه سبّ صحابياً آخر، ولا يمكن أن يسوى غير خالد بخالد، ثم إن النبي ﷺ لو أباح دمه لمجرد ذلك لكان في ذلك أعظم الحرج، وربما كان ذلك سبباً في الفتنة، فلا يبعد أن يكون النبي ﷺ بحكمته وكمال هديه راعى ذلك.

سادسا: أن أشخاص الصّحابة لا يجب الإيمان بهم بأعيانهم،

(١) الصارم المسلول (٥٧٨).

(٢) مصدر سابق.

(٣) سبق تخريجه (١٩٤).

فسبُّ الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر<sup>(١)</sup>.

المناقشة: يناقش بأن قتل السابِّ ليس لأن الإيمان بالصَّحابة ركنٌ من أركان الإيمان لكن لما يترتب على السبِّ من محاذير عظيمة، فكان الواجب تعزيز السابِّ بأعظم تعزيز، فالموجب للقتل مختلف، وهو ما يقتضيه سبُّ الصَّحابة من طعن في الشريعة وفي حكمة الله.

القول الثاني: أن ساب الصَّحابة يكفر، ويقتل، وهو قول طائفة من فقهاء الكوفة<sup>(٢)</sup> وهو رواية عند الحنفية في الشيخين خاصة<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب مالك بشرط أن يستحل السبُّ<sup>(٤)</sup>، وهو قول لبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، والمروى عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

وهذا القول كما يبدو يتبين به أن القائلين بتكفير السابِّ إنما قصدهم بذلك من سبِّ كبار الصَّحابة، كأبي بكر وعمر وعلي وبقية العشرة، لا سائر الصَّحابة، وأنه لم يذهب أحدٌ من أهل العلم إلى تكفير السابِّ مطلقاً، وهو الذي يمكن به الجمع بين نصوص أحمد، وإن جُمع بينها بغير ذلك<sup>(٧)</sup>، ولذلك قال السبكي: فيتلخص أن سبِّ

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٩).

(٢) مصدر سابق (٥٦٩).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤.

(٤) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨).

(٥) فتاوى السبكي ٥٧٧/٢، وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٥/٤.

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧١)، والمسائل المروية عن الإمام أحمد

٣٥٨/٢

(٧) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧١).

أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر... والقائل بأن الساب لا يكفر لا نتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] قال شيخ الإسلام: فلا بد أن يغيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يُعَاظُونَ بهم، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُتِبُوا به جزاء لكفرهم إلا كافر؛ لأن المؤمن لا يُكَبَّتْ جزاءً للكفر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحداكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم قال: «كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فإن أحداكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختارني واختار لي

(١) فتاوى السبكي ٥٩٠/٢.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧).

(٣) سبق تخريجه (١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة/ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١).

أصحابا، جعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا»<sup>(١)</sup>.

رابعا: عن عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»<sup>(٢)</sup> وأذى الله ورسوله ﷺ كفرٌ موجبٌ للقتل.

خامسا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذُكرَ القدر فأمسكوا، وإذا ذُكرَ أصحابي فأمسكوا»<sup>(٣)</sup>.

سادسا: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ قال في الأنصار: «لا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط/١/١٤٤، والحاكم في المستدرک/٣/٧٣٢، وابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٨٣، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد/١٠/١٧، والألباني في الضعيفة ٣٧/٧.

(٢) أخرجه أحمد ٨٧/٤، والترمذي في المناقب/باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/١٩١، وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٨٧، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة ٤٠٣/٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٩٦، والحاثر في مسنده ٢/٧٤٨، وابن بطة في الإبانة/١/٢٣٩، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة/١/١٢٦، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة/١/٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان/باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٧)، ومسلم في الإيمان/باب الدليل على حب الأنصار وعلي... (٧٤) عن أنس رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري.

يحبهم إلا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إلا منافقٌ»<sup>(١)</sup> ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر»<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام: فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خصَّ الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: أن علياً رضي الله عنه بلغه أن ابنَ السَّوداء انتقص أبا بكر وعمر، قال: فدعاه ودعا بالسيف، أوقال: فَهَمَّ بقتله، فكلَّم فيه، فقال: لا يساكنني ببلد أنا فيه، فنفاه إلى المدائن<sup>(٤)</sup>، ومن المعلوم أن علياً رضي الله عنه من فقهاء الصَّحابة وكبارهم، وما كان لِيَهْمَ بقتله إلا وقتله عنده مباح .

ثامناً: عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، قال: «قلت لأبي: لو أتيت برجل يسُبُّ أبا بكر ما كنت صانعا؟ قال: أضربُ عنقه، قلتُ: فعمراً؟ قال: أضربُ عنقه»<sup>(٥)</sup> وعبد الرحمن بن أبزى من أصحاب النبي ﷺ أدركه وصَلَّى خلفه .

تاسعاً: لما وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلاماً، فشتَم عبيدُ الله المقدادَ، فقال عمر: «عليَّ بالحدَّادِ أقطع لسانه؛ لا يجترئُ

(١) أخرجه البخاري في المناقب/باب حب الأنصار (٣٧٨٣) و مسلم في الإيمان/باب سابق (٧٥) عن البراء رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/باب سابق (٧٦) .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨١) .

(٤) أورده شيخ الإسلام في الصارم (٥٨٤)، وعزاه إلى ابن بطة واللالكائي .

(٥) أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده ٧٢٩/٣، في إسناده الأعمش وهو مدلس، وقد عنعنه .

أحد بعده بستم أحد من أصحاب النبي ﷺ، وفي رواية: «فَهَمَّ عمر بقطع لسانه، فكلمه فيه أصحابُ محمد ﷺ فقال: «ذروني أقطع لسان ابني حتى لا يجترئ أحد بعده يسبُّ أحدًا من أصحاب محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن هذا الحكم هو المستقرُّ عند الصَّحابة رضي الله عنهم.

### الترجيح :

الرَّاجح والله أعلم التفصيل، وأن من سبَّ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليًّا أو غيرهم رضي الله عنهم ممن اتفقت الأمة على فضلهم، وتواترت النصوص بذلك أنه يكفر؛ وذلك للآتي : -

أولاً: أن هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم جاءت الشريعة بتمييزهم عن غيرهم، وتواترت النصوص في فضلهم، ونقل عن الصَّحابة تكفير من سبَّهم خاصة، مما يدلُّ على أن قتل سابهم هو المستقرُّ عند جمهور الصَّحابة، إذ لولا استقرُّ ذلك لما أقدم عمر أو علي رضي الله عنهما على قتل سابهم ونفيه .

ثانياً: أن أبابكر وعمر ونحوهم من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين لهم في الإسلام من الفضائل والمآثر والمفاخر ما ليس لغيرهم، من الصَّحابة الخاصة والخلافة والنصرة والجهاد، فكان مقتضى ذلك التفريق بينهم وبين مَنْ دونهم، فيكفر ويُقتل سابهم .

ثالثاً: أن سبهم يدلُّ على بغضهم وتنقصهم، وعدم القيام بالواجب لهم، ولا شك أن بغضهم والقُدح فيهم قدح في حكمة الله، وفي

(١) أوردته شيخ الإسلام في الصارم (٥٨٤) وعزاه إلى ابن بطة واللالكائي.

رسول الله ﷺ وفي شريعة الله، وكتاب الله، والقدر في ذلك كفر ونفاق يوجب قتل فاعله .

رابعاً: أن سب الصحابة سيما الكبار منهم طعن في الشرع وإبطال له، وقدر في حكمة الله ﷻ حيث اختار لنبيه ﷺ من ليس أهلاً لصحبته؛ ولذلك لما أراد المستشرقون الطعن والتشكيك في الشريعة قصدوا إلى الجبال من نقلة السنة، كأبي هريرة رضي الله عنه من الصحابة، ومحمد بن شهاب الزهري رحمه الله من التابعين، فإذا ما طعن هؤلاء وذهبت مصداقيتهم، كان ذلك طريقاً إلى بطلان ما نقلوه من الشريعة، ومن المعلوم أن هذين الرجلين أكثر وأصح من نقل السنة، فيحصل بذلك التشكيك والإبطال لأكثر الشريعة<sup>(١)</sup>، ولا شك في كفر ونفاق من أتى بما يوجب بطلان الشريعة .

أما غيرهم من الصحابة فإن مرتبتهم تختلف؛ ولذلك لا يمكن الجزم أن سبهم كفر، إنما هو فسق، وكبيرة من الكبائر؛ حيث تضمن هذا السب القدح والانتقاص للشريعة .

وأياً كان الأمر فإن أقل أحوال سب الصحابة أنه فسق، قال السبكي: وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم - أي: السابون - فساق<sup>(٢)</sup>، وأن الساب أقل ما يفعل به التعزير والضرب الشديد .

(١) السنة ومكانتها في التشريع (٣٦٤) وما بعدها .

(٢) فتاوى السبكي ٥٧٦/٢ .

## سبُّ أزواج النبي ﷺ :

هذه المسألة لا تخلو من حالين: إما سب عائشة رضي الله عنها على وجه الخصوص، أو سب غيرها من أزواج النبي ﷺ ، فأما سب عائشة رضي الله عنها، فقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة مما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك: من سبَّ أبا بكر جلد، ومن سبَّ عائشة قتل! قيل: لم؟! فقال من رماها فقد خالف القرآن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]<sup>(٢)</sup> ولذا جاء في فتاوى السبكي قال: وأما الواقعة في عائشة رضي الله عنها - والعياذ بالله - فموجبة للقتل لأمرين: أحدهما: أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر، والواقعة فيها تكذيب له، والثاني: أنها فراش النبي ﷺ والواقعة فيها تنقيص له وكفر<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر؛ لأنه مكذب للقرآن<sup>(٤)</sup>.

أما من سبَّ غير عائشة رضي الله عنها من أزواجه ﷺ فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٦)، وكشاف القناع ١٧١/٦.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٦).

(٣) فتاوى السبكي ٥٩٢/٢.

(٤) الرَّدُّ على البكري (٣٤٠).



القول الأول: أنه يكفر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وشيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>، والسبكي<sup>(٥)</sup>.

ودليلهم: أن جميع أمهات المؤمنين فراش للنبي ﷺ والوقعة في أعراضهن أو سبهن مسبة وتنقص لرسول الله ﷺ ومن المعلوم أن سب النبي ﷺ كفر، وخروج عن الملة بالإجماع، كما سبق بيان ذلك<sup>(٦)</sup>، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ يُوفِيهِمْ﴾ [النور: ٢٣] فهذه الآية نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المروي عن الضحاك وابن الجوزاء<sup>(٧)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان، والأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف القناع ١٧١/٦.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٨٠).

(٣) المحلى ٤١٥/١١.

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧).

(٥) فتاوى السبكي ٥٩٢/٢.

(٦) انظر ص (٢٦٨).

(٧) انظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٢٢٧/١٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٨٧/٣.

(٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧).

القول الثاني: أنه لا يكفر، وهو ظاهر اختيار ابن العربي المالكي، ورواية عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ودليلهم: أن القرآن شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها، فمن خالف ذلك وأنكره فهو مكذب للقرآن، ولم يرد مثل هذا في بقية أمهات المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن أزواج النبي ﷺ مرتبتهن واحدة، وإنما الفضل لهن بنكاحهن رسول الله ﷺ فلم تختص عائشة رضي الله عنها بمزيد فضل على سائر أزواج النبي ﷺ، وإنما برأها الله حيث كان الطعن فيها طعنا في رسوله ﷺ وتدنيسا لفراشه، فكل من شاركتها في هذا المعنى وجب أن تأخذ حكمها، ولم يعلم من الشرع كون هذا خاصا بعائشة، إلا للمعنى الذي ذكر، فالوقية في أعراض أمهات المؤمنين وسبهن وتنقصهن هو تنقص وسب وإيذاء لرسول الله ﷺ يوجب من الأحكام لكل واحدة منهن ما يوجب للأخرى، فإذا كان سبها كفرا وجب أن يكون سبهن كفرا أيضا.

### الترجيح:

الراجح في هذه المسألة القول الأول، وأن سب أزواج النبي ﷺ فيما يتعلق بالفراش كفر؛ وذلك لسلامة دليل هذا القول، والاعتراض على دليل القول الثاني بما يوجب بطلانه، وعدم حجتيه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٦٦، وكشاف القناع ٦/١٧١، وانظر: الصواعق المحرقة ١/١٤٤.

(٢) كشاف القناع ٦/١٧١.

وتبين بذلك أن الفقهاء حينما ذكروا هذه المسألة والنزاع فيها، إنما يقصدون بذلك ما إذا كان السبُّ بالقذف أو الطعن في إحدى أمهات المؤمنين المفضي إلى تدنيس فراش رسول الله ﷺ، أما إذا كان السبُّ بما سوى ذلك فالقول فيهن ﷺ ن هو عين ما جرى من خلاف في سائر الصحابة ﷺ، والله أعلم.

### سبُّ الممثل للصحابة:

تقرّر التفصيل في سبِّ الصحابة ﷺ، وأنه إذا كان سبًّا لكبارهم فإنه كفر على الصحيح، وأما غيرهم فإنه فسق موجب للتعزير، والنصوص الواردة في هذا الباب تسوّي بين الجاد والهازل، وأن الحكم فيهما واحد .

فلا يجوز للمثل والحال كذلك سبِّ الصحابة ﷺ، سيّما إذا علّم أن الممثل يكرر المشهد أكثر من مرّة لضبطه، وهذا في حدّ ذاته أمر أعظم من مجرد سبِّه، أضف إلى ذلك أن الممثل يطالب بإتقان الدور الذي يمثله، وهو يعني أنه مطالب بالجديّة في العمل حتّى يظهر من نبرات صوته، وتقاسيم وجهه . . . إلخ، وكأنه مبغض للصحابة ﷺ سبًّا لهم، فلا يمكن والحال كذلك قبول دعوى أن هذا مجرد عمل تمثيلي.

فالواجب على المسلم أن يصون نفسه ولسانه عن مواضع الشك والريبة، وأن يتجنب مثل هذه الأعمال، ناهيك عن كونه يسب مع ذلك الدّين، أو النبي ﷺ ليقوم بالدور على أكمل وجه!!

كما أن سبِّ الصحابة ﷺ في العمل التمثيلي يشتمل على المحاذير

الآتية:

أولاً: أنه يتنافى مع ما أوجب الله تعالى على المسلمين من حبهم ومناصرتهم والذود عنهم ﷺ، واتباعهم والتزام منهجهم وطريقتهم، فكان بذلك سبهم - ولو على وجه التمثيل والهزل - معصيةً من أعظم المعاصي.

ثانياً: أن فيه نوع إحياء لبدعة الخوارج والروافض، الناصبين العداء لصحابة رسول الله ﷺ، وما كان كذلك فإنه يجب الكف عنه ومحاربته، وقد اتفقت كلمة العلماء على تكفير هاتين الطائفتين<sup>(١)</sup>، فلا يجوز التشبه بهن فيما استوجب كفرهم.

ثالثاً: أنه إذا تقرّر أنه لا يجوز تمثيل الصحابة، كبارهم وصغارهم، مع كون ذلك مشتملاً على إكرامهم؛ سدا للباب، فكيف بسبهم المفضي إلى إهانتهم وقلة هيبتهم، وعدم احترامهم، وإذهاب ما استقرّ في النفوس من إجلالهم؟!

رابعاً: إذا كان حب أصحاب رسول الله ﷺ من الإيمان وبغضهم كفراً ونفاقاً، فكيف يتأتّى لمؤمنٍ يعلم ما يجب عليه تجاههم من توقير واحترام، ثم يذهب يسبهم ويتنقصهم، بدعوى أن هذا عمل تمثيلي؟! علماً أنه إذا قيل له: سبّ رئيساً أو ملكاً يعظمه ولو على وجه التمثيل، فإنه بقدر ما يقوم في قلبه من حُبٍّ وتعظيمٍ لهم بقدر ما يمنعه ذلك، وبقدر ما ينقص ذلك في قلبه بقدر ما ينالُ منهم ويسبُّهم، فإذا اجترأ على سبّ الصحابة علم أنه من جهة ما قام في قلبه من عدم احترام

(١) الملل والنحل ١/١١٣، ١٥.

وتوقير لهم .

وعليه فلا يجوز لأي مُمثِّل الإقدام على هذا العمل ؛ حيث كان معصية لله ورسوله ﷺ ، وكما ذُكر في سبِّ الله والرسول ﷺ والقُرْآن والدين أنه يمكن الاستغناء عنه بالإشارة إليه وحكايته ، أو الاستغناء عنه كلية ؛ اكتفاء بكونهم كفارا يعادون الله ورسوله ﷺ وهذا كافٍ في أداء كل المعاني القبيحة التي يحملها الكفر من عدااء لله ولكتابه ولرسوله ولأصحابه .





## المبحث الثاني

### حكم تلفظ الكافر بالشهادتين

تصوير المسألة: المراد الكافر في هذا المبحث هو الكافر الأصلي، كأن يكون المُمثل أصلاً نصرانياً أو يهودياً أو وثنيّاً، ويقوم ذلك المُمثل بدور مسلم، أو كافر يدخل في الإسلام، كما وقع ذلك في أعمال تمثيلية عديدة، كان المُمثل ينطق بالشهادتين، وربما يصلي، ويركع ويسجد، أو يتزياً بزى الحُجّاج، ونحو ذلك، فإذا نطق المُمثل غير المسلم بالشهادتين أثناء عمله التمثيلي، فهل يحكم بإسلامه بمجرد ذلك<sup>(١)</sup>؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يصير مسلماً بمجرد إتيانه بالشهادتين إذا كان ذمياً، وبـ«لا إله إلا الله» إذا كان وثنياً، أو ثانوياً لا يقر بالوحدانية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنفية يشترط مع ذلك التبرؤ من دينه الذي هو عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا الخلاف عندهم في القول خاصة دون الفعل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، اختاره ابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

(١) تناولت في هذا المبحث حكم إتيان الكافر بالشهادتين فقط دون ما ذكر من تزئيه بزى الكفار وغيره، باعتبار أن البحث هنا في ألفاظ المُمثل دون إفعاله، والتي سيأتي بحثها في مباحث مستقلة.

(٢) البحر الرائق ٨٠/٥، ولسان الحكام (٤١٣).

(٣) البحر الرائق ٨٠/٥، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/١.

(٤) منتهى الإرادات ٣٠٠/٦، والفروع ٢٠١/١٠، وحاشية ابن قندس ٢٠١/١٠.

(٥) المغني ٢٨٩/١٢.

## واستدلوا بالآتي: -

أولاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله تعالى ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الكنيسة فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ: ما لكم أمسكتكم؟ قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبيٍّ فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثم مات فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لوا أخاكم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث واضح، وهو أنه ﷺ حكم بإسلامه بمجرد إتيانه بالشهادتين، واعتبره أخاً بمجرد ذلك .

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأن النبي ﷺ حكم بإسلامه بذلك باعتباره آخر ما قال عند موته، وهذا لا يعني أن يلزم بغير ذلك من شعائر الإسلام، بخلاف من قالها وعاش، فإنه مطالب بشعائر الإسلام حتى يحكم بإسلامه .

الجواب: قد يجاب عن ذلك بأنه إذا كان هذا غير كافٍ للحكم بإسلامه لبينه النبي ﷺ بقوله، وأنه إنما حكم بإسلامه؛ لأنه مات، وأنه لو عاش لطلب بشعائر الإسلام، وخوطب ببقية فروع الإسلام، إذ المقام يقتضي التبيين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/١، والطبراني في الكبير ١٥٣/١٠، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، انظر: مجمع الزوائد ٤٢٢/٨، ط/دار الفكر.



ثانيا: عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره حتّى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتّى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يده فقال، «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم بإسلامهم بمجرد النطق بالشهادتين معاملة لهم بالظاهر، وتبرأ مما فعل خالد رضي الله عنه مما يدلُّ على عدم رضاه به .

المناقشة: أن هذا الاستدلال قد يتمُّ إذا ما تبَيَّن أن القائل لهما لم يأت بما يخالفهما، معاملة له بالظاهر، وإن كان الأمر يحتمل أن يكون كما ذكر خالد، أما إذا صرح بأنه لم يرد الإسلام فقد أتى بما يدلُّ على خلاف الظاهر الذي اعتبره الشرع، فيتغير الحكم بالنسبة له؛ ولذلك لما كان الظاهر من حال اليهودي أنه أتى بالشهادتين يريد بذلك الدخول في الإسلام حكم بإسلامه، ولا يمنع أن يخاطب ببقية فروع الإسلام إذا عاش، وحينئذٍ لا يكفي مجرد الشهادتين .

كما أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدلُّ على أنهم ارتدوا، أو

(١) أخرجه البخاري في المغازي/باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٤٣٣٩) .

أرادوا الرجوع عن الإسلام، والنزاع فيمن أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرِد الإسلام، فيكون قد أتى بما يدلُّ على خلاف مقولته، فلا يتأتى في حقه معاملته بالظاهر حيث أتى بما يخالفه.

ثالثاً: أن قول الكافر أنا مسلم، أو إتيانه بالشهادتين علامة على إسلامه، والتزام به، فيجبر على ما التزم به<sup>(١)</sup>.

المناقشة: لو كان الأمر كذلك لحكم بإسلام سائر المنافقين، وما أكثر ما ينطقون بالشهادتين!! وكيف يقال: هو ملتزم بالإسلام مع كونه يصرح بأنه لم يرده، وأنه على ملته، يعتقدها ويدين لله بها؟!!

القول الثاني: أنه لا يصير مسلماً بمجرد ذلك، بل لابد من الالتزام بأركان الإسلام، وهو رواية عن الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية بشرط ألا يقيم على شعائر الإسلام<sup>(٣)</sup>، والشافعية حتّى يتيقن عدم تأويله، ويظهر قصده من قوله<sup>(٤)</sup>، بعضهم اشترط أن يتبرأ من دينه<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن حجر<sup>(٦)</sup>، والشوكاني<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

**واستظلوا بما يأتي:**

**أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام**

(١) البحر الرائق ٨٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/٦.

(٢) البحر الرائق ٨٠/٥، ولسان الحكام (٤١٤).

(٣) حاشية الخرشي ٦٧/٨، وحاشية عيش ٦٨/٨، ٦٧.

(٤) المذهب ٢٢٣/٢، وروضة الطالبين ٨٢/١٠.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) فتح الباري ٢٩٢/١٢.

(٧) نيل الأوطار ٢٢٣/٧.

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: «يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الإيمان/باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس ... (٨)، و مسلم في الإيمان/باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان/باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (٨).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان/باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة ... (٢٥)، و مسلم في الإيمان/باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ... (٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة/باب فضل استقبال القبلة ... (٣٩٣).

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث ونحوها تدلُّ على أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا فعل مجموع هذه الخصال المذكورة .

خامساً: أن الإسلام هو الانقياد الظاهري المبني على إذعان باطني، فمن لم يلتزم بالأقوال والأفعال الظاهرة، كان دليلاً على عدم تصديقه، فلا يكون مؤمناً لعدم الانقياد الباطني، وليس مسلماً لعدم الانقياد الظاهري<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الرَّاجح في هذه المسألة القول الثاني، وهو أن الإسلام مجموعة الخصال التي وردت في الأحاديث، والشهادتان من جملتها، ولا يحكم بإسلام الشَّخص بمجرد نطقه بهما، دون تصديقهما أو العمل بمقتضاهما، مع الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى، من صلاة، وزكاة، وصيام، وحجٍّ، مع الإقرار التام، والإذعان لشرع الله، فمجرد التلفظ بالشهادتين لا يكون سبباً في إلزام المتلفظ بأحكامهما للآتي: -

أولاً: أن القائل لهما إذا قال: لم أُرِد الإسلام، يحتمل أن يكون صادقاً بقوله ذلك، وإنما قالها متعوذاً مثلاً، أو مُكرهاً، أو حاكياً لهما، فإذا صرَّح بأنه لم يرد بذلك الإسلام فكيف يلزم به؟!

ثانياً: إلزامه بالإسلام مع كونه يصرَّح بأنه لم يرده نوعُ إكراهٍ في الدِّين، وهذا منهي عنه في الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

أَسْتَمْسَكَ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ثالثاً : أنه قد يكثر مثل هذه العبارات على ألسنة غير المسلمين، سيما إذا كانوا مخالطين للمسلمين في ديارهم، فيتأثرون بكلامهم دون أن يكون لهم قصد الدخول في الدين والالتزام بمقتضاه، كنطقهم بكلمة التوحيد، وشهادة أن محمداً رسول الله، مع ما يضمرونه في أنفسهم من عداً لرسول الإسلام ﷺ ولكتابه، ولكل مسلم، فلا يمكن والحال كذلك إلزامهم بما يتكلمون به، واعتبارهم مرتدين مارقين عن الدين!!

أما المُمَثِّل، فبعد ما تقرّر من كون المُمَثِّل إذا نطق بالشهادتين ثم صرّح بأنه لم يرد الإسلام، أو أنه أتى بهما حاكياً لهما فقط دون اعتقاد ما تقتضيه هذه الكلمة، فإنه لا يحكم بإسلام المُمَثِّل غير المسلم إذا نطق بهما تمثيلاً، أو أتى بأيّ عبارة تدل على الإسلام، فكونه يؤذن مثلاً، أو يقول: أسلمت، أو آمنت، أو يقول: القرآن كتاب الله، نحو ذلك وهو لا يعتقده، فإنه لا يكون مسلماً بذلك، ولا يعامل معاملة المرتد، إذا ما استمرّ على ما كان عليه من الدين، وسواءً في ذلك النصراني، أو اليهودي، أو الوثني، أو غير ذلك، وأنه يقرّ على دينه، وهو باقٍ على عهده وذمته، له ما لأهل ملّته، وعليه ما عليهم، ولا يطالب بالالتزام أحكام الشريعة حيث لم يعتقدها .





## المبحث الثالث

### حكم إقرار المُمثِّل الكافر على تَلَقُّظِهِ بالكفر

#### تمهيد:

مما لا يخفى كثرة الأعمال التمثيلية التي قدمتها السينما العالمية، والتي يقوم بأدائها مُمثِّلون غير مسلمين، كالعامل الإسلامي المشهور «عمر المختار» وقد قام المُمثِّل العالمي «أنطوني كوين» بالدور الأهم في هذا الفيلم، وهو دور عمر المختار، وقد أدَّى الدور بإتقانٍ شديدٍ، يشكِّك الناظر أن القائم بهذا الدور مسلمٌ، عاش بين المسلمين، وهو في كثير من الأحيان يقوم بأداء بعض شعائر الإسلام، كأن يصلي، أو يجلس في المسجد لتعليم الصغار القرآن، ونحو ذلك، وقد تقرَّر أنَّ المسلم لا يجوز له النطق بأي لفظ من ألفاظ الكفر، كتمجيد آلهة المشركين، أو سبِّ الله أو الرسول أو الدين، أو التلفظ بعبارات أخرى، كدعاء اللات والعزى، أو قوله: عيسى ابن الله، ونحو ذلك من صور الكفر، التي لا يجوز للمسلم التساهل في أمرها ولو تمثيلاً، والتي توجد بكثرة في الأعمال التمثيلية الدنيئة .

تصوير المسألة: إذا ما تقرَّر ذلك، فهل إذا ما حكمنا بتحريم ذلك على المسلم، أن هذا موجب لردِّته في بعض الأحوال، فهل يجوز أن نأتي بمُمثِّل غير مسلم ونلقنه هذه العبارات ليقوم هو بأدائها بدلاً عن المسلم، إما باعتباره لا دين له أصلاً، أو باعتباره يتدين بهذه العبارات، كقول النصراني: المسيح ابن الله، أو قول اليهودي: عزيز

ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا؟

هذا المسألة من حيث العرض التمثيلي لا تكاد تخرج عن

صورتين:

**الأولى:** إذا كان العمل التمثيلي يراد به حكاية قصة اجتماعية، أو تاريخية لشخصية غير مسلمة، ويتناولها العمل التمثيلي لا على وجه العلاج الديني، إنما على وجه الحكاية فحسب، كما وقع في فيلم «الراهبة» و«شفقة القبطية» أو يتناولها العمل التمثيلي باعتباره عنصرا من عناصر القصة غير الرئيسة .

**الثانية:** وهي الحال التي يؤتى فيها بشخصيات غير مسلمة تتلفظ بألفاظ الكفر، لكن المراد من العمل التمثيلي إظهار الباطل الذي عليه الكفار، وبيان فساد معتقدهم، وتسفيه عقولهم .

**أما الصورة الأولى:** فإنه لا يجوز بحال إقرار الكافر على تلفظه بالكفر، حيث لا توجد مصلحة في مثل هذا العمل، فهو فضلا عن كونه إقرارا للكفار على كفرهم، فهو دعوة إلى الكفر .

**أما الصورة الثانية:** فهي التي يتأتى فيها الخلاف، وإن لم أطلع على خلاف فيها، لكن لما كان الغرض طيباً احتملت قولين: الجواز، وعدمه .

### التخريج:

يمكن تخريج هذه المسألة على أصل ذكره الفقهاء في أحكام أهل الذمة، فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم .



وقد اتفق أهل العلم على أن أهل الكتاب والمجوس يُقَرُّون بدار الإسلام مقابل بذل الجزية مع وجوب انقيادهم لحكم الإسلام، في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه، كالزنا والسرقه دون ما لا يعتقدون تحريمه، كشرب الخمر ونكاح المجوس ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، كما أنهم يمنعون من إسماع المسلمين شركاً، كقولهم: المسيح ابن الله، أو عزيز ابن الله، وعلى هذا اتفق اتباع الأئمة الأربعة، وبهذا جرت عبارات السلف والفقهاء:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أَيُّمَا مَصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا»<sup>(٢)</sup>.  
وكتب عمر: «إِنْ أَحَقَّ الْأَصْوَاتُ أَنْ تَخْفُضَ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى في الشَّام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم<sup>(٤)</sup>، وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام فإنه معبود

(١) بداية المجتهد ٣٧٨/٢، و تبين الحقائق ١٥٧/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٦٧/٦، وفي إسناده حش بن المعتمر، اختلف فيه، قال الحافظ: صدوق له أوهام ويرسل. تقريب التهذيب ١٨٣/١، وضعفه الألباني كما في الإرواء ١٠٤/٥ .

(٣) عزاه ابن القيم إلى الخلال في الجامع، أحكام أهل الذمة ٣/١٢٣٧ ط/دار ابن حزم - بيروت، وفي إسناده صفوان بن عمرو ضعيف، يرويه عن إسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. التقريب ١٠٩/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦١/٦، وإسناده صحيح.

النصارى، كما أن الأصنام معبود أربابها، ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

قال الشافعي: واشترط عليهم ألا يُسمِعوا المسلمين شركهم، ولا يسمِعوهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عُزِّروا<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وقد أبطل الله ﷻ بالأذان ناقوسَ النصارى، وبوق اليهود، فإنه-أي:الأذان- دعوةٌ إلى الله ﷻ وتوحيده، وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام، وإظهار لدعوة الحق، وإخماد لدعوة الكفر<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: عن محمد بن الحسن رحمه الله: كل شيء أُمِنَ منه المسلم فإنني أُمِنَ منه المشرك، إلا الخمر والخنزير<sup>(٣)</sup>.

وهذا بناء على أنهم يستحلون ذلك، وهو أيضا مشروط بعدم إظهاره، فإن أظهره منعوا منه؛ لأنهم إذا منعوا من إظهار أصل شركهم فهذا من توابعه، فلا يظهر حيث كان مُحَرَّمًا في الإسلام، وقد أخذت عليهم الشروط بذلك.

وجاء في البحر الرائق: ما مَصَّرَه المسلمون منها كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا صومعة بإجماع العلماء، ولا يمكنون فيه من شرب

(١) أحكام أهل الذمة (٤٦٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤٩٠).

(٣) الفتاوى الهندية ٤٢٦/٥.

الخمير واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس<sup>(١)</sup> .

وجاء في جواهر الإكليل: ويمنع من إظهار معتقده في المسيح أو غيره، مما لا ضرر فيه على المسلمين، لا ما فيه ضرر عليهم، كتغيير معتقدهم، فينتقض عهده بإظهاره<sup>(٢)</sup> .

وقال في فتح العلي المالك: يجب على مَنْ بَسَطَ الله تعالى يده بالحكم وولّاه أمر المسلمين وأهل الذمة أن يمنعهم من كلِّ ذِكْرٍ، إذ فيه تعظيم لأعداء الله تعالى ورسوله والمسلمين، وإظهار لشوكتهم وتقوية لهم على المسلمين، وأن يلزمهم بإظهار كل ما فيه مذلة لهم... وإخفاء أفراحهم وأعيادهم وجنائزهم وعقائدهم وسائر أمور دينهم، وأجره في ذلك على الله... والمسلم الذي يقصد تعظيم غير المسلمين، إن كان لغرض دنيوي فهو آثم فاسق تجب عليه التوبة فوراً، وإن كان لرفع دينهم فهو مرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٣)</sup> .

وفي مغني المحتاج: ويمنع الكافر من إسماع المسلمين قولاً شركاً، كقولهم: الله ثالث ثلاثة، واعتقادهم في عُزَيْرَ والمسيح، ومن إظهار خمير وخنزير وناقوس وعيد، ومن إظهار قراءتهم التوراة والإنجيل، ولو في كنائسهم، لما في ذلك من المفساد وإظهار شعائر الكفر، فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا<sup>(٤)</sup> .

(١) البحر الرائق ٥/١٢٢، ١٢١، وانظر المبسوط ٣٩/١٦ .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٦٨ .

(٣) فتح العلي المالك ١/٣٩٣، وانظر: حاشية الخرخشي، وحاشية العدوي ٣/١٤٨ .

(٤) مغني المحتاج ١/٣٩٣، وانظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/٢٣٦، وحاشية الشرقاوي ٤/٤١٣، وحاشية عميرة ٤/٢٣٦ .

قال البهوتي: ويمنعون من إظهار منكر ككنكاح المحارم، ومن إظهار ضرب ناقوس، ورفع صوتهم بكتابهم أو صوتهم على ميت، وإظهار عيد وصليب<sup>(١)</sup>.

بعد هذا البيان، تبين أنه لا يجوز إقرار الكفار على إظهار شعائر كفرهم والتصريح بذلك على الملأ؛ لأنهم إذا منعوا من لوازم دينهم كالضرب بالناقوس، وإعلان الصليب ورفعهم، فلا شك أن رفع أصواتهم بشركهم كقولهم: المسيح ابن الله، أو عزيز ابن الله، أو إعلانهم سبهم الله أو نبيه أو دينه أو كتابه ونحوه مما ينتقض به عهدهم أشد وأولى بالمنع، ولا يعني هذا أن المنع خاصٌ بهم فحسب، بل لا يجوز للمسلمين مما لا تُتهم عليه، ولا مساعدتهم عليه، كما أنه لا يجوز الحضور معهم باتفاق أهل العلم، قال أبو القاسم الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم على منكر وزور، وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم<sup>(٣)</sup>.

أما المُمَثِّل، فقد تبين بذلك أنه لا يجوز الإتيان بأيِّ مُمَثِّل غير مسلم ليتلفظ بهذه الألفاظ الكفرية؛ حيث كانت نصوص السلف عامة، تشمل ما إذا قالها على وجه الجدِّ أو الهزل، ولا يفرقون بين الحالين، مما يدلُّ على تحريم ذلك.

(١) كشف القناع ٣/١٣٣، وانظر: المغني ١٣/٢٣٦، وشرح الزركشي ٣/٢٢٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ٣/١٢٤٥ ط/دار ابن حزم.

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٧.

ومما يؤيد ذلك ما سبق في سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ ونحوه، وأن التلفظ بهذه العبارات موجب للكفر والردّة، ولو وقع على وجه الهزل لا الجد؛ لأن هذه الأحكام مرتبة على مجرد التلفظ بها، سيما ما يتعلق بالكفر، فإذا ما تلفظ بها أخذ بمقتضاها، وأهدير قصده، فلم يعتبر .

إيراد: إن قال قائل: لكن المُمثّل غير المسلم لا يضره ذلك؛ لأن بعض هذه العبارات مما يدين به الله تعالى في اعتقاده، فما المانع من كونه يقولها أثناء العمل التمثيلي مادام أنه يقولها بكل حال؟

فالجواب: أن هذا إقرار له على إظهار دينه الباطل، وقد سبق من نصوص السلف ما يدلّ على أنه لا يقرّ على إظهار أي شعيرة من شعائر دينه، وإن كان يُعلم أنه يدين بها فيما بينه وبين الله، لكن لا يمكن من إظهارها، فإذا ما أُجيز للمُمثّل أن يتكلم بهذه الكلمات، ثم عُرض على ما لا يحصيه إلا الله من المشاهدين، كان في ذلك أعظم إعلان لهذا الكفر، سيما إذا علم أن المخرج أو المنتج أو الكاتب مسلم، وقد قام بتلقينه هذا الكفر، فلا يبعد أن يستقرّ في نفوس أعداد كبيرة من المسلمين صحّة ما هم عليه من الباطل والكفر وجوازه .

كما أنه إذا تقرّر ذلك فإنه من الممكن إذا أراد أرباب التمثيل إظهار باطل المشركين الاستعاضة بشيء من واقعهم وتصويره، كأن يصوّروا أثناء تمجيدهم للصليب، أو وهم يسجدون لغير الله بصورة حيّة، بشرط أن يكون المقصود من هذا العمل إظهار ما هم عليه من الباطل، والله أعلم .





## المبحث الرابع

### حكم ما يُجرىه المُمثِّل من عقود مالية

تصوير المسألة: قد يتعرض المُمثِّل أثناء عمله التمثيلي إلى أن يبيع شيئاً من ممتلكاته الحقيقية، كأن يبيع سيارته أو بيته، أو يقوم بشراء شيءٍ من آخر، وهذا هو غالب ما يقوم به المُمثِّل من عقود مالية أثناء العمل.

#### التخريج:

بناء على ما تقدم من كون أدقِّ وصفٍ يمكن أن يوصف به المُمثِّل هو أنه هازل بتصرفاته وعقوده وأقواله فالأصل الذي يمكن تخريج هذه المسألة عليه هو بيع وشراء الهازل، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا ينعقد، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ووجه للمالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٨٩/٥.

(٢) مواهب الجليل ٤٢٣/٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣، وانظر: تفسير القرطبي ١٩٧/٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦٤/٩، وخبايا الزوايا (١٨٦).

(٤) الإنصاف ٢٦٦/٤، وكشاف القناع ١٥٠/٣.

(٥) إعلام الموقعين ١٢٥/٣، ط/دار الجيل.

## واستدلوا بما يأتي:-

أولاً: أن الهازل بالبيع متكلم به لا على إرادة حقيقته، فلم يوجد الرضا بالبيع؛ فالبيع اسم للجد الذي له في الشرع حكم، والهزل ضدُّ الجد، فإذا تصادقا على أنهما لم يباشرا ما هو سبب الملك فإنه لا ينعقد البيع بينهما موجبا للملك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قد يستدل لذلك بالقاعدة المطردة في الشريعة: أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup>، والهازل بالبيع أو الشراء لا قصد له في ذلك، فيقع كلامه لاغياً مُهدراً، لا عبرةً به.

ثالثاً: ويستدل لذلك أيضاً بأنه إذا قامت القرينة على أن المتكلم بذلك أراد الهزل فإنه يقبل؛ لأن ما بين العباد يقبل الهزل، فللشخص أن يهزل مع آخر في حقوقه، بخلاف غيره مما لا يقبل الهزل، كعقد النكاح أو الطلاق أو اليمين ونحوها مما فيها شبهةٌ تعلق حقُّ الله.

القول الثاني: أنه ينعقد، وهو قول لبعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ووجه عند الحنابلة، قال به أبو الخطاب<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٥٥/٢٤، و بدائع الصنائع ١٧٦/٥ .

(٢) قواعد الفقه للبركتي ٩١/١، ومجلة الأحكام العدلية (١٦) .

(٣) المبسوط ٥٥/٢٤ .

(٤) المجموع ١٦٤/٩، وخبايا الزوايا (١٨٦) .

(٥) الإنصاف ٢٦٦/٤، وإعلام الموقعين ١٢٤/٣، والقواعد والفوائد الأصولية (٨٤) .



## واستدلوا بالآتي:-

أولاً: القياس على النكاح والطلاق والرجعة والعتق، في أن هزلهن وجدهن سواء، فكان البيع والشراء مثلها في الحكم، فيلزم البائع أو المشتري الهازل بالحكم<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

يناقش ذلك بأن النكاح والطلاق والرجعة والعتق فيها حق لله تعالى، أما العتق فظاهر، وأما الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع؛ ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حلّ ما كان حراماً، وحرمة ما كان حلالاً، وهو التحريم الثابت بالمصاهرة؛ ولهذا لا يستباح إلا بالمهر، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاظم السبب الموجب لهذه الأحكام أن لا يرتب عليها موجباتها، وهذا بخلاف البيع وبابه فإنه تصرف في المال، الذي هو محض حق الآدمي؛ ولهذا يملك بذله بعوض وغير عوض، والإنسان قد يلعب مع الإنسان، وينبسط معه، فإذا تكلم على هذا الوجه لم يلزمه حكم الجاد؛ لأن المزاح معه جائز<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره؛ وذلك أن الهازل قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره والمخادع

(١) إعلام الموقعين ٣/١٢٥، والمجموع ٩/١٦٤.

(٢) مصدر سابق.

المحتال، فإنهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه، فالمكره قَصَدَ دفع العذاب عن نفسه ولم يقصد السبب ابتداءً، والمحلل قصد إعادتها إلى المطلق، وذلك منافٍ لقصده موجب السبب، وأما الهازل فقصد السبب ولم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش ذلك بأن الحديث والآثار تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء، ومنها ما لا يكون كذلك، وإلا لقال: العقود كلها أو الكلام كله جده وهزله سواء<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يمزح مع الصَّحابة ويباسطهم، وأما مع ربه تعالى فيجدُّ كلَّ الجدِّ، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «من يشتري مني العبد؟ فقال: تجدني رخيصاً يا رسول الله، فقال: «بل أنت عند الله غالٍ»<sup>(٣)</sup>، وقصده ﷺ أنه عبد الله، ولو أن رجلاً قال: من يتزوج أمي أو أختي لكان من أقبح الكلام.

### الترجيح:

يترجح القول الأول، وأن الهازل ببيعه وشرائه لا ينعقد منه شيء من ذلك؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وتقدمها على أدلة القول الثاني، مع ورود المناقشات القوية على تلك الأدلة.

وعليه فالمُمثل الذي يقوم بشيء من ذلك فإن عباراته تقع على وجه اللغو وعدم الاعتبار، ولا يترتب عليها انتقال ملكٍ أو حق التصرف أو نحوه، مما يترتب على العقد التام، والله أعلم.

(١) مصدر سابق، ومغني المحتاج ١٦/٢ .

(٢) إعلام الموقعين ١٢٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه (١٤٣) .

## المبحث الخامس

### حكم إقرار المُمَثِّل

تصوير المسألة: يقوم المُمَثِّل أثناء العمل التَّمثيلي بإقراره بمال أو عين أو دين ونحو ذلك لآخر من المُمَثِّلين المشاركين له في العمل.

بناء على ما تقدم من أن تصرفات المُمَثِّل تندرج تحت تصرفات الهازل، فإن هذه المسألة تخرج على إقرار الهازل، ويتأتى فيها نفس الخلاف السَّابِق بأدلتها، والرَّاجح عدم مؤاخذه المُمَثِّل بإقراره، وأنه لغوٌ مُهْدَر لا يترتب عليه أثرٌ، ويؤكد ذلك عدم وجود دعوى بما أقرَّ به، وإنما يقع ذلك بينهما على وجه التواطؤ والاتفاق.





## المبحث السادس

### نكاح المُمَثِّل وإنكاحه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة

المطلب الثاني: حكم نكاح الهازل

المطلب الثالث: نكاح المُمَثِّل زوجته

المطلب الرابع: حكم نكاح المُمَثِّل امرأة  
أجنبية

المطلب الخامس: حكم تزويج المُمَثِّل ابنته أو أخته



## المطلب الأول

### تصوير المسألة

ليس المراد بهذا المطلب بيان حكم نكاح المُمَثِّل في حياته الشخصية، أو إنكاحه لغيره، فشانُ المُمَثِّل في هذا شأن غيره من البشر، إنما المقصود إذا قام المُمَثِّل أثناء عمله التمثيلي بالعقد على امرأة أجنبية عنه، فيتقدم لخطبة امرأة أثناء العمل، ويؤتى بالمأذون، وتوافق المرأة، ويعقد عليها على مرأى المشاهدين، أو يقوم هو بتزويج امرأة لرجل بناء على طلبه، وهذه المرأة في الحقيقة ابنة لذلك المُمَثِّل، أو أخت له، مع الاحتفاظ بأسمائهم الحقيقية في بعض الأحيان، وذلك بناء على القصة التي تقدم للعمل التمثيلي.



## المطلب الثاني

### حكم نكاح الهازل

اختلف الفقهاء في وقوع نكاح الهازل وصحته على قولين: -

**القول الأول:** أن نكاح الهازل يقع كجده، وهو قول العامة، وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور، ومذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب مالك الذي رواه عنه ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وهو المشهور عنه<sup>(٣)</sup>، وقول طائفة من أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهو المروي عن الإمام أحمد نفسه<sup>(٥)</sup>، واختيار شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا عَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقد

- 
- (١) المبسوط ٢٤/١٢٤، والبحر الرائق ٣/٢٧٧، وشرح فتح القدير ٣/١٩٩.
  - (٢) الفواكه الدواني ٢/٥، ومواهب الجليل ٣/٤٢٣، والشرح الكبير ٢/٣٦٦، شرح الزرقاني ٣/٢١٤.
  - (٣) وروى عنه علي بن زياد أن نكاح الهازل لا يجوز، وقال بعض أصحابه: إن قام الدليل على الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق. انظر: مواهب الجليل ٣/٤٢٣.
  - (٤) الوسيط ٥/٣٨٦، وإعانة الطالبين ٤/٥، وخبايا الزوايا ١/١٨٦.
  - (٥) المغني ٩/٤٦٣، والفروع ٨/٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ٥/١١٩.
  - (٦) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٠٦، ١٠٥).
  - (٧) إعلام الموقعين ٣/١٠٩، وانظر: تفسير القرطبي ٨/١٩٧، وتحفة الأحوذى ٤/٣٠٤، وسبل السلام ٣/١٧٦.



جاء في سبب نزولها ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: «كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق، ويقول: أنا طلق، وأنا لاعب، فأنزل الله هذه الآية، فقال الرسول ﷺ: «من طلق أو حرّر، أو نكح، فقال: كنت لاعباً فهو جاد»<sup>(١)</sup>. فقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزاء، فإنها جدٌ كلها، فمن هزل فيها لزمته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ النكاح والطلاق، والرجعة»<sup>(٣)</sup>، وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفروج<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن من تلفظ هازلاً بلفظ النكاح أو الطلاق أو الرجعة فقد وقع منه ذلك.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف .

الجواب: أجيب عن ذلك بأن الحديث حسن بمجموع طرقه<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق أو حرّر أو أنكح أو نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز»<sup>(٦)</sup>.

(١) عزاه الهيثمي إلى الطبراني وضعفه، ولم أقف عليه عنده، انظر: مجمع الزوائد/

٢٨٨، وانظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٢/٤٨٢، والدر المنثور ١/٦٨٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٣ .

(٣) سبق تخريجه (٢٣٤) .

(٤) فيض القدير ٣/٣٠٠ .

(٥) انظر: ص (٢٣٤) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٥، وهو حديث مرسل، انظر: الإرواء ٦/٢٢٧ .

رابعاً: عن عمر رضي الله عنه قال: «أربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجِبَ»<sup>(٢)</sup>.

سادساً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقشت هذه الآثار بأنها ضعيفة، فلا تنهض لإثبات حكم شرعي.

الجواب: أن نقل هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان في كل طريق ما يدل على ضعفها، لكن مجموعها يدل على أن لهذه المسألة أصلاً معمولاً به عند الصحابة، مما يدل على اشتهاه عندهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١١٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه، انظر: الإرواء ٦/ ٢٢٧

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١١٩) وهو ضعيف، في إسناده علتان، الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت سماع لعبيد الله من الصحابة، كما أن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، انظر: الإرواء ٦/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٣٣، وإسناده واه جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي "متروك" كما قال الحافظ في التقریب، انظر: الإرواء ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧.

## ومن النَّظر يستدل بالآتي:-

أولاً: أن الهازل أتى بالقول ملتزماً بحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبي؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره؛ ووجه ذلك أن الهازل أتى باللفظ وقصده مع علمه بمعناه وموجبه، ومن المعلوم أن قَصْدَ اللفظ المتضمن لمعنى قَصْدُ لذلك المعنى؛ وذلك لتلازم كلِّ لفظ ومعناه، إلا أن يعارض بقصد آخر، كما هو الحال في المكره والمحلل، فالهازل قصد السبب وإن لم يقصد حكمه ولا ما ينافي حكمه، فلم يعارض مقتضى السبب قصد آخر، فترتب حكمه عليه بقوة الشرع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق لله تعالى، وهذا في العتق ظاهر، ووجهه في الطلاق أنه يوجب تحريم البضع، وكذلك في النكاح فإنه يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد استحلاله بغير النكاح لم يَمُكِّن، ومن المعلوم أن التحريم حق لله تعالى، ولهذا لم يستبح إلا بالمهر والشهود والإعلان، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم أن يقصد عدمه؛ وذلك أن الكلام المتضمن معنى فيه حق لله تعالى لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يتلاعب بحدوده، فإذا تكلم الرجل بالنكاح ونحوه رتب الشارع على كلامه الحكم وإن لم يقصده، بحكم ولاية الشرع على العبد، فالمكلف قَصَدَ

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل بتصرف (١٠٧، ١٠٦)، وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٠٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٥٠/٣.

القول، والشارع قَصَدَ الحكم، فصَارَ الجميع مقصوداً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الهزل أمر باطن لا يعلم إلا من جهة الهازل، فلا يقبل قوله في إبطال حق المتعاقد الآخر<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن التكلم بالعقد مع عدم قصده مُحَرَّم، وقد نهى عنه الشارع بقوله: ﴿وَلَا تَنَخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال الرسول ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟!»<sup>(٣)</sup> فإذا لم يترتب عليه الحكم فقد أُعِين على المُحَرَّم، فيجب أن يترتب عليه الحكم؛ فساداً لهزله ولِلْعَبَةِ المُحَرَّم.

القول الثاني: عدم صحة نكاح الهازل، وهو المشهور عند بعض متأخري المالكية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عن الشافعي، وطائفة من أصحابه<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد أنه لا يقع نكاح الهازل إلا بنية أو قرينة غضب، أو سؤالها<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بما يأتي:-**

أولاً: أنه لابد لصِحَّةِ العقد من نِيَّةٍ؛ لعموم قوله: ﷺ: «إنما

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٠٩).

(٢) مصدر سابق (١٠٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣٧).

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٣٥١، ومواهب الجليل ٣/٤٢٣.

(٥) الوسيط ٥/٣٨٦، وقال الغزالي: ولم يحكم الشافعي بانعقاد نكاح الهازل، وهو خلاف الخبر.

(٦) الإنصاف ٨/٤٦٥.

الأعمال بالنيّات»<sup>(١)</sup>، والزواج والطلاق إنما يكون عن قصد وعزم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]<sup>(٢)</sup>، فدلّت الآية على اعتبار العزم، والهازل لا قصد ولا عزم له .

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه عام مخصوص بالأحاديث التي سقناها .

ثانيا : أنه يشترط الرضا بالنطق اللساني وإرادة مقتضاه<sup>(٣)</sup> .

ثالثا : أن الفرج مُحَرَّم فلا يصح إلا بجدّ .

رابعا : قد يستدل لذلك -أيضا - بأن استحلال الفروج بالنكاح أو تحريمها بالطلاق لا ينبغي أن يكون إلا بعقد صحيح متيقن منه غير مشكوك فيه، فلا يبنى عقد بهذه القوة على مجرد كلمة هازلة، يقولها الشَّخْص وهو غير قاصد لموجبها، ولا عازم عليها، إذ الأصل في ذلك الحظر والمنع والصيانة والحفظ، وما كان شأنه كذلك لا ينبغي أن تُحلّه أو تحرّمه هذه الكلمة .

المناقشة: تناقش هذه الوجوه بأن الشارع جعل لهذه العقود أسبابا متى وجدت مقتضياتها وموجباتها، وهذه الموجبات مرَدُّها إلى الشرع، لا إلى نفس العاقد، فسواء قصدها أم لم يقصدها فإنه يجب أن ترتب، ألا ترى أن الحالف إذا حلف وجب عليه بقوة الشرع الالتزام بيمينه، أو تركه وعليه الكفارة، وإن لم يرد على ذهن الحالف أي شيء من

(١) سبق تخريجه (٢٢٧) .

(٢) انظر: الوسيط ٣٦٨/٥، وطلاق الغضبان (٦٠)، وسبل السلام ١٧٦/٤ .

(٣) طلاق الغضبان (٦١) .

ذلك، وهذا بحكم ولاية الشرع عليه، فلم يفتقر ما يترتب على ذلك إلى نية العاقد، أو قصده لموجب السبب، فلو أقسم هازلا لزمه حكم يمينه، فكذلك لو تلفظ بالنكاح ونحوه هازلا لزمته أحكام هذه الكلمة، بل في ذلك منتهى الصيانة والحفظ لتلك العقود الوثيقة الغليظة، قال تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فكان مقتضى صيانتها إلزام الهازل بها، ومنع جعلها موضوعا للعب والهزل، سيما ولا ضرورة لذلك حتى يعذر الهازل ولا يؤاخذ بلبعه .

إيراد: إن قال قائل: ألا ينتقض هذا عليكم بإبطالكم نكاح المحلل والمكره لعدم وجود القصد منهما، فقياس صحة نكاح الهازل وطلاقه أن يصح نكاح المحلل والمكره؛ إذ الباب واحد وهو عدم القصد، فإذا أن تصح جميعا أو تبطل جميعا؟

الجواب: يجب عن ذلك بالوجه الآتية:

أولا: أن السنة وأقوال الصحابة فرقت بين قصد التحليل ونكاح الهازل، فأبطلوا نكاح الأول وصححوا نكاح الثاني .

ثانيا: أن نكاح المحلل إنما بطل؛ لأن الناكح قصد ما يناقض النكاح حيث إنه قصد أن يكون نكاحه لهذه المرأة وسيلة إلى ردها إلى زوجها الأول، والشيء إذا فعل لغيره كان المقصود حقيقة هو ذلك الغير، بأن تكون منكوحة للغير لا منكوحة له، وهذا القدر ينافي قصد أن تكون منكوحة له، إذ الجمع بينهما متناف .

ثالثا: أن المحلل قصد رفع العقد بعد وقوعه، وهذا أمر ممكن، فصار قصده مؤثرا في رفع العقد، بخلاف الهازل الذي قصد قطع

موجب السبب عن المسبب، فهذا غير ممكن؛ لأن ذلك إبطال لحكم الشارع، فيصح نكاحه، ولا يقدر هذا القصد في مقصود النكاح إذ لم يترتب عليه حكم.

رابعاً: أن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه، وقصد اللفظ المتضمن لمعنى قصدٌ لذلك المعنى - كما دُكر من قبل - إلا أن يعارضه قصد آخر، ولم يوجد من الهازل قصد الحكم ولا ما ينافيه، أما المحلل والمكره فإنهما قصداً شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه؛ ولذلك جاء الشرع بإبطالهما، فالمكره قصد رفع العذاب عن نفسه فلم يقصد السبب ابتداءً، والمحلل قصد إعادة المطلقة إلى المطلق، وذلك ينافي قصده لموجب السبب، والهازل وإن لم يوجد منه قصد يخالف العقد، لكنه لم يوجد منه قصد إلى موجب العقد، وفرق بين عدم قصد الحكم وبين وجود قصد ضده، فالهازل عقد ناقصاً فكماله له الشرع، أما المحلل والمكره فقد زادا على العقد الشرعي ما أوجب عدمه، فكان عقدهما باطلاً.

خامساً: أن في تصحيح نكاح الهازل وإبطال نكاح المحلل إعمالاً للقاعدة التي تقررت وهي اعتبار النية في العقود؛ وجه ذلك أن الهازل أراد بكلامه التفكُّه والتلهي من غير لزوم حكمه له، فأفسد الشارع عليه هذا الغرض بأن ألزمه الحكم متى تكلم به، فلم يترتب عليه غرضه من التلهي واللعب، والمحلل غرضه إعادة المطلقة إلى زوجها على غير مراد الشرع، فيجب إفساد غرضه عليه بأن لا يصح عَوْدُ هذه المطلقة إلى مطلقها بإفساد نكاح المحلل.

سادساً: أنه لو جاءت الشريعة بتصحيح نكاح المحلل، وإبطال

نكاح الهازل لكان ذلك إعانةً لهم على المُحرَّم كما سبق<sup>(١)</sup> .

فتبين بذلك حكمة الشارع في تصحيح نكاح الهازل، وإبطال نكاح المحلل والمكره.

### الترجيح:

بعد عرض الأدلة السابقة للقولين يترجح قول الجمهور القائل بإيقاع نكاح الهازل للوجوه الآتية: -

أولاً: إتيان السنة بهذا الأصل، وعليه عمل الصحابة، ومناقشته بالضعف، أو الانقطاع، أو الوقف لا يؤثر؛ حيث كثر نقله عن الصحابة بطرق متعددة، مما يؤكد اشتهاؤه عندهم، وهذا مما لا سبيل لدفعه، فعلى تقدير عدم ثبوته عن النبي ﷺ فقد تقرّر العمل به عند الصحابة، فكان ذلك كافياً في إثبات الحكم .

ثانياً: الوجوه التي ذكرها أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة التي تبطلها، ولا تجعلها ناهضة للاستدلال بها، مع كونها تعليقات عقلية في مقابل تعليقات عقلية أقوى منها، فضلاً عن كونها معارضة للنصوص.

ثالثاً: أن الهزل بهذه العقود مما يدلُّ على استخفاف العاقد بحدود الشريعة، والتساهل معه يفتح باباً عظيماً للشر، بأن يتلاعب الناس بالعقود، إذ كلما أراد أحد أن يبطل عقد نكاح فإنه يدعي أنه كان هازلاً، وبهذا تفسد معاملات المسلمين، سيما في هذه العقود الخطيرة

(١) انتهى بتصرف من بيان الدليل على بطلان التحليل (١١٠) وما بعدها .



التي يترتب عليها حلُّ الفروج وتحريمها، فإذا كانت عرضة للعب والهزل كان في ذلك أسهل الطرق لتضييع الحقوق والتلاعب بكرائم المسلمين.

رابعاً: أنه مع التأمل والتدبر نجد أن إلزام الهازل بالنكاح هو أردع طريق لصدّه عن هزله ولعبه، وأخذ كل الحذر عند التعامل مع هذه العقود، واحترامها وتوقيرها، ولا يمكن أن يقدم عليها إلا على وجه الجد.

خامساً: أنه على تقدير الأخذ بالقول الثاني وأن نكاح الهازل لا يقع، فإن المرأة التي زوّجت على وجه الهزل أصبحت بذلك محلّ شبهة؛ إذ يحتمل أن تكون زوجة بالفعل لمن هزلت إليه، فمن أقدم على زواجها في شكٍّ من أمره، وبمثل هذا لا تُستحلُّ الفروج، فكان الأولى قطع هذا الشك بالقطع بإيقاع نكاح الهازل، والله أعلم.



### المطلب الثالث

#### نكاح المُمَثِّل زوجته

تصوير المسألة: يقوم أحد المُمَثِّلين بالعقد على امرأة في العمل التَّمثيلي ضرورة إكمال هذا العمل، وهذه المرأة التي يعقد عليها هي زوجته في الحقيقة.

الأظهر في هذا الأمر أن هذا العقد يقع لاغيا لا عبرة به؛ إذ لا يترتب عليه أيُّ أثر، فالعقد يؤثر حينما يترتب عليه أمر من انتقال ملك، أو حصول حلٍّ، أو تحريم ونحوه، وهذا العقد الذي يعقده المُمَثِّل على هذا النحو مع كونه من هازل، فهو لا يؤسس أو ينشيء شيئاً جديداً، بل ولا يفيد العقد توكيداً؛ لذا كان لاغياً، لا عبرة به، وهذا لا يدفع ما تقرّر من قبل من كون الواجب منع ذلك في الأعمال التَّمثيلية.



### المطلب الرابع

#### حكم نكاح المُمَثِّل امرأَة أجنبية

تصوير المسألة: تتفرع هذه المسألة على مسألة نكاح الهازل، إلا أن المرأة في هذه الحال لا تخلو من ثلاث حالات أثناء عملها التمثيلي:

الأولى: أن يعقد لها وليُّها الأصلي، كأبيها أو أخيها، وهذه هي نفس المسألة المذكورة في المطلب الثاني<sup>(١)</sup> وقد تقرّر انعقاد النكاح على المختار.

الثانية: أن تعقد هي لنفسها النكاح بدون ولي .

الثالثة: أن يعقد لها وليّ أجنبي عنها، كمُمَثِّل يمثل دور أبيها، أو أخيها، وهو ليس في الحقيقة أبٌ، أو أخٌ لها.

#### تخريج الحال الثانية:

وهي أن تزوّج المرأة نفسها أثناء العمل التمثيلي، فيمكن تخريجها على مسألة إنكاح المرأة نفسها بدون ولي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا نكاح إلا بوليّ، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن

(١) انظر (٣٢٤) .

المبارك<sup>(١)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>، قال ابن مندة: لا يعرف عن الصَّحابة خلاف ذلك<sup>(٥)</sup>، ونحوه عن ابن المنذر<sup>(٦)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

**أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].**

**ووجه الدلالة كالآتي:**

**أولاً: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه إذ عَضَلَ أَخْتَهُ عن مراجعة زوجها<sup>(٧)</sup> ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نُهي عن العضل<sup>(٨)</sup>.**

**ثانياً: أنه لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن**

(١) انظر: تفسير القرطبي ٧٣/٣، ونيل الأوطار ٥١/٦، وما بعدها، والمحلى ٩/٤٥٥ وما بعدها.

(٢) التمهيد ٩٥/١٩، وكفاية الطالب ٤٩/٢.

(٣) روضة الطالبين ٥٠/٧، وإعانة الطالبين ٣٠٧/٣.

(٤) المبدع ٢٩/٧، وكشاف القناع ٤٨/٥.

(٥) تحفة الأحوذى ١٩٧/٤.

(٦) شرح الزركشي ٣١٩/٢، وعون المعبود ٧٦/٦، وسبل السلام ١١٧/٣، ونيل الأوطار ٢٥٠/٦.

(٧) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ (٤٥٢٩) عن الحسن رضي الله عنه.

(٨) التمهيد ٨٥/١٩، والمبدع ٢٨/٧.

كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا بأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجهولاً، وهو الذي روى عن سماك<sup>(٢)</sup>.

الجواب: أن يقال: سلّمنا عدم صحة الحديث، فإن الدلالة من الآية واضحة في كون الولي له تأثير في إنكاح موليته، وأن منعه وعضله إياها مؤثّر؛ إذ لولا ذلك ما توجّه الخطاب إليه بالمنع حيث كان منعه وعدمه لا تأثير له، فلما خوطب علم أن رضاه معتبر، وأنه في حال منعه إياها ليس لها أن تزوج نفسها.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ لم يخاطب بذلك إلا الرجال، ولو كان الأمر إلى النساء لذكرهن<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا بأن كون الخطاب للأولياء لا يدلُّ على أن الولي شرط جواز النكاح، بل إنه جرى على وفاق العرف والعادة، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادةً لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال، وهذا يشعر بوقاحتهم، فخرج الخطاب مخرج العرف والعادة، لا الحتم والإيجاب<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري ٩/١٨٧، وعون المعبود ٦/٧٨.

(٢) مختصر اختلاف الحديث ٢/٢٤٧.

(٣) تفسير القرطبي ٣/٧٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٩٣.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾

[الْقَصَص: ٢٧]

ووجه الدلالة: أن الله جعل النكاح للرجل، فهو الذي يعقده، ولا دخل للمرأة في هذا<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup> والحديث يقتضي نفي الصحة، فلا يصح نكاح امرأة إلا بولي<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأحد أمرين:

أولاً: أنه لا اعتراض فيه على موضع الخلاف؛ لأن هذا نكاح بولي، فالمرأة ولي نفسها، كما أن الرجل ولي نفسه، فالولي هو الذي يستحق الولاية على من يأتي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف

(١) تفسير القرطبي ٧٣/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٤/٤، وأبو داود في النكاح/ باب في الولي (٢٠٨٥) والترمذي في النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) وابن ماجه في النكاح / باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١) والدارمي في النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٠٨٧) والحاكم في المستدرک، وأطال في تخريج طرقة ١٨٩/٢، وابن الجارود في المنتقى (١٧٦) وابن حبان في صحيحه ٣٨٩/٩، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، واختلف في وصله وإرساله، والأرجح كونه متصلاً صحيحاً. انظر: نصب الراية ١٨٣/٣، والتلخيص الحبير ١٥٦/٣، والفصل للوصل للخطيب ٩٢١/٢، ٧٥٧، وعلل الترمذي (١٥٦)، والإرواء ٢٣٥/٦، وهو مروي عن علي وابن عباس ومعاذ وأبي ذر والمقداد وابن مسعود وغيرهم، كما صحت الرواية به عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن،

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٩، ط/ دار إحياء التراث العربي.

على نفسها في مالها، فكذلك في بُضْعِهَا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الحديث محمول على نفي الكمال<sup>(٢)</sup>.

الجواب: يجاب عن الأول بالآتي:

أن هذا غير مقبول لا من حيث الشرع ولا من حيث اللغة، أما عدم قبوله من حيث الشرع؛ فلأنه إذا جاء في خطاب الشرع ذُكِرَ الولي لم يعهد من الشرع أن يحمل المراد على الشَّخْص نفسه، لكن شخص آخر تكون له الولاية عليه، وليس في الشرع ما يدلُّ على هذا المعنى حتَّى يمكن حمل هذا النَّص عليه، بل فيه ما يدلُّ على عدم صحة نكاح المرأة نفسها.

وأما من حيث اللغة فإن الولي يطلق على الصاحب والحليف والناصر والجار ونحوهم، قال ابن فارس: وكل من وَلِيَ أمرَ آخرَ فهو وليه<sup>(٣)</sup>، ولم يأت في اللغة كونه يطلق على الشَّخْص نفسه.

وعن الثاني: أن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي إلا بولي، والأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فنفي الصحة، فإن تعذر فنفي الكمال<sup>(٤)</sup>.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٣/٢.

(٢) المبدع ٢٨/٧.

(٣) مقاييس اللغة مادة (و ل ي) (١٠٦٤، ١٠٦٥).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ١٩/٣، والتمهيد للإسنوي (٢٢٨)، وشرح منظومة

أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين (٣٠٨).

المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث واضح، فإن فيه النهي عن تزويج المرأة نفسها، أو أن تزوج غيرها مما يدل على أنها ليست أهلاً لذلك، ووصفت المرأة التي تزوج نفسها بأنها زانية، والزنا ليس نكاحاً، فدل على بطلان نكاح المرأة نفسها، وأنه بمثابة الزنا.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بوجهين:

الأول: أن النهي محمول على الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملاك؛ لأنه مأمور بإعلان النكاح؛ ولذلك يجمع له الناس فكره للمرأة الحضور.

الثاني: أن قوله «فإن الزانية...» من قول أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

الجواب:

يجاب عن الأول: بأن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف النهي إلى الكراهة إلا إذا وجد ما يصرفه، فضلاً عن إتيان النصوص بتأييد هذا النهي مما يؤكد دلالة على التحريم، كما أنه ليس في

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح/باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢) والدارقطني ٣/٢٢٧، والبيهقي ٧/١١٠، واختلف في رفعه ووقفه، فرجح الدارقطني وقف الجملة الأخيرة منه، كذا الألباني، وهو الأقرب، انظر: الخلاصة ٢/١٨٧، ومصباح الزجاجة ٢/١٠٤، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/٣٢٥، والإرواء ٦/٢٤٨، وصحيح ابن ماجه ١/٣١٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٤، ونيل الأوطار ٦/٢٥١.



الحديث ما يدلُّ على أن مناط الحكم هو كراهة حضور المرأة مجلس الإملاك، بل الأظهر كونه علةً للحكم هو عدم أهلية المرأة لمثل هذه العقد الخطير.

سابعاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الحديث أنه محمول على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها أو المكاتبَة؛ لأن فيها شوباً من الرق وشوباً من الحرّية، فيكون المهر لها كالحرّة أو الصغيرة، ويخص عموم الحديث بالقياس على البيع، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

الجواب:

أما قولهم: المراد بالمرأة الأمة، فإن هذا يردّه قوله ﷺ: «فلها

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٦، وأبو داود في النكاح/باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح/باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح/باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والدارمي في النكاح/باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٠٨٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٥)، وابن حبان ٣٨٤/٩، والحاكم ٢/١٨٢، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب، وصححه الألباني، انظر: نصب الراية ٣/١٨٤، والتلخيص الحبير ٣/١٥٦، والخلاصة ٢/١٨٧، والتنقيح لابن عبد الهادي ٣/١٤٤، وتذكرة المؤتسي للسيوطي (٢٢)، والإرواء ٦/٢٤٣.

(٢) أصول السرخسي ٢/١٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٣.

المهر» حيث أضاف إليها المهر بلام الملك، والأمة لا تملك .

وأما حملها على المكاتبة فأجيب بالآتي :

١- أن الحديث صُدِّرَ بلفظ: «أي» وهي ظاهرة في العموم؛ لأنها من ألفاظ الشرط.

٢- أنه أكَّدها بـ«ما» وهي من مؤكدات العموم .

٣- أنه رتَّب بطلان النكاح على هذا الشرط المفيد للعموم في معرض الخبر، وقرائح ذوي الفصاحة لا تسمح في العموم بأبلغ من هذه العبارات .

فضعف تأويلهم؛ لأنه تخصيص بعد تخصيص؛ حيث قصرُوا العموم على الأمة، ثم قصرُوا الأمة على المكاتبة، وهي صورة في غاية الندرة بالنسبة إلى هذا العموم المؤكد، وإطلاق هذا العموم، وإرادة مثل هذه الصورة النادرة يعد عند ذوي الفصاحة إلغازاً وهذراً من الكلام، بل لو قال المتكلم بهذا العموم: لم أُرِدْ المكاتبة، ولم يخطر ببالي، لم يستنكر؛ وذلك لقلَّتْها وندرتهَا، فما يبلغ في القِلَّة والندرة بحيث لا يرد عليخاطر المتكلم، كيف يجوز قصر العموم عليه، وإلغاء أضعافٍ أضعافٍ مدلوله؟!

وأما حملُهُ على الصغيرة فهذا غير مُسَلَّم لوجهين :

أولاً: أنه قال: «امرأة» ولا تسمى الصغيرة امرأة في وضع اللسان.

ثانياً: أن هذا مخالف لمذهب الحنفية؛ حيث حكموا ببطلان النكاح في الحديث، والمذهب عندهم صحته بإذن الولي، فهو موقوف

على إذنه<sup>(١)</sup> .

ثامنا : من النظر، استدلوا بأن عدم تزويج نفسها صوناً عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، فوجب ألا تبشر النكاح تحصيلاً لذلك<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه إذا زوّجت المرأة نفسها كفئاً بشاهدين فذلك نكاح جائز، وبهذا قال ابن سيرين، والزهري، والشعبي، وقتادة<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة، وزفر، وعند صاحبيه يجوز بإذن الولي، فإن أبى الزوج كفءً أجازة القاضي، ولا خلاف عندهم أنه إذا أذن لها الولي فعقدت النكاح بنفسها جاز<sup>(٤)</sup> ، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

**واستدلوا بما يأتي:**

أولاً : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، ووجه الدلالة من وجهين :

أولاً : أنه أضاف النكاح إلى النساء، فدل على صحته منهن .  
ثانياً : أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧٣/٣، وانظر : شرح مختصر الروضة ١/٥٧٥، ٥٧٦ .

(٢) المغني ٦/٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٣/٧٥، ٧٤، تحفة الأحوذى ٤/١٩٦ .

(٤) المبسوط ١٠/٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٣، وبدائع الصنائع ٢/٣٩١، ومختصر المختصر ١/٢٨٢ وما بعدها .

(٥) الفروع ٥/١٢٩، والمبدع ٧/٢٩ .

إذا تراضى الزوجان، والنَّهْيُ يقتضي تصور المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

أولاً: أن هذا لا يدلُّ على صحة نكاحها، بل على أن نكاحها إلى الولي؛ إذ لو لم يكن لمعقل الذي نزلت فيه الآية ولاية النكاح لما نهاه الله عن عضلها، وإنما أضافه إلى النساء لتعلقه بهن وعقده عليهن<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يجاب عن الثاني بالتسليم في كون النهي عن الشيء يعني تصوره، فهو من حيث التصور جائز، ومن المعلوم أنه يمكن للمرأة أن تنكح رجلاً بغير ولي، لكن النزاع في صحته إذا وجد، فإنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فلو وقع فإنه يقع فاسداً، فمجرد تصوُّره ليس موجباً لصحته.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فأضاف النكاح إليهن، فدل على صحته منهن<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقش ذلك بأن هذا يحمل على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله ﷺ به، ومن ذلك اشتراط الولي، والشهود، ووجوب الصداق، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنه متوقف على إذنهن<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٤٩٤، وبدائع الصنائع ٢/٣٩٣.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣٢٠، ومنا ر السبيل ٢/١٤٠.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٤٩٤، وبدائع الصنائع ٢/٣٩٣.

(٤) التمهيد ١٩/٩٦.

(٥) عون المعبود ٦/٧٨.

مع الثيب أمر»<sup>(١)</sup>، فهذا يسقط اعتبار الولي في العقد<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: نوقش بأنه ليس للولي أمر مع الثيب بمعنى أنها لا تجبر، وأن لها الحق في تعيين الزوج فلا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح فلا يجوز إلا بإذن وليها<sup>(٣)</sup>.

رابعا: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة من وجهين:

أولا: أنه شارك بينها وبين الولي، وقدمها بقوله «أحق» وقد صحّ العقد منه، فوجب أن يصح منها.

ثانيا: أنه لم يقل: إنها أحق بنفسها في الإذن دون العقد، ومن ادّعى أنه أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل<sup>(٥)</sup>.

المناقشة: نوقش ذلك بأنها أحق بنفسها، أي: لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، وهذا لا يبطل اشتراط الولي<sup>(٦)</sup>.

خامسا: عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل، فقال: امرأة أنا وليّها،

(١) أخرجه أحمد ٣٣٤/١، والنسائي في النكاح / باب استئذان البكر في نفسها (٣٢١١)، وأبو داود في النكاح / باب في الثيب (٢١٠٠)، والدارقطني ٢٣٩/٣، وابن حبان ٣٩٩/٩، والبيهقي ١١٨/٧، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٩٥/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٣.

(٣) المحلى ٤٥٧/٩، وشرح النووي على مسلم ٢٠٥/٩، وعون المعبود ٧١/٦.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٥) نصب الرأية ١٨٢/٣.

(٦) المحلى ٤٥٧/٩، وشرح النووي على مسلم ٢٠٥/٩، وعون المعبود ٧١/٦.

تزوَّجت بغير إذني، فقال علي: «ينظر فيما صنعت فإن كانت تزوجت كفتاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك»<sup>(١)</sup>.

ووجهه ظاهر في أنه أوقف صحة النكاح على كونه كفتاً، ولم يلتفت إلى كونه وقع بغير ولي، مما يدلُّ على عدم اشتراطه في العقد.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالآتي:

أولاً: أن في إسناده ضعفاً.

ثانياً: أن هذا الأثر يخالف ما صحَّ عن عليٍّ عليه السلام من طريق الشعبي قال: ما كان أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي عليه السلام، وكان يضرب فيه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يمكن أن يناقش هذا أنه من المتشابه، ونصوص اشتراط الولي محكمة، والقاعدة المطردة أن المتشابه يحمل على المحكم.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً امرأة من بني أخيها فضربت بينهما بسِترٍ، ثم تكلمت حتَّى إذالم يبقَ إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها قرَّرت المهر وأحوال النكاح، وتولى

(١) أخرجه الدارقطني ٢٣٧/٣، وفي إسناده محمَّد بن أحمد بن عثمان المدني، قال ابن عدي: يغلط ويثبت عليه ولا يرجع، انظر: التعليق المغني ٣٤٣/٤.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ٣٤٤/٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٣، وذكره بدون إسناد في مختصر اختلاف العلماء ٢٤٩/٢، ثم أعله بالإرسال.

العقد أحدُ عصبتها، ونسب العقد إليها لما كان تقريره إليها<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بالآتي:

أولاً: أنه أثر مرسل.

ثانياً: أنه من الجائز أن تكون أمرت رجلاً بالتزويج فكان مضافاً إليها لأمرها به<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يناقش أيضاً بأنه حجة عليهم؛ ووجه ذلك أن الذي تولى العقد أحدُ عصبتها، وكون عائشة رضي الله عنها تقرّر المهر والنكاح لا يعني أنها تولت العقد، إذ لو كان الأمر كذلك لما قالت: ليس على النساء إنكاح، ولتولت ذلك بنفسها.

سابعاً: أن عائشة رضي الله عنها زوجت امرأة رجلاً، وأبوها غائب بالشّام، فلما قدم، قال: أمثلي يصنع به هذا ويُفتاتُ عليّ، فكلّمت عائشة الزوج، فقال: إن ذلك بيد أبيها، فقال أبوها: ما كنت أردُّ أمراً قضيتيه، فقرّرت المرأة عنده، ولم يكن ذلك طلاقاً، فهذا يوجب أن يكون النكاح بغير وليٍّ جائزاً<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فيحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودُعيت إلى كفٍّ وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو السلطان<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢٤٩/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في الطلاق/باب من لا يبين من التملك (١١٨٢) وعبد الرزاق في المصنف ٣/٧، وهو صحيح بهذا الإسناد.

(٤) فتح الباري ١٨٦/٩.

وقد أجاب الشوكاني عن هذا بأنه بناء على ما تراه عائشة رضي الله عنها من صحة النكاح بغير ولي، وفعلها ليس بحجة<sup>(١)</sup>.

ثامنا: استدلووا بالنظر من وجهين:

أولاً: اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها.

ثانياً: أنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإيجارات<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: نقش هذا النظر بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مع النص<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

يترجح القول الأول القائل باشتراط الولي في النكاح، وهو قول الجمهور، للآتي: -

أولاً: قوة أدلة الجمهور حيث قرّرت أن الولي شرط في صحة النكاح، وأنه لا يصح النكاح بلا ولي، وإذا ما عقد فهو نكاح باطل حيث جاءت الأحاديث صريحة على وجه لا يمكن دفعه ولا تأويله، وأن سائر ما اعترض على هذه الأدلة لا وجه له من الصحة، فسَلِمَت

(١) نيل الأوطار ٣٠١/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠٢/٣.

(٣) التمهيد ٩٦/١٩، وسبل السلام ١١٧/٣.



أدلة هذا القول من المعارض، فوجب القول بموجبها، من اشتراط الولي للنكاح.

ثانيا: عدم سلامة أدلة القول الآخر، وعدم انتهاضها للاستدلال حيث كانت إما أدلة عامة ليس فيها ما يدلُّ صراحة على عدم اشتراط الولي، أو أقيسة في مقابلة النصوص، وما كان شأنه كذلك فلا ينهض دليلا يعارض به الأدلة الصريحة في اشتراط الولي.

ثالثا: القول باشتراط الولي في العقد هو القول الذي يتمشى مع قواعد الشريعة القاضية بحفظ المرأة، وعدم تعريضها لمباشرة مثل هذا العقد الذي يفتقر إلى الاحتياط والخبرة والدراية، التي لا تكاد توجد في المرأة على الوجه الكافي، فالمرأة في هذا المقام قليلة الخبرة والدراية بأخبار وأحوال الرجال، وَمَنْ يصلح وَمَنْ لا يصلح زوجا لموليتها، مع كونها سريعة العاطفة، شديدة الاندفاع، مما قد يوقعها في الخطأ، بخلاف الرجال الذين يخالط بعضهم بعضا، ويعرف بعضهم بعضا، مما يسهل عليهم معرفة حال الزوج، وعدم الانخداع فيه؛ فلذلك كان اشتراط الولي مما يحصل به حفظ المرأة، وسلامة العاقبة.

رابعا: يؤيد ذلك أنه المروي عن الصَّحابة رضي الله عنهم، كما حكاه ابن المنذر وابن مندة إجماعاً<sup>(١)</sup>، الأمر الذي يؤكد كونه أصلا معمولاً به عندهم.

### إِنْكَاحُ الْمُثَلَّةِ نَفْسَهَا:

إذا تقرّر وتبين أنه ليس للمرأة إنكاح نفسها، وأن أي امرأة أنكحت

نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، تبين بذلك انه إذا عقدت المُمثلة لنفسها أثناء العمل التمثيلي فإن هذا النكاح لا ينعقد، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، بل يقع لاغيا غير معتبر شرعا.

إلا أنه مع القول بذلك فإن هذا لا يعني حلَّ ذلك للمُمثلة، فإنه يحرم عليها فعله لما في ذلك من التلاعب بحدود الله، وقد وصف النبي ﷺ المرأة التي تزوج نفسها - مع كون عقدها باطلاً - بأنها زانية<sup>(١)</sup>، ولا شك أنه يجب على المؤمن أن يبعد بنفسه عن أوصاف السوء، والوصف بالزنا سيما للمرأة، حتَّى مع دعوى أنه تمثيل، فإن الجراءة على هذا جرأة على حدود الله وتعدُّ لها فإن عقد النكاح من العقود التي احتاطت الشريعة لها؛ ولذلك سوَّت فيها بين الجدِّ والهزل إلزاما للهازل، وحتَّى لا يتجرأ عليها الناس، فيتلاعبون بها، ومن ثمَّ جاز أن توصف بأنها حدود الله وآيات الله، ونهى عن اتخاذها هزواً ولعباً، فكان الأولى بالمسلم أن يلتزم شريعة الله ولا يتعدى حدوده، ويجعل مثل هذه العقود محلاً للعب والهزل .

فالقول بتحريم هذا الفعل هو المتعين، إضافة إلى ما تقرَّر من قبل من تحريم ظهور المرأة واختلاطها بالشكل الفاحش الذي يمارس في الأعمال التمثيلية، والله أعلم.

**الصورة الثالثة:** وهي أن يعقد للمرأة وليٌّ أجنبيٌّ عنها، كمُمثلٍ يقوم بدور وليها، كالأب، أو الأخ، أو العم، مع كونه في الحقيقة ليس بينهما صلة قرابة .

(١) سبق تخريجه (٣٤١) .

هذه المسألة مُفَرَّعة عن المسألة السَّابقة من كون نكاح الهازل ينعقد على الصحيح من أقوال إهل العلم<sup>(١)</sup>، فإذا ما زوج المرأة أجنبي عنها كما هو الحال في التَّمثيل، فما حكم هذا العقد؟

تمهيد: لما كان الولي شرطاً من شروط النكاح، كما هو قول جمهور الفقهاء، ولم يكن للمرأة عقد ذلك بنفسها، ذكر الفقهاء أثناء كلامهم على مسائل النكاح الولي وشروطه، ومن أحق بالولاية، وما يجب عليه فعلة تجاه موليته، وفي حال عدم الولي من يتولى التزويج، كذلك الحال فيما إذا عضل الولي الأقرب، وانتقال الولاية إلى الأبعد، فالى السلطان، فإن تعذر فإن للمرأة أن توكل عدلاً في ذلك؛ حيث كان اشتراط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية .

اتفق الفقهاء أنه لا يجوز للأجنبي تزويج المرأة؛ وذلك أنه حيثئذٍ نكاح بلا ولي، وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، فاتفقوا على أنه لا يزوج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب، وأن الأقرب أولى بتزويج موليته، وأنه لا يجوز الافتيات عليه، ولا تعديه، إلا في حال عضله، بأن منعها كفئاً رضيته، أو غيابه غيبة منقطعة<sup>(٢)</sup>، أو جهل مكانه، أو تعذرت مراجعته، بأسرٍ أو حبسٍ، ففي هذه الحال يزوج الأبعد.

واتفقوا أيضاً على أنه إذا زوّج الحاكم أو الأبعد بلا عذرٍ للأقرب

(١) انظر ص (٣٢٤) .

(٢) الغيبة المنقطعة: هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، انظر: الإنصاف ٧٦/٨، وكشاف القناع ٥٥/٥ .

أن النكاح لا يصح<sup>(١)</sup>، وعند الحنفية يصح بإجازته<sup>(٢)</sup>، وإذا انفقوا على أنه لا يصح من الأبعد مع وجود الأقرب فعدم صحته من الأجنبي من باب أولى.

### واستدلوا بالإتي :-

أولاً: أدلة القائلين باشتراط الولي في عقد النكاح، وعدم صحته بدونه، وقد سبقت<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن عكرمة بن خالد، قال: جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب، فولت رجلا منهم أمرها، فزوجها رجلا، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح، ورد نكاحها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن عمرو بن دينار، قال: نكحت امرأة، فكتب وليها إلى عمر بن عبد العزيز، وهو بالمدينة: إني وليها، وإنها نكحت بغير أمري، فردّه عمر، وقد أصابها<sup>(٥)</sup>، قال الشافعي بعد ما ساق هذا الخبر: فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ.

(١) انظر: المدونة ٤/١٦٥، والوسيط ٥/٧٥، وحاشية البجيرمي ٣/٣٤٣، والعدة شرح العدة ٢/١٢، ١١، والإقناع ٣/١٧٤.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣١٤ ط/دار الكتب العلمية.

(٣) انظر ص (٢٣٥) وما بعدها.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٠)، عبد الرزاق في المصنف ٦/١٩٨، والدارقطني ٣/٢٢٥، والبيهقي ٧/١١١، قال شمس الحق في التعليق المغني على سنن الدارقطني: وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٠)، وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال الحافظ: صدوق يخطئ، وقال ابن حبان: متروك، انظر: التقريب ١/٣٦١.

وعليه فالمُمثِّلَة التي يعقد لها غير وليها أثناء العمل التَّمثيلي لا  
 ينعقد نكاحها، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح الشرعية، إلا  
 أنني أقول مثل ماقلت من قبل: إن هذا لا يعني جواز الإقدام على هذا  
 العمل، وأن الواجب تجنبه، وأنه يحرم اتخاذ هذه العقود محلاً للعب  
 والهزل، وأن أدائها أثناء التَّمثيل غير جائز حيث كان من اتخاذ آيات  
 الله لعباً وهزواً، والله أعلم.



### المطلب الخامس

#### حكم تزويج المُمثِّل ابنته أو أخته

سبق في المطلب الأول من هذا المبحث تصوير المسألة<sup>(١)</sup>، وقد تقرّر أن نكاح الهازل يقع على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، وعليه عمل الصّحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين، فإذا ما استقرّ هذا القول تبين بذلك أن المُمثِّل الذي هو في الحقيقة أب أو أخ للمرأة المزوجة أثناء العمل التّمثيلي، وهو أيضا في نظر الشريعة وليها الذي يتولى تزويجها، فمع تصريحها أثناء العمل التّمثيلي برضاها سواء بصمتها أو بنطقها، وحضور المأذون الشرعي، وتمام الإعلان والإشهاد، إذ يعلن هذا المسلسل أو الفيلم أو المسرحية عبر الشاشات ويشاهده ما لا يحصىه إلا الله من المشاهدين، مع أنه في الغالب يحضر شهود على العقد أثناء العقد.

يتبين بذلك أن هذه النكاح قد اكتملت شروطه حتّى يكون نكاحا صحيحا ملزما للطرفين بسائر الحقوق المترتبة على العقد، سواء على الرجل من وجوب النفقة والمهر، أو عليها من لزوم طاعته والعدة له، وجريان التوارث بينهما، إلى غير ذلك من حقوق الزوجية .

**المناقشة:** يناقش هذا بأن المُمثِّل الذي عقد على ابنته أو أخته في واقع الأمر لم يرد عين هذه المرأة، إنما أراد إيقاع الصورة التي طلبت منه في العمل التّمثيلي دون قصد امرأة معينة، بمعنى أنه لم يخاطب

(١) انظر (٣٢٣) .

بهذا العقد إلا المرأة التي تؤدي هذا الدور، ولتكن فاطمة، فإنه لم يرد فاطمة التي هي ابنته أو أخته، إنما أراد من تؤدي هذا الدور، فلو أُتيَ إليه بامرأة أجنبية كان سيلقي عليها نفس الكلمات، فسواء أتوا بامرأته أو أخته أو أجنبية، فسيقول هذه العبارات، وسيتم هذا المشهد، فحقيقة الأمر أنه لم يخاطب ابنته أو أخته، لكنه خاطب المُمثلة المؤدية لهذا الدور دون الالتفات إلى ذاتها.

الجواب: يجاب عن ذلك بالآتي: -

أنه وإن كان الأمر كذلك، فإننا نسلم له، ولا نجادل في أن كل مُمثل قام بهذا العمل لم يرد حقيقة النكاح، ولم يرد ابنته أو أخته، ولم يرد ذلك الرجل، والمنازعة في ذلك ضرب من المجادلة بالباطل، لكن يبقى الإشكال في أنه واجه ابنته بالعقد واللفظ الذي جعله الله سببا لترتب الحكم عليه، ثم أجابته هي بما يوجب تمام العقد، مع حصول القبول من الزوج الذي لم يقصد كذلك العقد، وقد تقرر أن هذا العقد متى وجد سببه انعقد بقطع النظر عن قصد العاقد، وعلى تقدير أنه خاطب المُمثلة لا ابنته أو أخته، لكنه نظر إليها ووجه خطابه إليها، وهذا يغني عن كونه أرادها أو لم يردها .

ثم يقال: إنه كان يمكن الاستغناء عن ذلك بالحكاية دون التعرض لهذا الخطر، وتعريض الشَّخص نفسه أو ابنته أو أخته لإشغالها بزواج، ولو على وجه الهزل، وما الداعي أصلا لإيراد مثل هذه الصورة، مع أن المقصود منه يمكن أن يحصل بحكايته، فيكون مجرد خبر، والخبر ليس كإنشاء العقود، ولا يؤاخذ به الشَّخص مثلما يؤاخذ بعقد له هذه المنزلة في الشرع.

على أنه قد عُرضت مثل هذه الصورة في أعمال تمثيلية كثيرة فلم تكن تزيد العمل أدنى فائدة، فالمصلحة حقيقة منتفية، ناهيك عن كونهم يجمعون إليها الطبل، والزمر، والرقص، والاختلاط ما يزيد الأمر سوءاً وتحريماً، سيما إذا علمنا أن المشهد يتكرر مراراً، أضف إلى ذلك أنه في بعض هذه الأعمال يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من زوجته، من خلوة وتقبيل، والعياذ بالله.

فالصحيح، والله أعلم أن نكاح المُمثِّل هو عين نكاح الهازل، يلزمه جميع أحكامه، وعلى الجميع الأخذ بالاحتياط وترك هذه الأعمال، وعدم الإقدام عليها؛ لما يترتب عليها من نتائج وخيمة، سواء على المُمثِّل أو على المجتمع بأسره.





## المبحث السابع

### طلاق المُمثِّل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة

المطلب الثاني: حكم طلاق الهازل

المطلب الثالث: طلاق المُمثِّل زوجته

المطلب الرابع: طلاق المُمثِّل امرأةً أجنبيةً.



## المطلب الأول

تصوير المسألة: ليس المراد بطلاق المُمثِّل في هذا المبحث طلاقه خارج الأعمال التَّمثيلية، فطلاقه بعيدا عن الأعمال التَّمثيلية شأنه شأن أي شخص آخر يطلق زوجته، تجري عليه أحكام الطلاق المعروفة في الفقه الإسلامي، وإنما المراد هنا طلاقه أثناء عمله التَّمثيلي، فقد تجري الرواية المُمثَّلة حول رجل وامرأة متزوجين، تتعسر بينهما الحياة الزوجية؛ حتَّى يؤول الأمر إلى طلاقه، فيوقع هذا المُمثِّل الطلاق على هذه المرأة تماما كما يوقعه في حياته الواقعية، بألفاظ الطلاق، وفي بعض الأحيان تمثل هذه المُمثَّلة التي وقع عليها الطلاق باسمها الحقيقي، والرجل كذلك، فيوقع عليها الطلاق، ويواجهها به، وقطعا هو غير مريد لحقيقة الطلاق، إنما حتم عليه دوره إصدار هذا اللفظ لإتمام العمل.

وهذا العمل لا يخلو من صورتين:

الأولى: أن تكون هذه المرأة زوجة لهذا الرجل في الحقيقة.

الثانية: أن تكون هذه المرأة أجنبية عن هذا الرجل في الحقيقة، فيكون طلاقه عليها طلاقا على امرأة أجنبية، ليست محلا لطلاقه، وقد يحتاج في بعض الأحيان إلى نكاحها حقيقة.

أما الصورة الأولى فبناء على ما تقرّر من كون المُمثِّل هازلا بعقوده التي يجريها أثناء العمل التَّمثيلي، فبحثنا هنا يمكن تخريجه على طلاق الهازل.

## المطلب الثاني

### حكم طلاق الهازل

سبق بيان أن القول الرَّاجح في نكاح الهازل أنه يقع، وهو الرَّاجح أيضاً في طلاق الهازل، وأنه يقع عند جمهور الفقهاء، وقد سبق عرض الخلاف في هذه المسألة، مع أدلتها، بمناقشتها وأجوبتها وما أورد عليها<sup>(١)</sup>.

وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جَدَّ الطلاق وهزله سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً<sup>(٣)</sup>.

إلا أن هذا الإجماع لا يسلم إذا ما صحت الروايات عن الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وطائفة من أصحابهم<sup>(٦)</sup>، فمع ورود ذلك عنهم تندفع دعوى الإجماع.

وفي هذا المقام ينبغي أن يعلم أن الطلاق أمره أعظم، ومن ثمَّ

(١) انظر ص (٣٢٤).

(٢) الإجماع (٤٤).

(٣) تحفة الأحوذى ٣٠٤/٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢٧١/١، وإعلام الموقعين ١٢٤/٣.

(٥) طلاق الغضبان (٦٠).

(٦) مصدر سابق.

فالخلاف فيه أخفُّ من الخلاف في نكاح الهازل، ولذلك جاءت فيه دعوى الإجماع، وهذا مما يؤكد كون الخلاف هنا أيسر من اختلافهم في نكاح الهازل، وإنما ألزموا الهازل بطلاقه قضاء وديانة تغليظا عليه وتشديدا وتنكيلا به؛ إذ أتى بهذا اللفظ الذي قلَّ من يعرف معناه ومقتضاه، ومع ذلك وجد من يتساهل في أمره، فكان من الحكمة إلزامه به، وقد يستأنس لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد: «أرى الناس قد تتايعوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(١)</sup>، فهذا يدلُّ على أنه من الحكمة والسياسة الشرعية إلزام المطلق بما التزم به من حلِّ عقد النكاح، ولو كان على وجه الهزل واللعب.

فإن قيل: إن الشَّخص المتلاعب الهازل ينبغي تعزيره وتنكيله وإلزامه بمقتضى عقده، لكن ما شأن الأسرة في ذلك، ولا ذنب لهم، وما يترتب على إلزامه بالطلاق من الشرور والآثام أعظم وأكثر مفسدة من مفسدة عدم إلزامه؛ سيما وأن القصد لموضوع الطلاق معدوم حقيقة في الهازل؟

فالجواب: أن يقال: وكيف في المطلق الجاد إذا كان لا يُقدَّر أسرته، وما قد يلحقهم من تطليقه لزوجته؟! وما ذنبهم في كون هذا الرجل ليس مدركا لحقيقة ما يجب عليه من الحفاظ على أسرته؟! فهل هذه الاعتبارات ترفع عن الجاد بالطلاق طلاقه فلا يلزم به؟!

فالشرع حينما قضى بذلك يعلم يقينا أن المطلق سواء كان جادا أو

(١) أخرجه مسلم في الطلاق/باب طلاق الثلاث (١٧٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

هازلا سترتب على طلاقه إلحاق الضرر والخسران بأسرته، ومع ذلك جاءت الشريعة بإيقاع طلاقه مما يدلُّ على أن هذه الأمور - وإن كانت موضع اهتمام - إلا أن الشرع لم يجعلها عذرا للمطلق في عدم إلزامه بطلاقه، بل جاء في سياسة الفاروق عمر رضي الله عنه إلزام المطلق ثلاثا بالثلاث مع ما يترتب على ذلك من تفكك الأسرة، وعدم حل المرأة لزوجها الأول إلا بتزوجها برجل آخر، وكل هذا قد لا يكون فلا تعود لزوجها الأول مطلقا .

فنظر الشارع في هذا الباب هو نوع تعزيز ونكال يلحقه بالزوج في سبيل إبقائه ومحافظة على أسرته، بل لو علم الزوج أنه لن يلزم بطلاقه لتلاعبَ بالمرأة كما كان الشأن في الجاهلية، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، إلى أن جاء الإسلام وسدَّ هذا الباب؛ حفظا وصيانة للمرأة .

فالمصلحة في إيقاع طلاق الهازل، أو المطلق ثلاثا، أو المطلق مطلقا أعظم مصلحة من مصلحة عدم إلزامه به، حيث كان عدم إلزامه مفضيا إلى شرور أعظم ومفاسد أكثر، ومن تأمل الشرع وجد أن إلزام المطلق الهازل بطلاقه من أقرب الطرق لإصلاح الخلق في هذا الباب، سيما وقد تبين أن في الطلاق والنكاح حقوق الله، وإذا كان الأمر كذلك فليس للعبد أن يهزل فيما يتعلق بجانب الربوبية .

فإذا قيل: إن النكاح بني على عقد متين، فلا ينقض إلا بما يدلُّ عليه .

فالجواب: أن النكاح بني على عقد متين، وهو كلمة النكاح التي شرعها الله لعباده، وبه أباح المرأة للرجل، وكذلك فإن الشرع هو الذي

أوجب رفع هذا العقد إذا ما وجدت الكلمة الدالة على رفعه، وهي كلمة الطلاق، فإذا ما وجدت ارتفع العقد، فكما أنه وجد بموجب كلمة النكاح، فإنه يرتفع بكلمة الطلاق.



### المطلب الثالث

#### طلاق المُمثِّل زوجته

بناءً على ما تقرّر من كون طلاق الهازل يقع على زوجته، ولو ادعى أنه غير قاصد لحقيقة الطلاق، وأنه لم يرد على خاطره الطلاق الذي يترتب عليه آثار عظيمة، من أعظمها تحريم امرأته عليه، حتّى يراجعها إن كانت رجعية، أو تنكح زوجها غيره نكاح رغبة إذا كان الطلاق بائناً، وغير ذلك من أحكام الطلاق، فإن المُمثِّل الذي يوقع الطلاق على زوجته الحقيقية أثناء العمل التمثيلي، يقع طلاقه عليها؛ وذلك أن النصوص سوّت في هذا الباب بين الجد والهزل؛ صيانة لعقد النكاح الذي جعله الله ميثاقاً غليظاً، فكان الأولى بالمسلم العاقل ألا يقدم على ذلك لا جاداً ولا هازلاً.

فلا يقبل من المُمثِّل دعوى عدم الجد، وإن كنا نسلم له ذلك، لكن هذه الدعوى لا يمكن أن تكون سبباً في عدم إلزامه بمقتضى السبب الذي أتى به من كونه تلفظ بالطلاق، فقد جعل الله هذا اللفظ سبباً وفوضه إلى المكلف، وأما الموجب فإنه إلى الله، فكان السبب من المكلف، ومقتضاه إلى الشرع بحكم ولايته عليه، فاكتمل السبب والموجب، فوقع الطلاق بذلك.

فعلى المُمثِّل الذي يمارس مثل هذه الأدوار الإقلاع عنها، سيما وأنه كما سبق مراراً يمكن حكاية هذا الحدث، وسيفيد نفس الفائدة،



من توجيه الناس إلى أن أمر الطلاق عظيم ويترتب عليه عواقب وخيمة،  
فيكون بإتمام الأحداث، وبيان ما آل إليه أمر الأسرة من تفكك،  
وضياع الأولاد، ونحو ذلك.



### المطلب الرابع

#### طلاق المُمَثِّل امرأَةً أجنبيةً

تصوير المسألة: صورة هذه المسألة هي نفس الصورة السابقة، إلا أن الزوجة في هذه الأعمال لا تكون زوجة حقيقية للمُمَثِّل الذي يقوم بتطبيقها، إنما هي امرأة أجنبية عنه، تمثل على أنها زوجة له، ثم يوقع عليها الطلاق أثناء ذلك العمل .

والأصل الذي يمكن تخريج هذه المسألة عليه هو طلاق الأجنبي، وهو باطل عند كل أهل العلم، وهو المروي عن ابن عباس وعلي وسعيد بن المسيب وعروة وسعيد بن جبير والحسن وعكرمة وطاووس والشعبي<sup>(١)</sup> .

واستدلوا بالآتي: -

أولاً: أن الطلاق فرع عن وجود نكاح صحيح، كما قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ خَالَكُمُ﴾ [الأحرَاب: ٤٩]، فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح<sup>(٢)</sup>، قال

(١) المبسوط ٩٨/٦، ٩٧، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٢، وشرح الزرقاني ٢٧٦/٣، والمهذب ٣٥/٢، وأحكام القرآن للشافعي ٢١٩/١، والمغني ٣٨٢/٧، والمبدع ٣٨٧/٧، ٣٨٨، وانظر: المحلى ٢٠٨/١٠، ٢٠٧، ومجموع الفتاوى ٣٢/١٩٠، وفتح الباري ٣٨٤/٩، وسبل السلام ١٧٩/٣، ونيل الأوطار ١٣/٧ .

(٢) المحلى ٧٠٧/١٠، ٧٠٨ .

القرطبي: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلق المرأة قبل نكاحها فإن ذلك لا يلزمه<sup>(١)</sup>.

ثانيا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «لا طلاق فيما لا تملك»<sup>(٣)</sup> قال البخاري: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح<sup>(٤)</sup>.

ثالثا: عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك، فقالوا: ابن مسعود كان يقول: إذا وقَّت وقتا فهو كما قال، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال، لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم كنحنتموهن<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٢٠٣/١٤، وانظر: أحكام القرآن للشافعي ٢١٩/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق/باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٩)، والحاكم في المستدرک ٤٥٥/٢، والحديث صححه الحاكم، وقال: وقد صح حديث "لا طلاق إلا بعد نكاح" على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٧/٢، وابن ماجه في الطلاق/ لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧) وابن الجارود في المنتقى (١٨٥) والبيهقي ٣١٨/٧، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف الجامع (١٣٤٨)، وصحيح ابن ماجه ٣٤٨/١.

(٤) علل الترمذي (١٧٣)، والتلخيص الحبير ٣/٢٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢٠/٦، والحاكم ٢٢٣/٢، والبيهقي ٣٢٠/٧، والطبراني في الكبير ٣٢٧/٩، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء ١٦١/٧.

رابعاً: أن الطلاق يستدعي أهلية في الموقع وملكا في المحل<sup>(١)</sup>.  
 فالقول بعدم اعتبار طلاق الأجنبية هو الذي تدل عليه الأدلة،  
 وتقتضيه قواعد الشريعة، وأما ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> فإنه يحمل  
 على أنه اجتهاد منه أو أنه في الطلاق المعلق بالزواج، لا طلاق  
 الأجنبية، وإلا فالنصوص واضحة في عدم اعتبار طلاق الأجنبية، كما  
 أنه مقتضى القياس؛ وذلك أن الطلاق إنما يكون لمن يملكه، فكيف  
 يُرفع عقد لم يوجد؟!!

وبناء على ذلك فطلاق المُمثل امرأة أجنبية عنه أثناء العمل التمثيلي  
 يقع باطلا لا عبرة به، ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أن يتزوجها في  
 الحياة الواقعية فإن له ذلك؛ حيث كان طلاقه إياها أثناء عمله التمثيلي  
 لا عبرة به، على أنني أكرر أن خلو الأعمال التمثيلية من مثل هذه  
 المعضلات أبعد عن الشبهات، وأحفظ لحدود الله وآياته، ومن اتقى  
 الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، مع إمكان حكاية ذلك والاستغناء  
 عن إيقاعه .



(١) المسوط ٩٧/٦ .

(٢) انظر: فتح الباري ٢٩٩/٤ .

## المبحث الثامن

ادعاء المُمثِّل لغير أبيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه  
في الحقيقة

المطلب الثاني: حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه  
أثناء العمل التمثيلي



## المطلب الأول

### حكم ادعاء المُمَثِّل لغير أبيه في الحقيقة

تصوير المسألة: غالباً ما يعمل المُمَثِّلون بأسمائهم الحقيقية منسوبين إلى آبائهم، إلا أنه في بعض الأحيان يقوم بعض المخرجين، أو المنتجين، أو غيرهم باكتشاف شخص يرى فيه قدرة وأهلية على التمثيل، فيقدمه إلى دور العرض، منسوباً إلى ذلك الشخص الذي اكتشفه وقدمه؛ مع إسقاط اسم الأب الحقيقي؛ وذلك اعتماداً على شهرة الشخص الذي اكتشفه، فيترتب على ذلك أمران:

الأول: اكتساب ذلك الشخص المغمور شهرة بسبب انتسابه إلى ذلك الشخص المشهور.

الثاني: بيان أن الذي قَدَّمَ ذلك المُمَثِّل إلى التمثيل واكتشفه هو ذلك الشخص.

وهذه المسألة يمكن تخريجها على أصل معروف في الشريعة الإسلامية، وهي الادعاء لغير الأب، أو التبني، وقد كان معروفاً معمولاً به في الجاهلية، وفي صدر الإسلام، إلى أن حرمه الله ﷻ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ والنصوص فيه كالآتي: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ كِتَابَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ﴿٤﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٥﴾ [الأحزاب: ٤-٥]، قال القرطبي: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز

ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] <sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: فسبب الولاء هو الإنعام بالعتق كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد، فإذا كان قد حرم الانتقال عن المنعم بالإيلاد، فكذاك يحرم الانتقال عن المنعم بالعتق؛ لأنه في معناه <sup>(٢)</sup>.

ثانيا: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» <sup>(٣)</sup>.

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» <sup>(٤)</sup>.

رابعا: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...﴾ (٤٤٠٩) ومسلم في فضائل الصحابة/باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (٤٤٥١).

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٩، وانظر: الأم ٧٧، ٧٨/٤، ومغني المحتاج ٥٠٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب/باب نسبة اليمن إلى إسماعيل... (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان/باب حال من رغب عن أبيه وهو يعلم (٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض/باب من ادعى إلى غير أبيه (٦٢٧٠) ومسلم في الإيمان/باب سابق (٩٤).



فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: والمراد بالكفر من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أو المراد كفر النعمة، وإنما ورد ذلك على سبيل التخليط والزجر لفاعل ذلك، أو المراد أن الفاعل فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأن يقول: خلقتني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره<sup>(٣)</sup>.

إلا أن هذا التحريم ليس على إطلاقه، فقد استثنى العلماء منه عدة صور، قال ابن بطال: ليس معنى هذا أن من اشتهر بالنسبة لغير أبيه أنه يدخل في الوعيد، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ولده حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي، وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه، فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة، فلما نزلت هذه الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك بقي الإطلاق عليه، وكذلك سالم مولى أبي حذيفة كان يدعى لأبي حذيفة، وغيرهما مما

(١) أخرجه البخاري في المغازي / باب غزوة الطائف... (٣٩٨٢) ومسلم في الإيمان/باب سابق (٩٥) واللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري ٦/٥٤٠، وانظر: شرح النووي على مسلم ٥٠/٢.

(٣) فتح الباري ١٢/٥٥.

تبني وانتسب إلى غير أبيه واشتهر بذلك<sup>(١)</sup> .

كما أن نسب الإنسان إلى أبيه من التبني إن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك بغير قصد، فلا إثم ولا مؤاخذه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحراب: ٥]، قال قتادة: ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني، كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود<sup>(٢)</sup> .

وقال القرطبي: أما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه في هذه الآية، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أغلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات لَنَا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبيني لا ترموا الجمرة حَتَّى تَطْلُع الشمس»<sup>(٣)</sup> قال أبو عبيدة وغيره: «أبيني» تصغير ابني، وهذا ظاهر الدلالة فإن هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، وقوله «أَدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ» في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه وقد قتل في يوم مؤتة سنة ثمان، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا بني»<sup>(٤)</sup>، هذه

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٥٥، وانظر تفسير القرطبي ١٤/١٢٠ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٤/١١٨، وما بعدها، وتفسير الطبري ٢١/١٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٢، وفتح القدير ٤/٢٦١ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٤، وأبو داود في المناسك/باب التعجيل من جمع (١٦٥٦)، والترمذي في الحج/باب ماجاء في تقديم الضعفة... (٨٩٣)، وابن خزيمة ٤/٢٧٩، وابن حبان ٩/١٨١، والدارقطني ٢/٢٧٣، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في الإرواء ٤/٢٧٦، والمشكاة ٢/٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الآداب/باب جواز قوله لغير ابنه يا بني... (٢١٥١) .

الصور مستثناة من الحكم، وهي اشتهاار الرجل بنسبته إلى غير أبيه، وغلبته عليه، أو إن كان على سبيل التكريم.

### الحكم:

بناء على ما تقدم فإن الانتساب إلى غير الأب وهو المعروف بالتبني أمر مُحَرَّم جاء الإسلام بنسخه، ولم يقره؛ بل أبطله لما في ذلك من الكذب على الله في ادعاء الولد لغير من خُلِقَ من مائه، ومن ثم جاءت النصوص بتكفيره، على اختلافهم في المراد بالتكفير، وعلى أي تقدير فهو دال على التحريم وبشدة، وإن لم يخرج من الملة، فشأنه شأن قوله ﷺ «من غشَّ فليس مني»<sup>(١)</sup> : «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(٢)</sup> : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup> : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك مما جاء في الوعيد الشديد.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا (١٠٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور/ باب عهد الله عز وجل (٦٦٥٩)، ومسلم في الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) عن ابن مسعود ؓ.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله . . . (٤٨)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم . . . (٦٤) عن ابن مسعود ؓ.

(٤) أخرجه البخاري في العلم/ باب الإنصات للعلماء (١٢١)، ومسلم في الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارا . . . (٦٥) عن جرير بن عبد الله البجلي ؓ.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٣٧، ٩٣٦.

أما إن كان الانتساب إلى غير الأب لمجرّد التعريف بذلك الشخص، لا التبرؤ من الأب وعدم الانتساب إليه، لكن لكونه معروفاً مشتهراً بين الناس بهذه النسبة، فبناء على ما سبق من كون المقداد بقي يدعى ابن الأسود وهو ليس أباه، بل مدعيه وكان مشهوراً بذلك، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام، مما يدل على أن هذه الصورة لم تتناولها النصوص السابقة، وقد يؤيد ذلك قوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»<sup>(١)</sup> فهذا النص مشعر بأن المحرم إنما هو الرغبة عن الآباء.

أما المُمثل فيقال: لا يجوز ابتداء لأحد أن ينسب أحداً إليه، وهو ليس أباه الشرعي، ولا يراعى في ذلك أي اعتبارات أخرى، كنجاح المُمثل واشتهاره؛ حيث جاء الشرع بتحريم الانتساب لغير الأب، وتواترت النصوص على إبطاله وذمه، فمفسدة ذلك أرجح من المصالح الأخرى.

أما إذا كان المُمثل قد اشتهر باسم معين ينسب به إلى غير أبيه، كما هو حال بعضهم، مع كونهم يقرون ويعترفون بأبائهم الشرعيين، ولا ينسلخون منهم، فأرجو ألا يكون في ذلك بأس؛ وذلك أن التبني المحرم هو الذي ينسلخ فيه الابن من أبيه، وينسب لغيره على جهة البنوة الحقيقية، وقد أبطلها الإسلام، أما مجرّد التعريف به على نحو هذا الوجه، فأرجو ألا يكون داخلاً في التحريم، والله أعلم.



## المطلب الثاني

### حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه أثناء العمل التَّمثيلي

تصوير المسألة: هذه المسألة تختلف عن المسألة السابقة؛ وذلك أن ادعاء المُمثِّل لغير أبيه في هذه الصورة يكون أثناء العمل التَّمثيلي، وهو لا يخرج عن حالين:

الأولى: أن يمثل المُمثِّل باسمه الذي به اشتهر كُمثِّل، أي: باسمه المعروف، وليس اسما مستعارا، فالكلام في ذلك سبق في المطلب الأول، وأنه لا يجوز إلا إذا كان على وجه التعريف به، حيث إنه اشتهر بذلك الاسم.

الثانية: أن يعمل المُمثِّل أثناء العمل التَّمثيلي كشخصية من شخصيات القصة أو الرواية، فيختار له اسم، ليس اسمه الحقيقي، وينسب لأب ليس أباه الحقيقي، ولأم ليست أمه الحقيقية، ولأخوة ليسوا أخوة له، وينادي هذا الأب بأبيه، والمرأة بأمه، ونحو ذلك .

فهذه الصورة - والله أعلم - لا بأس بها؛ إذ ليس هذا داخلا في مسألة الادعاء لغير الأب؛ وذلك أنه ليس باسمه الحقيقي، وعلى تقدير أنه باسمه الحقيقي فإنه لا ينسب إليه على وجه الدوام، إنما في ذلك العمل فقط، وتنتهي هذه النسبة بانتهائه، وقد تقرر أن هذا ليس كذبا<sup>(١)</sup>، إنما هو حكاية للقصة بشكل تصويري واقعي يقرب الصورة

(١) يراجع مبحث الكذب ص (١٥٣) وما بعدها.

للأذهان، بصورة أدق، وأعمق، وأكثر تأثيراً، فمثل هذا الأصل فيه  
الحل حتّى يقوم الدليل على التحريم، والله أعلم.



## المبحث التاسع

### أحكام الحلف في التمثيل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحلف بالله.

المطلب الثاني: الحلف بمَلَّةٍ غير الإسلام.

المطلب الرابع: الحلف الكاذب.





## المطلب الأول

### الحلف بالله

**تصوير المسألة:** يقوم أحد المُمثّلين أثناء العمل التّمثيلي بالحلف باسم الله، كالله أو الخالق، أو الرحمن، أو بصفة من صفاته، كعظمة الله أو عزة الله ليفعلن كذا، أو ليأكلن كذا، أو لأطلقن زوجتي، أو لأسافرن إلى بلدة كذا، وهذا الفعل يتكرر كثيرا أثناء الأعمال التّمثيلية، حتّى يصل الحال في بعض القصص إلى أن يحلف ليقتلن فلانا ونحو ذلك، وهذا اليمين الصادر من المُمثّل ليس صادرا عن قصدٍ غير قَصْدِ التّمثيل، وأداء الدور، فلم يقم في قلبه العزم، والإرادة، والتوجه إليها المقسم عليه، ولم يأت من القسم إلا باللفظ الدال عليه مع الانفعال، والتأثر الشديد به، إلا أنه يبقى خاليا من قصد المقسم عليه، فهي مجرد ألفاظ من أجل إتمام العمل .

وهذه المسألة لا تخرج عن أحد أصليين، فإما أن يكون يمينُ المُمثّل لغو يمين، أو أن يكون يميننا منعقدة، وعليه فلا بد من التعريف بهما، وبيان حكمهما:

#### أولاً: لغو اليمين:

اختلف العلماء في لغو اليمين؛ والسبب في اختلافهم هو الاشتراك في مسمى اللغو، قال الجصاص: ذكر الله تعالى اللغو في مواضع، فكان المراد به معاني مختلفة بحسب الأحوال التي خرج عليها الكلام، فقلوه: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ ﴿الْعَاشِيَةِ: ١١﴾ أي: كلمة فاحشة قبيحة،

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا ۖ﴾ [الواقعة: ٢٥] وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [الفَصْر: ٥٥]، أي: الكفر والقبیح من الكلام، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّغْوُ فِيهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٦] أي: الكلام الذي لا يفيد ليشتغل السامعين، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ [الفرقان: ٧٢]، يعني الباطل، ويقال: لغا في كلامه، إذا أتى بكلام لا فائدة فيه<sup>(١)</sup>.

فذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> إلى أن لغو اليمين قول الرجل في درج كلامه، واستعجاله في المحاوره: لا والله، وبلى والله، دون قصد اليمين، وهو المروي عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله<sup>(٤)</sup>، وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «هو قول الرجل لا والله، وبلى والله»<sup>(٥)</sup>، وعنهما قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحه والحديث لا ينعقد عليه القلب<sup>(٦)</sup>، وعنهما: هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله، ما لم ينعقد

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٣/٢، وانظر: البحر الرائق ٤/٣٠٢، والزاها ١/٦٦، وتحريز ألفاظ التنبيه (٢٧٥).

(٢) التنبيه ١/١٩٣، وإعانة الطالبين ٤/٣١٤، والإقناع للماوردي ١/١٨٩، والإقناع للشربيني ٢/٦٠٣.

(٣) الكافي ٤/٣٧٤، ط/المكتب الإسلامي، والإنصاف ١١/١٨، والفروع ٦/٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (٤٦١٣).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/٤٠٤.

(٦) تفسير القرطبي ٣/٩٩، وجامع البيان عن تفسير آي القرآن ٢/٤٠٤، وفتح القدير ١/٢٣١.

عليها قلبه<sup>(١)</sup> .

وقيل : اللغو ما يحلف به على الظن فيكون بخلافه ، وبه قال جماعة من السلف<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup> ، قال به أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق ، وهو المروي عن الحسن وغيره<sup>(٧)</sup> .

ونقل القرطبي أن قوما تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته ، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان ، فإذا الأمر بخلاف ذلك ، فقال الرجل : حنث يا رسول الله ، فقال الرسول ﷺ : «أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة»<sup>(٨)</sup> ، قال مالك : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد بخلافه ، فلا كفارة فيه<sup>(٩)</sup> .

(١) مصادر سابقة .

(٢) تفسير القرطبي ١٠٠/٣ ، وجامع البيان عن تفسير آي القرآن ٤٠٧/٢ وما بعدها .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٣ ، ولسان الحكام (٣٤٥) ، وجواهر العقود ٢٦٠/٢ .

(٤) رسالة القيرواني ٨٦/١ ، وبداية المجتهد ٣٨٩/٢ ، وشرح الزرقاني ٨٣/٣ .

(٥) الإنصاف ٢١/١١ .

(٦) التمهيد ٢٤٨/٢١ .

(٧) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٤٠٧/٢ ، ٤٠٦ .

(٨) أخرجه الطبراني في الصغير ٢٧١/٢ ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، إلا أن شيخ

الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه ، ولا جرحه ،

مجمع الزوائد ٤/١٨٥ ، وقال الحافظ : وهذا لا يثبت ؛ لأنهم كانوا لا يعتمدون

مراسيل الحسن ؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد . فتح الباري ١١/٥٤٧ ، وانظر : تفسير

القرطبي ١٠٠/٣ ، وفتح القدير ١/٢٣٢

(٩) الموطأ ٢/٤٧٧ .

وقيل: اللغو ما لا يعتد به، ولا حكم له<sup>(١)</sup>.

وقيل: لغو اليمين هو تحريم الحلال، قاله سعيد بن جبير، ومكحول، ومالك، إلا في الزوجة، فإنه ألزم فيها التحريم، فيقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليّ حرام<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو أن تحلف وأنت غضبان، وهو مروي عن ابن عباس وطاووس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة، وعبد الله ابنا الزبير، كقوله: والله ليشربن الخمر، أو ليقطعن الرحم، فبرّه ترك ذلك الفعل، ولا كفارة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه، أعمى الله بصره، أو أذهب الله ماله إن لم يفعل كذا، أو هو يهودي أو مشرك إن فعل كذا<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح القول الأول، وهو الذي دلت عليه الأدلة، وقد جاء

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١١/٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٠٠/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٩/٢.

(٣) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٤٠٩/٢، وفتح القدير ٢٣١/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٨٩/٢.

(٤) مصادر سابقة.

(٥) مصادر سابقة.

فيه آثار مرفوعة وموقوفة، كما أنه الأقرب من حيث اللغة؛ وذلك أن اللغو في هذا السياق هو الكلام العاري عن الفائدة، فلا يترتب عليه أثره من وجوب البر، والكفارة عند الحنث، كما هو الحال في اليمين المنعقدة.

ثانياً: اليمين المنعقدة: هي اليمين التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن<sup>(١)</sup>، قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المتعمدة المنعقدة هي أن يحلف بالله على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله<sup>(٢)</sup>، فاليمين المنعقدة منفعة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل إلا يفعل، فيفعل، أو يفعل فلا يفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: عقدتم قلوبكم في المستقبل على فعل شيء أو تركه، فاليمين على المستقبل تسمى عقداً<sup>(٣)</sup>.

اختلف العلماء في اليمين المنعقدة الموجبة للكفارة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا بد من قصد اليمين حتى يوجب الكفارة، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) التعريفات (٢٠٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٦٩/٧.
  - (٢) الإفصاح ٣٢١/٢، وانظر: المحرر في الفقه ١٩٨/٢، ومجموع الفتاوى ٤٧/٣٣، والفروع ٣٠٦/٦، ط/دار الكتب العلمية.
  - (٣) تفسير القرطبي ٢٦٦/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٤/٣، وزاد المسير ٤١٣/٢.
  - (٤) الكافي لابن عبد البر (١٩٣).
  - (٥) التنبيه ١٩٣/١، وروضة الطالبين ٣/١١، وفتح الباري ٥٢١/١١.
  - (٦) الفروع ٣٠٦/٦، والإقناع ٣٣٣/٤، ط/مكتبة الرياض الحديثة.

## واستدلوا بالآتي:

أولاً: قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة»<sup>(١)</sup>

ووجه الاستدلال: أن تخصيص هذه الأشياء بالتسوية بين الجد والهزل دليل على أن حكم الجد والهزل يختلف في غيرها؛ ليكون التخصيص مفيداً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن المفهوم من كلام السلف في تعريف لغو اليمين أنها ما لم يعقد عليها الحالف قلبه، فعلم أن اليمين المعقودة هي التي عقد الحالف عليها قلبه، قالت عائشة رضي الله عنها: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره ليفعلن، ليركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن اليمين منعقدة بكل حال، سواء قصد اليمين، أو لم يقصدها، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، جاء في شرح فتح القدير: اشترك كل من اليمين والعناق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثر فيه<sup>(٥)</sup>، وفي البحر الرائق: وأما عندنا فإن اليمين على أمر مستقبل يمين معقودة، وفيها الكفارة إذا حنث، قصد اليمين، أو لم يقصد<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٢٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري ٥٢١/١١.

(٣) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٥/٧.

(٤) البحر الرائق ٣٠٢/٤، وشرح فتح القدير ٥٨/٥، وبدائع الصنائع ١٨/٣.

(٥) شرح فتح القدير (٥٨/٥).

(٦) البحر الرائق (٣٠٢/٤).

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾

[المائدة: ٨٩]•

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أثبت المؤاخذه بالكفارة المعهودة في اليمين المعقودة مطلقاً عن شرط القصد<sup>(١)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بأنه لا حاجة للتصريح بشرط القصد؛ وذلك أن هذا الشرط مفهوم من لفظ «عَقَّدْتُمْ» فهذا اللفظ يدل على عزم القلب صراحة، وإذا كان هذا مفهوماً من اللفظ فلا حاجة للتصريح به.

### الترجيح:

الرَّاجح في هذه المسألة قول الجمهور، وأنه لا بد في اليمين من قصده، فإذا قصده خُير بين الوفاء بيمينه، وفعل المحلوف عليه، وبين ألا يفعله، ويكفر عن يمينه؛ وذلك للآتي: -

أولاً: أن النصوص جاءت في اليمين المعقودة التي جمع الحالف عليها قلبه، وعزم عليها وأرادها؛ وذلك أنه أتى بالسبب وقصده، بخلاف اللاغي بيمينه الذي جرى على لسانه دون أن يقصده، فشأنه في ذلك شأن الساهي والنائم يتكلم بالكلام، ولا يؤاخذ به لعدم قصده السبب، وإنما جرى على لسانه من غير قصدٍ لكثرة اعتياد اللسان اليمين، فلو أخذوا بذلك مع عدم قصدهم إياه لكن في ذلك مشقة

(١) بدائع الصنائع ١٨/٣.

عليهم .

ثانياً : أنه لو كان اللاغي في يمينه مؤاخذاً به لم يكن للآية فائدة؛ إذ جاء في الآية المقابلة بين نوعين من اليمين، ما لغا به صاحبه، وما عزم عليه قلبه، فوجب أن يفرق بينهما في الحكم كما فرق بينهما في النص، والتفريق يكون بحسب ما يقوم في قلب الحالف، فالتسوية بينهما في الحكم بإلزام الجميع مسقط لفائدة التفريق في النص .

ثالثاً : سبق أن النصوص جاءت بالتسوية بين الجد والهزل وعدم القصد في بعض العقود كالنكاح والطلاق، مما يدل على عدم استوائهما في غيرها، واليمين لم تذكر في هذه العقود، فإذا ألحقت اليمين بهذه العقود كان في ذلك إبطال للتخصيص الذي جاء به الشرع في هذه العقود، والتي إنما حُصِّت بهذا لخطورها، وتسوية بينها وبين سائر ما يتكلم به الإنسان .

فإذا قال قائل : إذا كان قد تقرَّر أنه ليس للعبد أن يهزل مع ربه، واليمين عقد مع الله تبارك وتعالى، فلم لا يلزم بها، حتَّى وإن جرت على لسانه دون قصد؟

فالجواب : أننا نسلم أن اليمين عقد مع الله تبارك وتعالى، وليس للعبد أن يهزل مع ربه، لكن الحالف الذي جرى اليمين على لسانه دون قصد ليس هازلاً بيمينه، ولو ثبت أنه أراد الهزل بيمينه فإنه يتأتى إلزامه به؛ وفقاً لقواعد الشريعة، لكن ثبت بالنص إلغاء ما يجزئ المكلف على لسانه من يمين إذا ثبت كونه لغواً، بخلاف تلك العقود فإنه ثبت بالنص التسوية بين جدّها ولغوها، فلم يكن ذلك كذلك فوجب



التفريق .

### يمين المُمَثِّل:

تبين بعد التعريف بلغو اليمين، واليمين المنعقدة، أن تخريج يمين المُمَثِّل على أنه لغو يمين أيًا كان تفسيرها لا يتأتى؛ وذلك أن لغو اليمين بمعانيه السابقة لا ينطبق عليه يمين المُمَثِّل، حيث كان لغو اليمين مجرد كلمة يقولها الحالف دون أن يقصدها، أو يعقد عليها قلبه، بل جرت على لسانه، كالنائم يجري على لسانه طلاق زوجته، أو نكاح أجنبية، ولا يمكن أن يقال في المُمَثِّل الذي يكرر هذا اليمين مرات عديدة أثناء البروفات وينفعل له انفعالا شديدا فلا يقال: إن اليمين جرى على لسانه دون قصده، وإن شأنه شأن اللاغي بيمينه للفرق بينهما .

فالأرجح أن يمين المُمَثِّل يمين منعقدة؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجبا، فإما أن يَبْرَّ بيمينه أو يخالف ويكفر .

فيكون المُمَثِّل حينئذٍ هازلا بيمينه، يقال فيه ما قيل في المُمَثِّل الهازل بنكاحه وطلاقه؛ وذلك أن اليمين عقد مع الله ﷻ فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء بسائر العقود، وأشد، فقوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو والله، ونحو ذلك في معنى قوله أعقد بالله، ولهذا يعدى بحرف الإلصاق المستعمل في الربط والعقد، فينعقد المحلوف عليه بالله، ولذا سماه الله عقدا، فقال: ﴿وَلَكِنْ يُولِغُكُمْ بِمَا عَقَبْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله

وميثاقه، لولا ما فرض الله من التحلة؛ ولذلك سمي الله نقضه لهذا اليمين حنثاً، والحنث في الأصل هو الإثم، فالحنث سبب للإثم لولا الكفارة الماحية له.

ويزيد الأمر بياناً أن الحالف إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من إجلال الله وإكرامه، وتعظيمه الذي هو مثله الأعلى في السموات والأرض، المستحق لمطلق العبادة والتعظيم، فحيث عظم العبدُ ربّه بالحلف به، أو غيره من أنواع العبادات فهو معظم له بحسب الذي في قلبه من معرفته بالله وتعظيمه له؛ ولذلك كان اليمين الغموس من الكبائر الموجبة للنار؛ لأن حالفها تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به، فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربه<sup>(١)</sup>.

وقد سبق بيان وجه وقوع طلاق الهازل ونكاحه، وتقرر أن اللعب، والهزل، والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه، وقد تبين كون اليمين عقداً مع الله ﷻ فلا يجوز أن يدخلها اللعب والهزل، غير ما استثناه الشرع من لغو اليمين؛ لكثرة اعتياد اللسان عليها، فإذا تكلم المكلف بما رتب الشارع على كلامه أحكاماً، وجب الالتزام بهذه الأحكام، وإن لم يقصد هو ترتب تلك الأحكام، وذلك بحكم ولاية الشرع عليه، فالمكلف قصد السبب، وهو اليمين، والشرع قصد له الحكم، فصار الجميع مقصوداً له.

وعليه فالمُتمثل الذي يجري اليمين على لسانه أثناء العمل التمثيلي يجب عليه أن يبرّر بيمينه، ولو على وجه التمثيل، فإذا قال: والله

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧٥، ٢٧٤، والقواعد النوارية (٣٣٦، ٣٣٧).

لأذهب إلى فلان، فالواجب عليه أن يلتزم هذا اليمين، ويذهب إليه، ولو على وجه التمثيل، وإلا لزمته الكفارة، وإنما شدّد الفقهاء في هذا بموجب الدليل؛ صيانة وحفظاً لاسم الله ألا يكون ذكره كذكر غيره، بل لا بد من توقيره وإجلاله، ومن ثم شرّعت الكفارة عند الحنث .

فالأسلم بالنسبة للمُتمثل أنه في حال قسمه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقاً؛ إذ لا حاجة إليه، والله أعلم.



## المطلب الثاني

### الحلف بملة غير الإسلام

**تصوير المسألة:** يقوم المُمثِّل أثناء عمله التَّمثيلي بدور المسلم الذي يريد أن يلزم نفسه، ويشدد، فيقسم أنه يهودي إن لم يفعل كذا، أو نصراني إن فعل كذا، أو هو كافر إن فعل كذا، ويتكرر ذلك منه أثناء التصوير للبروفات .

اتفق أهل العلم على أن الحلف بالكفر، كقوله: هو يهودي إن فعل كذا، أو نصراني إن فعل كذا، اتفقوا على أن هذا حرام ومعصية لله تعالى<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك: -

**أولاً:** عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال»<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً:** عن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني برئ من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»<sup>(٣)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٨/٣، والشرح الكبير ١٢٨/٢، وشرح الزرقاني ٨٤/٣، والحاوي الكبير ٢٦٣/١٥، والإنصاف ٣١/١١، وشرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ ط/عالم الكتب، وعون المعبود ٥٤/٩، ونيل الأوطار ١٣٠/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٤)، ومسلم في الإيمان/باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١١٠) .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٥/٥، وأبو داود في الإيمان والنذور/باب ما جاء في الحلف بالبراءة... (٣٢٥٨)، والنسائي في الإيمان والنذور/باب الحلف بالبراءة من=

ونقل شيخ الإسلام عن أكثر أهل العلم إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا، فهي يمين بمنزلة قوله: والله لأفعلن؛ لأنه ربط عدم الفعل بكفره، الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فاليمين بالله عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه وتعظيمه وعبادته وتمجيده، وحُكِّمَ الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله، فإذا عُدِمَ الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه لولا ما شرع الله من الكفارة، ويوضح ذلك قوله ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» فجعل اليمين في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا؛ إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علّق الإيمان بأمرٍ معدوم، والكفر بأمرٍ موجود<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم فإن هذه الصيغة مُحَرَّمَةٌ لا يجوز التلفظ بها، وهي وإن لم توجب كفر القائل، فلا يعني جوازها إذ هي بالاتفاق معصية، فلا يجوز للمُثَمِّل إذا قام بأي دور أن يتلفظ بها، وليس لك

= الإسلام (٣٧١٢) وابن ماجه في الكفارات/باب من حلف بملة غير الإسلام (٢١٠٠)، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣١، والبيهقي ١٠/٣٠، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٣/٧٧.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧٤ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧٦ وما بعدها.

المسلك الذي ذُكر آنفاً من كونه يقسم القسم المشروع، باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، وتكون على أمر يمكنه فعله، سواء في العمل التمثيلي أو خارجه، برّاً بقسمه الذي أتى به قاصداً إياه فلزمه موجهه، فإن لم يمكنه ذلك فليدع اليمين في التمثيل مطلقاً؛ إذ لا حاجة إليه، وقد تقرّر أن ما كان من حدود الله فلا ينبغي الهزل واللعب فيه، ثم هي يمين ملزمة للكفارة<sup>(١)</sup>، فيجب على من أقسم بها أن يبر بيمينه، أو يحنث ويكفر.



(١) وهذا هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، انظر: أحكام اليمين بالله عز وجل (٩٠) وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### الحلف باللات والعزى

تصوير المسألة: الغالب أن المُمثِّل الذي يحلف باللات والعزى هو الذي يقوم بدور مشرك من كفار قريش؛ وذلك أنهم هم الذين يعظمون اللات والعزى، أو تمثل قصة تاريخية تحكي ما قبل الإسلام، وكيف كانت حياتهم في الجاهلية، وتعظيمهم لأصنامهم، إما على وجه التسفيه، أو مجرد حكاية، فيقوم أحد المُمثِّلين بالحلف باللات والعزى ومناة ونحو ذلك.

تمهيد: من المتقرر عند أهل العلم تحريم الحلف بغير الله مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، سواء كان المحلوف به ممن يستحق التعظيم، كالنبي ﷺ أو الكعبة، أو غير معظم كما هو جارٍ على كثير من ألسنة الناس، من الحلف بالآباء، أو الأبناء أو الأولياء أو الملوك أو المشايخ ونحوه، وهو أكثر ما يكون سيما مع قلة العلم وعدم الوعي، فهذا ونحوه إذا وقع أثناء الأعمال التمثيلية فهو مُحَرَّم، لا يجوز ممارسته، سواء على وجه الجد أو اللعب؛ حيث جاءت النصوص صريحة جداً بتحريمه، وهذا طرف

(١) البحر الرائق ٣٠٦/٤، وفتح المعين ٣١٢/٤، وكفاية الطالب ٢، ٢٤، والفواكه الدواني ٤٠٨/١، والفروع ٣٠٣/٦، والمححر في الفقه ٢٥٧/١، وأخصر المختصرات ٢٥٧/١، وانظر: اختلاف العلماء (٢١٧)، والمحلى ٥/٨ ومجموع الفتاوى ٣٣٩، ٣٤٩، ١٣١، وسبل السلام ١٠١/٤.

(٢) التمهيد ٣٦٦/٤.

منها: -

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال عمر رضي الله عنه: فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرة ولا آثراً<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى، وأسمائه وصفاته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قریش تحلف بأبائها فقال: «لا تحلفوا بأبائكم»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور/باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٧)، ومسلم في الإيمان/باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٢) تفسير القرطبي ٦/٢٧١.

(٣) أخرجه النسائي في الإيمان والنذور/باب الحلف بالأمهات (٣٧٠٩)، وأبو داود في الإيمان والنذور/باب كراهية الحلف بالآباء (٣٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه ١٠/١٩٩، والبيهقي ١٠/٢٩، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢٢٧/٦٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في المناقب/باب أيام الجاهلية (٣٨٣٦)، ومسلم في الإيمان/باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(١)</sup> .

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> .

خامساً: عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس مِنَّا»<sup>(٣)</sup>

قال ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً<sup>(٤)</sup>، قال شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك<sup>(٥)</sup> .

قال الشوكاني: قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغير الله أن

(١) أخرجه أحمد ٦٩/٢، وأبو داود في الأيمان والنذور/باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، والترمذي في النذور والأيمان/باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥) والحاكم ١/٦٥، وابن حبان ١٠/٢٠٠، والبيهقي ١٠/٢٩، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأصله في البخاري معلقاً.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/باب أفرايتم اللات والعزى (٤٨٦٠)، ومسلم في الأيمان/باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧) .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥٢، وأبو داود في الأيمان والنذور/باب كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣) والحاكم ٤/٣٣١، والبيهقي ١٠/٣٠، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والهيتمي كما في المجمع ٤/٣٣٢، والألباني كما في الجامع الصغير (٩٥٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٤٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٩، وصححه الهيتمي كما في مجمع الزوائد ٤/١٧٧، والمنذري كما في الترغيب والترهيب ٣/٣٧٢ .

(٥) الفروع ٦/٣٠٣ .

الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد حكي خلاف في أنه يجوز الحلف بغير الله، وهو مروى عن الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

أولاً: أن الله تبارك وتعالى أقسم بكثير من مخلوقاته، فقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾ [الشَّمْس: ١]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ﴾ [الليل: ١]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ وَالزَّيْتُونَ﴾ [طُورِ سِينِينَ ٢]، [التين: ١]- [٢]، وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

الجواب: يقال في الجواب عن ذلك: إن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وليس ذلك للمخلوقين لثبوت النهي عن الحلف بغير الله، وأن الله إنما أقسم بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها<sup>(٥)</sup>.

وعجبا لمثل هذا الاستدلال، إذ كيف يقاس المخلوق بالخالق؟! وهو تعالى الذي حرم على عباده الكبر، وأحله لنفسه، وجعله رداءه<sup>(٦)</sup>،

(١) نيل الأوطار ٩/١٢٤، وانظر: تحفة الأحوزي ٥/١١١، وسبل السلام ٤/١٠٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/٢٦٢، والمهذب ٢/١٢٩، ونهاية الزين ١/٦.

(٣) المدونة ٢/٣٢ ط/ مكتبة الرياض الحديثة، القوانين الفقهية (١٠٦).

(٤) الإنصاف ١١/١٢.

(٥) فتح الباري ١١/٥٣٤، وعون المعبود ٩/٥٦، وتحفة الأحوزي ٥/١١٣.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكبر (٢٦٢٠) ولفظه: «العر إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعي عذبه».

وهو القائل: ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) [الأنبياء: ٢٣] فله أن يفعل ما يشاء، ولا يمكن إلحاق الخلق به فيما أحله لنفسه .

ثانياً: عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي النجدي، وفيه أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق»<sup>(١)</sup> .

الجواب: للعلماء في الجواب على هذا الحديث عدة طرق:

الأولى: أن هذه الرواية غير محفوظة؛ لأن في هذا الحديث من لا يحتج به، وقد روي من وجه آخر وفيه: «أفلح والله إن صدق» وهذا أولى من رواية: «وأبيه»؛ لأنها رواية منكراً تردّها الآثار الصحاح<sup>(٢)</sup> .

الثانية: أن هذه اللفظة مصحّفة من لفظ «والله» قال ابن حجر: وهو محتمل، لكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال<sup>(٣)</sup> .

الثالثة: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم دون أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإليه مال البيهقي<sup>(٤)</sup> .

الرابعة: أن القسم كان يقع في كلامهم يراد به التوكيد، قال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، ولا يراد به القسم<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان/باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) التمهيد ٣٦٧/١٤

(٣) فتح الباري ٥٣٣/١١، وانظر: نيل الأوطار ١٢٤/٩، وتحفة الأحوذى ١١٣/٥ .

(٤) فتح الباري ٥٣٤/١١، وعون المعبود ٥٦/٩، ونيل الأوطار ١٢٤/٩

(٥) مصادر سابقة .

الخامسة: أن هذا كان جائزا ثم نسخ، وهو المروي عن  
الماوردي<sup>(١)</sup>.

السادسة: أن هناك حذفاً، والتقدير: أفلح ورب أبيه<sup>(٢)</sup>.

السابعة: أن هذا خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن  
الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا دليل على كونه خاصاً<sup>(٣)</sup>.

وقد أجيب بغير ذلك إلا أن الجواب الأول هو الأقرب، ويليه أنها  
كانت كلمة تجري على ألسنتهم دون قصد، ثم جاءت الشريعة بإبطالها؛  
سدا لذريعة الشرك، وحسماً لمادته، وأياً كان الجواب فإنه لا تعارض  
بين هذا وبين النصوص المَحْرُمة؛ لأنه على تقدير سلامتها فإنها تحمل  
على أحد أمرين: فإما إنها مبقية على الأصل، والنصوص المَحْرُمة ناقلة  
عن الأصل، والمبقي على الأصل مقدم على الناقل، أو أنها من  
المتشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم، كما هو متقرر عند الأصوليين.

والحق في هذه المسألة هو ما دلت عليه النصوص واختاره أكثر  
أهل العلم، وهو تحريم الحلف بغير الله، وأنه كبيرة من الكبائر<sup>(٤)</sup>،  
وأما كونه كفراً أكبر أو أصغر، فهو بحسب ما قام في قلب الحالف من  
تعظيم المحلوف به، فإن كان قسمه به تعظيماً له فهو كفر أكبر، وعليه  
يحمل الإطلاق في قوله: «فقد كفر»، أما إذا كان مجرد كلمة يقولها  
الحالف جرت على لسانه بحسب اعتياده، فهذا كفر أصغر؛ لأن العبرة

(١) مصادر سابقة.

(٢) مصادر سابقة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٨/١.

(٣) مصادر سابقة.

(٤) نظر: أحكام اليمين بالله عز وجل (٨٠).

في الألفاظ الشركية بمجرد اللفظ بها، وليس القصد، وقد سماه النبي ﷺ شركاً، وعلى كلا التقديرين فالواجب على المسلم أن يربأ بنفسه عن مواضع الريب ويجتنبها، ويلزم منهج السلف الصالح، وليكن يمينه بالله تعالى مع حفظه لها .

أما الحلف باللات والعزى فهو مُحَرَّم بالاتفاق<sup>(١)</sup>، وقد يصل الحال إلى الكفر بالله إذا قام في قلبه تعظيم اللات والعزى، أما إذا كان مجرد كلمة تجري على اللسان فأقل أحواله التحريم؛ ولذا استلزم التوبة، والرجوع إلى التوحيد؛ ويستدل لذلك بما يأتي : -

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»<sup>(٢)</sup> .

قال في عون المعبود : إنما أمر بذلك؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، وأن كفارته هو هذا القول لا غير<sup>(٣)</sup> .

ثانياً: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته فقال لي: «قل لا إله إلا الله وحده

(١) انظر: القوانين الفقهية ١/١٠٦، وحاشية العدوي ٢/٢٥، وشرح عمدة الأحكام

١٤٤/٤، وسبل السلام ٤/١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن/باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٦)، (٤٨٦٠)، ومسلم

في الإيمان / باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧) .

(٣) عون المعبود ٩/٥٤ .

لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولا تعد له»<sup>(١)</sup>.

قال القاري: له معنيان: أحدهما: أن يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد، فليقل: لا إله إلا الله، أي: فليتب كفارة لتلك الكلمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما: أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله؛ تجديدا لإيمانه، فهذا توبة من المعصية<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم من تحريم الحلف بغير بالله مطلقا على الصحيح، وأنه مقتضى النصوص، وأن الحالف لا يخلو من أحد الكافرين، الأكبر أو الأصغر، وقد تقرّر أنه لا يجوز النطق بالكفر لا جادا ولا هازلا، وأن الأمر أعظم فيما إذا كان الحلف باللات والعزى، فلا يجوز للمُتمثل أن يظهر بصورة مشرك يحلف بغير الله، وخاصة باللات والعزى، وإذا احتيج إلى ذلك فإنه يحكيه حكاية، كأن يقول: أقسم فلان باللات والعزى ليفعلن كذا ونحوه، وما سوى ذلك مما يفعل ويقع في حقل الأعمال التمثيلية فإنه لا يجوز، والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد/١٨٣، والنسائي في الإيمان والنذور/ باب الحلف باللات والعزى (٣٧١٦)، وابن ماجه في الكفارات/ باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٧)، والبخاري في مسنده ٣/٣٤١، وابن حبان ١٠/٢٠٦، وهو صحيح الإسناد.

(٢) انظر: عون المعبود ٩/٥٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠٧.

## المطلب الرابع

### الحلف الكاذب

**تصوير المسألة:** يقوم المُمثِّل أثناء عمله التَّمثيلي بالحلف أنه فعل كذا وكذا، مما لم يباشره، ولم يفعله، ولكن هذه الأشياء قد كتبت في الرواية المُمثَّلة، فيحلف المُمثِّل لقد فعل كذا؛ إتماماً لذلك العمل، ويطوى هذا الحدث المحلوف عليه في العمل التَّمثيلي، كقوله: والله لقد ذهبت إلى فلان، أو سافرت بلدة كذا، وقد يؤدي دور شاهد في المحكمة، فيقسم بالله العظيم ليقولن الحق، ثم يقول: والله لقد رأيت فلانا يسرق أو يقتل، ونحو ذلك من الأيمانات على أمور لم تقع.

هذه اليمين المذكورة يحتمل أنها من اليمين الكاذبة التي جاءت الشريعة بتحريمها، والوعيد فيها، ويحتمل أن لا؛ ولذلك فإن الأولى بيان اليمين الكاذبة، وتحرير ذلك حتَّى تتضح يمين المُمثِّل، وقد جاء في اليمين الكاذبة الآتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم» وفيه: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم»<sup>(١)</sup>.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

(١) أخرجه البخاري في المساقاة/باب من رأى صاحب الحوض... (٢٣٦٩)، ومسلم في الإيمان/باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية... (١٠٨).

غضبان» قال عبد الله ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَمْنُنُهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَؤْلَتِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١).

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار» (٢).

٤- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» (٣).

عند النظر في هذه النصوص يتضح أن المراد باليمين الكاذبة اليمين التي يريد بها قائلها اقتطاع حق امرئ مسلم، ولا شك أن المُمَثِّل الذي يحلف أثناء عمله التمثيلي على يمين وهو عالم عدم وقوعها لا يدخل في اليمين المذكورة، والتي يترتب عليها ذلك الوعيد العظيم؛ إذ هو لا يريد بذلك اقتطاع حق أحد، وإنما هو غير حافظ ليمينه، مخالف للأمر بحفظ اليمين المذكور في الآية، والواجب عليه عدم الوقوع في ذلك، إذ هو في ذلك مباشر للقسم حقيقة على أمر لم يفعله، أو يعلم كونه

(١) أخرجه البخاري في التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وَجُؤْهُ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرٌ﴾ [القيامة: ٢٢] (٧٤٤٥)، ومسلم في الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد/٤/٤٣٦، وأبو داود في الإيمان والنذور/باب فيمن حلف يمينا ليقطع بها مالا لأحد (٣٢٤٢)، والطبراني في الكبير ١٨/١٨٨، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢/١٧٤، والسلسلة الصحيحة ٥/٤٣٨.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧).



غير موجود، والقسم كما سبق بيانه من العقود مع الله تبارك وتعالى، فلا يجوز الاستخفاف بحرمته، وإدخال الهزل فيه.

فإذا قال قائل: أليس المُمثِّل يتكلم بالقصة نيابة عن أفرادها، وهو لم يباشر ذلك، وقد تقرّر كون ذلك ليس كذبا<sup>(١)</sup>؟

فالجواب: أن الإشكال يكمن في تلفظه باليمين، ونطقه بها، وقد أوجب الله حفظها وإن كان الحالف صادقا، فكيف يحلف ويغلظ اليمين على إيجاد شيء هو يعلم، ويقطع بعدمه، أو على نفي شيء وهو يعلم وجوده؟ علما أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بحكايته، ويكون شأنه شأن سائر ما يخبر به المُمثِّل أثناء العمل التمثيلي باعتباره فردا من أفراد القصة أو الرواية التي يقوم بأدائها.

فالواجب أن يجرد التمثيل عن كل هذه الصور التي تقرّر تحريمها، والتي لا ينبغي جريان الهزل فيها، والله أعلم.



(١) انظر: ص (١٥٣) وما بعدها.



## المبحث العاشر

### حكم تقليد أصوات الحيوانات والطيور في التمثيل

تصوير المسألة: هذه الصورة تكثر جدًا في الأعمال التمثيلية التي تقدم للأطفال، ويقوم الممثل فيها بتقليد صوت حيوان، أو طائر، كأن يقلد أسدا، أو حصانا، أو حمارا، أو غرابا، أو نحو ذلك، وقد يقع مثل هذا في أعمال تمثيلية أخرى غير المذكورة، وقد يقوم بعضهم بهذا لمجرد إضحاك المشاهدين، وربما كان قوتا ودخلا يتكسب منه.

لقد تواترت نصوص الشريعة على النهي عن التشبه بالحيوان، وذم ذلك، سواء في العبادات، أو في غيرها، ومن ذلك الآتي: -

أولا: القرآن، فكل الآيات التي وردت في ذلك إنما كانت على وجه الذم، ومنه الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَأْذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٣- قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

ثانيا : من السنة الآتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup> وفي لفظ : «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»<sup>(٢)</sup> قال ابن القيم : وذلك لخسّته، ودناءة نفسه، وشُحّه بما قاءه أن يفوته<sup>(٣)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال : ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٥)</sup> قال المناوي : وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق، والصفات، وهيئة القعود<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الهبة/باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ... (٢٥٨٩)، ومسلم في الهبات/باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ... (١٦٢٢) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الهبة/باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢).

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣١٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٥، وحسنه الألباني كما في صفة الصلاة (١٣١)، وإصلاح المساجد (١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان/باب لا يفتش ذراعيه في السجود ... (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة/باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين ... (٤٩٣).

(٦) فيض القدير ١/٥٥٣.

٤- عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع، ونقرة الغراب، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير»<sup>(١)</sup>.

والحكمة في النهي عن التشبه بالحيوانات أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه ورفع قدره ومنزلته، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَّأَصْلُ بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والتشبه بالحيوان نزول عن هذه المنزلة الرفيعة التي أسكن الله فيها الإنسان إلى درجة النقص والمهانة والاحتقار؛ إذ الحيوانات لم يذكرها الله أو رسوله ﷺ إلا في مقام الذم، والامتهان، وجعلها الله تعالى مثلاً للكافرين المعاندين لمشايتهم لها في الضلالة وعدم العلم<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضح شيخ الإسلام أن التشبه بالبهايم من الأمور المذمومة في الشرع، منهي عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك، مثل نباح الكلاب، أو نهيق الحمير، وقد بين ذلك من وجوه خمسة يحسن نقلها: -

أولاً: أن الشرع نهى عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص، كالأعاجم والأعراب، وأهل الكتاب فيما يخصهم، وأن من أسباب

(١) أخرجه أحمد ٤٢٨/٣، والنسائي في التطبيق/باب النهي عن نقرة الغراب (١١٠٠)، وأبو داود في الصلاة/باب صلاة من لا يقيم صلبه... (٨٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء في توطين المكان... (١٤٢٩)، والدارمي في الصلاة/باب النهي عن الافتراش... (١٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/٥٣، والبيهقي ١١٨/٢، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٢٦.

(٢) التشبه بالمنهي عنه (١٧٥، ١٧٤) وانظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١٧٣)، (١٧٢).

ذلك النهي أن المشابهة في الظاهر تورث مشابهة الأخلاق، وهذا ينبه على النهي عن التشبه بالبهائم مطلقا فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموما بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه، إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيا أو أعجميا خير من كونه كلبا أو حمارا أو خنزيرا، فإذا وقع النهي عن التشبه بالناقصين من آدميين فيما هو من خصائصهم، فالتشبه بالبهائم من باب أولى أن يكون مذموما ومنهيا عنه.

ثانيا: أن الله ﷻ إنما شبّه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم، كالأيات التي سبق ذكرها، فإذا كان التشبه بها مع عدم القصد مذموما، فالقاصد للتشبه بها أولى بالذم، إلا أنه يزيد الذم إذا كان التشبه بها في عين ما ذمه الشارع.

ثالثا: قوله ﷻ: «ليس لنا مثل السوء»<sup>(١)</sup> بعد ما ذكر مثل السوء في الكلب يقيء ثم يعود في قيئه لم يذكر النبي ﷺ هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموما، وإن لم يذم الكلب من جهة التكليف، فالتمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزّه من مثل السوء، فإذا شابه الكلب وتمثل به كان مذموما بقدر ذلك المثل السوء.

رابعا: جاءت الشريعة ببيان كون نهيق الحمار، واقتناء الكلاب مقارنة للشياطين ومنفرة للملائكة، في نحو قوله ﷻ: «إن الملائكة لا

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم...

(٣٣٢٢)، ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٢١٠٦) عن ابن عباس ؓ.

تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا»<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن المشابهة للشيء يتناول من أحكامه بقدر تلك المشابهة، فإن نَبَحَ الإنسانُ نَبَحَ الكلاب، أو نهيق الحمير كان في ذلك مقارنة للشياطين وتنفير الملائكة بحسبه، ومثل هذا لا يباح إلا لضرورة، ولذلك لم يباح اقتناء الكلاب إلا لضرورة جلب المنفعة كالصيد، أو رفع مضرة عن الماشية والحرث.

خامسا: أن النبي ﷺ لعن المتشبهين والمتشبهات من النساء بالرجال حيث خلق الله كل نوع منهما، وجعل صلاحه وكماله، إما في أمر مشترك بينهما، أو أمر مختص به، فأما المشترك فلم يقع فيه النهي، وإنما وقع النهي في الأمور المختصة، فلا يجوز لأحد الجنسين التشبه بالآخر فيما هو مختص به، فإذا لم يجز ذلك بين الآدميين فالتشبه بالبهائم في خصائصها من باب أولى ألا يجوز، بل لا يجوز له أن يتشبه بالبهائم في الأمور المشتركة بينهما، كالأكل والشرب والصوت والحركة والنكاح، فمع كون كل هذه الأشياء مشتركة، إلا أن لكل من الآدمي والبهيمة أحكاما تخصه، فلا يجوز التشبه بها، فالأمور المختصة بالبهائم من باب أولى، وقد جعل الله تعالى الإنسان مخالفا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناسبه، وهي

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة... (٣٢٢٥)، ومسلم في اللباس

والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢١٠٦) عن أبي طلحة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق/ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

(٣٣٠٣)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٩) عن أبي هريرة ؓ.

جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعدد مماثلة الحيوان وتغيير خلقه الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرع، وذلك مُحَرَّم<sup>(١)</sup>.

وبهذا تبين أن التشبه بالحيوانات سواء في أصواتها، أو أفعالها، أو هيئاتها، أو حركاتها، وكل ما هو مختص بها مُحَرَّم، إلا أنه قد علم ما جاءت به الشريعة من اليسر والسماحة، والانبساط، وإدخال السرور على الصغار، وقد استعمل نبينا ﷺ أساليب متعددة في مضاحكة وممازحة الأطفال، منها الآتي:

- ١- عن عمر ﷺ اقال: رأيت الحسن والحسين ﷺ على عاتقي النبي ﷺ، فقلت: نعم الفرس تحتكما، فقال ﷺ: «ونعم الفارسان هما»<sup>(٢)</sup>.
- ٢- عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاء الحسن والحسين أو أحدهما فركب على ظهره، فكان إذا رفع رأسه قال بيده، فأمسكه أو أمسكهما، وقال: «نعم المطية مطيتكما»<sup>(٣)</sup>.
- ٣- عن جابر ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على

(١) انتهى بتصرف من مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣٢.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٤١٨/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٢/١٤، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٩/١٨٢ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى في مسنده، وضعفه من رواية البزار، كما ضعفه ابن عدي في الكامل من قبل حسين الأشقر يرويه عن علي بن هاشم، وكلاهما ضعيف، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٣٦٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٠٥، وحسنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٩/١٨٢.



أربع، وعلى ظهره الحسن والحسين عليهما السلام، وهو يقول: «نعم  
الجمالُ جَمَلُكُما، ونعم العادلان أُنُتُما»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص وقع فيها تشبه النبي ﷺ - مداعبة للأطفال -  
بالجمال والفرس، فظاهرها أنها تعارض النصوص الأخرى التي وردت  
في النهي عن التشبه بالحيوان، ويمكن الجمع بينهما بالآتي: -

أولاً: أن المنهي عنه هو ما كان فيه التشبه بالحيوان في الصور  
المختصة به المذمومة، كنبیح الكلاب، ونهيق الحمار، ونحو ذلك مما  
هو مذموم من أفعالها، أو أصواتها.

ثانياً: أن النصوص التي وردت في هيئات معينة قد نهى الشرع  
عنها، كبروك البعير وإقعاء الكلب وافتراشه ونقر الغراب أو الديك أو  
التفات الثعلب، فالمراد بيان أن هذه الهيئة منهي عنها في العبادة دون  
غيرها، لا لكونها هي في ذاتها مُحَرَّمَةٌ مذمومة؛ إذ لا يظهر كون بروك  
البعير، أو استيطانه مكاناً معيناً مذموماً لوجه من الوجوه، لكن إذا فعل  
المصلي ذلك كان من حيث الشرع مذموماً، والحيوان من حيث الجملة  
ناقص الخلقة، ومذموم وإن وجد فيه بعض الصفات الحسنة، فلما فعل  
الرسول ﷺ شيئاً من ذلك علم أن وقوع هذه الهيئات خارج العبادة  
جائز، بل لو قيل: إنه إنما يحرم في العبادة فقط لم يكن بعيداً، سيما  
وأن ذلك هو الموافق لأصل الإباحة.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن تقليد الحيوانات في أصواتها إذا  
كان مداعبة وملاعبة للصغار، على نحو ما وقع من رسول الله ﷺ فهو

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢/٣، وضعفه الهيثمي في المجمع ١٨٢/٩.

جائز، ولا بأس به إذا كان بقدر الحاجة، دون إسفاف وابتذال، فإذا قام المُمثِّل بهذا العمل من أجل إضحاك الصغار وإدخال السرور عليهم أو لغرض تعليمهم ونحوه، فلا بأس به .

أما كون المُمثِّل يقلد أصوات الحيوانات لمجرّد اللعب وإضحاك المشاهدين، أو أن يوجد هذا في العمل التّمثيلي دون فائدة تذكر، فإن هذا لا شك داخل في النصوص التي تقدم ذكرها<sup>(١)</sup>، والقاضية بتحريمه، مع كون الشريعة داعية إلى معالي الأمور، لا سفاسفها .



(١) انظر: ص (٤٠٧) وما بعدها.

## الفصل الثاني

### أفعالُ المُمثِّل

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: حكم أداء المُمثِّل المسلم لأدوار الكفار

المبحث الثاني: حكم تمثيل أدوار الفسقة والماجنين

المبحث الثالث: حكم أداء المُمثِّل الكافر لأدوار الكفار

المبحث الرابع: حكم تمثيل الكافر أدوار المسلم

المبحث الخامس: حكم التنكر

المبحث السادس: حكم تعريض المُمثِّل نفسه للمخاطر

المبحث السابع: حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

المبحث الثامن: حكم أداء المُمثِّل لجزء من الصلاة أثناء العمل التمثيلي

المبحث التاسع: حكم الرقص في التمثيل

المبحث العاشر: حكم حركات السخرية والابتذال



## المبحث الأول

حكم أداء المُمَثِّل المسلم لأدوار الكفار

المطلب الأول: سجود المُمَثِّل المسلم لغير  
الله

المطلب الثاني: حكم تزيي المسلم بزي  
الكفار



## المطلب الأول

### سجود المُمَثِّل المسلم لغير الله

تصوير المسألة: هذه الصورة ترد في الأعمال التمثيلية الدينية أو التاريخية، ويقوم المُمَثِّل المسلم في الأصل بأداء دور كافر يسجد لصنم أو يتبرك به، ويتمسح به، أو يسجد لصليب، أو يسجد لمولاه، أو سيده أو ملكه، كما هو الحال عن المجوس، ونحو ذلك من صور الكفار عند تعظيمهم لآلهتهم، ومعبوداتهم .

وقد قدمت أعمال تمثيلية، سواء سينمائية أو تليفزيونية - خاصة المسلسلات الإسلامية - اشتملت على هذه الصور بكثرة .

اتفقت كلمة الفقهاء على أن من سجد لغير الله، من كوكب، أو شمس، أو قمر، أو صنم، أو صليب، ونحوه أنه يكفر<sup>(١)</sup>، وسوّى الشافعية في ذلك بين دار الإسلام ودار الحرب، إلا إذا سجد للصنم في دار الحرب كرها<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام الفقهاء التسوية في هذا الباب بين الجد والهزل، وهو مبني على الأصول التي سبقت من كون العبد لا يجوز أن يهزل في جانب الألوهية والربوبية، وأن الهزل في باب الكفر موجب للخروج عن الملة، إلا بالتوبة، والإنابة إلى الله، وهذا -أيضا-

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢ ط/ دار الفكر، والتاج والإكليل ٦/٢٧٩، وإعانة الطالبين ٤/١٣٦، وحواشي الشرواني ٩/٩١، والفروع ١٠/١٨٨ ط/ الرسالة، والإقناع ٤/٢٩٤ .

(٢) إعانة الطالبين ٤/١٣٦، وحواشي الشرواني ٩/٩١ .

مبني على أن الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، ولا شك أن السجود لغير الله، ولو على وجه اللعب والهزل، داخل في حد الردة، سيما وهيئة السجود من الهيئات الدالة على تعظيم المسجود له، وهي من أشرف ما يكون عليه العبد مع ربه؛ ولذلك جاء في الحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»<sup>(١)</sup>، ولما سجد رجلٌ لرسول الله ﷺ نهاه عن ذلك، وقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام في سياق كلامه على منع غير المسلمين من إظهار شعائر دينهم: فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟! وإنما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد، إما لأنها معصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين فالمُسلم ممنوعٌ من المعصية، أو من شعائر المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر، إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة/باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد/٤/٣٨١، والترمذي في الرضاع/باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في النكاح/باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، والدارمي في الصلاة/باب النهي أن يسجد لأحد (١٤٢٨) والحاكم/٢/٢٠٦، وابن حبان في صحيحه/٩/٤٧٠، والبيهقي/٧/٨٤، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر، وصححه الألباني كما في الإرواء/٧/٥٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٩)، ومجموع الفتاوى ٣٣١/٢٥.



وبناء على ذلك فلا يجوز للمُمثل القيام بهذا الدور لما فيه من بذل ما لا يجوز إلا لله لغير الله، وتحريم ذلك حيث كان صورة ظاهرة للشرك بالله.

فإن قال المُمثل: إذا سجدت لغير الله أثناء العمل التمثيلي فإني أنوي بسجودي أن يكون لله تعالى، لا السجود لذلك الصنم، أو الصليب.

فالجواب على ذلك من وجوه:

أولاً: لا نسلم ذلك؛ لأن هذا يتعارض مع التأثير والاندماج التام الذي يطالب به المُمثل أثناء أدائه للدور، وهو قطعاً إذا أراد أن يقوم بالدور على الوجه الأكمل لابد وأن يتسرب إليه شعور ولو يسيراً بأنه يسجد لذلك الصنم، حتى يؤدي الدور بإتقان.

ثانياً: لو سلمنا هذا الأمر، فإن في ذلك مشابهة صريحة لأهل الكفر والشرك عند عبادتهم وسجودهم لآلهتهم، وقد جاءت نصوص الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار مطلقاً، ومن ذلك الآتي: -

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>، أي: من تكلف مشابهة أحد فهو مثله في الحال والمآل، فمن تشبه بالصالحين كان صالحاً وحشراً معهم، ومن تشبه الكفار أو الفساق كذلك<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام: هذا الحديث أقل

(١) سبق تخريجه (١٦٢).

(٢) الفتح الرباني ٤/٢٢.

أحواله تحريم التشبه بأهل الكتاب، وإن كان ظاهره يقتضي تشبه كفر المتشبه بهم<sup>(١)</sup>، وقال الصنعاني: «الحديث دالٌّ على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له حين رأى عليه ثوبين معصفرين: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»<sup>(٣)</sup>، قال أحمد شاكر: «هذا الحديث يدلُّ بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في الملبس وفي الحياة والمظهر، ولم يختلف أهل العلم من الصدر الأول في هذا، حتَّى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ديدنها التشبه بالكفار في كل شيء...»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ففي الحديث النهي عن التشبه بهم في الملبس، فكيف بما هو من خواص عباداتهم؟! فالأمر صريح بمخالفة المشركين وتحريم ذلك؛ لأنه ذريعة مفضية إلى التشبه بهم في الباطن، فجاء النهي جرياً على قاعدة سد الذرائع.

٣- جاءت الشريعة بالنهي عن بعض الصور التي تكون مشابهة لصور الكفار أثناء عباداتهم، ومن ذلك أن النبي ﷺ قال: «صلِّ الصبح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣) ط / مطبعة السنة المحمّدية.

(٢) سبل السلام ١٧٥/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) .

(٤) تحقيق أحمد شاكر على المسند ١٩/١٠ .

ثم اقصر حتّى تطلع الشمس حتّى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار... ثم اقصر عن الصلاة حتّى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار<sup>(١)</sup> ففي ذلك النهي عن الصلاة في تلك الأوقات خشية التشبه بالكفار في سجودهم للشمس، مع أن من يصلي من المسلمين في هذه الأوقات لن يسجد للشمس، بل لله، ومع ذلك نهوا عنه؛ سدا للذريعة التشبه بالكفار، وهذا نظير فعل المُمثل الذي يسجد بين يدي الصنم، ويقصد بسجوده السجود لله، فإذا كان نهى عن أداء الصلاة التي هي عبادة وقربة من أجلّ القربات؛ حتّى لا يكون في حال سجوده في حال تشبه حال الكفار في سجودهم للشمس، فمنعه من السجود لغير الله تمثيلا من باب أولى.

ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها: إن اليهود تفعله<sup>(٤)</sup>، فإنما نهى عن ذلك حيث كان صورة من فعل اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم، مما يدل على تحريم ذلك أثناء العبادة.

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وهي تدل على تحريم مشابهة غير

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) المختصر: هو الذي يصلي ويده على خاصرته، انظر: النهاية في غريب الأثر ٣٦/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٨٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة/باب الخصر في الصلاة (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد/باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٨).

المسلمين، وهي تقرّر أصلاً عظيماً، وهو تحريم مشابهة الكفار في العبادات خاصة، وكذلك في غيرها، وبالجمله فكل ما يتفق في الصورة الظاهرة مع ما يفعله الكفار في عباداتهم فهو ممنوع منهى عنه، إما نهى تحريم، أو كراهة، وسواء قصد المشابهة أو لم يقصد، بل عامة هذه الأعمال السابقة لا يعتمد فيها المسلم مشابهة الكفار؛ والحكمة من ذلك أن المشابهة في الظاهر تفضي إلى الحب والميل إليهم حتّى يشابههم في الباطن، ويستحسن عملهم، وفي ذلك مفسد عظيم قد تصل بالشخص إلى الكفر بالله؛ ولذلك منع من الصلاة إلى القبور<sup>(١)</sup>؛ لما ذلك من مشابهة من يعظم القبور ويصلي إليها؛ تعظيماً وتمجيذاً، فكان النهي سداً لذريعة التشبه بعبدة الأوثان، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في الجنائز/باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، ولفظه: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

## المطلب الثاني

### حكم تزني المسلم بزي الكفار

تصوير المسألة: هذه الصورة يكثر جدًا ممارستها في الأعمال التمثيلية، سيما التاريخية أو الدينية أو الاجتماعية، فيقوم الممثل بارتداء أزياء خاصة بغير المسلمين، ويتعلق الصليبان أو شعارات الكفر، وقد يرتدي أحدهم زي القسيس أو الراهب ونحوه.

تقرر شرعا تحريم التشبه بالكفار، وجاء الأمر بمخالفتهم، سواء في العبادات أو اللباس، والهيئة والزينة أو في الآداب، وقد سبق طرف من ذلك<sup>(١)</sup>، وقد شددت الشريعة في عدم التشبه بهم في الزي الظاهر ليكون ذلك أبعد عن مشابھتهم في الباطن، فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر، فليس المقصود مجرد الغيار والتمييز في اللباس، بل المقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم، ومشابھتهم باطنا<sup>(٢)</sup>، ولكن لما كان الأمر قد يشكل، كان لابد من وضع الضوابط والقواعد التي يدور عليها التشبه المحرّم في هذا الباب، وهي كالآتي: -

أولاً: لا تحصل حقيقة التشبه إلا بنية مصاحبة؛ وذلك أن التشبه فعلٌ مُتَكَلَّفٌ لتحصيل مشابهة المتشبه به، ولا يعني هذا أن المشابهة في الصورة الظاهرة ليست ممنوعة، وأنها ليست من التشبه الممنوع، بل إن

(١) انظر ص (٤٢١) وما بعدها.

(٢) أحكام أهل الذمة ٥٠٨/٢ .

الفعل العاري عن نية التشبه يمنع باعتباره ذريعة إلى التشبه، فيعامل المتشبه بحسب فعله الظاهر دون الالتفات إلى وجود نية التشبه أصلاً<sup>(١)</sup>.

وعليه فمن كان في لباسه متشبهًا بالكفار فإنه يحرم عليه، وإن لم يكن مقصداً التشبه بهم، قال ابن كثير بعد أن ساق حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup> ففيه الدلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار، في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن النصوص الشرعية التي جاءت في موضوع التشبه فيما يتعلق باللباس تقضي بأن التشبه إنما يقع فيما يختص به الكافر، كبرنيطة النصراني، وطرطور اليهودي، وقلنسوة المجوسي، أما ما كان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فلا يقع فيه التشبه، حتى وإن كان الكافر في الأصل هو الذي صنعه، وبدأ عنده أولاً، فلا يعد لابساً متشبهًا بالكافر، مادام اللباس قد انتشر وشاع عند الكافر وغيره، حتى لم يعد علامة عليه، وعلى هذا يحمل لبس النبي ﷺ الجبة الرومية من أزياء الروم، والطيالسية الكسروية من أزياء المجوس، ويدلُّ لهذا الضابط قوله ﷺ: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٤)</sup> أي: الخاصة بهم،

(١) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٩٦) .

(٢) سبق تخريجه (١٦٢)

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٤٩/١ .

(٤) سبق تخريجه (٤٢٢) .

وقوله ﷺ : «ولا يشتمل اشتمال اليهود»<sup>(١)</sup> .

وعليه فما زال عن كونه شعارا للكفار جاز فعله ما لم يكن مُحَرَّمًا لعينه؛ والسبب أن التمايز بين المسلمين والكفار يزول بزوال الاختصاص، فلا يتأتى التشبه حينئذٍ، وعليه فيجوز لبس البنطال والبدلة ونحوهما مما أتى بداية من عند الكفار، وكان مختصا بهم، ثم شاع بين المسلمين، ولم يعد يميز الكافر عن المسلم لعدم التشبه حينئذٍ، أما ما كان مختصا بهم ولم ينتشر، كبعض البرانيط وأغطية الرأس وبعض الملابس التي مازالت مختصة بهم، فإنه لا يجوز لبسها؛ لأنها من التشبه بهم فيما يختص بهم، وهو مُحَرَّم.

وهذه الأمور راجعة في الجملة إلى العرف، سواء في اختصاصهم بها أو عدمه، وهذا لا يعني براءة من بادر من آحاد المسلمين، وكان سببا في فتح هذا الباب، وإدخال تلك الملابس في بلاد المسلمين<sup>(٢)</sup>، وقد أورد ابن حجر حديث أنس رضي الله عنه أنه رأى قوما عليهم الطيالة، فقال: كأنهم يهود خيبر، فقال ابن حجر: إنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون فيه الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلا في عموم المباح<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ١٤٨/٢، وأبو داود في الصلاة/باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٦٣٥)، والدارمي في الصلاة/باب النهي عن اشتمال الصماء (١٣٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧٦/١، والطبراني في الأوسط ١٣٢/٦، والبيهقي ٢٣٦/٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١ .

(٢) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (١١١) .

(٣) فتح الباري ٢٧٥/١٠ .

رابعاً: ألا يوجد حاجة أو ضرورة، فإن وجدت الحاجة أو الضرورة إلى لباس الكفار جاز لبسها، فقد كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وهي من لباس الرهبان، فهذا اللبس فيه دفع الضرر عن اللابس؛ إذ المشي على الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع<sup>(١)</sup>، ولذلك قال شيخ الإسلام: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان هناك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، أو الاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة، أما في دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله فيها دينه ففيها شرعت المخالفة<sup>(٢)</sup>.

### الخلاف في كفر المتشبه بالكفار في لباسهم:

#### تحرير محل النزاع: -

أولاً: اتفق العلماء على أن المسلم إذا تشبه بالكفار في لبس لباس معين خاص بهم، قاصداً ذلك مريداً له؛ لكون الكفار يفعلونه، مع محبته و استحسانه وتعظيمه إياه أنه يكفر بذلك.

ثانياً: اتفقوا على جوازه إذا كان للضرورة، أو الحاجة الظاهرة.

ثالثاً: إذا لبس لباس الكفار بدون قصد ولا ميل ولا رغبة فيه،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٦٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٦).



فهذا محل الخلاف، فهل يكفر، أو لا يكفر؟ على قولين لأهل العلم مع اتفاقهم على التحريم: -

القول الأول: أن التَّشْبُه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم كُفْرٌ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولاً: عموم قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا الحديث بأن فيه الدلالة على أنه لا بد من القصد، أما إن وقع ذلك بلا قصد فإن الحديث لا يدلُّ على كفره، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما رأى عليه الثوبين المعصفرين<sup>(٤)</sup>، ولم يكفره.

ثانياً: أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، ومدرك هذا الحكم أن التشبه بهم على هذا النحو قد أحل بأحد أصلي الإيمان، وهو المحبة لله ورسوله ودينه، وهذا موجب للكفر<sup>(٥)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بعدم التسليم، بل قد يلبس لباس الكفار لضعف في دينه، لكن هذا الضعف لا يصل إلى حد الكفر، والإخلال

(١) البحر الرائق ١٣٣/٥، والفتاوى الهندية ٢/٢٩٦.

(٢) مختصر خليل (٢٨٢)، والتاج والإكليل ٦/٢٧٩.

(٣) سبق تخريجه (١٦٢).

(٤) سبق تخريجه (٤٢٢).

(٥) الفتاوى البزازية ٦/٣٣٢، وانظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٨٢).

بأصل الدّين من محبة الله ورسوله ودينه، ولا يمكن أن يقال: إن هذا محلٌّ بهذا الأصل إلا إذا علم من حاله تصريحاً، أو تلميحاً أنه معظّم لهذا مؤثّر إياه؛ لكونه لباس الكفار، فإن كان الأمر كذلك اتفقنا على كفره، كما هو الحال في القسم الأول المذكور في تحرير محل النزاع، أما مجرد اللبس فهو ليس كافياً في الدلالة على الكفر، وقد تقرّر شرعاً أن ما ثبت بيقين فلا يزول بمجرد الشك، فإذا ثبت إيمان شخص فلا ينتقل عنه إلى الكفر إلا بيقين.

القول الثاني: تحريم التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم، دون الحكم بكفر فاعله، وهو قول لبعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو كان لبسه إياها كفراً لأخبره النبي ﷺ بذلك، ولأمره بتجديد دينه، ولبيان له الحكم واضحاً، ولما أصر البيان عن وقت الحاجة<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوى البرازية ٦/٣٣٢.

(٢) الشرح الكبير ٤/٣٠١، وحاشية العدوي ٨/٦٣.

(٣) إعانة الطالبين ٤/١٣٨، وحواشي الشرواني ٩/٩١.

(٤) الفروع ١٠/١٩١ ط/مؤسسة الرسالة، وكشاف القناع ٦/١٦٩.

(٥) سبق تخريجه (٤٢٢).

(٦) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (٨٣).

ثانياً: أن الأصل الإيمان، فلا يخرج أحدٌ منه إلا من الباب الذي دخل منه، قال أبو حنيفة: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، وهما الإقرار والتصديق، وهما قائمان<sup>(١)</sup>.

الترجيح: الرَّاجح في هذه المسألة التفصيل الآتي: -

أولاً: إذا كان ذلك اللباس الذي يلبسه المسلم من لباس الكفار، الذي هو شعار لدينهم، ولا يلبسه إلا المتدينون منهم، كلباس القساوسة، والرهبان، والمتعبدة من المجوس ونحوهم، كتعليق الصليب، أو نجمة داود، فالأرجح الحكم بكفر من يفعله وهو يعلم ذلك؛ وذلك أن الواجب في مثل هذه الحال مجانبته ومعاداته.

ثانياً: أما إذا كان اللباس مما يختص به عوام الكفار، لا أنه زي متدينيهم، كالبرنيطة والطرطور والقلنسوة والزَّنار<sup>(٢)</sup> ونحوها، فإن الأرجح تحريم ذلك؛ حيث جاء النهي عنها صريحاً، كما في قوله ﷺ: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» ولم يكفّر اللابس، إنما نهاه، وهذا يقتضي التحريم دون الكفر.

وهذا مقيد بما إذا كان هذا اللباس مختصاً بالكفار كما سبق بيانه، أما ما شاع وانتشر بين المسلمين، فإنه لا يحكم بتحريمه إلا على مَنْ جَلَبَه للمسلمين ابتداءً.

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٣٣٢ .

(٢) الزنار: ما يلبسه النصارى والمجوس على أوساطهم كالحزام، وهو خاص بهم. انظر: لسان العرب مادة (ز ن ر) ٤/ ٣٣٠، ط/ دار صادر، والقاموس المحيط. نفس المادة (٥١٤) .

أما المُمَثِّل، فإن تمثيل غير المسلمين في الأعمال التَّمثيلية من حيث اللباس لا يخلو من الأحوال الآتية: -

أولاً: أن يكون العمل التَّمثيلي في البيئة العربية التي نزل فيها الإسلام، ومعلوم أن العرب كان لباسهم واحداً، لا يتميز فيه المسلم عن الكافر، فلا إشكال في القيام بدور غير المسلمين، والتَّزي بزيتهم؛ حيث لا يختص بهم، مع كون هذا مقيداً بأن لا ينطق أو يفعل ما يدلُّ على الكفر صراحة، إنما يحكي هذا حكاية.

ثانياً: أن يكون العمل التَّمثيلي بحيث يعالج قضايا مع غير المسلمين، كالنصارى، واليهود، ويحتاج ذلك إلى إظهار قساوستهم ورهبانهم وعليهم ثيابهم الخاصة بهم، والغالب أنه يتعلق الصليب، ففي هذه الحال سبق بيان كون هذا العمل على الأرجح كفراً، وقد تقرر أن الكفر لا يدخله الهزل واللعب، فلا يجوز للمُمَثِّل المسلم التَّزي بهذه الأزياء حيث كان ذلك موجبا للكفر.

ثالثاً: أن تعرض الأعمال التَّمثيلية عملاً تاريخياً أو دينياً، ويظهر فيه صف الكفار من الجنود والمقاتلين والفرسان، وعليهم زي الفرس أو الروم أو الصليبيين أو النصارى من المستعمرين الإنجليز أو الفرنسيين أو الإيطاليين، كما هو الحال في الأعمال التي تعنى بهذا.

فهذه الأعمال هي محل الإشكال؛ وذلك أنه قد تقرر أن لباسهم المختص بهم إذا لم يكن زي تدين فإنه يحرم لباسه على الأرجح، إلا أنه قد توجد مصلحة في التزي بهذه الأزياء، وبيان صورة انهزام العدو وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذه، والصورة لا تكون كاملة إلا

بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، ولا شك أن الزي مما يكمل هذا المقصد إن لم يكن هو الركيزة الأولى؛ وذلك أنهم في الغالب لا يتكلمون إنما تظهر صفوفهم دون حديث إلا في القليل النادر.

وقد عرضت أعمال على هذا النحو كان تأثيرها كبيرا جدا، فربما تكون المصلحة هنا غالبية على مفسدة لبسهم هذا اللباس لساعات التصوير، سيما عند إظهار انخدالهم وتراجعهم فيسوغ هذا الفعل، مع إمكان تجنب هذه المفسدة بأن يقوم بهذه الأدوار ممثلون غير مسلمين، والله أعلم.





## المبحث الثاني

### حكم تمثيل أدوار الفسقة والماجنين

**تصوير المسألة:** يقوم المُمثِّل بدور شارب خمر، أو مدمن مخدرات، أو من مرتادي دور الخنا، والزنا، أو يمثل مغنيا أو راقصا، ونحو ذلك مما اشتهر وكثر جدًا في الأعمال التمثيلية، وهذه الأدوار تعرض على الأوجه الآتية: -

**الأول:** على وجه الحكاية دون التعرض لهذه الأعمال المُحرَّمة بالتوجيه الهادف، أو النقص البناء، إنما باعتباره واقعا لكثير من الناس، وهذا قد لا يشغل حيزًا كبيرًا في الأعمال التمثيلية، إنما يمثل الجزء الذي يحصل به إتمام العمل .

**الثاني:** أن يُعرَض لبيان أن هذه الطريق تؤدي في الغالب إلى انهيار الأسر وتفككها وربما يؤدي إلى السجن والعقوبة، ونحو ذلك مما يراد به إصلاح المجتمع، وإبعاد أهله عن تلك الرذائل، وهذا يكثر في الأعمال التي قدمت للقضاء على جريمة تعاطي المخدرات وترويجها، أو شرب الخمر، حيث ازداد في الآونة الأخيرة تناولها بشدة، وكذلك الأضرار الناجمة عن العلاقات الجنسية المُحرَّمة، وبالأخص العلاقات مع الأجنيات عن طريق السياحة ونحوه؛ للتنفير من الإيدز.

**الثالث:** أن تعرض هذه الأعمال للدعوة إليها، كالأعمال التي تقدم لحكاية مشوار حياة فنان، وما الذي لقيه في مشواره الفني من صعوبات حتَّى نال النجومية !! وهذه الأعمال أيضا تكثر جدا، والهدف

منها المحظورات صرحوا به أم لم يصرحوا - الدعوة إلى الدخول في هذه المجالات، وتزيينها .

وقد جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بأهل الفسق، بفعل ما يخصهم، من أقوال أو أفعال أو هيئات أو لباس، وإن لم تكن مُحَرَّمَةً بعينها، ومن ذلك النصوص الآتية: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، ففي الآية نهي صريح عن التشبه بالمعرضين عن الله، المتجاوزين لحدوده، المرتكبين للذنوب؛ ولذلك جاز أن يوصفوا بأنهم نسوا الله، فلا يجوز لمسلم التشبه بمن حاله كذلك، فإن فعل كان من جملتهم، واستحق ما يستحقونه من عقاب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup> وهذا النص عام يشمل كل تشبه، سواء كان بالكفار، أو الفساق، أو أهل البدع وأهل الصلاح والإيمان، فحريٌّ بالمسلم أن يتشبه بأهل الطاعة والدين، وأن يبعد عن مشابهة أهل الفسق والمجون، ولذلك نص الفقهاء على تحريم أشياء مباحة إذا فعلت على نفس الوجه الذي يفعله الفساق، ومن ذلك ما يأتي:

جاء في حاشية ابن عابدين: «إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم»<sup>(٣)</sup>.

(١) التشبه المنهي عنه (٦٩، ٧٠).

(٢) سبق تخريجه (١٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٩، ط/ دار الكتب العلمية.



وجاء في شرح فتح القدير: «ويكره أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: «الضرب بالصَّفَّاقَتَيْن»<sup>(٢)</sup> حرام؛ لأنه من عادة المخشيين»<sup>(٣)</sup>.

**وأما النظر فمن وجوه:**

**الأول:** أن التشبُّه بالفساق دعوة إلى استمرار فسقهم، وتخيل له بأنهم على الحق والخير.

**الثاني:** أن التشبه بهم نشر ودعوة إلى ما فسقوا به من غناء أو رقص أو شرب ونحوه، وهذا من في حد ذاته مخالف لمطلب هام من مطالب الشرع، وهو القضاء على الفساد وأهله.

**الثالث:** التشبه بهم تعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه، فالمتشبه بهم واقع في النهي من ناحية تعاونه معهم، ومن ناحية مباشرته لفسقهم.

**الرابع:** المتشبه بهم واضح نفسه موضع الريبة والتهمة، وأن يظن به سوء، قال القرطبي: لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم، فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم، فيظن به ظن السوء، فيأثم الظان والمظنون فيه، بسبب العون عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح فتح القدير ١/٤١٢ ط/دار الفكر.

(٢) الصَّفَّاقَتَان: عود وصنج يضرب بعضها على بعض. أنظر: مغني المحتاج ٤/٤٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٨/٢٠٦.

(٤) نقلا عن الموسوعة الكويتية ١١/١٢.

الخامس: أن التشبه بالفساق يحمل على الوقوع في نفس مافسقوا به وزيادة عن رضا واختيار؛ لأن التشبه متضمن للمحبة والإعجاب، وإذا كان كذلك فإن الغالب على من كان هذا حاله أن يباشر تلك المعاصي اقتداء بمحبوبه.

السادس: أن المسلم مطالب شرعا بالابتعاد عن محال المعاصي ومواضعها، فضلا عن مباشرتها والوقوع فيها، والتشبه بأهل الفسق وقوع في المعاصي بطريق مباشر.

السابع: أن عدم التشبه بالفساق، والبعد عنهم سبب في رجوعهم عما هم فيه من المعاصي، وزجر لهم عن فسقهم.

### قيام المُمثل بهذا العمل:

أما المُمثل الذي يتشبه بأهل المعاصي والفسوق أثناء العمل التمثيلي، فإذا كان الدور الذي يقوم به يدعو إلى تلك المعاصي، كالدعوة إلى اتخاذ الغناء سبيلا وطريقا إلى الكسب، أو الرقص، وما أشبه ذلك، فهذه الأعمال مُحَرَّمَة، ولا يجوز المشاركة فيها ابتداء، فضلا عن كونه يقوم بدور المغني أو الراقص ونحوه؛ لما في ذلك من دعوة المسلمين إلى الضلال والانحراف، وتكثير لسواد الفنانين، بل الواجب على الجهات الشرعية محاربة هذه الأعمال، وبيان باطلها، وكشف عوارها.

وإذا كان العمل التمثيلي يحكي الواقع فقط، ويقوم مُمَثِّل بدور شارب خمر، أو مدمن مخدرات دون نقد لهذه الصور، بل على وجه الإقرار، فذلك لا يجوز لمسلم أن يقوم بهذه الأدوار؛ إذ لا مصلحة

البُتَّة في هذا، بل هي محض فساد، وإن كانت أقل مرتبة عن السَّابِق.

أما إذا قام المُمثِّل بهذه الأدوار لنقدها، وبيان سوء عاقبتها، وتنفير الناس منها والدعوة إلى مكارم الأخلاق وفضائلها، وبيان نبذ هذه المعاصي شرعا وعرفا، فإن هذه مصلحة قد تكون متحققة، وقد أتت بنتائج جيدة، إلا أنها أحيانا تكون دعوة إلى اطلاع الناس على أمور لم يكونوا يعرفونها، وهذه مفسدة يجب أن تكون في الاعتبار، فهذا النوع من العمل قد تكون مصلحته أكبر من مفسدته، إلا أنه يجب ضبطه بالأمر الآتية: -

أولا: إذا لم تكن الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى عدم تناولها بالعرض، وكما قيل: اسكت عن الشر يندثر، والنفس مائلة إلى التجربة، فيكون في ذلك نشر لتلك الرذيلة، وكم من شرٍّ لم يكن معروفا عرف واشتهر بسبب عرضه تمثيلا.

ثانيا: إذا كانت المعصية لا يمكن بيانها إلا بمباشرة المُمثِّل لأمر مُحَرَّم، كأن يعانق امرأة، أو يقبلها عند الزجر عن جريمة الزنا، أو التحذير من مرض الإيدز، فإن هذا العمل لا يجوز إظهاره، ولا يجوز للمُمثِّل فعله، وكذلك إذا احتيج إلى شرب دخان ونحوه عند الزجر عن تعاطي المخدرات، فهذا يكتفى فيه بحكايته، إذ لا سبيل مباح لمباشرة هذه الأعمال؛ وذلك أن من الأعمال ما يمكن عرضه دون الوقوع في المُحَرَّم، كشرب الخمر، فيمكن أن يشرب ماء مصبوغا، وكذلك السارق لا يلزم من تمثيله أن يباشر المُمثِّل السرقة فعلا، وكذلك الحال في المرتشي، أو الراشي، فهذه الأعمال لا يلزم من أدائها تمثيلا الوقوع في المُحَرَّم، فمن ثم جازت.

ثالثاً: يكتفى في العمل التمثيلي بالقدر اليسير الذي يحصل به المقصود، ثم ينتقل عنها بصورة مشوّهة لها، مع بيان الأثر السيئ بشكل مباشر حتّى تتحقق المصلحة المرجوة منه، خلافاً لما يقع في كثير من أعمال قدمت بقصد الإصلاح، إلا أن الإفساد الذي جاء من ورائها كان أكثر، كأن تقدم صورة متعاطي المخدرات، ويطول عرض ذلك، وربما ظهرت بعض اللقطات المضحكة، أو الإنسانية الاجتماعية التي تأخذ بمشاعر المشاهدين، ويبعد عن الهدف الأصلي، وربما اجتمع إلى ذلك مظاهر أخرى، فيكون المشاهد هدفه الأول مشاهدة هذه المشاهد فقط، دون الالتفات إلى الهدف الأصلي من وراء العمل، فلا يحصل المقصود.



## المبحث الثالث

حكم أداء المُمَثِّل الكافر لأدوار الكفار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستعانة به في الأعمال الكفرية

المطلب الثاني: حكم إقراره على الأعمال الكفرية.



## المطلب الأول

### حكم الاستعانة به في الأعمال الكفرية

تصوير المسألة: الاستعانة بالكافر في هذا المقام لها صور كثيرة<sup>(١)</sup>، فقد يكون الكافر مُمثلاً أو مخرجاً أو منتجاً أو مؤلفاً أو كاتب حوار، وقد يقوم بأعمال أخرى، كالتصوير والمنتاج ونحو ذلك، وإن كان مُمثلاً فيما أن يقوم بدور كافر، أو بدور مسلم، وإذا قام بدور كافر، فيما أن يفعل ما يفعله هو في عبادته، من سجود للصليب أو للمسيح، أو لعزير أو يتعلق صليبا، أو يرتدي لباس القساوسة والرهبان وعبد الممجوس ونحوهم، وهذا كثير ما يقدم في الأعمال التمثيلية، إلا أن الغالب على هذه الأعمال أن يقوم بها مسلمون، وقد سبق بحثها<sup>(٢)</sup>، وإما أن يقوم بدور غير مسلم، كنصراني أو يهودي لكن باعتباره عنصراً من عناصر المجتمع، لا على وجه التدين.

وبتبع كلام الفقهاء واستقراء لبعض ما ذكروا في هذا الباب، يمكن تقسيم الاستعانة بالكفار إلى ثلاثة أقسام: -

**الأول:** الاستعانة بهم في الغزو والقتال، أي: الوقوف في صف المسلمين كمقاتلين.

**الثاني:** الولايات العامة التي تؤثر في كيان العمل الذي يتواجدوا فيه، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارية ونحو ذلك، مما يتطلعون

(١) البحث هنا في أفعال المُمثّل، أما أقواله فقد سبق بحثها، انظر: ص (٢٢٥) وما بعدها.

(٢) انظر: ص (٤١٩) وما بعدها.

فيه على أسرار المسلمين .

الثالث: ما سوى ذلك من الأعمال التي لا يحصل لهم فيها إعزاز وإدارة وإطلاع على أسرار المسلمين .

أما القسم الأول: وهو الاستعانة بغير المسلمين في الغزو والجهاد، فهذه المسألة لا تدخل في بحثنا، إلا أنني أذكرها عَرَضاً؛ إتماماً للفائدة، واستكمالاً للتقسيم، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم ذلك، والتشديد فيه<sup>(١)</sup>، ويدلُّ لذلك الآتي: -

أولاً: نهى الله ﷻ عن موالاة الكفار، والركون إليهم، وذلك في نصوص عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا إِلَٰهَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] .

١- وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] .

٢- وقوله: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] .

٣- وقوله: ﴿وَمَا كُنتُم مِّنْ خِزْيَانِ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا﴾ [الكهف: ٥١] .

٤- وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١] .



فكل هذه النصوص تدل على تحريم الركون إلى الكفار وموالاتهم، والاستعانة بهم لا تتم إلا بموالاتهم.

### ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»<sup>(١)</sup>.

٢- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا وشهدنا معه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير/باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٤/٣، والحاكم في المستدرک ١٣٢/٢، والطبراني في الأوسط ٢٢١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٩، والحديث صححه الحاكم، والبيهقي.

ثالثاً: من النظر: أن الاستعانة بالكفار لتعزيز لهم وتقوية وتقديم ودولة، والواجب على المسلمين إذلالهم، وإحقاق الصغار بهم<sup>(١)</sup>.

تنبيه: هذا الذي ذكر إنما هو في الاستعانة بالمشرك على المشرك، أما على المسلم فالأمر أعظم وأشد.

أما القسم الثاني: وهو الاستعانة بهم في الولايات التي دون الغزو، كالأعمال الكتابية والحسابية والإدارة والوزارات التنفيذية ونحو ذلك، فقد شدد العلماء في المنع من ذلك، وقد ورد فيها الآتي: -

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»<sup>(٢)</sup> أي: لا تستشيروهم، ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثل الرأي عند الحيرة<sup>(٣)</sup>؛ لأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وما يفضي إليه كتصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وعلوهم على المسلمين.

ثانياً: عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على أبي موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً، فانتهره عمر، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

(١) انظر الخلاف كاملاً في الاستعانة بالكفار في الآتي: اقتضاء الصراط المستقيم (فصل الاستعانة بأهل الذمة)، والمزمة في استعمال أهل الذمة (٥٤)، ونيل الأوطار ٨/٤٤٤ ط/ دار الجيل، والقول المختار في حكم الاستعانة بالكفار (٤٤، ٤٣)، والاستعانة بغير المسلمين لعبد الله الطريقي.

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٣، والنسائي في الزينة/ باب قول النبي ﷺ: «لا تنقشوا خواتيمكم...» (٥١١٤)، وفي إسناده أزهر بن راشد البصري، وهو مجهول، انظر: تقريب التهذيب ١/٧٤، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ١٠/٢٨٣.

(٣) حاشية السندي ٨/١٧٧.

وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَهِ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١] فقال أبو موسى: ما توليتهم، وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خونهم الله، ولا تعزهم إذ أذلهم الله<sup>(١)</sup>.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: أما بعد، يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتباً نصرانياً، لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه: عافانا الله وإياك، أما بعد، فإن النصراني قد مات، والسلام<sup>(٢)</sup>، أي: قدر أن النصراني مات.

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني، فقال له: أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه، وقال: اذهب حيث شئت<sup>(٣)</sup>.

وكتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه: وأبعد أهل الشرك، وأنكر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك<sup>(٤)</sup>.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى جميع عماله في الأوقاف ٥٠٠ وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً أتاهم أهل الشرك، فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتاباتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٧، والحديث حسنه الحافظ كما نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦/٣٥٠.

(٢) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/٤٥٥، ط/ دار رمادى للنشر - بيروت، ولم أجده بعد البحث.

(٣) مصدر سابق.

(٤) مصدر سابق.

والتدبير، ولا خير، ولا تدبير فيمن يغضب الله ورسوله ﷺ . . . فلا أعلم أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به . . . وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار<sup>(١)</sup>.

وسئل أحمد عن استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين، مثل الخراج، فقال: لا يستعان بهم في شيء، وقال: لا تستعملوا اليهود والنصارى، فإنهم يستحلون الرشاء في بيعهم، ولا تحل الرشاء<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: الولاية إعزاز وأمانة، وهم يستحقون الذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديا، أو نصرانيا، وقال: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب إعلاءهم على المسلمين، وأيضا فإن هذه الوظائف غير مناسبة للكفار؛ لأنها تتطلب أمانة عظيمة، ومسؤولية شرعية، فتستوجب ديناء وإخلاصا، وأمانة، وهذا لا يوجد عند غير المسلمين؛ لما يضمرونه للمسلمين من عداوة ظاهرة، ويتمنون إلحاق الضرر بنا بشتى الطرق، ويفرحون بكل ما يصيب المسلمين من ضرر وأذى<sup>(٣)</sup>.

والنصوص الواردة عن أهل العلم في ذلك كثيرة جدا، وكلها تمنع من استعمالهم في هذه المهام، كالكتابة، والحساب، والوزارات

(١) مصدر سابق ٤٥٦/١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ١٥٦/١ .

(٣) انظر: المبدع ٣/٣٣٦ .

التنفيذية، ونحوها<sup>(١)</sup>.

أما القسم الثالث: وهو الاستعانة بهم في الخدمة العامة البعيدة عن الأمور السابقة، فإن هذا لا بأس به، قال مالك: إن كانوا خَدَمًا للمسلمين فيجوز<sup>(٢)</sup>، قال في المحلى: وهذا عموم مانع من أن يستعان بهم في ولاية أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة بهم فيه، كخدمة الهداية، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، وغيره مما لا يخرجون فيه عن الصَّغار<sup>(٣)</sup>، وهذا القول متماشٍ مع ما اشترطه الفقهاء في جواز الاستعانة بهم، مع أمن الضرر والمفسدة، وألا يكون لهم شوكة وصول، وألا يدخلوا في الرأي والمشورة<sup>(٤)</sup>.

### الاستعانة بغير المسلم في الأعمال التمثيلية:

بناء على ما تقدم فإن الاستعانة بغير المسلم في الأعمال التمثيلية على النحو الآتي: -

أولاً: أن تكون فيما يؤثر في العمل التمثيلي تأثيراً كبيراً، بحيث يتدخل في فكرة الموضوع وأهدافه، كأن يكون مخرجاً أو منتجاً أو مؤلفاً أو كاتب حوار وسيناريو، ففي هذه الحال تحرم الاستعانة بهم؛ لعدم انتمائهم في هذا الباب، وقد رأينا أعمالاً تمثيلية قام بإخراجها

(١) أحكام أهل الذمة ١٥٦/١، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٢.

(٢) التمهيد ٣٦/١٢.

(٣) المحلى ١١٣/١٢، وانظر: الدر المختار ١٨٤/٤، والمدونة ٤٠/٣، وانظر: جواهر العقود ٣٨٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤٥/٨، ٤٤، والرسائل والمسائل النجدية ١٦٤/٣.

غير مسلمين حملت في طياتها أخبث الأهداف وأخطرها، وليس فيلم «الناصر صلاح الدين» ببعيد، على ما يحمله من إبطال لقضية الجهاد الإسلامي، والتي هي عقيدة ودين، وقد قام بإخراجه غير مسلم، وهو نفسه الذي قدم فيلم «المصير»، والذي طمس فيه حقائق تاريخية عظيمة، مع ما اشتمل عليه من هَمْزٍ وَلَمْزٍ بالتيار السلفي، وهو نفسه الذي قدم فيلم «المهاجر» وغيرها كثير جداً<sup>(١)</sup>، وهي أعمال مدعومة دعماً قوياً من الأكاديميات الفنية العالمية، يبتغى من ورائها شرٌّ كثير، وقد انتقدت هذه الأعمال فنياً انتقاداً كبيراً<sup>(٢)</sup>، وبالرغم من ذلك نالت جوائز عالمية كبيرة؛ ترويحاً لها!!

فإذا كانت الاستعانة بهم في نحو هذه الأعمال، فالتحريم والمنع متوجه، وقد تقدمت النصوص في عدم جواز الاستعانة بهم فيما لا يؤتمنون فيه<sup>(٣)</sup>.

فالإخراج والإنتاج والتأليف وكتابة الحوار ونحو هذه الأعمال من الصعب ضبطها، والتحرز فيها ومراقبتها، فالواجب منع غير المسلمين من القيام بها، وهذا لا يعارضه وجود بعض الأعمال التمثيلية التي قام على إخراجها، وإنتاجها غير مسلمين، فإن هذا بالنسبة لما قدم مما فيه ضرر وفساد يعد نزراً يسيراً جداً، لا يحمل على التساهل في الأمر.

ثانياً: إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرد عناصر غير فاعلة، كالمصور،

(١) انظر: ص (١١٤).

(٢) انظر: ص (١٦٩).

(٣) انظر: ص (٤٤٣) وما بعدها.

ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، ونحو ذلك من الأعمال، فالأقرب أن هذا يجوز استعمال غير المسلمين فيه.

وكذلك إذا قام غير المسلم بعمل تمثيلي لا يؤثر فيه شيئاً، كرجل عادي بشرط ألا يكون عليه من لباسهم الممنوع، كالصليب ونحوه، وكذلك إذا قام بدور قسيس يلبس لباسهم أو راهب من رهبانهم دون إظهار الصليب أو الزنار، ونحوها مما حرم إظهاره، فإن كان في إظهارهم على هذا النحو مصلحة، فالذي يظهر أنه لا بأس؛ وذلك أن مجرد لبس زي القسيس، أو الراهب غير ممنوع في الشريعة الإسلامية، فإذا لبس حال التمثيل لم يكن مخالفاً، وليس في ذلك إقرار له على أمر مُحَرَّم، على أن الأولى المنع مطلقاً من إظهار رجال الدين غير المسلمين في الأعمال التمثيلية؛ خشية أن يشعر هذا بإقرارهم على ما هم عليه من الباطل.

لكن إذا علم أن هذا العمل يقصد من ورائه مقاصد فاسدة، كالتقريب بين المسلمين وغيرهم، أو إبطال الولاء والبراء، أو إشاعة المحبة بينهم، على غرار تعانق الهلال مع الصليب، فإن هذه الأفكار مُحَرَّمة، لا يجوز للمسلم التعاون على إظهارها والدعوة إليها، بل الواجب إبطال كل سبيل إلى ذلك.

فالواجب على من يعملون في هذا الحقل، وفي هذا النوع من الأعمال خاصة أن يستفيدوا من خلال هذه الأعمال، في توضيح المعتقد الصحيح نحو غير المسلمين، وما يجب لهم من حقوق، وتعليم الناس فقه معاملتهم، مع بيان رفعة الإسلام وسماحته؛ حتى تتأتى المصلحة المنشودة من هذه الأعمال.

## المطلب الثاني

### حكم إقراره على الأعمال الكفريّة

تصوير المسألة: هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، وهي الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال التمثيلية، والبحث هنا فيما إذا كانت القصة، أو الرواية المُمثّلة مشتملة على أعمال كفريّة، كالسجود لغير الله، أو ارتداء أزياء غير المسلمين، كتعليق الصليب ونحوه، فهل يجوز لغير المسلم القيام بهذه الأعمال ونحوها، والتي تقرّر تحريمها على المسلمين؟

لما كان الضرب بالناقوس وتعليق الصليب ونحوه مما هو شعار الكفر، وعلمه الظاهر اشترط على أهل الذمة تركه، وعدم اظهاره، وعلى ذلك اتفق المسلمون<sup>(١)</sup>، وقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وسائر الفقهاء على أن أهل الكتاب لا يظهرون شعائر دينهم في دار الإسلام، ولذلك تواترت نصوص الصحابة وأهل العلم في المنع، والتحذير من ذلك، وعلى ذلك جرت أقوالهم: -

فعن عمر رضي الله عنه أنه كتب: إن أحق الأصوات أن تخفى أصوات

(١) البحر الرائق ٥/١٢١، وفتح القدير شرح الهداية ٥٨/٦، وتحفة الملوك (١٩٠)، والتاج والإكليل ٣/٣٨٥، والقوانين الفقهية ١/١٠٥، والإقناع للماوردي (١٨٠)، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٤، وحاشية البجيرمي ٤/٢٧، والمبدع ٣/٤٢٢، والفروع ٦/٢٥٠، وانظر: المحلى ٥/٩٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/٣٣١، واقتضاء الصراط المستقيم (١٩٩).



اليهود والنصارى في كنائسهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مصر مصرت العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمر<sup>(٢)</sup>.

وكتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام من أن يضربوا ناقوسا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم<sup>(٣)</sup> قال ابن القيم: وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام، فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها؛ ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصلب على أبواب كنائسهم، وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها<sup>(٤)</sup>.

وعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: إذا نقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن ﷻ فتنزل الملائكة، فتأخذ بأقطار الأرض، فلا تزال تقول: قل هو الله أحد، حتى يسكن غضب الرب عز وجل<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: واشترط عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم، ولا يسمعونهم ضرب ناقوس، فإن فعلوا ذلك عزروا<sup>(٦)</sup>.

(١) عزاه ابن القيم إلى الخلال في الجامع<sup>\*</sup> انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٤٨٨ ط/دار الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٦٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٨٣، وضعفه الألباني كما في الإرواء ٥/١٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٦١.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٠ ط/دار الحديث.

(٥) مصدر سابق ٢/٤٨٨.

(٦) مصدر سابق.

وعن أحمد: ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب فيه الخمر، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم<sup>(١)</sup>.

وعنه: ولا يرفعوا صليباً، ولا ناراً، ولا شيئاً مما يجوز لهم، وعلى الإمام أن يمنعهم من ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى، وبوق اليهود، فإنه دعوة إلى الله ﷻ وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاءً لكلمة الإسلام، وإظهار لدعوة الحق، وإخماد لدعوة الكفر<sup>(٣)</sup>.

بناء على ما تقدم من تشديد المسلمين في منع غير المسلمين من إظهار شعائر دينهم، وتحريم ذلك، بل إنهم نصوا على أنه إذا كان هناك عهد مع المسلمين وأظهروا شعائر دينهم أن بعض ذلك قد يوجب نقض العهد، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز بحال إظهار دينه، وله تعليق الصليب أو ضرب الناقوس ونحوها داخل كنائسهم لا إظهارها وإعلانها، وإذا فعل ذلك فقد أعلنوا كفرهم وشركهم، فكان الواجب إبطاله وإزالته وتعزيرهم إذا أصرروا.

أما العمل التمثيلي فإن إظهار هذه الشعائر فيه يكون على النحو الآتي: -

أولاً: إذا كان العمل التمثيلي يؤدي داخل كنيسة أو بيعة أو دير

(١) مصدر سابق.

(٢) مصدر سابق.

(٣) مصدر سابق ٤٨٩/٢.

ونحو ذلك، فإذا كان التصوير في تلك الأمكنة فإن الصليب ستكون معلقة فيها، ليست معلنة خارجا، فالذي يظهر أنه إذا كانت الحال كذلك فإنه لا يمنع من ذلك؛ إذ غايته حكاية الواقع، ولا يلزم من حكايته على هذا النحو إقراره، سيما إذا كان العمل التمثيلي يبين باطلهم، وزيف ما هم عليه، فالمصلحة هنا أعظم من تلك المفسدة.

ثانيا: إذا كان إظهار هذه الأعمال خارج متعبداتهم، كلباس المُمثل النصراني زي النصراني، كأن يكون في الحروب الصليبية التي تحتم أن يعلق الصليب على صدره، أو يحمل راية فيها صليب ونحوه، فهذا عندي محل إشكال؛ إذ الأمر دائر بين مصلحة بيان انهزامهم في الحروب الصليبية-مثلا-وتراجعهم، وبين مفسدة إظهار الصليب، وإن كانوا من غير مسلمين، إلا أن جانب المنع يضعف بكوننا إذا أظهرناهم على هذا النحو في العمل التمثيلي لا يكون على وجه الإقرار، بل على وجه الإهانة، والذل، والصغار، فلعل ذلك يقوي ويسوّغ القول بجواز قيام غير المسلم بهذه الأدوار إذا كان الحال على النحو المذكور.

ثالثا: إذا كانت الشعيرة عظيمة بحيث يكون جانب الكفر فيها كبيرا، كالسجود لغير الله أو للصليب أو لآله من آلهة المشركين ونحو ذلك، فإنه لا يجوز للمسلم كما سبق، ولا لغير المسلم القيام بهذا العمل ولا إظهاره، ويكتفى بمجرد حكايته، وستتم الفائدة دون الحاجة لإظهار مثل هذه الصور الشريكة المحرمة، كما أنه ليس هناك مصلحة ترجى من وراء ذلك، إلا بيان جانب من جوانب تعبدتهم، ومعلوم أن عبادتهم ليست محصورة في هذه الصورة بحيث نضطر إليها فنظهرها.

فمفسدة الشرك - ولو هازلا- أعظم من أيّ مصلحة ترجى من وراء  
هذا العمل، هذا على تقدير وجود المصلحة، فكيف إذا انتفت  
المصلحة وتمحضت المفسدة؟! فلا شك أنها بالمنع أخرى، والله أعلم.



## المبحث الرابع

حكم تمثيل الكافر أدوار المسلم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مسّه المصحف

المطلب الثاني: حكم صلاته

المطلب الثالث: حكم رفع يديه بالدعاء

المطلب الرابع: حكم دخوله المسجد

للتّمثيل فيه.



## المطلب الأول

### حكم مسّه المصحف

تصوير المسألة: يتناول هذا المبحث بيان إذا قام مُمثِّل غير مسلم بأدوار مسلمين، كأن يقوم مُمثِّل نصراني أو يهودي أو غيرهما بدور مسلم، فيتناول المصحف بيده، وهذا يقع كثيرا، سيما في الأعمال العالمية التي يقوم بها غير مسلمين، كما هو الحال مثلا في الفيلم التاريخي «عمر المختار» والذي قام بأداء أبرز أدواره المُمثِّل النصراني «أنطوني كوين» وشاركه جَمْعٌ من المُمثّلين غير المسلمين، قاموا فيه بأدوار المجاهدين.

هذا العمل له حالان: -

الأولى: أن يتناولوا المصحف حقيقة، ويفتح أثناء العمل التّمثيلي، وتقرأ منه بعض الآيات.

الثانية: أن يكون الكتاب الذي يتناولونه بأيديهم ليس مصحفا، ولكنه كتاب آخر على صورة المصحف.

أما الحال الأولى: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم تناول القرآن وأخذه بيده، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، بل

(١) انظر: البحر الرائق ٢١٢/١، والتمهيد ٢٥٥/١٥، والتاج والإكليل ٣٥٢/٣، وروضة الطالبين ٣١١/١٠، والمجموع ١٩/٢، وشرح العمدة ٣٨٦/١، وكشاف القناع ١٣٦/١، وانظر: إعلام الموقعين ٣/١٥٣ ط/دار الجيل، وأحكام أهل الذمة ٣/١٣٢٩ ط/دار ابن حزم.

ذكر بعضهم أنه لا يجوز أن يعلم الكافر القرآن ويحفظه؛ صيانة له وتشريفاً من أن يمسه من ليس من أهله<sup>(١)</sup>، ولا يجوز إقراره على تملكه، أورد طرفاً من كلامهم لضرورة ذلك: -

قال ابن عبد البر بعد أن عرض الخلاف في تعليم الكافر القرآن: والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الماجشون: لو أن الطاغية كتب إلى السلطان أن يبعث إليه مصحفاً يتدبره، ويدعو إليه فلا ينبغي أن يفعل، وهم أنجاس، وأهل طعنة وبغض في الإسلام وأهله، وإن طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل؛ لأنه جنب، ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كشف القناع: ويمنع المسلم من تملك المصحف للذمي؛ لأنه متدين بانتهاكه، فإن ملكه الكافر بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الشروط العمرية: ولا نعلم أولادنا القرآن؛ صيانة له أن

(١) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٢٩ ط/دار ابن حزم.

(٢) التمهيد ١٥/٢٥٥.

(٣) التاج والإكليل ٣/٣٥٢.

(٤) كشف القناع ١/١٣٦.



يحفظه من ليس من أهله، ولا يؤمن به، بل هو كافر به... وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم<sup>(١)</sup> واستدلوا لذلك بالآتي: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

ثانياً: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن القرآن لا يجوز أن يمسّه إلا طاهر، ومن المعلوم أن المشركين نجس فلا يجوز لهم مسه، ويجب على المسلمين منعهم من ذلك.

يؤيد ذلك أنه إذا كان المسلم ممنوعاً من مس المصحف ما لم يكن وضوء، وهو قول جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>، فالكافر الموصوف بالنجاسة أولى بالمنع.

ثالثاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أنه كان ينهى

(١) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٢٩ ط/ دار ابن حزم .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في النداء للصلاة/ باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (٤٦٨)، والدارمي في الطلاق / باب لا طلاق قبل نكاح (٢١٦٦)، وأبو داود في مراسيله (١٢٢) والدارقطني في السنن ١/١٢١، وابن حبان في صحيحه ١٤/٥٠٤، والحاكم في المستدرک ١/٥٥٣ وصححه، والبيهقي ١/٥٦٣، والحديث في إسناده مقال، فهو من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك، انظر: التلخيص ١/١٩٦، وتنقيح أحاديث التعليق ١/١٣١، قال ابن عبد البر: كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف يستغنى شهرته عن الإسناد، التمهيد ١٧/٣٩٦ .

(٣) التمهيد ١٧/٣٩٨ .

أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»<sup>(١)</sup> قال مالك: إن النهي مخافة أن يناله العدو، فيؤدي إلى استهانتة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: جاء في قصة هرقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه فقرأ كتاب رسول الله ﷺ وفيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، فما الجواب على ذلك؟

فالجواب: أن هذا يحمل على ما إذا دعي إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا لم يكن مصحفاً، لكن مجرد غلاف، فالقول بجواز هذه الصورة قول مخيل لبادئ الرأي، إلا أن الواجب منع ذلك أيضاً؛ لأنه يفضي إلى اعتقاد كون ذلك جائزاً، والناس قد يتلقون الأحكام مما يشاهدونه عبر شاشات التلفاز والسينما، فلربما اعتقدوا جواز هذا العمل، فلهذه المفسدة أرى المنع مطلقاً من مس المصحف لغير المسلم، أو مس ما هو صورته، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/ باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ... (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة/ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو ... (١٨٦٩).

(٢) حاشية الزرقاني ١٤/٣

(٣) التمهيد ٢٥٤/١٥، وفتح الباري ١٣٤/٦.

## المطلب الثاني

### حكم صلاته

تصوير المسألة: كما تقدم قد يكون المُمَثِّل الذي يؤدي العمل التمثيلي غير مسلم، ويقوم بدور مسلم، وحينئذ يمارس أشياء يمارسها المسلم، ومن أبرز ما قد يمارسه أن يقوم بالصلاة أثناء ذلك العمل، فيركع أو يسجد أو ربما يقرأ القرآن في صلاة جهرية، أو صلاة خوف في حال تمثيل عمل جهادي، ونحو ذلك.

والبحث في صلاة الكافر في هذا المبحث على وجهين: -

الأول: هل يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته؟

الثاني: هل يجوز تمكين الكافر من الصلاة تمثيلاً؟

أما المسألة الأولى: فقد اختلف أهل العلم في إسلام الكافر بمجرد صلاته على قولين: -

القول الأول: أنه لا يصير مسلماً بذلك، وهو قول في مذهب مالك، واختاره ابن رشد<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

(١) الذخيرة ٢/٢٣٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٦.

(٢) المجموع ٤/٢٢٠، وروضة الطالبين ١/٣٤٧، وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/٩٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/١٦٩، والتحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٨٥.

## واستدلوا لذلك بالإتي: -

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه، وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وعنه رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله؟! فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في الإيمان/باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ [الثبوت: ٥] (٢٥)، ومسلم في الإيمان/باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... (٢٢).
- (٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام... (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان/باب سابق (٢١).
- (٣) أخرجه البخاري في الزكاة/باب وجوب الزكاة... (١٤٠٠) ومسلم في الإيمان/باب سابق (٢٠).

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن الشَّخْص لا يحكم بإسلامه إلا بمجموع هذه الخصال، وأن مفتاح قبول الأعمال هو قوله: لا إله إلا الله، فإذا قالها دخل في الإسلام، ثم يخاطب ببقية فروع الإسلام . القول الثاني: أنه يصير مسلماً بذلك، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة بشرط أن يأتي بصلاة متميزة عن صلاة الكفار<sup>(٣)(٤)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]

المناقشة: نوقشت الآية بأن مجرد صلاة واحدة ليست عمارة، ولا يقال عمارة إلا لمن داوم<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير ٤٨٤/١ .

(٢) الذخيرة ٢٣٨/٢ .

(٣) المغني ٢٩٠/١٢، وتصحيح الفروع ٤٠٦/١، وانظر: حاشية قندس ٤٠٧/١ .

(٤) على أن المرادوي نقل في حج الكافر وصومه قاصدا رمضان، وزكاة ماله، وبقية الشرائع المختصة بنا، كجنازة، وسجدة تلاوة، ونحوها نقل وجهين في الحكم بإسلامه، قال: أحدهما لا يحكم بإسلامه بفعل شيء من ذلك وهو الصحيح، ثم قال: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب على تفصيل عند بعضهم في الحج . انظر: تصحيح الفروع ٤٠٩/١، ٤٠٨، قلت: هذا الكلام قياسه ألا يحكم بإسلامه بالصلاة أيضا، إلا أن الظاهر أنهم التزموا ذلك في الصلاة باعتبارها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، ويدلُّ لذلك ما قاله ابن قدامة: الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه بها كالشهادتين . المغني ٢٩٠/١٢ .

(٥) المجموع للنووي ٢٢١/٤ .

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : ما بال هذا؟ ف قيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال : «إني نهيت عن قتل المصلين»<sup>(١)</sup> .

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، وعلى تقدير صحته فهو محمول على من عرف بالصلاة الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

ثالثا: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup> فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الإسلام.

رابعا: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المملوك: «إذا صلى فهو أخوك»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب/باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) والدارقطني/٢/٥٤، والطبراني في الأوسط/٥/١٩٤، وضعفه الهيثمي كما في المجمع/٦/٢٧٣؛ لأنه من رواية الخصيب بن جمدر، وهو كذاب، وضعفه في العلل المتناهية/٢/٧٥٢، والألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب/٢/١٩ .

(٢) المجموع للنووي ٢٢١/٤ .

(٣) أخرجه أحمد/٣٤٦/٥، والنسائي في الصلاة/باب الحكم في تارك الصلاة (٤٥٩)، والترمذي في الإيمان/باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والحاكم ٤٨/١، وابن حبان ٣٠٥/٤، والبيهقي ٣٦٦/٣، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد/١٢/١، وابن ماجه في الأدب/باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩١) والطبراني في الأوسط ٣٥٦/٨، وفي إسناده عدي بن الفضل، وهو متروك، انظر: مجمع الزوائد/٣/٦٦، ومصباح الزجاجة/٤/١٠٨ .

خامسا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»<sup>(١)</sup>.

سادسا: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد، وفي لفظ: يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه النصوص: أن من صلى حكم له بالإسلام بمجرد ذلك؛ إذ ليس فيها ما يدل على اشتراط أمر آخر.

المناقشة: تناقش هذه الأدلة بأن هذا لمن داوم على الصلاة، فإن قوله: «تعاهد المسجد» وقوله: «المصلين» وقوله: «من صلى صلاتنا» لا يمكن أن يحمل على المرة والمرتين، إنما يحمل على المعتاد، وهو المداومة على الصلاة، بل إن المسلم الذي عُلِمَ إسلامه، ثم لم يداوم على الصلاة، بل صلى ثم ترك يحكم بكفره على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، فكيف يحكم بإسلام الكافر لمجرد أنه صلى صلاة أو

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/باب فضل استقبال القبلة بأطراف رجله... (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في ٦٨/٣، والترمذي في الإيمان/باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٧)، وابن ماجه ف المساجد والجماعات/باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة (٨٠٢)، والدارمي في الصلاة/باب المحافظة على الصلوات (١١٩٥) والحاكم ١/٣٣٢، وابن حبان في صحيحه ٥٢٨/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/٢، والبيهقي ٦٦/٣، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، وضعفه الألباني كما في تمام المنة (٢٩١) وضعيف الترمذي ٣١١/١، وضعيف ابن ماجه ٦٢/١.

صلاتين، الله أعلم بحاله فيهما؟!!

### ومن النظر:

أولاً: أن الصلاة عبادة تختص بالمسلمين، فالآتيان بها إسلام كالشهادتين<sup>(١)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بأنه حتى الزكاة والصوم والحج إذا وقعت على وفق الشريعة الإسلامية عبادات تخص المسلمين، فيلزمهم أن يقولوا بإسلام من يفعلها على نحو فعل المسلمين، ولم يقولوا بذلك، فيبطل استدلالهم بأن الإتيان بالصلاة دليل على الإسلام؛ لأنها عبادة تخص المسلمين.

ثانياً: أنه بفعله الصلاة يستدل على أنه كان معتقدا للإسلام قبلها<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا الوجه بأنه لا تلازم بين كون الشخص يأتي بالصلاة وبين كونه يعتقد الإسلام قبلها؛ إذ قد يأتي بها على وجه الاستهزاء، أو التُّفِيّة، أو الرياء، فلا يلزم لمن يصلي أن يكون قد اعتقد الإسلام قبلها.

### الترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة التفصيل، وأن الكافر لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته حتى يختبر، ويظهر منه ما يدل على إسلامه، فإن

(١) المغني ١٧/٢.

(٢) حاشية ابن قندس ٤٠٧/١.



أتى به حكم بإسلامه، وتكون الصلاة قرينة على إيمانه، لا أنه يدخل الإسلام بمجردّها .

أما أدلة القول الثاني فقد تقدم الرد عليها ومناقشتها، وأنها لم تسلم، وأنه ليس فيها الدلالة الكافية على ما ذهبوا إليه .

فتكون الصلاة علامة على إسلام الكافر إذا داوم عليها، وأدّاها مع الجماعة، أو جاهر بها في بلاده، ونحو ذلك من القرائن الدالة على أنه يصلي صلاة المسلمين، أما مجرد الصلاة الواحدة، والتي لا يعلم ما سببها، فهذا غير كافٍ في الحكم بإسلامه بمجردّه .

بعد هذا العرض لكلام الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن كلامهم ينصب على كافر أصليّ أتى بالصلاة كاملة، فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف، أما المُمثّل الذي أتى بجزء من الصلاة، كالقيام أو الركوع أو السجود، ونحوها، دون أن يعتقد الإسلام مع تصريحه بذلك، بل ودون أن يأتي بأي ذكر أثناء صلاته، وإن هي إلا مجرد صورة الفعل، مع كونه مجرداً عن أي اعتقاد أو ألفاظ توجب الإسلام، فلا يمكن الحكم بإسلامه والحال كذلك .

وعليه فالمُمثّل غير المسلم الذي يفعل ذلك لا يحكم بإسلامه بمجرد فعله لها، بل إن الفقهاء إنما نصّوا على أنه يحكم بإسلامه إذا أتى بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال قبله، وركوع، وسجود، لا مجرد قيام، فمرادهم صلاة شرعية تامة، والمُمثّل لم يفعل إلا أجزاء يسيرة من الصلاة .



## المسألة الثانية

### تمكين الكافر من الصلاة تمثيلاً:

هذه المسألة يمكن تخريجها على ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(١)</sup>، وكان هذا بمكة في المسجد الحرام.

وفي لفظ: «فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا قال عبدالله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وقد أقرَّ النبي ﷺ المشركين على السجود لله، ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خضوع: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا﴾ [الرعد: ١٥]<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل في سبب سجودهم عدة أمور: -

أولاً: ما ذكره النووي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت<sup>(٤)</sup>، نقل الحافظ عن الكرمانى قال: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود

(١) أخرجه البخاري في الجمعة / باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس... (١٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة/باب من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٢١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/٥.

لمعبودهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن سبب سجودهم ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، قال النووي: وهذا باطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أنه وقع منهم بلا قصد<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أنهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم<sup>(٤)</sup>.

وقد ردَّ الحافظ هذين الوجهين فقال: إنه ورد في القصة أن الذي استثناه منهم وهو الوليد بن المغيرة أخذ كفاً من حصي، فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، وأما كون المشركين كانوا خائفين، فالأمر بالعكس، إذ المسلمون حينئذ كانوا هم الخائفين<sup>(٥)</sup>.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن بطالٍ حيث يرى أن سجود المشركين مع رسول الله إنما كان لأن الشيطان ألقى على لسان نبيه من ذكر آلهتهم: تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، أي: فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم.

(١) فتح الباري ٨/ ٦١٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٦١٤، وشرح النووي على مسلم ٥/ ٧٥، وأحكام الجصاص ٥/ ٨٤، وتحفة الأحوذى ٣/ ١٣٥.

(٣) فتح الباري ٨/ ٦١٤.

(٤) فتح الباري ٨/ ٦١٤.

(٥) فتح الباري ٨/ ٦١٤، وانظر: تحفة الأحوذى ٣/ ١٣٦، ١٣٥.

قال شيخ الإسلام: وهذا ضعيف، إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿إِن هَذَا الْحَدِيثُ تَعَجُّبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ۝٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ۝٦٢﴾ [النجم: ٥٩-٦٢] فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر وهو السجود لله، والمشركون تابعوه في السجود لله... والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله، وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، فكان هذا السجود من عبادتهم لله... فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وبمنزلة صدقته، وحجهم لله وهم مشركون، فالكفار قد يتعبدون الله، وما فعلوه من خير أثبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان، فالصحيح أنهم يثابون على ذلك... ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود، وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر، وكذلك سجد سحرة فرعون، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْنَا مَا تَأْتِي السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ۝٤٦ قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٤٧﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٧]. وذلك سجود مع إيمانهم، وهو مما قِيلَ له الله منهم، وأدخلهم به الجنة.

كما أن السجود خضوع لله، فالسجود هو الخضوع لغة، قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين؛ لأن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا﴾ [الرعد: ١٥] فالسجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله<sup>(١)</sup>.

(١) انتهى بتصرف من مجموع الفتاوى ٢٨١/٢١، وما بعدها .

بناء على ماتقدم، وبعد ما سقته من كلام شيخ الإسلام، فالذي يظهر في مسألة سجود المُمثِّل غير المسلم، أو ركوعه، أن السجود، والركوع، والقيام، ونحوها من العبادات التي لا تخص المسلمين، يجوز لغيرهم أدائها، وإقرارهم عليها؛ إذ غايتها تعظيم الله تعالى، فإذا سجد المُمثِّل غير المسلم، أو ركع فإنه يقر على ذلك باعتبار أن هذه الهيئات تعظيم، وإجلال لله تبارك وتعالى، إلا إذا علم منه الاستهزاء بدين الإسلام، وبصلاة المسلمين فإن هذا يجب منعه، وتعزيزه، سيما وقد علمنا أن المُمثِّل إذا قام بدور مصلٍّ من المصلين فإنه لا يأتي إلا بقدر يسير لا يتجاوز سجدة أو ركعة ونحوها .

أما إذا كان العمل أو الدور يتطلب القيام بالصلاة كاملة فإنه لا يجوز أن يقوم بهذا العمل إلا مسلم حيث إن الصلاة يشترط لها الإسلام والطهارة، ولن تكون حينئذٍ إلا ضرباً من ضروب الاستهزاء، فلا يجوز الاستعانة بغير مسلم في هذا العمل إن كان على النحو المذكور، والله أعلم.



### المطلب الثالث

#### رفع يديه بالدعاء

الكلام في هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة، وقد تقرّر هنالك أن سجود المُمثّل غير المسلم أو ركوعه أو قيامه هو من جملة عباداته، وأنه يقرّ عليه، وقد تقدم دليله، ومناقشته، فما قيل هناك هو عين ما يقال هنا، وهو الجواز؛ إذ ليس في ذلك شيء من شعائر الكفر، بل هو أمر مشترك بين جميع من أراد أن يعبد ربه، سواء كان مسلماً، أو كان غير مسلم فإنه يقوم إلى الله ﷻ، ويرفع يديه يدعوه، وعليه فالأقرب - والله أعلم - جواز مثل هذه الصورة .



## المطلب الرابع

### حكم دخوله المسجد للتمثيل فيه

تصوير المسألة: تأتي هذه الصورة في الأعمال الدينية أو التاريخية، بحيث يقوم أحد المُمثّلين غير المسلمين للعمل داخل المسجد، كمخرج أو مصور أو مُمثّل ونحو ذلك، وحينئذٍ سيقوم بدخوله عدة مرات، وربما جلس فيه، وأيضا ربما قام بما يتنافى مع حرمة المسجد.

اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد على قولين: -

القول الأول: جواز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والشافعي إلا في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، ورواية في مذهب أحمد أنه يجوز بإذن مسلم لمصلحة، وعنه يجوز بغير إذن مسلم لمصلحة<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:**

أولا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جَمَلٍ فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا

(١) بدائع الصنائع ٣٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٤، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٤/١.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩٨/٢، وشرح مسلم للنووي ٨٧/١٢، وانظر: فتح الباري ٥٦٠/١.

(٣) المبدع ٤٢٥/٣، والإنصاف ٢٤١/٤.

الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ذلك الرجل لم يكن مسلماً، ومع ذلك دخل المسجد بحضرة رسول الله، ولم ينكر عليه، لم يبين للصحابة ﷺ كون هذا الأمر ممنوعاً.

قال الخطابي: وفي الحديث جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ، وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخوله لإثبات حقه، ونحو ذلك من الأمور<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في العلم/باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ... (٦٣).

(٢) معالم السنن ١/١٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير... (٤٦٢)، ومسلم في الجهاد والسير/باب ربط الأسير وحسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).



ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الصَّحابة على ربطهم ثمامة رضي الله عنه في المسجد، ولم ينكر عليهم، مما يدلُّ على جواز دخول غير المسلم المسجد.

المناقشة: نوقش هذا بأن النبي ﷺ كان علم بإسلامه <sup>(١)</sup>.

الجواب: أن هذه المناقشة متكلفة، وهي خلاف الظاهر.

ثالثاً: أن أبا سفيان رضي الله عنه دخل مسجد رسول الله ﷺ وهو مشرك عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة كسابقه .

المناقشة: نوقش هذا بأنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال ابن العربي: فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصّاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة كل مسجد عن كل نجس، وهذا ظاهر لا خفاء به <sup>(٣)</sup>.

الجواب: يجاب عن ذلك بأن السنة دلت على أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية، بدليل دخول المشركين عليه في مسجده ﷺ، وقد تقدم طرف من ذلك.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣٣، ٤٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٨، وأعله الهيثمي بالإرسال في المجمع، وفي إسناده ابن لهيعة، مجمع الزوائد ٦/١٧٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٣٣، ٤٣٢.

رابعاً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فضرب لهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا معه، وفيه: فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، واختاره المزني من الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالآتي: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ووجه الدلالة: أن المنع علل بالنجاسة، وهي موجودة فيهم، والحرمة موجودة في كل مسجد، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية، فتكون الآية عامة في أنهم لا يقربون مسجداً سواه؛ لعموم العلتين: النجاسة، وحرمة المسجد<sup>(٥)</sup>.

المناقشة: يمكن أن تناقش الآية من وجهين:

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٦٩، وأصله في سنن ابن ماجه (١٧٦٠)، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس، وقد عنعنه، انظر: مجمع الزوائد ٢٨/٢٨.
- (٢) القوانين الفقهية ٣٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٣١/٢، وما بعدها.
- (٣) فتح الباري ١/٥٦٠.
- (٤) المبدع ٣/٤٢٥، والإنصاف ٤/٢٤١.
- (٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

الأول: تقدم<sup>(١)</sup> .

الثاني: أن الآية إنما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام، ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد<sup>(٢)</sup> .

ثانيا: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه وفد إلى عمر رضي الله عنه ومعه نصراني، فأعجب بخطه، فقال: قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لِمَ، أجنبُّ هو؟ فقال: لا هو نصراني، فانتهره عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .

ثالثا: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين، وأتبع نهيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]<sup>(٤)</sup> .

المناقشة: يمكن أن تناقش هذه الآثار عن الصحابة والتابعين بأن هذه تحمل أما على أنه اجتهاد، أو أنه ثبت عندهم ما يحملهم على هذا الحكم؛ وذلك أن السنة واضحة في ذلك، والمدار في الأحكام الشرعية على ما دل عليه الكتاب والسنة، وقد تقدمت الأدلة الكافية على أن المشركين كانوا يدخلون المسجد في عهد رسول الله ﷺ دون نكير .

(١) انظر: ص (٤٧٧) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٩، وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الطبري كما في جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٠٥/١٠، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٥، وذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٦٠/٢، عن عبد الكريم بن أبي عمير الدهان عن الوليد بن مسلم، وفيه جهالة، انظر: لسان الميزان ٥٠/٤ .

## الترجيح:

بناء على ما تقدم فالأظهر القول الأول، وأنه يجوز دخول  
المشركين المساجد، سوى المسجد الحرام؛ وذلك للآتي: -

أولاً: قوة أدلة هذا القول، ووضوحها، دون معارض.

ثانياً: عدم نهوض أدلة القول الثاني للاستدلال بها، وهي آثار عن  
الصَّحابة، أو التابعين، معارضة لما صح في السنة.

ثالثاً: قيام الدليل على منع المشركين من دخول المسجد الحرام،  
وهو نوع استثناء، والاستثناء معيار العموم، فكأنه قال: يدخل  
المشركون المساجد إلا المسجد الحرام، ويؤيد ذلك واقع الحال في  
العهد النبوي، فإن الكفار كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ في  
مسجده، لم يكن يمنع ذلك، وما روي في ذلك كثير جداً.

رابعاً: أن الأصل في الأمور الإباحة، ولم يقم الدليل الناقل عن  
هذا الأصل، فيبقى على ما هو عليه.

أما بالنسبة للتمثيل في المساجد، فلا يخلو من حالين: -

الأولى: أن يكون المسجد الذي يمثل فيه ليس مسجداً حقيقياً، بل  
مجرد تراكيب خشبية على هيئة مسجد، فلا يصلى فيه، ولا يؤذن فيه،  
فهذا ليس له حكم المساجد، فيجوز القيام فيه بهذه الأعمال التمثيلية،  
ولا يضر حينئذ دخول غير المسلمين إليه.

الثانية: أن يكون التمثيل داخل مسجد حقيقي، فهذا هو الذي جاء  
فيه الخلاف السابق، والذي يظهر لي جواز دخول غير المسلمين من

أرباب هذا الفن للقيام بهذا العمل إن اقتضته المصلحة، بالشروط الآتية: -

- ١- أن يكون الدخول بإذن المسلمين، ومتابعتهم، وإشرافهم<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الالتزام بآداب المسجد وحرمة، كعدم الدخول بنجاسات، وعدم التدخين وعدم رفع الأصوات، إلى غير ذلك مما يجب صون المسجد عنه.
  - ٣- أن يكون المكث فيه بقدر الحاجة فقط، ولا يزيد.
  - ٤- أن تتعين الحاجة إلى ذلك المخرج، أو المُمثِّل غير المسلم، فإن أمكن لمُمثِّل مسلم القيام بهذه الأعمال كان أولى<sup>(٢)</sup>.
  - ٥- أن لا يتيسر تصنيع المساجد غير الحقيقية، فإن أمكن كان أولى وأصون للمساجد، سيما وكثير من غير المسلمين يرى أن ابتذال المسجد تديُّناً، فالأولى منعهم من ذلك.
- وفي الجملة فإن صون المسجد عن مثل ذلك هو الأولى، إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك، وكان أبرز في تبليغ المعنى المراد، والله أعلم.



(١) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٤٣، ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٨.



## المبحث الخامس

### حكم التَّنْكَرِّ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : التنكر بهيئة الحيوان

المطلب الثاني : التنكر باللحية

المطلب الثالث : التنكر بالشيب

المطلب الرابع : التنكر بالزينة

المطلب الخامس : ادعاء المرض والعيوب  
الخلقية.





## المطلب الأول

### التنكر بهيئة الحيوان

تصوير المسألة: تقدم حكم تقليد أصوات الحيوانات، وأن المُمثِّل يقوم بدور يتطلب فيه تقليد صوت أحد الحيوانات<sup>(١)</sup>، والبحث هنا فيما إذا قام المُمثِّل بارتداء زي على هيئة حيوان، أو طائر، فيكون على صورة أسد، أو بقرة، أو قرد، ونحو ذلك .

وقد تقدم في المبحث المشار إليه آنفا أدلة هذه المسألة، ومناقشتها<sup>(٢)</sup>، بما يغني عن إعادتها هنا، والذي يعنينا في هذا المقام أمران: -

الأول: إذا كان الذي يقوم بهذه الأعمال يقوم بها على وجه الوظيفة والعمل، كما يقوم ويقلد حركات وأصوات بعض الحيوانات أو الطيور، وقد تقدم كون هذا العمل مُحَرَّمًا<sup>(٣)</sup>، حيث كان داخلا في النصوص الدالة على ذم التشبه بالحيوانات، والطيور.

الثاني: أن يقدم هذه الأعمال للأطفال على وجه اللعب والتسلية وإدخال السرور وتبليغ المعلومة، فقد سبق قول النبي ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما: «نعم المطية مطيتكما»<sup>(٤)</sup> وقال: «ونعم الفرس

(١) انظر: ص (٤٠٧) .

(٢) انظر: ص (٤٠٧) وما بعدها

(٣) انظر: ص (٤٠٧) .

(٤) سبق تخريجه (٤١٢) .

تحتكما»<sup>(١)</sup> وقال: «نعم الجمل تحتكما»<sup>(٢)</sup> وهو مع ذلك يمشي على أربع، ولما علم من تساهل الشريعة في أمر الصغار؛ ولذلك كان لعائشة رضي الله عنها لعب بنات على شكل تصاوير، تلعب بها عند رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ والحكمة في ذلك تدريبهن وتعليمهن.

فإن كان على هذا الوجه، والمراد به اللعب، والمداعبة للصغار، فأرجو أن لا يكون في ذلك حرج، بشرط أن يكون بقدر الحاجة، دون إسفاف وابتذال، بل بالقدر المناسب، وقد يؤيد هذا أن ذلك المُمثل لم يرد حقيقة انتقاص نفسه، وامتهانها بتقليد الحيوان، وأما النصوص المانعة فتحمل على من فعل ذلك تقصداً، ورضاً بما عليه الحيوان من خصائص.



(١) سبق تخريجه (٤١٢).

(٢) سبق تخريجه (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب/باب الانبساط إلى الناس... (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة/باب فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٠).

## المطلب الثاني

### التنكر باللحية

تصوير المسألة: يقوم أحد المُمثّلين أثناء عمله التّمثيلي بدور رجل كبير السن، وفي هذه الحال غالبا يقوم ذلك المُمثّل بلصق لحية مستعارة، وتارة تكون هذه اللحية سوداء، وتارة تكون بيضاء، كما أن المُمثّل قد يكون له لحية، ولو صغيرة، أو ليس له لحية أصلا.

تخريج المسألة: لم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على كلام لأهل العلم في هذه المسألة بعينها، إلا أنه يمكن أن تبحث تحت أصل الوصل، والذي جاءت الشريعة بتحريمه والوعيد فيه؛ ووجه ذلك أن هذه اللحية ما هي إلا شعْرٌ يوصل إن كان الرجل له لحية، وقد لصق اللحية المستعارة عليها، أو لا لحية له، وقد لصقها على الخدين.

وقد تواترت النصوص في تحريم الوصل، والتشديد على فاعله، والوعيد له، ومنها الآتي: -

أولا: عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج، وهو على المنبر وهو يقول وتناول قُصّة من شعر كانت بيد حَرْسي، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»<sup>(١)</sup> يعني الوصال في الشعر.

(١) أخرجه البخاري في اللباس/باب الوصل في الشعر (٥٩٣٣)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٧).

وفي لفظ عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كُبةً من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور<sup>(١)</sup>، قال الزرقاني: سماه الزور؛ لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور الكذب والباطل<sup>(٢)</sup>، والقُصَّة: بضم القاف مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية<sup>(٣)</sup>، والكُبة: شعر مكفوف بعبه على بعض<sup>(٤)</sup>.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خِرْقَة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم}... (٣٤٨٨)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٧).

(٢) شرح الزرقاني ٤/٤٢٧.

(٣) لسان العرب مادة (ق ص ص) ٧/٧٣، ومختار الصحاح مادة (ق ص ص) (٢٢٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في اللباس/باب الوصل في الشعر (٥٩٣٣)، وأخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه في اللباس والزينة/تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٤).

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup> قال القرطبي: فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن وصلة المرأة شعرها، وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة: الواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها، والمستوصلة الموصول شعرها بأمرها، فهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

قال في عون المعبود: الواشمة اسم فاعل من الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتّى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر، والواشمة التي تطلب الوشم<sup>(٤)</sup>.

رابعا: عن جابر رضي الله عنه قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث ظاهر في العموم، فيشمل كل شيء.

ونقل ابن قدامة عن المروزي قال: جاءت امرأة من هؤلاء الذي يمشطون إلى أبي عبد الله، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٣).

(٢) تفسير القرطبي ٣٩٤/٤.

(٣) المغني ٦٧/١ ط/ دار الفكر.

(٤) عون المعبود ١١/١٥٠، وانظر: غريب الحديث لابن سلام ١/١٦٦، وعمدة القاري ٦٣/٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٦).

(٦) القرامل: خيوط من حرير يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٥، والنهاية في غريب الحديث ٤/٥١.

وأمشطها، فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا، وكره كسبها<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص صريحة وعامة في تحريم الوصل، وزجر المرأة أن تصل بشعرها شيئا، فتشمل كل شيء يمكن للمرأة أن تصله بشعرها، وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم الوصل إذا كان بشعر آدمي أو غيره أو بإذن الزوج أو بغيره، وهل هو عام أو يختص ببعض الأشياء، والخلاف في ذلك لا طائل لنا به في هذا المقام<sup>(٢)</sup>، والذي يعيننا معرفة مدى انطباق النصوص على مسألة الباب، ودخولها تحت هذا الأصل، ولتحرير ذلك لابد من النظر في أمرين: -

الأول: المراد بالواصلة في لسان الشرع.

الثاني: علة تحريم الوصل.

الأمر الأول: وهو ما المراد بالواصلة في لسان الشرع؟

قال ابن سلام: أما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر؛ وذلك أنها تصله بِشَعْرٍ آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٦٨/١ .

(٢) والراجح في هذه المسألة أن المرأة منهيّة أن تصل برأسها شيئا؛ عملا بعموم الأدلة حيث إنها لا يوجد فيها تلك التفاصيل التي ذكروها، ويستثنى من ذلك الصوت، والخرقة، والربط الملونة، ونحو ذلك مما يشد به الشعر، أو يربط، ويكون متميزا بحيث لا يخیل للرائي أنه شعر، فلا يحصل بذلك خداع، ولا تزوير، مع كون الحاجة داعية إلى ذلك، انظر: المغني ٦٧/١ ط/دار الفكر، وسبل السلام ٣/١٤٤ ط/دار إحياء التراث العربي، ونيل الأوطار ٦/٣٤١ ط، دار الجيل، ومجلة البحوث الإسلامية ٤٥/٣٣٧، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (١٤٥) وما بعدها، وأحكام الزينة ١/٣٤٢، وما بعدها .

(٣) غريب الحديث لابن سلام ١/١٦٦ .

وقال في النهاية: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمُستَوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي لسان العرب: الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر آخر، والمُستَوصلة الطالبة لذلك، وهي التي يُفعل بها ذلك، وفي الحديث: أن النبي ﷺ «لَعَنَ الواصلة والمُستَوصلة»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: علة تحريم الوصل، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في علة التحريم على النحو الآتي:

أولاً: أن علة التحريم كونه انتفاعاً بأجزاء آدمي، والآدمي مكرم غير مبتذل، فلكرامته يجب دفنه، ومن ثم كان الرأي عند هؤلاء تحريم الوصل بشعر الآدمي مطلقاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، أما إذا كان بغير شعر آدمي كالهيئة، أو ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فالشافعية يفرقون بين ما إذا كان نجساً فيحرم وصله، وبين ما إذا كان طاهراً، فيختلف الحكم عندهم وفق حال المرأة، على تفاصيل عندهم.

ثانياً: أن علة التحريم كونه تغييراً لخلق الله ﷻ؛ لذا نصوا على أنه لا يحل للمرأة التلبس بتغيير خلق الله تعالى، كوصل شعرها إن كان

(١) النهاية في غريب الأثر ١٩١/٥، وحاشية السندي ١٤٩/٦.

(٢) سبق تخريجه (٤٨٨).

(٣) لسان العرب ٧٢٧/١١، مادة (و ص ل).

(٤) الهداية شرح البداية ٤٦/٣، وفتح القدير شرح الهداية ٤٢٦/٦، وبدائع الصنائع ١٢٥/٥.

(٥) الأم ٥٤/١، والمجموع ١٤٥/٣، وإعانة الطالبين ٣٤٠/٢.

قصيرا بشعر آخر طويل، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

ثالثا: أن علة التحريم ما في ذلك من التدليس والتزوير، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وعلل به بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، إلا أن الحنابلة عللوا بعلة أخرى، وهي استعمال ما وقع الخلاف في نجاسته، ومن ثم نصوا على تحريم وصل المرأة شعرها بشعر أخرى لنفس العلتين المذكورتين، أما بغير الشعر فإنه يجوز إذا كان بقدر ما يشد به الرأس؛ لانتفاء هذه المعاني، وحصول المصلحة.

### مناقشة الحل المذكورة:-

مما تقدم تبين أن علة تحريم الوصل دائرة بين كونه تزويرا وتدليسا، أو انتفاعاً بأجزاء آدمي، أو أنه تغيير لخلق الله، أو الانتفاع بغير شعر آدمي مما هو نجس، أو مختلف في نجاسته، وهذه العلل قد تُسلم إلا أنه يرد على بعضها أشياء، فالتعليل بكونه تزويرا يتصور في المرأة غير المتزوجة التي تريد أن تغرّ الناس لتزوجها، ولا يتصور إذا كانت المرأة مزوجة؛ حيث لا مصلحة لها في ذلك، بل مرادها غالبا التزين لزوجها، وهذه الصورة بعينها جاء النص بتحريمها، كما وقع في حديثي عائشة وأسماء رضي الله عنهما، فإن المرأة كانت متزوجة، وظاهر حالها أنها إنما أرادت فقط أن تتزين لزوجها، بل كانت مريضة أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وتساقط، ومع ذلك قال لها رسول الله ﷺ:

(١) التاج والإكليل ١/٢١٠، والقوانين الفقهية (٣٨٤)، والفواكه الدواني ٢/٣٤٢.

(٢) المغني ١/٦٧ ط/دار الفكر، والشرح الكبير ١/١٣٧، وكشاف القناع ١/٨١.

(٣) انظر مصادر الحنفية السابقة.



«لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup> ولم يأذن لها؛ مما يدلُّ على أن العلة ليست فقط التزوير والتدليس، ولا يمنع أن هذا جزء العلة، مع احتمال كون المراد من ذلك سد الباب.

وأما التعليل بكونه استعمال جزء آدمي فلا يجوز لكرامته بل يجب دفنه، فالجواب على هذا أنه لا يسلم مطلقاً أن الجزء المنفصل من الآدمي من شعر، أو ظفر، أو بشر، أو نحو ذلك يجب دفنه، وأن عدم ذلك امتهان له، وعدم تكريم له؛ حيث لم ترد الشريعة بإيجاب شيء من ذلك، إنما هو من اجتهاد وفعل بعض السلف<sup>(٢)</sup>، وفعلهم لا يدلُّ على أنه تشريع، ولا يؤخذ منه الوجوب، وإذا كانوا قد اختلفوا في فعل الرسول المجرد عن الأمر، هل يفيد الوجوب أو لا؟<sup>(٣)</sup> فكيف بفعل غيره؟! بل غاية ما يدلُّ عليه الأفضلية، لا الواجب المتعين، ثم إنه لو كان هو مناط التحريم وعلته، لجاءت الشريعة بالتفصيل بين شعر الآدمي الواجب احترامه، وإجازته في شعر غير الآدمي، فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أنه ليس هذا مناط الحكم.

وأما التعليل بأنه استعمال لأجزاء نجسة، فهذا مُسلمٌ لهم فيما إذا كان شعر غير آدمي مما هو نجس، أما إذا كان طاهراً فلا يستقيم التعليل بذلك، فلا يكون التعليل بذلك بإطلاق، ولكن بقيد كونه من

(١) سبق تخريجه (٤٨٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١ وما بعدها، وهو مروي عن مجاهد ومحمد بن سيرين، والقاسم.

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة: البرهان ١/٣٢١، والإحكام في أصول الأحكام ١/٢٣٢، والموافقات ٣/٤٣.

حيوان نجس .

وأما التعليل بكونه تغييرا لخلق الله، فهذا أظهر وأبرز ما يمكن كونه مناطا للحكم، سيما وقد استقرّ في الشريعة الإسلامية التغليظ في هذا الباب، كما قال تعالى حاكيا عن الشيطان تربصه بآدم: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] وعن عبدالله رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup> فتكون الواصلة مغيرة لخلق الله، وهذا أمر يستوي فيه المرأة المزوجة وغيرها، وبهذا تجتمع النصوص، والله أعلم.

بناء على ما تقدم فهل يمكن أن تكون استعارة اللحية وتركيبها للممثل داخلية في هذا الباب؟

للجواب على ذلك لابد من توضيح عدة أمور: -

أولا: الأحاديث التي جاءت في هذا الباب عامة، وفيها الدلالة على تحريم كلّ وضلي.

ثانيا: الأحاديث مَوْجَّهة للمرأة، فهل يقال: الأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام، وأن هذه النصوص وُجِّهت للمرأة باعتبار أن الغالب أنها هي التي تفعل هذا الفعل<sup>(٢)</sup>؟ هذا الوجه محتمل.

ثالثا: سبق أن الواصلة في لسان الشرع هي المرأة التي تصل

(١) أخرجه البخاري في اللباس/ باب المتفلجات للحسن (٥٩٣١)، ومسلم في اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٥).

(٢) الفواكه الدواني ٣١٤/٢.

شعرها بشعر غيرها<sup>(١)</sup>، فيبعد جدًا أن يقال: إن اللحية المستعارة للرجل داخلة في هذا الحد .

رابعاً: هل كون المُمثِّل يقوم بهذا العمل تمثيلاً يخرج به عن كون هذا العمل تغييراً لخلق الله؟

خامساً: الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتَّى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وأدلة تحريم الوصل ظاهرها أنها خاصة بالنساء، وإن احتمل اشتراك الرجال معهن؛ بناء على أصل آخر، وهو الاشتراك في الأحكام بين الرجال والنساء.

هذه الأمور الخمسة تجعل الحكم في هذه المسألة محل نظر وتأمل؛ وذلك أن النصوص موجهة للنساء، وهذا الفعل -أيضاً- مما اختصت به النساء، ولم تأتِ النصوص بما يدلُّ على شمول هذا للرجال والنساء، كما جاء في نصوص أخرى ما يدلُّ على العموم والاشتراك، فمثلاً في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: ص (٤٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٤/٢، والبخاري معلقاً بصيغة التمريض في الصوم/باب الحجامة والقئ للصائم، وأبو داود في الصوم/باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، والترمذي في الصوم/باب ما جاء في كراهية الحاجم (٧٧٤)، وابن ماجه في الصيام/باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩) وابن الجارود في المنتقى ١/١٠٥، وابن حبان ٨/٣٠١، وابن خزيمة ٣/٢٢٦، والحاكم ١/٥٩٠، والبيهقي ٤/٢٦٤، والحديث مروي عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعاقل بن سنان وأبي هريرة وأبي موسى وبلال وسعد ورافع بن خديج، والحديث صححه أحمد والحاكم وابن المديني، والزيلعي في نصب الراية ٢/٤٧٢، والألباني في الإرواء ٤/٦٥، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٩٠، والتلخيص ٢/١٩٣، وتنقيح تحقيق أحاديث الخلاف ٢/٣١٨ .

«لحاجم» اسم فاعل يدلُّ على الجنس، وإن كان ظاهره أنه في حق الرجال خاصة، لكن لما جاء بهذه الصيغة كان الحكم فيه سواء، فكل من حَجَم فقد أفطر، سواء كان رجلاً أم امرأة، بخلاف قوله: «الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup> فليس فيه ما يدلُّ من حيث اللغة على دخول الرجال فيه، وإن علم شرعا التسوية في الأحكام بين الجنسين، إلا أن النص بهذه الصيغة لا يفيد ذلك، فالأظهر كون التحريم خاصاً بهن، ولو أراد الرسول ﷺ العموم لأتى - وهو أفصح الخلق - بما يدلُّ عليه.

كما أن الناظر في العلة التي بموجبها كان التحريم، وهي على ما رَجَحْتُهُ تغيير خلقة الله، يرى أن هذا يستوي فيه الرجال والنساء؛ إذ الأمر ليس متعلقاً بكون الفاعل رجلاً أو امرأة، إنما حصول التعدي على خلق الله، وهذا يؤيد العموم.

ومن ناحية أخرى فإن العلل التي ذكرت إنما هي علل مستنبطة، والعلل المستنبطة مَظَنَّة، وليست يقيناً، فتبقى النصوص على عمومها، ويقال: إن الأصل في الأحكام أنها توقيفية، والواجب على المسلم الاتباع فيها بكل حال، سواء ظهرت له العلة أو لم تظهر<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم فإن الأحوط للمُثَلِّل ألا يفعل هذا الفعل، والأمر - والحمد لله - يسير جداً، فما عليه إلا أن يعفي لحيته، ويقوم بهذا الدور، سيما وقد أجاز التمثيل فقط لمن كان له أهداف صالحة، وهذا في الغالب لا يكون إلا ممن عرف فيهم الالتزام.

(١) سبق تخريجه (٤٨٨).

(٢) الأوسط ٢٧٧/٢.

كما أن هذه الشُّعور التي تصنع منها اللحى المستعارة، إن كانت من شعر آدمي ففيها الخلاف في جواز بيعها أو شرائها وامتهانها، كما وقع الخلاف في نجاستها أيضا، وإن كانت من شعر حيوان فلا يُدرى أظاهر هو أو نجس؟ وإن كان شعرا صناعيا فلا يسلم من الخلاف السابق، فكان الأحوط ترك هذا مطلقا، والله أعلم.



### المطلب الثالث

#### التنكر بالشيب

تصوير المسألة: من المعروف أن أي عمل تمثيلي يشترك في قصته أو روايته أفراد يتفاوتون في الأعمار بحسب تلك القصة، فتشتمل على صغار وكبار وشباب، فأحيانا يقوم أحد المُمثّلين الشباب بدور رجل كبير ضارب في العمر، فيحتاج إلى تغيير لون شعره ولحيته إلى البياض، وأحيانا يمر ذلك المُمثّل أثناء عمله بمراحل عمره من صغره إلى كبره، ثم وفاته، فيحتاج ذلك المُمثّل إلى تغيير لون الشعر إلى الأبيض في مرحلة شيخوخته.

#### التخريج:

الأصل الذي يمكن تخريج هذه المسألة عليه هو ما جاء الشريعة من مشروعية صبغ الشيب وتغيير لونه إلى غير السواد، وقد ورد في ذلك عدة نصوص منها الآتي: -

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»<sup>(١)</sup>.

ثانيا: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم في اللباس والزينة/باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢١٠٣).

غيرتم به الشيب الحناء والكتم»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

ثالثا: عن عثمان بن مَوْهَب قال: دخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إليَّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم<sup>(٣)</sup> .  
وفي لفظ: أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

رابعا: عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء<sup>(٥)</sup> .

وعنه رضي الله عنه : ورأيتُه ﷺ قد لَطَخَ لحيته بالصفرة<sup>(٦)</sup> .  
قال القرطبي: أما قولهم: إن النبي ﷺ لم يخضب فليس بصحيح،

---

(١) الكَتَمَ: بفتح الكاف والتاء بنات يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، انظر: النهاية في غريب الأثر ٤/١٥٠، وكشاف القناع ١/٧٧، وعون المعبود ١١/١٧٣ .  
(٢) أخرجه أحمد ٥/١٤٧، والنسائي في الزينة/باب الخضاب بالحناء والكتم (٤٩٩١)، وأبو داود في الترجل/باب في الخضاب (٤٢٠٥)، والترمذي في اللباس/باب ما جاء في الخضاب (١٧٥٣)، وابن ماجه في اللباس/باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢)، وابن حبان ١٢/٢٨٧، والطبراني في الأوسط ٣/٢٣٢، والبيهقي ٧/٣١٠، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ٤/١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس/باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٨) .  
(٤) أخرجه البخاري في اللباس/باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٨) .  
(٥) أخرجه النسائي في الزينة/باب الخضاب بالحناء والكتم (٤٩٩٦)، وأبو داود في الترجل/باب في الخضاب (٤٢٠٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢١٢، وهو صحيح بهذا الإسناد .

(٦) أخرجه النسائي في الزينة/باب سابق (٤٩٩٧)، وأبو داود في اللباس/باب في المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢١٤، وهو صحيح الإسناد .

بل قد صحَّ عنه أنه خضب الحناء والصفرة<sup>(١)</sup>.

خامسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

سادسا: عن جابر بن عبد الله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة<sup>(٣)</sup> بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»<sup>(٤)</sup>.

سابعا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام: لأن التسويد تزوير وتغيير لخلق الله، فيكره كما

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٨/٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الزينة/باب تصفير اللحية بالورس والزعفران (٥١٤٩)، وأبو داود في الترجل/باب ما جاء في خضاب الصفرة (٤٢١٠) وأصله في الصحيحين.

(٣) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، وقيل: شجرة تبيض كأنها الثلج أو الملح، انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤١٨/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة/باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٢١٠٢) .

(٥) أخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي في الزينة/باب النهي عن الخضاب بالسواد (٤٩٨٨)، وأبو داود في الترجل/باب في خضاب السواد (٤٢١٢)، والطبراني في الكبير ٤٤٢/١١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢١٥/٥، والحديث صححه الحافظ كما في الفتح ٤٩٩/٦، والقول المسدد (٣٩)، والألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٣٤/٢ .



كره وصل الشعر والنمص والتفلج (١)(٢) .

قال ابن القيم: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما نتفه، والثاني: خضابه بالسواد، والذي أذن فيه صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصَّحابة (٣) .

فالمشروع للمسلم تخضيب الشَّيب الذي يصيب رأسه أو لحيته، إلا أنهم تنازعوا في كون هذا واجبا أو مستحبا، وأقل أحواله الاستحباب. أما إذا كان الأمر بالعكس، وهو ما يفعله المُمَثِّل، وذلك بأن يغير لون لحيته السوداء إلى البياض، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أنه يكره الخضاب بالبياض، وهو مذهب الشافعية (٤) .

واستدلوا لذلك بأن ذلك استعجال للشيخوخة؛ لأجل الرياسة،

(١) شرح العمدة ٢٣٧/١ .

(٢) وقد اختلف العلماء في جواز الخضاب بالسواد على قولين: الجواز وعدمه، والرَّاجح التحريم، وأنه كبيرة من الكبائر، انظر الخلاف في ذلك: نيل الأوطار/ ١٤١ وما بعدها ط/ دار إحياء التراث العربي، وتحفة الأحوذى ٣٥٩/٥ وما بعدها، ونور الشيب وحكم تغييره (١١) وما بعدها، والمسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة (١٥، ١٤) وأحكام تجميل المرأة (١٦٨) وما بعدها .

(٣) تهذيب السنن ١٧٢/١١ .

(٤) إعانة الطالبين ٢٣٥/٣، والمنهاج القويم ٣٩/١، وفتح الباري ٣٥٠/١٠، وشرح النووي على مسلم ١٤٩/٣ .

والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ .

القول الثاني: إباحة الخضاب بالبياض، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، واختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إلا أن يكون تشبها بالكفار<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بأن ترتب الضرر على إيهام الشباب بالخضاب بالسواد أكثر، بخلاف إيهام الشيخوخة.

القول الثالث: تحريم الخضاب بالبياض، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ صالح الفوزان<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

أولاً: أنه لا داعي إليه؛ لأن السواد بالنسبة للشعر جمال، وليس تشويها يحتاج إلى تغيير.

ثانياً: لما في ذلك من التشبه بالكفار .

الترجيح: بناء على ما تقدم فإن المذموم في ذلك والداعي إلى القول بالكراهة، أو التحريم ما كان المراد منه استعجال الشيخوخة لطلب الرياسة أو التعظيم والتكريم، أو التشبه بالكفار، وأما المُمَثِّل الذي يقوم بدور شيخ كبير لإتمام العمل التمثيلي فالرَّاجح جواز ذلك؛ للآتي:-

(١) حاشية العدوي ٥١٣، ٥١٤/٢ .

(٢) انظر: المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة (١٤، ١٥) .

(٣) مصدر سابق.

أولاً: أن الأصل في الأمور الحل، حتّى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ولم يقم الدليل على المنع، فيبقى الحكم على الأصل.

ثانياً: أن المُمثِّل إذا قام بذلك فهو لم يرد بذلك استعجال الشيخوخة أو الرياسة والتعظيم، إنما أراد بذلك فقط أداء ذلك الدور، ولذلك فهو يقوم بإزالته بمجرد الانتهاء من ذلك العمل، فهو ليس شعاعاً أو هيئة يحافظ عليها.

ثالثاً: أن التشبه بالكفار الذي عللوا به كونه مُحَرَّمًا منتفياً في هذه الصورة؛ إذ المشهور عن الكفار تغيير لون الشعر إلى اللون الأشقر، أو الأحمر، ونحوهما، أما التغيير إلى البياض فليس هذا من فعلهم، وإذا قدر وجوده فليس من خصائصهم، وقد تقدم أن المُحَرَّم من التشبه بالكفار هو فعل ما هو من خصائصهم<sup>(١)</sup>، وليس الأمر هنا كذلك، والله أعلم.



(١) انظر: ص (٤٢٥) وما بعدها.

## المطلب الرابع

### التنكر بالزينة

تصوير المسألة: هذا المبحث من جنس المبحث السابق؛ حيث إنه يتناول بحث تغيير لون الوجه مثلاً، بما يسمى «المكياج» وذلك أن المُمثِّل يحتاج حتَّى يتم الدور على الوجه المطلوب إلى بعض التغييرات التي يقوم بها متخصصو التجميل، فقد يتطلب الدور رجلاً أسمر، فيحتاج إذا لم يوجد من يقوم به إلى تلوين وصبغ الوجه بذلك اللون، أو يتطلب الدور تغيير الوجه حتَّى يبدو عليه الكبر، أو المرض، ونحو ذلك.

### التخريج:

بحسب ما اطلعت عليه من مصادر لم أرَ من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء، إلا أنهم تنازعوا في مسألة أخرى يمكن بناء هذا المسألة عليها، وهي تزيين المرأة وجهها بالحمرة ونحوها، فهذه المسألة تتعلق باستعمال الأصباغ والألوان على الوجه، وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: الجواز، وقد مال إليه الغزالي من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث

(١) الوسيط ١٧٠/٢ .

(٢) الإنصاف ١٢٦/١، وشرح منتهى الإرادات ١/٩٠ ط/ مؤسسة الرسالة .

العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup> .

**واستدلوا بالآتي: -**

أولاً: أن الأصل الإباحة، حتَّى يقوم الدليل على المنع، ولم يقم الدليل على ذلك، فيبقى الحكم على ما هو عليه.

ثانياً: أن هذا الفعل ليس من تغيير خلق الله؛ إذ المُحرَّم من تغيير خلقه الله ما يكون باقياً، أما هذا فإنه يزول، ولا يزيد عن كونه موضع جمال وزينة.

القول الثاني: التحريم، واختاره ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لهذا القول بالآتي: -

أولاً: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن ذلك الفعل من تغيير الخلقة، وهذا مستوجب لللعنة الله، وما كان كذلك فهو دالٌّ على التحريم.

المناقشة: يجاب عن ذلك بعدم التسليم، وأن هذا ليس من تغيير خلق الله؛ وذلك أن هذا الفعل غير مستمر، بل يسرع إليه التغير والزوال.

(١) الفتوى رقم (٤٩٦٢) و (٦٢٤٧) .

(٢) الفروع ١/١٦٢، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٣) سبق تخريجه (٤٨٨) .

القول الثالث: التفريق بين الخلية من الزوج أو السيد، وهذا مذهب الشافعية، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد، أو كان أحدهما وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فوجهان، المذهب عندهم الجواز<sup>(١)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: أما إن كان بإذن الزوج فلأن له غرضاً في ذلك، والمنفعة عائدة إليه، وإذا كان كذلك كان هو صاحب الحق في الإذن وعدمه.  
ثانياً: أنه في حال عدم إذن الزوج، أو السيد أو في حال كونها خَلِيَّةً تغريبٌ وتعرضٌ للتهمة.

### الترجيح:

بناء على ما تقدم، واستناداً إلى القاعدة الشرعية المطردة، أن الأصل في الأشياء الحل حتى يقوم الدليل على التحريم، فالذي يترجح أن للمرأة أن تتزين لزوجها بما تراه مناسباً، سواء في وجهها، أو غيره؛ وذلك للآتي:

أولاً: ما تقدم ذكره من أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص شرعي ينقل عن هذا الأصل.

ثانياً: أن المرأة مطالبة شرعاً بالتَّزَيُّن لزوجها؛ لما في ذلك من

(١) المجموع ٣/١٤٥، وروضة الطالبين ٨/٢٧٦، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٤،

ط/دار إحياء التراث.

(٢) الإنصاف ١/١٢٧.

دوام المحبة والعشرة، واستقرار الحياة الزوجية، وهذه الأمور من مطالب الشرع.

ثالثاً: أن هذه المساحيق سرعان ما تزول، فهي غير مستمرة، فلا يكون فيها تغيير لخلق الله، فلا يرد عليها المحذور بحال من الأحوال. أما المُمثِّل الذي يستعمل المساحيق في تغيير الوجه، فالأقرب أن هذا العمل جائز؛ إذ لا وجه لتحريم ذلك، والأصل الحل، ولم تأتِ الشريعة - كما سبق - بشيء يحرم ذلك، إلا أن هذا الجواز في المُمثِّل خاصة ينبغي أن يقيد بالآتي: -

أولاً: ألا يكون في ذلك تشبه بالنساء<sup>(١)</sup>، على النحو المعتاد في الأعمال التمثيلية المبتذلة التي تُقدم .

ثانياً: ألا يكون المقصود من هذه الأعمال الاستهزاء بمن أرادوا أداء شخصياتهم، والتحريم حينئذٍ باعتبار آخر، وهو أن الشرع نهى عن الاستهزاء بالآخرين، ويكون تحريم استعمال هذه المساحيق حينئذٍ باعتباره وسيلة إلى الوقوع في المُحرَّم.

ثالثاً: ألا يكون في استعمالها ضرر على مستعملها، إعمالاً للقاعدة المتقررة شرعاً أن الضرر يزال<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) ستبحث هذه المسألة بحثاً مستقلاً.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢)، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى (٣٣٥) .

### المطلب الخامس

#### ادّعاء المرض والعيوب الخلقية

تصوير المسألة: يعتمد المُمثِّل إلى ادّعاء بعض الشّخصيات التي قد تكون مصابة بعمى أو شلل أو صمم أو خرس أو عرج أو حذب ونحو ذلك، فيقوم المُمثِّل بتركيب بعض المواد التي تساعد على تكوين هذه الهيئة، ومن ثم يقوم بأدائها على النحو المعتاد، كما أن الغالب على هذه الأدوار أن تكون لأداء شخصيات تاريخية، كالمسلسل المصري «الأيام» والذي تناول شخصية الأديب «طه حسين»، ونحو ذلك، وربما كان عملاً سياسياً يتناول دور «موشي ديان» لقائد الإسرائيلى، فيضع المُمثِّل خرقة سوداء على عينه، أو يكون العمل اجتماعياً، فيتناول قصة بعض أفرادها وهو أخرس أو أحذب أو زمن مشلول .

#### التخريج:

يمكن تخريج هذه المسألة على ما جاء في الشريعة في حكم المحاكاة وذمها، وقد ورد فيها الآتي: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، قال القرطبي: قال المفسرون: نزلت هذه الآية في امرأتين من أزواج النبي ﷺ سخرتا من أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنها ربطت خصرها بسبيبة-وهو ثوب أبيض- وسدلت طرفيها خلفها، فكانت تجرّها، فقالت عائشة رضي الله عنها: انظري ما تجرّ خلفها، كأنه لسان كلب، فهذه كانت سخريتهما،



وقال أنس وابن زيد رضي الله عنهما: نزلت في نساء النبي ﷺ عَيْرَنَ أم سلمة رضي الله عنها بالقصر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن صفية بنت حيي بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن النساء يعيرنني، ويقلن لي: يا يهودية بنت يهوديين، فقال: هلا قلت: «إن أبي هارون، وعمي موسى، وزوجي محمد عليهم الصلاة والسلام، فأنزل الله هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

قال في عون المعبود: حكيت أي: فعلت مثل فعله تحقيرا له، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، فقول النبي ﷺ: «ما أحب أني حاكيت إنسانا»، أي: أتحدث بعيبه، أو أفعل مثل فعله على وجه التَّنْقُصِ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: من الغيبة المُحرَّمة المحاكاة بأن يمشي متعارجا، أو مطأطئا رأسه، ونحو ذلك من الهيئات<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الدر المختار: ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجا، أو كما يمشي، فهو غيبة، بل أقبح؛ لأنه أعظم في التصوير

(١) تفسير القرطبي ١٦/٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه (٦١).

(٣) عون المعبود ١٣/١٥١، وانظر: تحفة الأحوذى ٧/١٧٦.

(٤) الأذكار (٥٣٤).

والنفهيم<sup>(١)</sup>.

وفي تحفة الأحوذى ضابط الغيبة: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي به متعرجا، أو مطأطأ، أو نحو ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن المحاكاة من الغيبة، وأن المحرم منها ما كان على وجه التنقص، فإذا ما قام أحد بمحاكاة أحد على وجه التنقص فإنه لا يقل إثما عن المغتاب بلسانه، بل ذلك أشد إثما؛ لأنه أعظم في التصوير والنفهيم، فلا يجوز لأحد أن يحاكي أحدا على وجه التنقص، بأداء مشيته أو تصوير عييه على نفس النحو.

أما المُمثل الذي يقوم بهذه الأدوار، فإنه لا يخلو من حالين: -

الأولى: أن يكون تمثيله لشخصية بإذن تلك الشخصية المُمثلة، وحينئذٍ فالأقرب الجواز؛ حيث منع من ذلك احتفاظا واحتياطا لحقه، وقد أسقطه، مع عدم أداء ذلك على وجه التنقص، حيث كان في ذلك شائبة حق لله، ونحو ذلك لا يسقط وإن أسقطه أحد، وقد وقع ذلك في بعض الاعمال التي قَدِّمَت شخصية قادة معاصرين، وبقي ممن عاصرهم أفراد أحياء، واستؤذنوا في ذلك، إلا إنهم قدموها على وجه التمجيد لا التنقص.

الثانية: ألا تكون تلك الأعمال بإذن المُمثل، وفي الغالب كون

ذلك المُمثل ميتا، فحينئذٍ لا يخلو القائم بدوره من حالين: -

(١) الدر المختار ٦/٤١٠.

(٢) تحفة الأحوذى ٦/٥٤، وانظر: إحياء علوم الدين ٣/٢١٠.

الأولى: أن يحاكي عيبه، أو عاهته على وجه التَّنْقُص والاستهزاء، فلا شك أن هذا داخل في النصوص السابقة، ويتناوله الوعيد الشديد، فلا يجوز والحال كذلك أداء هذه الأدوار.

الثانية: ألا يكون على وجه التَّنْقُص والاستهزاء، إنما على وجه الحكاية، فقط يريد أداء دوره، وتمثيل وتجسيد قصة حياته، مع الالتزام بالصدق، وعدم الكذب في الأخبار التي يقولها، والحرص على احترام تلك الشخصية، وعدم ازدراءها، فإن هذه الحال هي التي تحتل الخلاف: فقد يتوجه القول بالتحريم؛ ويستدل لذلك بعموم الآية والحديث؛ وذلك باعتبار أن مجرد المحاكاة داخلية في حد الغيبة.

المناقشة: يناقش هذا بأن المحاكاة المذمومة هي ما كانت على وجه التقييح والتَّنْقُص كما سبق.

ويحتمل القول بالجواز، سيما إذا كان العمل مجرد حكاية، المراد منها بيان عظم شأن تلك الشخصية، كأن يكون إماما من أئمة الإسلام، وكان أعمى أو أصم أو أعرج، وقد يستدل للجواز بالآتي: -

أولا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يحكي نبيا من أنبياء الله يمسح الدم عن وجهه <sup>(١)</sup>.

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة... وفيه: «وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمرَّ بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك

(١) سبق تخريجه (٨٠).

ثديها، وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبه... الحديث<sup>(١)</sup>، وهذا قطعاً ليس على سبيل التَّنْقُص؛ ولذلك فعله الرسول ﷺ ولو كان مجرد الحكاية مذموماً لما فعله الرسول ﷺ، فمن لم يقصد التَّنْقُص، فالأظهر أنه لا تناوله النصوص<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن تقديم مثل هذه الشخصيات وتجسيدها عبر عمل تمثيلي قد يكون أكثر تأثيراً في المشاهد من مجرد سماع قصته، وهذه المصلحة قد توجه هذا القول، مع استصحاب الأصل وهو الإباحة، وقد يقوي هذا ما علم من كون العلماء جوزوا تلقيب الإنسان بما عرف من وصف معيب، كالأعرج أو الأعمش أو الأصم وما جرى مجراه، فقد فعلوا ذلك، ولم يكن عندهم ذلك غيبة مُحَرَّمَة<sup>(٣)</sup>.

فالقول بالجواز أرجح، إلا أنه يجب أن يقيد بالمصلحة الشرعية المترتبة على أداء مثل هذه الشخصيات، سواء كانت للدعوة إلى عمله والانتهاج بسيرته، أو للتنفير من فكره، أو ما يحمله من معتقدات فاسدة وباطلة.

أما إذا لم تكن مصلحة شرعية في هذا العمل، أو كانت تلك الشخصيات ثانوية في ذلك العمل، لا يضر إخفاؤها، ولا يفيد ظهورها فائدة بينة، فالأولى عدم تقديمها؛ تلافياً للنزاع، وتحاشياً للوقوع في المحرّم، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه (٨١).

(٢) التَّمثِيل تمثيل فلماذا التَّمثِيل (٢٢٢، ٢٢١).

(٣) إحياء علوم الدين ٢٢١/٣.

## المبحث السادس

### حكم تعريض المُمثِّل نفسه للمخاطر

تصوير المسألة: أثناء الأعمال التمثيلية، سيما التاريخي أو الحربي منها قد يتطلب من المُمثِّل القيام بتصوير بعض المشاهد التي يتعرض فيها لبعض المخاطر، كالقفز من أماكن مرتفعة، أو من على سيارة وهي تتحرك بسرعة، أو فرس، أو تُشعل ناراً في المُمثِّل بعد ارتدائه الملابس الواقية، أو يتعرض لبعض اللكمات أو اللطمات من مُمثِّل آخر ونحو ذلك، وهذه الأعمال في بعض الأحيان لا تكون على وجه الحقيقة، إنما تكون بفضل بعض المهارات العالية من المصور، فتكاد ترى القفز حقيقياً، وليس كذلك.

وفي بعض الأحيان يقوم المُمثِّل بذلك على وجه الحقيقة، ويتعرض فعلاً لمخاطر عظيمة، وقد يؤديها عن المُمثِّل شخص آخر يسمى بالدوبلير، وقد يصاب أحدهم بإصابات أو حرائق خطيرة<sup>(١)</sup>.

### التخريج:

يمكن تخريج هذه المسألة على قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فقد دلت الآية على تحريم إلقاء الإنسان نفسه في التهلكة، حيث نهى الله عن ذلك، وإن كان سبب نزول الآية ترك

(١) انظر: مقالة قصة الدوبلير الذي احترق، كتاب الخدع والمؤثرات الخاصة في الفيلم المصري ٥٨/٢، وما بعدها.

الإنفاق في سبيل الله، أو ترك الغزو والقتال والجهاد، والإقامة في الأهل والمال والولد، أو الوقوع في الذنب دون أن يسأل الله المغفرة، على خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن المتقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني: «الآية متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن الصور المذكورة من التهلكة والأذى فتكون هذه الصور داخلة في الآية، كما أن الفقهاء لم يزالوا يستدلون بهذه الآية على تحريم تعريض الإنسان نفسه للخطر والمهلك<sup>(٤)</sup>».

(١) جاء في سبب النزول: عن أسلم أبي عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتماعنا معشر الأنصار تحببنا فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فترجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزل فينا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وعن البراء بن عازب في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة يقول: لا توبة لي، انظر: جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٢/٢٥٠، وتفسير القرطبي ٢/٣٦١، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٢٧.

(٢) المستصفى (٢٣٦)، والمحصول ٣/١٨٩، والإبهاج ٢/١٨٥.

(٣) نيل الأوطار ٨/٢٩.

(٤) انظر: الكسب (٧٦)، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٣٨، وشرح الزرقاني ٤/٢٩٦، وحاشية العدوي ٢/٥٢٩، ومغني المحتاج ٤/٣٠٦، والمنهج القويم (٥١٥)، وكشاف القناع ٦/١٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/٦١٩، وعون المعبود ٨/٢٥٥، وتحفة الأحوذى ٦/١٦٧.

كما يمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

فهذا مما يدل أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من الآية هذا المعنى.

وعليه فلا يجوز للمُتمثل أن يلقي بنفسه من هذه الأماكن المرتفعة أو تعريض نفسه للحرائق ونحوه، إلا إذا كان الذي يقوم بهذه الأعمال شخص متمرس عليها لا يلحقه بذلك ضرر وأذى لخبرته، فإذا أمكن ذلك فلا بأس، ولا يضر الضرر اليسير الذي يلحقه إذا كان صاحب خبرة، إذ لا يخلو عمل جسماني من مثل ذلك، والله أعلم.



(١) علقه البخاري في التيمم، وأخرجه أحمد/٤/٢٠٣، وأبو داود في الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٤)، والدارقطني/١/١٧٨، والحاكم في المستدرک/١/٢٨٥، والبيهقي/١/٢٢٥، والحديث صححه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وانظر: تخريج الإحاديث/١/٣٠٨، وقد ساقه الزيلعي بكل طرقه، والتلخيص/١/١٥٠، ووصله في تغليق التعليق وصححه/٢/١٨٩، وصححه الألباني كما في الإرواء/١/١٨١.

## المبحث السابع

### حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

تصوير المسألة: هذه المسألة من المسائل التي تكثر جداً في الأعمال التمثيلية سيما الهزلية الكوميدية، إلا أنها مرّت بثلاث مراحل:

الأولى: في بداية ظهور التمثيل، حيث كان يستعاض بالرجال للقيام بأدوار النساء؛ لأن المرأة كانت ممنوعة من الظهور في المحافل العامة، فكانوا يلجؤون إلى سد فراغ المرأة برجال يتزينون بزي النساء، يتكلمون بطريقتهن، ويمشون مشيتهن، ويلبسون أزياءهن<sup>(١)</sup>.

الثانية: في العصر الحديث، ويغلب هذا في الأعمال الكوميدية بحيث يظهر الرجل بصورة المرأة لمجرّد الهزل والضحك أو بالعكس فتظهر المرأة بصورة الرجل، فتضع شاربا أو لحية، وترتدي زيا من أزياء الرجال، وقد توجد مثل هذه الصورة في الأعمال الجادة؛ إتماما للعمل.

الثالثة: ما يوجد في الساحة الآن من المجاميع التي تقدم أعمالا تمثيلية هادفة، ولما كانت المرأة لا ينبغي ظهورها، فإنهم يستعيضون عن ذلك بالرجال.

الحديث في هذا الأمر حديث عظيم، يحتاج إلى مزيد إيضاح، وبيان لحكم الشرع في هذه المسألة، وأنه من مخالفة الفطرة تقليد أحد

(١) المثلث البنائي لفن التمثيل (٦).



الجنسين للآخر، والتشبه به فيما هو من خصائصه، ومن ثم جاءت الشريعة بالوعيد الشديد للواقع في هذا الأمر، دون التفصيل في ترتب مصلحة على ذلك أو عدمه، ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم تشبه الرجال بالنساء أو بالعكس<sup>(١)</sup>؛ للأدلة الآتية: -

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث الأمر بإخراج من تعاطى التشبه بالنساء من المخنثين من البيوت؛ لما في ذلك من المفاصد العظيمة؛ لئلا يفضي التشبه بهم إلى تعاطي اللواط والسحاق<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجموع ٣٨٥/٤، وإعانة الطالبين ٣٤٠/٢، وفتح الباري ٣٣٣/١٠، ٣٣٢، وفتاوى ابن الصلاح (٥٠٢) وكشاف القناع ٢٨٣/١، والفروع ٣٦٠/٢، والإنصاف ١٥٢/٣، ومجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٩، ونيل الأوطار ٣٤٤/٦ ط/دار الجيل، والسيل الجرار ١٣٣/٤، وعون المعبود ١٠٦/١١، ١٠٥، وسبل السلام ٤/١٤، وقد ذهب الرافعي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى كراهية ذلك، إلا أن في النصوص ما يدل على تحريم ذلك بشكل لا يحتمل معه القول بالكراهة؛ حيث جاء في النصوص ما يوجب لعن فاعل ذلك، ومثل ذلك لا يحمل على الكراهة، انظر: المجموع ٣٨٥/٤، وفتح العزيز ٣٣/٥، والمستوعب ٤٣٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٨٨٥).

(٣) فتح الباري ٣٣٣/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في اللباس/باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥).

وهذا الحديث يعتبر أصلاً في تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر فيما يختص كل منهما به دون الآخر؛ وذلك لما في هذا الفعل من الخروج عن الصفة التي وضعها عليهم أحكم الحاكمين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم قال: فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والدّيوث»<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام تجميل النساء (١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو دارود في اللباس/ باب في لباس النساء (٤٠٩٨)، والطبراني في الأوسط ٢٩٦/١، والحاكم ٢١٥/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٦٧، والهيتمي في موارد الظمان ٣٥١/١، والحديث صححه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢٢٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٩٩/٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٦٢/٤، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٢١، وعزاه الهيتمي في المجمع إلى الطبراني وصححه ١٠٣/٨، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب ١٨/٢.

(٤) أخرجه أحمد ١٣٤/٢، والنسائي في الزكاة / باب المنان بما أعطى =

وهذا الوعيد الشديد بحرمان الجنة لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر .

خامسا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ ف قيل: يارسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يارسول الله ألا نقتله؟ فقال « إني نهيت عن قتل المصلين »<sup>(١)</sup> .

سادسا: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> من النساء <sup>(٣)</sup> .

ففي هذه النصوص دلالة واضحة على تحريم ذلك الفعل حيث كان موجبا لللعن فاعله، والأمر بإخراج المخنثين المشتبهين بالنساء من البيوت يدل على شدة هذا الأمر وتحريمه، مع تبرؤ الإسلام من الفاعل، وهو ما استقرَّ عند الصحابة .

ولعل من الحكم التي من أجلها جاءت الشريعة بتحريم هذا الفعل، والتشديد في هذا الأمر الآتي: -

أولا: ما قد تورثه المشابهة في الأمور الظاهرة من تشابه في

= (٢٥١٥)، والطبراني في الأوسط ٣/٥١، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٩٢، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٢٨٤ .

(١) سبق تخريجه (٤٦٦) .

(٢) الرَّجُلَةُ: هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم، النهاية في غريب الحديث لابن سلام ٢/٢٠٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس/باب في لباس النساء (٤٠٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٦٧، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٤٦) .

الأخلاق والصفات التي للجنس الآخر، فيكتسب الرجل المتشبه بالنساء من أخلاقهن حتى يصل به الأمر إلى التخنث، وربما التمكين من نفسه، وكذا المرأة إذا تشبهت بالرجال اكتسبت من أخلاقهم، واستمرت من التبرج والسفور ومشاركة الرجال ما لم يكن جائزا لها<sup>(١)</sup>، وهذا بدوره مفسد للمجتمعات؛ إذ تختل بذلك الأمور، ويصير الرجل في بيته كالمرأة من الخضوع وعدم العلو، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة تعلقو على زوجها إذا ما استرجلت، وفي هذا من الفساد العظيم ما الله به عليم، مع ما في ذلك من مخالفة الفطرة والجملة التي جبل الله عليها الناس، وخروج عن المعتاد والمألوف؛ حتى يصير أحدهما غير مألوف في بني جنسه، فيبقى غريبا بينهم<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: أن في ذلك الفعل إخراجا للشيء عما وضعه الله ﷻ عليه، فقد جعل الله لكل من الجنسين من الصور والصفات والأخلاق والهيئات ما يناسبه، فمن تعدى وغير هذه الصورة أو الصفة عما وضعت عليه، فقد نازعه ﷻ في قدرته واختراعه<sup>(٣)</sup>.

ومع كون تشبه أحد الجنسين بالآخر مُحَرَّمًا، وقد جاء فيه التشديد السابق، إلا أنه لا بد له من ضوابط يحسن بيانها: -

أولاً: أن المُحَرَّم والمذموم هو المختص بأحد الجنسين، وتميز به أحدهما عن الآخر، سواء في اللباس-وهو الغالب-أو غيره، وهذا

(١) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٢ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٣/٣٤٣ .

(٣) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها ٤/١٤٠ .

التخصيص إما أن يكون مردد الشرع، كالحريز والذهب والحجاب، والتزعفر للمرأة، أو بالعرف فيما إذا لم يكن نص فيعتبر ما عليه حال الناس وعرفهم ما لم يتضمن مفسدة شرعية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا قام الدليل الشرعي على جوازه لأحد الجنسين انتفت خصوصية الآخر به، فإذا كان العرف يخص أحد الجنسين بأمر، وقام النص على جوازه للجنس الآخر، فلا عبرة حينئذٍ بالعرف، بل يكون ذلك من المشترك بينهما، والذي يميزه ما اتصل به، مما هو شعار على الذكورة والأنوثة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن حلي الفضة من خواص النساء، فوروده عن الرسول ﷺ ينفي هذه الخصوصية، إلا أنه يجب أن يتميز هذا التختم بالنسبة للرجال عن النساء وبالعكس بما هو مختص بأحدهما، وعليه فيجوز خضاب الرجل بالحناء لشعره ولحيته، لا يديه ورجليه حيث جاء الدليل بذلك، وتجاوز الأعلام اليسيرة من الحرير للرجال لوروده ونحوه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن المذموم من التشبه هنا ما كان متعمداً، أما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والاسترسال فيه، وذلك بالتدرج، فإن

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٢، و مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٧، ١٤٧، و فيض القدير ٢٦٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في العلم/باب ما يذكر في المناولة... (٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة/باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق... (٢٠٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (١٥٤، ١٥٣).

ثمادى فيه كان مذموماً، سيما إن بدا منه ما يدلُّ على الرضا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: إذا تشابه لباس الرجل والمرأة في الشكل العام، كما هو في بعض البلدان، كالهند والباكستان وغيرهما، فإن هذا أمر يخضع للعرف، فيختلف تصميم الرجال عن النساء في أمور فرعية يتعارف عليها بحيث يتميز كل منهما عن الآخر، فلا يعد هذا تشبهاً حتَّى يلبس الرجال من هذه الأزياء ما فيه طابع الأنوثة وبالعكس، أما مع التميز فلا تشبه<sup>(٢)</sup>.

### قيام المُمثِّل بهذا العمل:

وبعد هذا العرض، وبيان كلام أهل العلم في تحريم هذا المسألة فإن المُمثِّل لا يجوز له بحال القيام بدور يتشبه فيه الرجال بالنساء أو بالعكس، وأن هذا وإن كان فيه مصلحة مثل ما إذا استعيض بذلك عن ظهور المرأة في محافل الرجال، أو ظهور الرجل في محافل النساء، فإن هذه المصلحة تتضاءل إذا ما ترتب عليها محادَّة ومضادَّة لشرع الله، وتعدُّ لحدوده.

أما الذي يتشبه بالنساء من الرجال لمجرَّد الهزل والمزاح - وما أكثر هذه الأعمال التَّمثيلية التي تقدم في الآونة الأخيرة - فهذا داخل في الوعيد، ومستحق للعن، وساقط المروءة، ينبغي أن يمنع من هذا العمل، وأن ترد شهادته، وأن ينبذ في دار الإسلام، حتَّى يرتدع عن هذا الفعل المشين، ولا تجوز إعانته على ذلك، والله أعلم.

(١) فتح الباري ٣٣٢/١٠، والموسوعة الكويتية ١٢/١٢، و التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (١٥٥).

(٢) زينة المرأة المسلمة (٩٦)، وأحكام تجميل النساء (١١٠).

## المبحث الثامن

### حكم أداء المُمثِّل لجزء من الصلاة

تصوير المسألة: تتطلب بعض الأدوار التي يقوم بها المُمثِّلون إلى أداء جزء من الصلاة، على وجه التعليم مثلاً، كأن يريد تمثيل جماعة في المسجد، وهو يعلمهم الصلاة، أو يعلمهم هيئة صلاة رسول الله ﷺ فيتطلب الدور أداء جزء من الصلاة لإتمام التصوير .

تقرر فيما سبق أن أفعال المُمثِّل وأقواله تقع على وجه الهزل، على الأرجح، وقد تقدم أن كل ما يتعلق بالدين من أقوال أو أفعال لا يجوز الهزل فيها، وأن الهزل فيها كالجد، وإن كان الأمر يتفاوت من موضوع لآخر، فسبُّ الله ﷻ أو الرسول ﷺ أو الدين أو القرآن أمره أعظم من غيره، إلا أن الهزل في الصلاة أمرها عظيم أيضاً، وإن كانت أقل من السابق؛ إذ الهزلُ بها هزلٌ بأصل من أصول الإسلام، وعليه فلا يجوز للمُمثِّل القيام بأداء جزء من الصلاة أثناء عمله التمثيلي، ثم إعادته للبروفات ونحوه، وربما كانت تلك الصلاة بغير وضوء، وإلى غير القبلة، وربما تكلم وخاطب المخرج أو المصور أو زميله أثناء ذلك العمل، وكل هذا باطل يتنافى مع الصلاة التي أولاهها الله اهتماماً وعناية مما يدلُّ على عظيم مرتبتها، وما كان ذلك شأنه فإنه لا يجوز فيه الهزل.

ومما يدلُّك على خطر هذا الأمر ما سطره الفقهاء في كتبهم في ذلك، قال في شرح ألفاظ الكفر: من صلى إلى غير القبلة فوافق ذلك

القبلة-أي: وقع اتفاقا-قال أبو حنيفة: هو كافر كالمستخف... وكذا إذا صلى بغير طهارة، أو مع الثوب النجس مع قدرته على الثوب الطاهر كفر، يعني إذا استحل<sup>(١)</sup>، قلت: ومع عدم الاستحلال فلا يخرج عن كونه فعل معصية عظيمة، فلا يجوز الوقوع فيها.

فإذا كان لا بد من ذلك فالأظهر لي أنه لا مانع من أن يقوم ذلك المُمثِّل بأداء صلاة حقيقية، يلتزم فيها بسائر شروطها وأركانها، بل ومستحباتها، ثم يصور أثناء ذلك، والله أعلم.



(١) شرح ألفاظ الكفر لعلي القاري (١٥٦، ١٥٧).



## المبحث التاسع

حكم الرقص في التمثيل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقص للرجال بالسيف ونحوه

المطلب الثاني: الرقص للنساء

المطلب الثالث: الرقص للأطفال



## المطلب الأول

### الرقص للرجال بالسيف ونحوه

تصوير المسألة: تقدم بعض الأعمال التمثيلية حدثا تاريخيا، وقد يتناول ذلك العمل البيئة العربية، كشبه الجزيرة، وأثناء احتفالهم ببعض الاحتفالات يقوم الرجال بالرقص بالسيف ونحوه، أو بالعصا والسلاح كما هو الحال في الشام ومصر والحبشة، ونحو ذلك من الرقص الذي لا يشتمل على صور المجون والخلاعة، فيكون رقصا خاليا من صور الحرام، والمقصود منه فقط إظهار الفرح والسرور والشجاعة والإقدام.

تقديم: الحديث في هذا المبحث لا يتناول أنواع الرقص المحرم، سواء المشتمل على العري والانحلال، أو كان رقصا دينيا يقصد به التقرب والعبادة لله، كالرقص عند المتصوفة، أو الرقص الديني الوثني الذي يقصد به التعبد لغير الله، كالرقص الفرعوني القديم، ونحوه، فهذا ليس محل البحث<sup>(١)</sup>، إنما البحث في الرقص الدنيوي المجرد من المفاسد الشرعية، والذي تقدمت صوره التي تعرض في الأعمال التمثيلية، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، إما مطلقا، كما هو قول لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، بشرط ألا يكثر منه، فيكون خارما للمروءة، وألا يكون

(١) وقد بحث هذه المسألة الشيخ صالح الغزالي في كتابه: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، وهو بحث نفيس مهم، فليراجع (٢٥٠-٢٨٢) وقد استفدت كثيرا من مناقشاته في هذا البحث.

(٢) روضة الطالبين ١١/٢٣٠، ٢٢٩، وفتح الوهاب ٢/٣٨٥.

بتكسّرٍ وتثنٍ عند السرور كأيام الأعياد ونحوها<sup>(١)</sup>، أو التفريق بين العوام وذوي المناصب، فيباح للعوام، ويكره لذوي المناصب<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين نظيرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو: «يقول دونكم يا بني أرفدة»، حتّى إذا مللت قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «وجعلت أنظر فقال رسول الله ﷺ: «خذن بنات أرفدة»، فما زلت وهم يلعبون ويزفنون حتّى كنت أنا التي انتهيت»<sup>(٤)</sup>، والزفن الرقص<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»<sup>(٦)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ٣٠٤/٢، وانظر: المحلى ٩٢/٥.

(٢) إحياء علوم الدين ٣٠٥/٢، وحواشي الشرواني ٢٢١/١٠.

(٣) سبق تخريجه (٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٠٩/٥، وهو ضعيف بهذا الإسناد، في إسناده مجهول، وهو قرطه، قال الحافظ: لا يعرف، التقريب ٢٨/٢.

(٥) مشارق الأنوار ٣١٢/١، والتعاريف ٣٨٦.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب اللهو بالحراب ونحوها (٢٩٠١)، ومسلم في صلاة العيدين/باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دلالة على إباحة الرقص حيث إن النبي أقرهم على رقصهم بحرابهم ودروقههم، وأنكر على عمر إنكاره عليهم، حتى قال: دونكم بني أرفدة، بل دعى عائشة رضي الله عنها إلى النظر إلى زفنفهم ولعبهم<sup>(١)</sup>.

المناقشة: وقد نوقش هذا بأن ما فعله الحبشة لم يكن رقصا، وإنما هو لعب بالسلاح وتأهب للكفاح، وتدريب على استعمال السلاح في الحرب، وعلى الكرّ والفرّ والضرب، وهذه مقاصد مطلوبة شرعا، فليست من الرقص في شيء<sup>(٢)</sup>.

الجواب: أجيب عن هذا بأن رقص الحبشة إنما كان لعبا ولهوا، بدليل قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»<sup>(٣)</sup>، وأيضا فإن عمر لو كان يرى ذلك تدريبا على الحرب والكرّ والفرّ لم يكن ليحاول حبسهم بالحصباء، سيما أنه كان في المسجد، والمساجد تصان عن اللهو واللعب<sup>(٤)</sup>، مما يدلّ على أن هذا الأمر لم يقع منهم على وجه الديانة، إنما من باب اللهو واللعب والمباح الذي أقرته الشريعة.

ثانيا: ما روي أن عليّا، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اختصموا في أمامة بنت حمزة وفيه: عن علي رضي الله عنه قال: أتينا

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٦/٦، وإتحاف السادة المتقين ٤/٤٩٥، ٤٩٤.

(٢) فتح الباري ٥٥٣/٦، وسبل السلام ٢٦٢/١.

(٣) أخرجه أحمد ١١٦/٦، وحسنه في كشف الخفاء ٢٥١/١، وصححه الألباني في الصحيحة ٤٤٣/٤.

(٤) إتحاف السادة المتقين ٥٦٨/٦.

رسول الله ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فَحَجَلَ وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي: «أنت مني وأنا منك» فحجلت وراء حجل جعفر<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنهم حجلوا بين يدي رسول الله ﷺ والحجل: رفع إحدي الرجلين والقفز على الأخرى، وقيل: مشي المُقَيَّد<sup>(٢)</sup>، ولم ينكره عليهم الرسول ﷺ مما يدل على جواز مثل هذه الحركات.

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

أولاً: أن الحديث الذي فيه ذكر الحجل ضعيف، وفي إسناده مقال<sup>(٣)</sup>.

الجواب: أجيب عن هذا بأن الحديث حسنه بعض أهل العلم.

ثانياً: أنه على تقدير صحة الحديث فإن الحجل ليس من الرقص، إنما هو مَشْيٌ يفعل عند السرور والفرح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلح/باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان... (٢٧٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى ١٢٧/٥، وليس فيهما ذكر الحجل، وقد أخرج الحجل أحمد في المسند ١٠٨/١، والبزار في مسنده ٣١٦/٢، والبيهقي ٦/٨، وفي إسناده هانئ بن هانئ، وقال فيه: ليس بالمعروف جداً، وقال الحافظ: مستور، التقريب ٢/٢٦٢، والحديث حسنه ابن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/٣٩٢، قلت: والأظهر ضعف الحديث حيث لم يرو من طريق غير طريق هانئ هذا.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن سلام ١٨٢/٣، والنهاية في غريب الأثر ١/٨٩٩، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/١٩٣.

(٣) انظر: كف الرعاع (٧٥).

(٤) تفسير القرطبي ٢١٥/١٥، وتلييس إبليس (٢٨٥).

الجواب: أجب أن هذا الفعل من الصَّحابة إنما هو من جملة الرقص؛ وذلك أنه حركات مخصوصة على ترتيب مخصوص، وهذا هو حد الرقص<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الأصل الإباحة، ولم يأت من الشرع ما يدل على تحريم الرقص، فيبقى على الأصل، كما أن الرقص مجرد حركات على استقامة واعوجاج<sup>(٢)</sup>، فهو من اللهو واللعب الذي يبيحه الشرع ما لم يتضمن محرماً من معازف ونحوه.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذين القولين بالإتي-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، والرقص أشد المرح والبطر<sup>(٧)</sup>، وقد استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص على اختلاف بينهما في توجيه النهي، إما للتحريم أو للكراهة.

(١) إتحاف السادة المتقين ٢٦٨/٦، وفتح الباري ٥٠٧/٧.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤، وفتح الوهاب ٢/٣٨٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٤، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢١٥/١.

(٤) منهاج الطالبين ١٥٢/١، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤، وحواشي الشرواني ٢٢١/١٠.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المبدع ١٢٠/٥، والفروع ١٨٦/٧ ط/مؤسسة الرسالة، وكشاف القناع ٨٤/٤.

(٧) تفسير القرطبي ٢٦٣/١٠.

ومن جنس الاستدلال بهذه الآية الآتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان : ١٩] .

ووجه الاستدلال : أن الآية الكريمة أمرت بالقصد في المشي ، وهو التواضع فيه وعدم الاستكبار والاستعجال ، والرقص مخالف لتلك المعاني ؛ حيث إن الرّاقص يمشي مستكبرا ومختلا .

٢- قوله تعالى : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان : ٦٣] ، والرقاص لا يوصف مشيه بالسكينة والوقار ، إنما بالتجبر والمرح والأشر والبطر .

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآيات بأن الأعمال بالنيّات ، فلا يمكن أن يُسوّى بين من يمشي مشيا معينا أو يتحرك حركات معينة وليس قصده الأشر والبطر ، وبين آخر يمشي على نفس النحو قاصدا الأشر والبطر والاختيال ، فلا شك أن من قصد الأشر والبطر تتناوله النصوص ، ويحرم عليه ذلك ، أما من لم يقصد ذلك فلا يحرم عليه ، والغالب على الراقص عدم قصد الخيلاء أو الأشر أو البطر ، وإنما هو حركات تدل على انبساط النفس والسرور ، وهذا الشعور في حد ذاته لم تأت الشريعة بتحريمه ، بل هي داعية إلى كل ما يفرح النفس ويسرها ، فليس الرقص بالسيف ونحوه من الاختيال والأشر والبطر في شيء ، فلا يكون في الآيات ما يدلُّ على التحريم إلا إذا قصد بأفعاله الأشر والبطر وعدم القصد ، فهذا يحرم عليه لقصده لا لفعله<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٢٥٣) .



ثالثا: قول النبي ﷺ : «كل لهو لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه وأدبه فرسه وملاعبته أهله»<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال: أن الرقص لم يكن مما استثني في الحديث فكان من جملة الباطل<sup>(٢)</sup> .

المناقشة: يناقش هذا بأن كلمة «باطل» لا تدل على التحريم، إنما على عدم الفائدة، وَكَمْ من شيء قليل الفائدة أو معدوم الفائدة، ومع ذلك فهو مباح ما لم يرد نص بتحريمه<sup>(٣)</sup> .

أو أن المراد بـ«باطل» إذا شغله عن طاعة الله، وهو ما ترجم به البخاري فقال: باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله<sup>(٤)</sup> .

رابعا: أن الرقص لم يفعله الأنبياء ولا الصالحون من السلف والخلف، وإنما اعتاد فعله السفهاء وجهلة الناس، فهو من جملة القبائح لإخلاله بالمروءة، كما أنه من خصائص النساء، وقد نهينا عن التشبه بالنساء<sup>(٥)</sup> .

المناقشة: يناقش هذا بالآتي:

أولا: أن عدم فعل الأنبياء أو الصالحين ليس دليلا على حرمة، فإنهم كانوا يتورعون من كثير من الأمور المباحة، فهو من العادات،

(١) سبق تخريجه (٣٣) .

(٢) الرهص والوقص لمستحل الرقص (٥٧) .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢، والمواصفات ١٢٩/١، ونيل الأوطار ٢٧٠/٨ .

(٤) فتح الباري ٩١/١١ .

(٥) قواعد الأحكام ١٨٦/٢، والرهص والوقص لمستحل الرقص (١٠٧) .

وليس من العبادات حتّى يفتقر إلى دليل شرعي لإثبات مشروعيتها .

ثانياً: أن كونه من خصائص النساء لا يسلم؛ إذ منه ما هو من خصائص النساء، ومنه ما هو خاص بالرجال، فالممنوع التشبه بالنساء في تكسرهم وتميعهم، أما ما سوى ذلك فالأصل فيه الإباحة .

### الترجيح:

أولاً: يتبين مما سبق أن الرقص الذي يقترن بمُحرّم، أو كان على وجه مُحرّم، أو كان القصد منه مُحرّماً - وهذه الثلاثة هي غالب أنواع الرقص الموجود والذي عمّت به البلوى - أن هذا النوع من الرقص مُحرّم باتفاق العقلاء، ولا ينازع في هذا إلا قليلُ الدّين والعقل؛ حيث اشتمل على المنكرات والمفاسد العظيمة، والتي لا تخفى على أحد .

ثانياً: ما سوى ذلك، فإذا كان في المواضع التي جاءت الشريعة بإقرارها، وهو ما كان لإظهار السرور والفرح وإظهار الشجاعة ونحوه، فإنه مباح للآتي:

أولاً: إقرار النبي ﷺ للعب الحبشة، ولعبهم هو عين ما نحن فيه، حيث كان لعباً بحركات مخصوصة وترتيب خاص، مع حملهم الحراب والدرق، فهذا دالٌّ على جواز مثل هذا النوع من الحركات، وهي فيما اصطَلَحنا عليه رقص؛ ولعل جوازه لما فيه من إظهار الشجاعة والكر والفر والإقدام، وهذه مقاصد شرعية مطلوبة، سواء كان ذلك على وجه الجد، أو على وجه اللعب والهزل، مع ما في ذلك من فسحة للنفس، وهو مطلب شرعي .

نقل في الفروع عن الخطابي قوله: وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه

الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو<sup>(١)</sup>.

ونقل في تصحيح الفروع عن المستوعب: وكل ما يسمى لعبا مكروه، إلا ما كان معينا على قتال العدو<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: أن قوله ﷺ: «كل لهو لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه، وأدبه فرسه، وملاعبته أهله» يؤيد المعنى الذي ذكر، ويتوافق تماما مع المقصد السابق؛ إذ إن الرمي بالقوس مما يستعان به في الجهاد، وكذلك تأديب الفرس، وقد سماه النبي ﷺ لهوا، لكنه جائز لما فيه من المصلحة الشرعية، مع أن غير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث لا يفيد الحديث تحريمها، وغايته خلوها من الفائدة، وهذا لا يعني التحريم.

ثالثا: أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من المناقشات القوية التي تجعل الاستدلال بها لا وجه له.

وعليه فهذا النوع من الرقص مباح بالقيود الآتية:

أولا: كونه في المواضع التي جاءت الشريعة بإقرارها، فيقيّد بالوقت والصفة التي وردت بها النصوص.

(١) الفروع ١٨٨/٧، ط/ مؤسسة الرسالة.

(٢) تصحيح الفروع (مطبوع بحاشية الفروع) ١٨٦/٧، ط/ مؤسسة الرسالة.

ثانياً: كون المراد به إظهار الفرح والسرور، واشتماله على ما يدلُّ على الشجاعة والإقدام والقوة.

ثالثاً: تجرده عن المُحرِّمات كالمعازف وآلات اللهو والاختلاط ونحوه .

رابعاً: عدم التشبه برقص النساء المشتمل على التكسر والتخنث والميوعة .

### رقص المُمثل:

بناءً على ما تقدم فإنه إذا كان العمل التمثيلي مشتملاً على تصوير عيد أو حال فرح ونحوه، وتطلَّب العمل إظهار رقصهم بالسيف أو العصي أو السلاح ونحوه، مع التزامه بالقيود والضوابط السابقة، وكان بالقدر المناسب الذي يحصل به المقصود دون ابتذال وتكلف، فإن ذلك جائز لا بأس به، والله أعلم .



## المطلب الثاني

### الرقص للنساء

تمهيد: هذا الأمر ينقسم إلى قسمين:

الأول: رقص النساء المعهود والمشهور والذي عمت به البلوى، وانتشر به الفساد، حيث كان مشتملا على عِرْيٍ وفسادٍ ومنكراتٍ، من حركات مهيجة جنسياً، وتجرد عن الثياب، واختلاط بالرجال، وربما أضيف إلى ذلك شرب الخمر وغيره، فهذا النوع هو الذي ينصرف إليه الذهن عند ذكر الرقص مجرداً من أي قيود ذهنية ترد عليه، فهذا النوع مُحَرَّم باتفاق المسلمين، لاشتماله على هذه المفاسد والمُحرِّمات.

الثاني: أن يكون رقص النساء فيما بينهن، دون اطلاع أحد من الرجال عليهن، كما هو واقع في قصور الأفراح مثلاً، بأن تقوم امرأة أو أكثر بالرقص، فهذا النوع إذا كان يشتمل على معازف ومُحرِّمات فإنه لا يجوز بالاتفاق.

أما إذا كان لا يشتمل على مُحَرِّمات فإن هذه الصورة هي التي يتأتى فيها الخلاف.

### تصوير المسألة في الأعمال التمثيلية:

ليس المراد هنا بحث رقص النساء على شاشة التلفاز أو السينما على مرأى من الناس، فهذا مُحَرَّم باتفاق، وليس هذا البحث محللاً له، إنما المراد بحثه هنا لو أن جماعة من النساء كن في مَجْمَع نسائي كمدرسة أو مركز من مراكز الترفيه النسائية ونحوه، وأردن أن يعملن

عملا تمثيليا، واشتمل ذلك العمل على رقص مجرد من المُحرّمات السَّابِق ذكرها، فما حكم هذا العمل؟

بناء على ما تقدم من تفصيل حكم الرقص بالنسبة للرجال، وأنه يباح بالقيود والضوابط السَّابِق ذكرها، كان مقتضى ذلك أن يكون الحكم بالنسبة للنساء سواء؛ إذ الأصل التسوية في الأحكام بين الرجال والنساء، إلا ما خصّه الدليل، سيما وأن الرقص أقرب للمرأة منه للرجال، إلا أن قواعد الشريعة وأصولها تدعو إلى القول بتحريم ومنع ذلك مطلقا، وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين<sup>(٢)</sup>؛ وذلك للآتي:

أولا: أن النساء يتوسَّعن في الجواز، فقد يصل الأمر إلى أمور لا يمكن ضبطها، وما يقع في قصور الأفراح ليس بيسير، فالواجب والأمر كذلك أن تمنع منه المرأة لما يترتب على ذلك من توسع ومبالغة حتّى يصل الأمر إلى الوقوع في المُحرّمات والمخالفات .

ثانيا: إعمالا لقاعدة سد الذرائع، فما كان ذريعة إلى المُحرّم فهو مُحرّم يجب منعه .

ثالثا: أن الرقص الذي جاءت الشريعة بإباحته وهو ما سبق بحثه، هو ما اقترن بما يفيد كونه مصلحة شرعية مع كونه لهوا مباحا؛ وذلك لاشتماله على صور الجهاد والقتال والكرّ والفرّ، والرَّقْصُ الذي تفعله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ١٧/١١٢، ١١١ .

(٢) رسالة الزواج (١٠٠) .

النساء أكثره تثن وتكسر، وغالب النساء لا يلتزم في بالِحْشمة، وما كان كذلك فالأولى منعه، ثم أيُّ مصلحة شرعية في رقص النساء؟! ناهيك عن كونه سببا لافتتان النساء بعضهن بعض .

وعليه فإذا أراد بعض النساء القيام بالتمثيل فيما بينهن، وأردن إظهار صورة عرس على السنة النبوية، يردن بذلك تعليم الحاضرات كيفية الاحتفال بالأعراس وفق السنة، فإن هذا العمل من حيث هو طيب، ولا بأس به، فيضربن بالدف، ويتغنين بالأغاني التي وردت في السنة نحو:

|                                    |                                         |
|------------------------------------|-----------------------------------------|
| أَتِينَاكُم أَتِينَاكُم            | فَحْيَانَا وَحْيَاكُم                   |
| وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ    | مَا حَلَّتْ نَوَادِيكُم                 |
| وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمَرَاءُ | مَا سَمَنْتِ عَذَارَاكُم <sup>(١)</sup> |

وليس هناك أي داع حينئذٍ للرقص؛ إذ ليس من السنة في الأعراس أن يُقْمَنَ النساء ويرقصن، فلا فائدة في إظهار هذه الصورة في العمل التمثيلي، سيما إذا علمنا أن النساء اللاتي تشاهدن هذا العمل قد يعتقدن أنه من السنة، فينتشر بين النساء على نحو هذا الاعتقاد، وهو أشر من الأول؛ ولذلك فالواجب منعه.



(١) أخرجه أحمد ٣/٣٩١، وابن ماجه في النكاح/باب الغناء بالدف (١٩٠٠)، والطبراني في الأوسط ٣/٣١٥، والبيهقي ٧/٢٨٩، وضعفه الألباني كما في الإرواء ٧/٥١، والضعيفة ٦/٤٨٣ .

### المطلب الثالث

#### الرقص للأطفال

تصوير المسألة: يكثر في مدارس الأولاد-والمقصود المراحل المتقدمة - أن يقوم أحد رواد النشاط المدرسي بأداء أعمال تمثيلية هادفة يقصد من ورائها تعليم الأطفال الأخلاق الكريمة الفاضلة، كالشجاعة والصدق والكرم وبرّ الوالدين واحترام الكبير، أو تعليمهم الصلاة أو الحج ونحوه، أو التنفير من بعض الأخلاق المذمومة كالكذب والسرقة ومصاحبة الأشرار، أو يقوم الصغار مع الكبار في بعض أعمالهم بأداء رقصة بالسيف ونحوه.

تقدم في مبحث الرقص للرجال بالسيف ونحوه الأقوال في هذه المسألة وأدلتها ومناقشاتها بما يغني عن ذكره هنا، وأن القول الرَّاجح أنه مباح بالشروط والضوابط الآتية<sup>(١)</sup>، وبناء على أن المتقرر في قواعد الشريعة أن يباح ويتساهل مع الصغار أكثر من الكبار<sup>(٢)</sup>، فإنه لا بأس بذلك، بل ربما كان هذا جائزا لهم بطريق الأولى؛ حيث إن في ذلك تربية لهم على حب الجهاد والقتال والتخلق بأخلاق الرجال، وإعدادا لهم على الضرب بالسيف، بل ربما كان هذا على الخيل وتخلّله رمي بالقوس والسّهام والنّبال، وكلما اشتملت هذه الأعمال على ما يدعو

(١) انظر: ص (٥٣٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٠، والمبدع ١٢١/٥، والمسودة (٩٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٣٨)، ونيل الأوطار ٣٥٩/٦ ط/دار الجيل.



إلى الشجاعة والإقدام وغرس وتقوية مثل هذه المعاني في نفوس الصغار من الصغر كان أفضل وأدعى إلى القول بالجواز.

أما إذا كان ذلك الرقص مجرد حركات لا قيمة لها تشبه حركات النساء في تمايلهم وتكسرهم وتشنيهم، فهذا الأولى منعه، حتى وإن كان أولئك صغارا غير مكلفين؛ حيث إن في ذلك تعويدا لهم على الأنوثة، والمطلوب من هذه الأعمال إحياء معاني الرجولة فيهم لا طمسها .





## المبحث العاشر

### حكم حركات السُّخْرية والابتذال

تصوير المسألة: هذا المبحث يتناول حكم الحركات التي تكثر جدًّا في الأعمال التمثيلية الهزلية أو الكوميديّة، والتي تقدم بكثرة على شاشات السينما والتلفاز والمسرح، فهذه الحركات مما عم بها البلاء، وانتشر بها الفساد، وأدت إلى ابتذال كثير من أخلاق المسلمين المداومين على مشاهدة تلك الأعمال التمثيلية .

هذه الحركات التي صارت صفة دائمة لبعض المُمثّلين، مع تفاوتها من عمل لآخر، ففي بعض الأحيان يقوم المُمثّل بأداء حركات المجنون أو المعتوه، مع خلع بعض ثيابه، ورقصه على هذه الهيئة، وقد يكون ذلك المُمثّل متقدما في السّن يتجاوز الخمسين أو الستين، وأحيانا أخرى يقوم المُمثّل بضرب آخر على وجهه أو قفاه بشكل غاية في الابتذال والدناءة والسفه؛ بقصد الإضحاك .

وقد تناول الفقهاء المتمسخر والمتصافع<sup>(١)</sup> ضمن حديثهم في الشهادات، واتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته، وأنه ليس من أهل المروءة .

قال في المبدع: فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني

(١) المتمسخر: اسم فاعل من تمسخر، وهو الذي يفعل أو يقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه ويهزأ به، والمصافع: هو الذي يصفع غيره أو يمكن غيره من قفاه فيصفعه، انظر: (المبدع ١٠/٢٢٦) والمطلع ١/٤٠٩ .

والرقاص، ولا تحصل الثقة بكلامه؛ لأن ذلك سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه، واستحسنه فليست له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله، وقال: ويلحق بذلك حكاية ما يضحك به الناس<sup>(١)</sup>.

وعليه فالتمسخر ناقص المروءة، مردود الشهادة، لا شأن له عند الناس فمن أقدم على هذا العمل من أرباب التمثيل كان مستحقاً لهذه الأوصاف، حيث كان يفعل ذلك على مرائي المشاهدين، وإذا كانوا ذكروا فيما يسقط المروءة أموراً أخف بكثير مما يقوم بها المُمثِّل، فلا شك أن المُمثِّل الذي يفعل هذه الأفعال مستحق لهذا وزيادة؛ لما في فعله من الدناءة والسفه وقلة العقل.

وكيف يقدم هؤلاء على أنهم مُربُّونٌ للشعوب، أصحاب مبادئ وأهداف ورسالة؟! وكأنه قد تحقق فيهم قول الشاعر:

قد رُمينا من الزمان بسهم      قدَّم النذلَ والكريمُ تأخرُ  
مات من عاش بالفضيلة جوعاً      وحظي من يقود أو يتمسخرُ

فالواجب أن يمنع هؤلاء من مثل هذه الأدوار، ويجب على القائمين على التمثيل الامتناع من إيجاد هذه المواقف في أعمالهم التمثيلية؛ وذلك للآتي: -

أولاً: ما في تلك الأعمال من دناءة وخِفة لا ينبغي أن تقدم

(١) المبدع ٢٢٦/١٠، وانظر عبارات الفقهاء في: بدائع الصنائع ١٤٧/٧، والدر المختار ٤٨١/٥، وتبصرة الحكام (٢٢١)، إعانة الطالبين ٢٧٧/٤، وحاشية الشرقاوي ٥٩٦/٢، وحاشية البجيرمي ٣٧٦/٤، والمحضر في الفقه ٢٦٧/٢، ٢٦٦، الإنصاف ٥١/١٢، وكشاف القناع ٤٢٣/٦.

للمسلمين .

ثانياً: أن المطلوب من تقديم الأعمال التَّمثيلية هو تقديم الأخلاق الفاضلة، والدعوة إلى معاليها، وفي تلك الأعمال دعوة إلى سفاسف الأخلاق.

ثالثاً: مشاهدة تلك الأعمال يحدو بالمشاهدين إلى استمرائها، والتعود عليها، والاستهانة بها، ومن ثم تقليد هؤلاء والتخلق بأخلاقهم، وهو في حد ذاته أمر عظيم يأتي بنقيض ما أُجيز التَّمثيل من أجله من كون الأعمال التَّمثيلية غالبية النفع، إذ يكون ذلك شخصيات تافهة لا تصلح لقيادة ولا ريادة، فأين هذه الأعمال من النفع والمصلحة؟

رابعاً: أن إسعاد وترفيه المشاهِد له سبل كثيرة تغني عن مثل تلك الأعمال .





# الباب الثالث

## أحكام مُتَفَرِّقَة فِي التَّمثِيل

### وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: أحكام المرأة والطفل في التَّمثِيل.
- الفصل الثاني: أحكام الأموال في الأعمال التَّمثيلية.
- الفصل الثالث: أحكام مواضع التَّمثِيل ودور العرض ووسائله.





## الفصل الأول

### أحكام المرأة والأطفال في التمثيل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم ظهور المرأة

المبحث الثاني: حكم مشاهدة المرأة الرجال  
في الأعمال التمثيلية

المبحث الثالث: حكم تمثيل المرأة مع المرأة

المبحث الرابع: حكم تمثيل المرأة مع  
محارمها

المبحث الخامس: حكم اختلاط الأطفال في  
التمثيل



## المبحث الأول

### حكم ظهور المرأة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم ظهور الشابة

المطلب الثاني: حكم ظهور القواعد من النساء

المطلب الثالث: حكم ظهور البنت دون البلوغ

المطلب الرابع: حكم ظهور المرأة محتجبة



## المطلب الأول

### حكم ظهور الشابة

تصوير المسألة: هذه المسألة واضحة جلية، وهي إذا ما اشتمل العمل التمثيلي على إظهار امرأة شابة أثناء ذلك العمل، سواء كان على المسرح أو التلفاز أو السينما، أما الإذاعة فلا يتأتى فيها بحث ظهور المرأة، إذ غاية ما يخرج صوتها .

وهذه المسألة يتجاذبها ثلاثة أصول من أصول الشريعة، لا بُدَّ من تحريرها وبيان كلام أهل العلم فيها: -

الأول: أن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر المرأة بالاحتشام، والتستر، وظهورها على الشاشات ينافي ذلك الغرض، لما في التبرج والسفور من مخاطر عظيمة.

الثاني: أن الشريعة الإسلامية أمرت الرجال بغض البصر وحفظه، إلا عن أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ومحارمهم بشروط معروفة.

الثالث: أن المرأة مأمورة بحفظ صوتها، وألا تخضع بالقول؛ لما في ذلك من الفتنة.

أما الأصل الأول فقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة كثيرة تأمر المرأة بالتستر، وتنهاها عن التبرج والسفور، ومن ذلك ما يأتي:-

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]، وقد اختلف العلماء في المراد بالزينة في هذه الآية على وجهين يترتب عليهما الخلاف في وجه المرأة، لا يتسع المقام لذكره<sup>(١)</sup>، إلا أن الآية واضحة الدلالة في نهى النساء عن التبرج، وأمرهن بالتستر والاحتشام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحراب: ٣٣]، فقد نهى الله ﷻ نساء النبي ﷺ عن التبرج، قال الطبري: التبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال<sup>(٢)</sup>، والخطاب لنساء النبي ﷺ خطاب لهن ولجميع نساء الأمة.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بِهِنَّ لَازِجًا وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحراب: ٥٩]، وقد استدل بهذه الآية ابن عباس رضيهما عن وجوب تغطية وجهها من فوق رأسها بالجلباب، ولا تبدي إلا عينا واحدة إذا خرجت من بيتها في حاجة<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: مجموع الفتاوى ١١١/٢٢، ١١٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٩٢/٦، ورسالة الحجاب لابن عثيمين (١١) وما بعدها، وجلباب المرأة المسلمة، وأحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية (٩٢)، وأحكام الزينة ٨٠٩/٢ وما بعدها.

(٢) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٩٧/١٩.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٤٦/٢٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٥٤/١٠، وضعفه الألباني كما في الرد المفحم (٤٨).

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١] فإذا كان الله ﷻ نهى المرأة أن تضرب برجلها ليسمع صوت خلخالها ونحوه من الزينة المستترة؛ لما في ذلك من الفتنة التي تقع في قلب الرجال من مجرد الصوت، فكيف بإبداء ما هو أعظم من ذلك من الزينة في الوجه والبدن واليد والرجل وغيرها؟! فأيهما أعظم فتنة، أن يسمع الرجل صوت خلخالها بقدم امرأة، لا يدرى ما هي، وما جمالها، أو شابة أو عجوز، أو ينظر الرجل إلى امرأة متزينة متبرجة، ووجه سافر جميل ممتلئ شبابا ونضارة وحسنا وجمالا؟<sup>(١)</sup>

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] هذه الآية نزلت في أشرف النساء وهن أمهات المؤمنين، مع أشرف الرجال وهم أصحاب محمد ﷺ فإذا كانت الحال مع أمهات المؤمنين كذلك، وقد أمرت خير النساء بالحجاب مع خير الرجال على الإطلاق، مع أمن الفتنة وصفاء النفوس والقلوب، فكيف به مع نساء هذا الزمان ورجاله؟! قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فهذه الآية نصّ واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن، وأن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها<sup>(٢)</sup>.

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين (٨٦).

(٢) حكم السفور والحجاب (٤٥).

## ثانيا من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُرُوجِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمن بها<sup>(١)</sup>.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة رضي الله عنها، فأقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال ﷺ: «احتجبا منه»<sup>(٢)</sup>.

٣- عنها رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»<sup>(٣)</sup>.

والحديثان عامان في أمر النساء بالاحتجاب، ولا يقال: إن هذا في نساء النبي ﷺ، فالخطاب لنساء النبي ﷺ عام لنساء الأمة،

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب تفسير القرآن، والبيهقي ٨٨/٧، وذكر العيني في عمدة القاري أن ابن المنذر أوصله، ثم ساقه بإسناده ٩٢/١٩.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود في اللباس/باب قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النور: ٣١]، والترمذي في الأدب/باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣٩٣/٥، وابن حبان في صحيحه ٣٨٩/١٢، والطبراني في الكبير ٣٠٢/٢٣، والبيهقي ٩١/٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومال الحافظ إلى تصحيحه في التلخيص ١٤٨/٣، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود في العتق/باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته... (٣٩٢٨)، والترمذي في البيوع/باب ما جاء في المكاتب... (١٢٦١)، وابن ماجه في الأحكام/باب أمهات الأولاد (٢٥٢٠) والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٩/٥، والبيهقي ٣٢٧/١٠، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني كما في الإرواء ٢٠٦/٦.



إلا ما قام الدليل على اختصاصهن به، ويزيد الأمر بيانا أمر النبي ﷺ نساءه بالاحتجاب من ابن أم مكتوم مع كونه أعمى، مما يؤكد أمر الحجاب، ووجوب التستر .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(١)</sup> .

٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من خيلاء لم ينظر الله إليه» قالت أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبرا» قلت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فترخينه ذراعا لا تزدن عليه»<sup>(٢)</sup> ، فالحديث دليل صريح في أنه يجب على المرأة ستر قدمها، والقدم أقل فتنة من سائر جسدها، ففيه تنبيه بالأولى على ما فوقه، فيأبى الشرع أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم فتنة<sup>(٣)</sup> .

٦- عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال:

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع/باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧٣) وابن حبان في صحيحه ٤١٣/١٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٣/٣، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء ٣٠٣/١ .

(٢) أخرجه النسائي في الزينة/باب ذيول النساء (٥٢٤١)، والترمذي في اللباس/باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١) وعبد الرزاق في المصنف ٨٢/١١، قال الترمذي: حسن صحيح .

(٣) رسالة الحجاب لابن عثيمين (٩٤) .

«لتلبسها أختها من جلبابها»<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث يدلُّ على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج<sup>(٢)</sup> .

٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس<sup>(٣)</sup>، وقالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(٤)</sup> .

وهذا في زمان القرون المفضلة، وقد تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ، فكيف بزماننا بعد زهاء أربعة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين؟!

### ثالثاً من العقل:

١- أن ظهور المرأة يوجب افتتان الرجال بهن، لا سيما إذا كانت جميلة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فظهور المرأة يوجب تعلق قلوب الرجال بها، ويحصل بذلك من الشرِّ ما لا تحمد عقباه .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة/باب وجوب الصلاة في الثياب... (٣٥١)، ومسلم في صلاة العيدين/باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... (٨٩٠) .

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين (٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/باب وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... (٦٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان/باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٨٦٩)، ومسلم في الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه... (٤٤٥) .

٢- أن المرأة ينبغي أن تكون على قدر كبير من الحياء، وقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، حتّى قيل: أحبي من العذراء في خدرها، وظهورها وانكشافها يزيل ذلك الحياء عنها، كما أن خروجها وتكشّفها بين الرجال نقص في إيمانها، وخروج بها عن الفطرة التي فطرت عليها .

٣- ما يترتب على ذلك من فتنة عظيمة، حيث إنه إذا جاز لها ذلك اختلطت بالرجال وزاحمتهم، وفي ذلك من الفساد العريض والشر المستطير ما لا يخفى، وقد خرج النبي ﷺ يوماً من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال، فقال: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتّى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها<sup>(١)(٢)</sup>.

أما الأصل الثاني، وهو ما يجب على الرجال من غضّ البصر، وحفظ الفرج، فقد جاء فيه النصوص الآتية: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] فأمر الله عباده المؤمنين عما حرم الله عليهم، فلا ينظروا إلا ما أباح الله لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الآداب/باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢)، والطبراني في الكبير ١٩/٢٦١ عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه، وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ٥١١/٢ .

(٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين رحمه الله بتصرف (٩٦، ٩٧، ٩٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٩٢ .

ثانيا: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة؟ فقال: «اصرف بصرك»<sup>(١)</sup>.

ثالثا: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

رابعا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله: «إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

خامسا: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اضمنوا لي سِتًّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الآداب/باب نظر الفجاءة (٢١٥٩).  
(٢) أخرجه أحمد/٣٥١/٥، وأبو داود في النكاح/باب ما يؤمر به من غض النظر (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب/باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٧)، والدارمي في الرقاق/باب في حفظ السمع (٢٥٩٣) والحاكم في المستدرک/٢/٢١٢، والبيهقي في السنن الكبرى/٧/٩٠، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني كما في غاية المرام (١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب/باب أفنية الدور والجلوس فيها... (٢٤٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة/باب النهي عن الجلوس في الطرقات... (٢١٢١).

(٤) أخرجه أحمد/٣٢٣/٥، وابن حبان في صحيحه/١/٥٠٦، والطبراني في الأوسط =

سادسا: عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانا، يجد حلاوته في قلبه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على وجوب غض البصر، وتحريم إطلاق العنان للبصر إلى النساء.

قال شيخ الإسلام: في غض البصر ثلاث فوائد:  
الأولى: حلاوة الإيمان ولذته.

الثانية: يورث نور القلب والفراصة، قال الله عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَنِهِمْ وَعَمِىَ الْبَصِيرَةَ﴾ [الحجر: ٧٢] فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه، ولذلك ذكر الله ﷻ آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فإن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه<sup>(٢)</sup>.

= ٧٧/٣، والحاكم ٣٩٩/٤، والبيهقي ٢٨٨/٦، والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: فيه مقال، وحسنه الألباني كما في الصحيحة ٤٥٤/٣.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/١٠، والحاكم ٣٤٩/٤، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي وهو وإه، وعبد الرحمن الواسطي ضعفه، وضعفه الهيتمي كما في مجمع الزوائد ٦٣/٨، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٧٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢١.

أما الأصل الثالث: وهو كون المرأة مأمورة بحفظ صوتها وعدم إبدائه للأجانب، فقد اختلف الفقهاء في صوت المرأة على قولين: -

القول الأول: أنه يحرم على المرأة أن تجهر بصوتها عند الأجانب، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الشافعية<sup>(٣)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### واستدخلوا بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

[النور: ٣١].

قال الجصاص: وفيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من خلخالها<sup>(٥)</sup>، وقال: فإذا كانت منهيّة عن صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه<sup>(٦)</sup>.

المناقشة: نوقشت الآية بأن المذموم ما كانت النساء تفعله في الجاهلية من كونها تضرب برجلها ليسمع صوت الحلي؛ لما في ذلك من الفتن، وعليه فما كان في صوته فتنة فإنها تمنع منه، وما لا فتنة فيه

(١) البحر الرائق ٢٧٧/١، وبداية المبتدي ٤٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٠٦/١.

(٢) الفواكه الدواني ١٩٩/١، وحاشية الدسوقي ١٩٥/١، ومواهب الجليل ٤٣٥/١.

(٣) الأم ١٥٦/٢، ط/ دار المعرفة، وإعانة الطالبين ٢٣٣/١.

(٤) المبدع ١٣٥/٣، والإنصاف ٣٠/٨، وكشاف القناع ٤٢١/٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٥.

(٦) نفس المصدر ٢٢٩/٥.

فالأصل فيه الإباحة<sup>(١)</sup> .

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾

[الأحراب: ٣٢] .

وجه الاستدلال: أن الآية دلّت على أن المرأة منهيّة أن ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال؛ ولذلك تنهى عن الأذان<sup>(٢)</sup> .

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بأن المنهي عنه هو الخضوع بالقول لا مطلق القول، فلا شك أن خضوعها في الكلام مثير للفتنة مُحَرِّك للشهوات، أما مطلق القول فليس في الآية إشارة إلى كونه مُحَرِّمًا، بل لو قيل: الآية دالّة على جوازه، دون خضوع وإمالة لكان أولى .

ثالثا: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفّ النساء »<sup>(٣)</sup> ، قال في شرح فتح القدير: وعلى هذا فإذا قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان مُتَّجِهاً، ولذا منعها ﷺ من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام لسهوه بالتصفيق<sup>(٤)</sup> .

رابعا: أن في رفع صوت المرأة فتنة وتَرَكاً للحياء، فخشية الفتنة تمنع من أن ترفع صوتها بحضرة الأجانب؛ لما في ذلك من استمالة

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٢٤/١٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام/باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٧١٩٠) .

(٤) شرح فتح القدير ٢٥٩/١ .

الرجال إليهن، وتحريك الشهوات<sup>(١)</sup> .

المناقشة: يناقش ذلك بأن الذي تمنع منه المرأة هو ما كان سببا في الفتنة، وما سوى ذلك فعلى الأصل .

القول الثاني: أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن يكره إظهاره، إلا إذا خيف الفتنة فهو حرام بلا خلاف، وهو قول لبعض الحنفية<sup>(٢)</sup> ومال إليه في الدر المختار<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، واختارها النووي<sup>(٥)</sup>، والشربيني من الشافعية<sup>(٦)</sup>، ورواية للحنابلة<sup>(٧)</sup> .

**واستدلوا بالآتي:-**

**أولا:** أن النساء في عهد رسول الله ﷺ يخاطبنه، ويستفتينه، ويتحدثن إليه، دون إنكار منه ﷺ، كما أنهن يتبايعن ويتحدثن مع الرجال الأجانب في زمن الرسالة والوحي، والسنة مملوءة بالآثار الدالة

(١) المبسوط ١/١٣٨، والبحر الرائق ١/٢٧٧، وشرح الزرقاني ٢/٣٣٤، ومواهب الجليل ١/٤٣٥، روضة الطالبين ١١/٢٢٧، وحاشية البجيرمي ١/٢٦٨، والكافي ١/٤٥١، والمبدع ٣/١٣٥ .

(٢) البحر الرائق ١/٢٨٥ .

(٣) الدر المختار ٢/٥٢٨ .

(٤) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/١٣٨، وحاشية الدسوقي ١/١٩٥، ومواهب الجليل ١/٤٣٥ .

(٥) روضة الطالبين ٣/٧٣ .

(٦) الإقناع ١/١٤٦، وانظر: حلية العلماء ٢/١١٣، ومغني المحتاج ١/١٣٥، وفتح الوهاب ١/٦١ .

(٧) الإنصاف ٨/٣٠، وانظر الخلاف في ذلك: حاشية ابن القيم ٦/١٥٦، وعون المعبود ٨/١١٣، ونيل الأوطار ٥/٥٥ ط/دار الجيل .



على ذلك، مما يدلُّ على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة  
لنهاهن عن ذلك.

ثانياً: أن المرأة تسمع في الشهادة والرَّواية، ولو كان صوتها عورة  
ما جازت شهادتهن ولا روايتهن، ولا أحد قال بذلك<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح عندي هو القول الثاني، وأن صوت المرأة ليس بعورة  
إذا كان لحاجة، ما لم تخشَ الفتنة؛ وذلك للآتي:  
أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم تنهض أدلة القول  
الأول على مخالفة هذا الأصل.

ثانياً: أن أدلة القول بالمنع مطلقاً إنما تنهى المرأة عن رفع صوتها  
أو أن تميل أو تخضع فيه، وفي سوى ذلك ليس فيها ما يدلُّ على المنع  
والتحريم، بل إن كونها تدل على منع هذه الصفة في كلام المرأة يدلُّ  
على جواز أصل الحديث والكلام، فإذا احتاطت المرأة في الحديث مع  
الرجال جاز لها ذلك بقدر الحاجة.

ثالثاً: أن القول بهذا يترتب عليه مشقّة كبيرة ويوقعها في الحرج؛  
إذ لا تخلو حاجة المرأة من حديث إلى الرجال الأجانب، لحاجتها  
التي لا بد لها منها.

### تمثيل المرأة:

أما تمثيل المرأة فقد اتضح بعد هذا البيان، وبعد ما سقته من أدلة

(١) حاشية العدوي ٣٦٦/١، وحلية العلماء ١١٣/٢.

تمنع المرأة من السفور والتبرج والاختلاط، كما أفادت هذه النصوص تحريم نظر الرجال إليهن، واستنادا إلى قاعدة الشرع في سد الذرائع، وحسم مادة الفساد يتضح أن الواجب على المرأة ألا تظهر على شاشات التلفاز أو السينما أو المسرح، وأن المشاركة في الأعمال التمثيلية حرام عليها؛ لما في ذلك من الشر والفساد العظيم، والمُطالِع لأحوال أرباب هذه الفنون يعرف ذلك .

وعلى تقدير السلامة من ذلك فإن القول بالجواز يوجب الوقوع في الاختلاط بينهم مع الرجال، إما لأداء المشاهد أو لحفظ السيناريو والحوار، وقد يتطلب الأمر الخلوة بين رجل وامرأة، فعلى تقدير التزام المرأة بالحجاب الكامل لا يمكن أن يخلو الأمر من تلك المحاذير، كما أنه ليس ثم حاجة داعية إلى ذلك، بل يمكن الاستعاضة عن ذلك بحكايته .

أما صوتها فمع كون الرَّاجح من أقوال العلماء أنه ليس بعورة على ما رجحته بالشروط والضوابط السابقة، إلا أن منع المرأة من إظهاره في هذا المجال أولى؛ إذ لا حاجة البتة لمشاركة النساء في هذا المجال؛ حيث يكثر الاختلاط والاشتراك، والمعْنِي بهذا العملُ الإذاعيُّ إذ هو الذي تتكلم فيه المرأة دون أن تظهر، فالأولى أن تمنع المرأة من هذه الأعمال، سواء على الشاشات المرئية أو الأعمال الإذاعية، ومن علم أحوال النساء، وكيف يتوسعن في الأمور لم يسعه إلا القول بذلك، والله أعلم .



## المطلب الثاني

### حكم ظهور القواعد من النساء

تصوير المسألة: الحديث في هذا المطلب يتناول المرأة لكن بشكل أخف من المطلب السابق؛ وذلك أن المراد هنا القاعد<sup>(١)</sup> التي تقدم بها العمر، وليس في ظهورها، أو صوتها فتنة، كأن تقوم امرأة بدور امرأة عجوز، كجدة، أو عمة، أو خالة، يتطلب العمل إظهارها.

وقد أجاز الله ﷻ للقواعد من النساء وضع ثيابهن<sup>(٢)</sup> مما يدل على أن أمرهن أخف فقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، وقد تنوعت عبارات العلماء في تعريف القواعد من النساء، فقال القرطبي: القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء، قال ربيعة: هن العجز اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، أما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) قاعد: مفرد قواعد، بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبير، كما قالوا: امرأة حامل ليدل على أنه حمل حبل؛ ولأنه لا حظ فيه للذكورة، كما يقال: امرأة طاهر أو طامث؛ لأنه لا حظ في ذلك للذكور، انظر: تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢، وجامع البيان عن تفسير آي القرآن ٥٤٦/١، وروح المعاني ٢١٦/١٨، والمغرب في ترتيب المغرب ١٨٨/٢.

(٢) انظر الخلاف في المراد بالثياب: أحكام الزينة ٨٧٩/٢ وما بعدها.

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٢/١٢.

وقيل: هي التي قعدت عن الزوج، أي: لا تريده ولا ترجوه،  
وقيل: القواعد اللاتي قعدن عن الحيض<sup>(١)</sup>.

ولما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب للرجال  
فيهن أبيح لهن ما لم يباح لغيرهن، لذا جاء في كلام أهل العلم ما يدلُّ  
على هذا المعنى:

قال القرطبي: إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن إذ  
لا مذهب للرجال فيهن فأبيح لهن ما لم يباح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة  
التحفظ المتعب لهن<sup>(٢)</sup>.

وقال الجصاص: وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع  
ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك  
كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي<sup>(٣)</sup>.

وجاء في المغني: والعجوز التي لا يشتهي مثلها لا بأس بالنظر  
منها إلى ما يظهر غالباً لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا  
يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ  
يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] نسخ، واستثني من  
ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، وفي معنى ذلك  
الشوهاء التي لا تشتهي<sup>(٤)</sup>.

(١) الزاهر (٣٠١).

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٢/١٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٥.

(٤) المغني ٤٦١/٧.

قال ابن جرير في سياق تفسيره لهذه الآية: التي لا ترجو نكاحا التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك وضعن الخمار غير متبرجات بزينة<sup>(١)</sup>.

وفي حجاب المرأة المسلمة: فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى الاستدلال بالآية ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، قال: فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟! فما عند الله خير لرسوله، قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، ولكن أبكي لأن الوحي قد انقطع من السماء، قال: فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا على أم أيمن رضي الله عنها مع شدة ورعهما مما يدل على جواز الدخول على القواعد من النساء. وذكر المفسرون عن السدي قوله: كان شريك لي يقال له: مسلم، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فجاء يوما إلى السوق، وأثر

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٣٤٨/٩.

(٢) حجاب المرأة المسلمة (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة / باب فضائل أم أيمن رضي الله عنها (٢٤٥٤).

الحِثَاء في يده فسألتُه عن ذلك فأخبرني أنه خضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة فأنكرت ذلك فقال إن شئت أدخلتك عليها، فقلت: نعم فأدخلني عليها فإذا هي امرأة جليلة فقلت لها: إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك، فقلت: نعم يا بني، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا، وقد قال الله تعالى في ذلك ما سمعت<sup>(١)</sup>.

ومن المعقول ما سبق ذكره: أن القاعد من النساء قد ذهبت رغبة الرجال فيهن، فالمحظور الذي من أجله جاء النهي عن التكشف والتبرج منتفٍ فيهن، وهن مع ذلك ممنوعات عن التبرج بالزينة، إلا أن الفتنة شبه معدومة في المرأة العجوز، ومن ثم جاءت الشريعة بالتساهل في أمرها.

ولذلك كان عدم اشتراط المخرم في السفر بالقواعد من النساء أحد أقوال الفقهاء في هذه المسألة إذا لم يخش منهن فتنة، سئل أحمد عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها مخرم، ووجدت قوما صالحين فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها -أي: فلا بأس - لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها للأمن من المحذور هنا، ونقل عن صاحب المحرر عن الإمام أحمد رواية بعدم اشتراط المخرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن، ولا عليهن فتنة<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما تقدم فإن القواعد من النساء أمرهن أيسر من غيرهن من حيث وجوب التستر والاحتشام، وأنه يجوز للرجال مخالطتهن

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٥، ط/ دار الفكر.

(٢) الفروع ٣/١٧٧.

ومعاملتهم دون التحرز الواجب مع المرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة، إلا أنه مع ذلك فإن الواجب عدم إظهار المرأة في الأعمال التمثيلية مطلقاً، ولو كانت عجوزاً؛ سداً للباب، ولأن ذلك ذريعة لإظهار المرأة الشابة فيما يستقبل من الأعمال، ولا يخفى ما وصل إليه الحال بالمرأة في الأعمال التمثيلية التي تقدم في الساحة من أرباب هذا الفن!! ولذلك فإن القول بالمنع متوجه، وهو الأولي في هذا المقام .

وهذا في العجوز التي لا يخشى منها الفتنة، أما إذا خيف الفتنة فإن التحريم متعين، شأنها شأن غيرها من النساء؛ إذ الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمها، توجد بوجودها وتنتفي بانتفائها، وإنما تسوّل في العجوز لعدم الفتنة فإذا وجدت ثبت الحكم، والله أعلم .



### المطلب الثالث

#### حكم ظهور البنت دون البلوغ

تصوير المسألة: تقدم بعض الأعمال التمثيلية، سواء منها ما يقدم للأطفال خاصة، أو كان عاما، وفي كلتا صورتين فإن العمل يتطلب إظهار فتاة دون البلوغ، لتقوم بدور يتناسب وسنها .

اتفق أهل العلم في هذه المسألة على أنه يحل النظر للصغيرة، ما لم تخش الفتنة، فإذا خشيت الفتنة حرم النظر، والشأن في ذلك قاعدة الإسلام المطردة أن النظر إلى ما يثير الفتنة مُحَرَّم، سواء كان إلى صغيرة أو كبيرة أو عجوز أو جميلة أو شوهاء؛ وذلك أن مناط ذلك الحكم خشية الفتنة، والأصل أن المرأة عورة، فالشرع حرم النظر؛ حسما لمادة الفساد، وسدا للباب، وزيادة احتياط للأموار.

وقد حكي خلاف ضعيف في النظر إلى الصغيرة، وأنه قولان عند الشافعية، الأول حل النظر إلى صغيرة لا تشتهى؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، والثاني أنه يحرم؛ لأنها من جنس الإناث، والأصح الأول<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: حكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لا تشتهى يكاد أن يكون خرقا للإجماع<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٢٤/٧، ومغني المحتاج ١٣٠/٣، والسراج الوهاج ١/٣٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٠/٣ .



قال في المبسوط: «فإن كانت صغيرة لا يشتبه مثلها فلا بأس بالنظر إليها، ومسها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر واللمس معنى خوف الفتنة... ولأن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان لغير شهوة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، ولم يرد من الشرع ما يدل على تحريم النظر إلى الصغيرة، إنما جاءت النصوص في هذا الباب مخاطبة النساء، وليس جنس الأنوثة، وما زالت الجواري الصغار في عهد رسول الله ﷺ يدخلن ويخرجن دون إنكار من رسول الله ﷺ أو نزول الوحي بتحريم ذلك، ومن ذلك الآتي:

١- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي حاملاً أمامة، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>(٣)</sup> قال ابن القطان: ومستبعد جداً

(١) المبسوط ١٥٥/١٠، وانظر: الهداية شرح البداية ٨٤/٤، وتبيين الحقائق ١٨/٦، والفواكه الدواني ١١٥/١، حاشية الدسوقي ٥٤٤/١، والمغني ٧٩/٧، والمبدع ١٠/٧.

(٢) المغني ٧٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣).

أن تكون على صغرها بنقاب، وقد رأوها وعرفوها<sup>(١)</sup> .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»<sup>(٢)</sup> ، وقالت: رأيت رسول الله يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية، فاقدروا قَدَرَ الجارية الحديثِ السَّنَّ<sup>(٣)</sup> .

ثانياً: أن العادة الظاهرة ترك التكلف والتستر لعورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة، وقد تسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً<sup>(٤)</sup> .

لذلك فالصحيح في هذه المسألة جواز النظر إلى الصغيرة ما لم يخشَ الفتنة، أو يقصد اللذة، فإن وجد ذلك حرم؛ إعمالاً للعلة، واتباعاً لها .

### تمثيل الصغيرة:

تقدم بيان كون الشريعة احتاطت غاية الاحتياط في التعامل مع المرأة؛ وذلك لما يخشى من ظهورها من فتنة عظيمة، وقد تقرّر أن الأحوط في القواعد من النساء ألا يظهرن؛ حتّى لا يكون ذلك ذريعة إلى إظهار الشابة والتدرج في ذلك حتّى يصل الحال إلى ما لا

(١) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (٣٢٠) .

(٢) سبق تخريجه (٣٢) .

(٣) سبق تخريجه (٣٢) .

(٤) المبسوط ١٥٥/١٠، والهداية شرح البداية ٨٤/٤، وتبيين الحقائق ١٨٠/٦ .

تحمد عقباه.

أما الصغيرة فإن طرد هذا الباب هو منع الفتيات من الظهور مطلقاً، إلا أن الأمر أخف فيما إذا كانت الفتاة صغيرة دون التمييز، نحو ابنة خمس أو ست سنوات، فحيث كانت مصلحة في إظهار فتاة في مثل هذا العمر فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس، سيما إذا كانت تظهر في زيٍّ شرعيٍّ كامل؛ بحيث يكون المقصود اقتداء الفتيات بها، كأن تظهر وهي تؤدي الصلاة ونحوه، أو كان في إظهارها مصلحة تربوية، كأن تقوم بترتيب وتهيئة المنزل أو الطبخ وما أشبه ذلك من مهام البنات، فمتى كان هناك مصلحة متحققة، فلا بأس في إظهارها، وإلا فالأولى المنع مطلقاً؛ خشية التوسع في ذلك الأمر حتى يتناول من فوق التمييز، ثم البالغة، وهلم جراً.



### المطلب الرابع

#### حكم ظهور المرأة محتجبة

تصوير المسألة: ما دام قد تقرر أن المرأة يحرم عليها التبرج، والظهور للناس سافرة الوجه، حاسرة الرأس، فإذا ما استعضنا عن ذلك بامرأة محتجبة، فهل يسوغ ذلك ظهورها؟

بناء على ما تقدم في حكم ظهور القواعد من النساء، والصغيرة دون البلوغ من أن الأولى المنع؛ سدا للذريعة، وخشية التوسع في هذا الأمر، فإن الذي أراه هو تجنيب المرأة المشاركة في هذه المجالات تماما، حيث إنهم مهما احتاطوا في هذا الأمر فإن الفتنة في هذا الباب لا تؤمن، كما أن هذه الأعمال لا تخلو من اختلاط وتداخل وخُلُوء، ويحتاج المُمثّلون إلى تغيير الملابس وحفظ السيناريو والحوار... إلخ، ومع هذه الأمور كلها يصعب جدًا التحرُّز وأخذ الحذر؛ لذلك كان المتعين منع النساء من المشاركة في هذه الأعمال، والله أعلم.



## المبحث الثاني

### حكم مشاهدة المرأة الرجال في الأعمال التمثيلية

تصوير المسألة: هذا المبحث ليس له اتصال مباشر بالعمل التمثيلي، إنما باعتبار أن الأعمال التمثيلية تعرض عبر شاشات التلفزيون أو السينما أو المسرح، ومن ثم يشاهد تلك الأعمال الرجال والنساء، كان من هذه الناحية لابد من طرح هذا المبحث وبيان حكمه، فهو يتناول حكم مشاهدة المرأة في بيتها الرجال أثناء قيامهم بالأعمال التمثيلية.

#### التخريج:

الأصل الفقهي الذي ينبنى عليه هذا المبحث هو حكم نظر المرأة للرجال الأجانب، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أنه لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، وهو رواية للمالكية<sup>(١)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>، والأصح عندهم<sup>(٣)</sup>، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) القوانين الفقهية (٢٩٤).

(٢) الوسيط ٣٦/٥، والإقناع ٤٠٧/٢، والسراج الوهاج (٣٦١).

(٣) روضة الطالبين ٢٥/٧.

(٤) المغني ٨١/٧.

## واستدلوا بالآتي:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:

٣١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن، وقد أمر بذلك الرجال من قبل فتساووا في الحكم<sup>(١)</sup>.

## المناقشة:

نوقش بأن هذا فيه نظر؛ لأن لفظة «مِنْ» للتبعض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذا هذه حال يجب فيها الغض، فيمكن حمل الآية عليها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا بتسليم كون الأصل تساوي الرجل والمرأة في الحكم، لكن باستثناء ما إذا قام الدليل على اختصاص أحد الحنسين بالحكم فيختص به، وقد قام الدليل على جواز نظر المرأة للرجال بقدر زائد على مجرد ما ينظر هو منها، سيما على القول بأن الواجب على المرأة تغطية الوجه.

قال الحافظ في الفتح: فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا؛ إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٨١/٧.

(٢) أحكام الأحكام ٥٧/٤.

(٣) فتح الباري ٣٣٦، ٣٣٧/٩.

ثانيا: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «احتجب مني» فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر، قال: «أفعميا وإن أنتما لا تبصرانه؟!»<sup>(١)</sup> ففيه تحريم النظر إلى الرجل مطلقا<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

- ١- أن هذا الحديث ضعيف .
- ٢- على تقدير صحة الحديث فإن هذا خاص بأزواج النبي ﷺ قال الأثرم قلت لأبي عبدالله: كان حديث نبهان لأزواج النبي خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup> وعلى تقدير عمومته فالأحاديث الأخرى أصح فتقديمها أولى<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أنه من باب التغليظ على أزواجه ﷺ في الحجاب لحرمتهم<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أن هذا عند خوف الفتنة والاحتياط<sup>(٦)</sup>.

ثالثا: أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال، ويحقق ذلك أن المعنى المحرّم للنظر خوف الفتنة، وهو في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا فتسارع الفتنة إليها أكثر<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٥٥٦) .

(٢) تحفة الأحوذى ٥١/٨ .

(٣) المغني ٨١/٧ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٩/٣ .

(٥) حاشية الزرقاني ٢٦٨/٣ .

(٦) روضة الطالبين ٢٥/٧ .

(٧) المغني ٨١/٧ .

القول الثاني: أنه يجوز النظر منه إلى ما ليس بعورة، وتحترز عند خوف الفتنة، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية للمالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية للشافعية، اختارها الغزالي والرافعي منهم<sup>(٣)</sup>، ورواية للحنابلة، اختارها ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بالآتي :

أولاً: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها رضي الله عنه طَلَّقَهَا البَتَّةَ وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده... الحديث»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين نظرين» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خَدِّي على خَدِّه وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتَّى إذا مللت قال: «حسبك؟ قلت: نعم قال: «فاذهبي»<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال: أنهم عند لعبهم يتحركون بشدة، ومن المعلوم أنه

(١) المبسوط ١٠/١٤٨، وتبيين الحقائق ٦/١٨، وبدائع الصنائع ٥/١٢٢.

(٢) التاج والإكليل ١/٥٠١.

(٣) الوسيط ٥/٣٧، ٣٦، وروضة الطالبين ٧/٢٥، والسراج الوهاج (٣٦١).

(٤) المغني ٧/٨١، ٨٠.

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٦) سبق تخريجه (٣٢).



سوف ينكشف منهم من أرجلهم وأذرعتهم ونحوه مما هو ليس بعورة اتفاقاً، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها النظر إليهم.

المناقشة: نوقش هذا بالآتي:

١- أنه ليس فيه أنها تنظر إلى وجوههم وأبدانهم إنما للعبهم وحرابتهم .

٢- أن ذلك يحمل على أن عائشة رضي الله عنها لم تبلغ في ذلك الحين مبلغ النساء .

الجواب: أجيب بأن الحبشة كان عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة<sup>(١)</sup> .

٣- أن ذلك قبل نزول الحجاب<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة<sup>(٣)</sup> .

المناقشة: نوقش بأنه لا يستلزم النظر منهن إليهما<sup>(٤)</sup> .

رابعاً: أن النساء كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن

(١) تحفة الأحوذى ٥١/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٢، وعون المعبود ١١/١١٥، ١١٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة/باب المشي والركوب إلى العيد... (٩٦١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٥) .

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٤٩ .

بحضور المسجد<sup>(١)</sup> .

خامسا: أن النساء لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم<sup>(٢)</sup>، جاء في تحفة الأحوزي: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث: أنه كنظر الرجال إلى ذوات محارمهم<sup>(٤)</sup>، وهو رواية للحنفية<sup>(٥)</sup>، ورواية للمالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية للشافعية<sup>(٧)</sup> .

**واستدلوا بالآتي:-**

القياس على الخنثى فإنه لا ينكشف بين الرجال والنساء؛ ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ؛ لذلك لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته، ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته<sup>(٨)</sup> .

(١) تحفة الأحوزي ٥١/٨ .

(٢) المبدع ١١/٧، وكشاف القناع ١٤/٥ .

(٣) تحفة الأحوزي ٥١/٨ .

(٤) اختلف أهل العلم في مسألة ما ينظر الرجل من محارمه، وسيأتي عرض هذا الخلاف ص (٤١٠) وما بعدها .

(٥) المبسوط ١٤٨/١٠، والهداية ٨٥/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٦ .

(٦) التاج والإكليل ٦٠١/١، والقوانين الفقهية (٢٩٤) .

(٧) الوسيط ٣٧/٥، وروضة الطالبين ٢٥/٨ .

(٨) المبسوط ١٤٨/١٠، والهداية ٨٥/٤، حاشية ابن عابدين ٣٦١/٦ .

## الترجيح:

بناء على ما تقدم فإن الذي يترجح لي قولٌ مغايرٌ للأقوال الثلاثة المذكورة، وهو الذي تجتمع به الأدلة، أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل إلا إلى وجهه، وما يظهر منه غالبا، وذلك للآتي:

أولا: عموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، فإن الآية تدل على أنه لا يجوز للمرأة التوسع في هذا الأمر مع الرجال؛ حيث كان ذلك مدعاة للفتنة، بل المرأة أشد افتتاناً بالرجل منه بها، فلما كان النظر هو أحد الطرق الموصلة إلى ذلك حرم على النساء مثل ما حرم على الرجال، بل وأشد، فالنساء أضعف وأسرع تأثرا من الرجال، فإذا جاز النظر إلى أكثر من وجهه وما يظهر في الغالب كان في ذلك فتنة أعظم .

ثانيا: على تقدير سلامة حديث الحبشة، فإن الواجب حمله على حالٍ معينة بحيث لا تتعارض مع الأدلة الأخرى الدالة على وجوب غض البصر، على أنه قد يقال: ليس في الحديث حجة لمن قال بجواز النظر إلى ما دون الشرة إلى الركبة؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أن لباس الحبشة كان على هذا النحو، بل غايته أنها نظرت إليهم وهم يلعبون، ونحن نوافقهم في ذلك، وإنما النزاع في النظر إلى الصدر والبطن والساق ونحوه، وليس في الحديث ما يدل على ظهور تلك المواضع، فلم يبق في الدليل ما يعارض الأصول، فسلمت بما تدل عليه .

ثالثا: ما تقرّر في الشرع من قاعدة سدّ الذرائع، فكل ما كان مفضيا وذريعة إلى الفساد والفتنة كان ممنوعا شرعا، ولا شك أن القول

بجواز نظر المرأة من الرجل إلى ما ليس بعورة من أعظم الطرق المفضية إلى الفساد، وكون الرجال يمشون في الطرق والأسواق ولم تخاطبهم الشريعة بوجوب التغطية، فقد خاطبت الشريعة النساء بوجوب غض البصر، وهذا كافٍ في إثبات الحكم، وإن لم تخاطب الطرف الآخر بالاحتجاب.

رابعاً: أن نظر المرأة إلى الرجال يُعدُّ من قبيل الحاجة، ولا شك أن نظر المرأة إلى وجه الرجل أو ما يظهر منه غالباً كافٍ في دفع هذه الحاجة فيقتصر عليه، وما زاد يبقى على الأصل من وجوب غض البصر عنه.

بناء على ما تقدم فإنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان مُحَرَّمًا عليهن، ويلحق بذلك مشاهدة البرامج الدّينية أو العلمية النافعة التي يقوم بتقديمها الرجال، والله أعلم .



## المبحث الثالث

حكم تمثيل المرأة مع المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في دور العرض

المطلب الثاني: في غير دور العرض



## المطلب الأول

### في دور العرض

تقدم في المباحث السابقة أنه لا يجوز للمرأة حضور هذه المشاهد، والمشاركة في هذه الأعمال، وقد تقدمت النصوص الدالة على ذلك، وبيان الحكم فيه<sup>(١)</sup>، وأنه لا يجوز ظهور المرأة ومخالطتها الرجال بما يغني عن إعادته هنا؛ إذ المرأة مطالبة بالتستر والاحتشام ومشاركة المرأة في هذه الأعمال ينافي ما أوجبه الله عليها من ذلك، إذ لا يخلو عمل من الأعمال من اختلاط أثناء التصوير ونحوه، وهذا أقل ما يوجد في تلك الأعمال .

وعليه فلا يجوز بحال للمرأة المشاركة في الأعمال التمثيلية المعلنة الظاهرة التي يشاهدها الرجال، ومن اطلع على نشأة ذلك الفن، يعرف أنه لا نهاية لهذا الأمر، وأنه تبدأ المرأة في أول أمرها بالحجاب، ثم ما زال ينقص منه حتى لا تكاد تجد منه شيئاً؛ لذلك فالذي اختاره وأرجحه عدم جواز ظهور المرأة مطلقاً في الأعمال التمثيلية إذا كان سيطلع عليها الرجال أو يشاركون في إعدادها، والله أعلم.



(١) انظر: ص (٥٥٣) وما بعدها .

## المطلب الثاني

### في غير دور العرض

تصوير المسألة: في بعض المحافل النسائية أو المجتمعات النسائية كالمدارس والجامعات الخاصة بالنساء، قد توجد فكرة عمل تمثيلي حيث تقوم بعض الفتيات بأداء قصة تمثيلية فيما بينهن، تتناول حدثا تاريخيا لامرأة صالحة من السلف مثلا، أو قصة اجتماعية تعالج مشكلة معاصرة، تبين كيف يكون فساد المرأة بسبب قرينات السوء، ونحو ذلك، دون أن يطلع عليهن الرجال أو يشاركوا في هذه الأعمال مطلقا، بل يتمحض العمل للنساء.

مما لا شك فيه جواز نظر المرأة إلى المرأة في الجملة؛ حيث كان الجنس واحدا، والشهوة منتفية غالبا، وأنه يجوز أن تنظر منها ما يجوز أن ينظره الرجل من الرجل إذا أمنت الشهوة والفتنة<sup>(١)</sup>، كما أن الصواب جواز نظر المرأة إلى ما يظهر غالبا من المرأة في مهنتها<sup>(٢)</sup>؛

(١) نظر: المبسوط ١٠/١٤٧، والهداية ٤/٨٥، والبحر الرائق ٨/٢١٩، والذخيرة ٢/١٠١، والقوانين الفقهية (٢٩٥)، وحاشية العدوي ٢/٥٩٦، والوسيط ٥/٣٠، وروضة الطالبين ٧/٢٥، وكفاية الأخيار ١/٣٥٣، والمغني ٧/٨٠، والإقناع ٢ / ٤٠٧، ومنار السبيل ٢/١٢٩ .

(٢) وقد اختلفوا فيما تنظره مما ينكشف من المرأة على ثلاثة أقوال: القول الأول: جواز النظر ما عدا السواتين، من البطن والصدر والعنق والظهر والوجه والشعر والكفين والمعصمين والقدمين والساقين مطلقا، وهذا أشبه ما يكون بقول الجمهور؛ وذلك باعتبار أن ما بين السرة والركبتين عورة . القول الثاني: أنها لا تنظر منها إلا إلى ما ينظر منها الأجنبي، وهو المحكي عن =



وذلك للآتي : -

أولاً: أن هذا هو الذي كان عليه النساء في عهد الرسول ﷺ فإنهن كن يجتمعن ويجلسن سوياً، تدخل المرأة على المرأة في بيتها، ومن المؤكد كون المرأة في بيتها على ما تعتاده النساء في بيوتهن، كما لا يخلو حال النساء من رضاع أو انكشاف ساقها أو فخذها، ولم يعلم من الشرع توجيه الخطاب لهن بالاحتياط أو وجوب غض النظر مما يدلُّ على سعة الأمر بينهن، وأنه لو كان هناك داع إلى ذلك لجاءت به الشريعة، وقد علم من أصول الشرع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا من الأمور التي تكثر جداً وتتوافر الهمم على نقله، ويستحيل شرعاً أنه لو كان لهن حكم خاص فيما يتعلق بنظر بعضهن لبعض أن تغفله الشريعة ولا تبينه، فعدم ذلك دليل على أنه على الأصل.

ثانياً: أن الغالب أن اتحاد الجنس يخفف الشهوة، واحتمال الفتنة فيه ضعيف إلا مع انتكاس فطرة، فالمحظور الذي تحتاط له الشريعة منتفٍ غالباً في هذه الحال.

وعليه فلا بأس بتمثيل المرأة مع المرأة في غير دور العرض، بالشرطين الآتين:

أولاً: تحقق الصورة المفروضة وهي خلو العمل من جنس الرجال

---

= القاضي عبد الوهاب\* النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (٢٨٨)  
 القول الثالث: جواز النظر إلى ما ينظر إليه منها ذو محرمها، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية للشافعي المبسوط ١٠/١٤٧، والبحر الرائق ٨/٢١٩، وانظر: الوسيط ٣٠/٥ .

مطلقا .

ثانيا : عدم تصوير هذه الأعمال ؛ لأنه يكون عرضة حينئذٍ لتناقله بين الرجال . كما أن هذا الحكم ليس مشروطا بغير دور العرض ، بل حتّى لو كان ذلك في دار عرض ولا يطلع عليهن الرجال فلا بأس ؛ إذ المنع إنما كان خشية اطلاع الرجال عليهن ، أو مشاركتهن في العمل ، كالإخراج أو التصوير ، وما أشبه ذلك .

أما إذا كانت مشاركة الرجال بحيث لا تضر ، كأن يكون الرجل مجرد كاتب قصة ونحوه فإن ذلك لا يلزم منه اختلاط أو مشاركة بأي شكل في العمل ، فلا بأس بذلك ، والله تعالى أعلم .



## المبحث الرابع

### حكم تمثيل المرأة مع محارمها<sup>(١)</sup>

تصوير المسألة: قدمنا فيما سبق أنه لا يجوز للمرأة التمثيل مع الرجال الأجانب؛ حيث كان ذلك من أعظم أسباب الفتنة وموضعا من مواضع الفساد، فإذا استعضنا عن ذلك برجال من محارم النساء، وليس المقصود بذلك عرضه في دور العرض، لما سبق من كون الأولى منع المرأة مطلقا من الظهور في هذه الدور، لكن إذا كانوا في مكان بحيث لا يطلع عليهن رجال أجانب، وقاموا بالتمثيل سويا .

هذه الصورة لا أعرفها كناحية تطبيقية، بمعنى أنه ليس هناك عمل تمثيلي إنما اقتصر فيه على نساء ورجال من محارمهن، بل الموجود في الواقع أن تمثل المرأة مع أخيها أو أبيها على مرأى المشاهدين، وقد بينا كون الواجب منع هذا .

### التخريج:

الأصل الفقهي الذي تنبني عليه هذه المسألة هو نظر الرجل إلى محارمه، وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينظر منها إلى العورة فهذا لا يخالج أحداً الشك في تحريمه، اللهم إلا أن تكون صغيرة، فيجوز للأب والجد ونحوهما

(١) المحرم: هو من لا تجوز المناكحة بينه وبين المرأة على التأييد بنسب كان أو بسبب كالرضاع والمصاهرة، انظر: الهداية شرح البداية ٨٦/٤، والمغني ٧٥/٧ .

النظر في حال التربية ونحوه.

الثاني: أن ينظر إلى غير العورة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز النظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والصدر والرأس والساقين لا إلى الظهر والبطن والفخذ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بالآتي :**

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فنهاهن ﷺ عن إبداء الزينة مطلقا، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر<sup>(٥)</sup>.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا

(١) بداية المبتدي (٢٢٢)، وبدائع الصنائع ٢٠/٥ .

(٢) الشرح الكبير ٢١٤/١، ومواهب الجليل ٥٠٠/١، وحاشية الدسوقي ٢١٥/١ .

(٣) كفاية الأخيار (٣٥٢) .

(٤) انظر: المغني ٧/٧٤، والإنصاف ٨/٢٠، وأخصر المختصرات ٥/٢، وفي المذهب روايتان: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين أو الوجه فقط، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١٢٠/٥ .

إِخْوَانَهُمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِمْ ﴿٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٥].

قال المفسرون: لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ: ونحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب؟ فأنزل الله هذه الآية، أي: أن يرونها، ولا يحتجب عنهن<sup>(١)</sup>.

وفي فتح القدير: فجوز للنساء أن يبدین الزينة لهؤلاء؛ لكثرة المخالطة، وعدم خشية الفتنة؛ لما في الطباع من النفرة عن الأقارب<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: «ویراني فضلا»<sup>(٤)</sup>.

قال في المغني: وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر

(١) زاد المسير ٤١٧/٦ .

(٢) فتح القدير ٢٤/٤، وانظر: حسن الأسوة لما ثبت من الله ورسوله في حق النسوة (١٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح/باب الأكفاء في الدين... (٥٠٨٨)، ومسلم في الرضاع/باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠١/٦، وأبو داود في النكاح/باب فيمن حرم به (٢٠٦١)، والبيهقي ٤٥٩/٧، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣٨٨/٢ .

غالباً لقولها: «يراني فضلاً»، أي: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها<sup>(١)</sup>، ثم ساق عن امرؤ القيس قوله:

فجئت وقد نصت لنوم ثيابها ولم يبقَ إلا لبسة المتفضل

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»<sup>(٢)</sup>، وهذا دالٌّ على اختصاص ذي المحرم باستباحة النظر منها إلى كل ما لا يحل للأجنبي<sup>(٣)</sup>.

خامساً: أن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدى إلى الحرج.

سادساً: أن الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلماً تُشْتَهَى، بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يجوز النظر إلا فيما بين الشرة والركبة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:**

أولاً: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

(١) المغني ٧/ ٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٥.

(٤) الهداية شرح البداية ٨٦/٤.

(٥) الإقناع ٤٠٥/٢، وكفاية الأخيار (٣٥٢)، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٢.

جُيُوبَهُنَّ وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

المناقشة: يناقش هذا بأنه ليس في الآية ما يدلُّ على أن مواضع الزينة هي ما سوى ما بين السُرَّة والركبة .

ثانياً: أن المحرمة معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين .

القول الثالث: أنه لا يجوز النظر إلا إلى الوجه والكفين، فلا يجوز إبداء شعرها وجيدها ونحرها ونحو ذلك، وهو المحكي عن الشعبي وطاوس والضَّحَّاك أنهم كانوا يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذوات محرمة<sup>(١)</sup>، وهو رواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

أولاً: عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما قلت: إن لي أختين أعولهما وأنفق عليهما، وهما معي في البيت أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم، فأعدت عليه، فقال: أحب أن تراهما عريانيتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قيل لعطاء: أوجبَّ على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات

(١) التمهيد ٢٣١/١٦، وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٥ .

(٢) الإنصاف ٢٠/٨، ورواية أخرى أنه ينظر إلى الوجه فقط .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/١٦، وإسناده صحيح .

قربته؟ قال: نعم، فقلت: بأي وجبت؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]<sup>(١)</sup> وعن سعيد بن المسيب أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت هذه الآية في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: ما وري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: عليكم إذن على أمهاتكم<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: تناقش هذه الآثار بالآتي:

أولا: أن هذا مجمل، إذ يحتمل أنه لا يريد بذلك أن يراهن باديات العورة، وهذا مُحَرَّم بالاتفاق، والقاعدة أنه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

ثانيا: على تقدير سلامة هذه الآثار من الاحتمال، فهي اجتهادات في مصادمة النصوص الصريحة التي سبقت في جواز إظهار ما أعظم من ذلك، والواجب تقديم ما دل عليه الكتاب والسنة، بل روي عن السلف أنهم ينكرون ذلك، فعن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها، قال: والله مالها ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٨/١١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٣، والطبري في جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٨/١٦٥، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/٤٧٤.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٩/٢٩٦، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢، وإسناده صحيح.



## الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول الأول، وهو أنه يجوز للمرأة أن تبدي لذي محرمها ما يظهر منها غالبا في مهنتها، كالذراعين والساقين والشعر ونحو ذلك مما يشق على المرأة التحرز منه، وهو الذي دلت النصوص على جوازه، وابتدال المرأة في بيتها معلوم، ولم ينقل في الشرع كونها تمتنع عنه، إلا إذا خيف الفتنة فيحرم؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وعدم انتهاض أدلة القول الثاني للأخذ بها.

## أما تمثيل المرأة مع محارمها:

فإني لا أعلم هذا الأمر واقعا، إلا في الأعمال التمثيلية التي تقرّر كونها مُحَرَّمَةً، أما كون المرأة تمثل مع محارمها دون أن يخالطها غيرهم فربما يوجد ذلك في صورة ترفيهية بين أفراد أسرة واحدة، وبناء على ما تقدم فإنه يجوز، ولا بأس به؛ وذلك أن الأمر لا يعدو كونه محاكاة لصورة في حياتهم الطبيعية، إلا أنه يجب حينئذ التحرز من إظهار ما لا يجوز إظهاره نحو بطنها وظهرها وفخذها، حيث كان الأظهر من أقوال العلماء عدم جواز ذلك، فهذه المواضع لا يجوز إظهارها إلا للزوج؛ لأنها مواضع الجمال والدعوة إلى الجماع، كما أنه لا يشق عليها سترها عنهم بخلاف غيرها، والله أعلم.





## المبحث الخامس

### حكم اختلاط الأطفال في التمثيل

تصوير المسألة: يكثر في الآونة الأخيرة تقديم أعمال تمثيلية خاصة بالصغار، وغالبا ما تشتمل هذه الأعمال على الجنسين الذكور والإناث سويا، فيحصل اختلاط بينهم أثناء التصوير والعرض .

تمهيد: تقدم لنا خطر ظهور المرأة في الأعمال التمثيلية، وأن الواجب على النساء الاحتشام والتستر وعدم الخروج إلى مجتمعات الرجال إلا لحاجة ماسة، وقد تقرّر تحريم ذلك حتّى على العجائز اللاتي لا يُستَهَيْن؛ وكان ذلك سدا للباب وحسما لمادة الفساد المتوقع من ظهورها حيث يتدرج الأمر إلى أن تظهر الشابة بدايةً محتجبةً، ومازال الحجاب يرفع شيئا فشيئا، حتّى يخلع كُليّا، ويكون ما هو كائن الآن عند أرباب التمثيل، وهو غير خافٍ.

ومما تقرّر شرعا أن الأمر مع الصغار أهون منه مع الكبار؛ ولذلك تسامحت الشريعة في أمرهم ولم تشدد؛ وذلك أن الفتنة في الصغار بعيدة، ولا شك أن الأطفال هم ركيزة الأمة، وهم شباب ورجال ونساء المستقبل، فكانت العناية بهم من أهم المهمات في حياة المسلم، ولا شك أن تنشئة الصغير على حب الله ورسوله ﷺ والمعتقد الصحيح، وحب الصالحين وستر العورات والالتزام بشريعة الإسلام حتّى يكون ذلك كالسجية لهم<sup>(١)</sup>، وترسيخ ذلك من أهم سبل التربية

(١) التحرير والتنوير (٢٩٣٤) .

الدِّينِيَّةُ الحَسَنَةُ، ولا يخفى ما في التَّمثِيلِ من سرعة إيصال المعلومة إلى المشاهد وترسيخها في الذهن، سيما مع الصَّغَرِ، فلا شك أنه يمكن استعمال ذلك الفن كوسيلة حسَّاسة جدًّا في توجيه وتربية الأطفال على أحسن وجه، سيما وقد غرَّتْهُمْ القنواتُ الفضائيةُ بكلِّ غثٍّ وسمينٍ.

قد يتبادر للذهن عند بادي الرأي سهولة وخفة هذا الأمر وجوازه، إلا أنه عند التأمل يتضح أن هذا الأمر أكثر خطراً من مجرد صبية وفتيات يمثلن سوياً، حتَّى مع كامل الاحتياط والتحرز، فقد جاءت الشريعة بأخذ الحذر والحيطه مع الصغار، ويتمثل ذلك في الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا لطفل لم يطلع على عورة النساء، فلا يعرفها للصغر، فإن كان يميز ويعرف لم يجز لها إظهار عورتها عنده.

قال ابن كثير: إذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فإن كان مراهماً أو قريباً منه ويفرق بين الشوهاة والحسنة فلا يُمكن من الدخول على النساء<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٣٧٨.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قال الكاساني: وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها، وقرب من الحلم فلا ينبغي أن تبدي المرأة زينتها له، ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر بالاستئذان في بعض الأوقات<sup>(١)</sup>، يشير إلى الآية.

ثالثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن تفريق الشريعة بين الذكور والإناث وهم أخوة في المضاجع؛ لكونه ذريعة إلى تزيين الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، فكان النهي عن ذلك سدا للذريعة<sup>(٣)</sup>، وهذا الأمر متحقق أو أكثر في الاختلاط بينهم في العمل التمثيلي، سيما مع كونهم أجنب، ولا محرمة بينهم.

كما أن الأمر بضرب الصغير على الصلاة يدلُّ على أن الواجب تجاه الصغار تربيتهم وتنشئتهم على الالتزام بأحكام الشريعة مع كونهم غير مكلفين، وهذا ينجرُّ إلى غير الصلاة من صيام وحجٍّ ونحوها.

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود في الصلاة/باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والطبراني ٢٣٠/١، والحاكم في المستدرک ٣١١/١، والبيهقي ٢٢٩/٢، والحديث صححه الألباني كما في الإرواء ٢٦٦/١.

(٣) إعلام الموقعين ١٥٠/٣.

رابعاً: عن معاذ بن عبد الله الجهني أنه قال لامرأته، وفي رواية: لامرأة: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل مِنَّا يَذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة»<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أجلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»<sup>(٢)</sup>.

قال جابر رضي الله عنه: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري<sup>(٣)</sup>.  
قال شيخ الإسلام: وذلك لعموم النهي فإنه قال ذلك ولم يفرق بين الصغير والكبير، ومعنى التحريم في الصغير أنه يمنع منه، كما يمنع من شرب الخمر والكذب وغير ذلك من المُحرّمات<sup>(٤)</sup>.

قلت: ولذلك كان تحريم لباس الصغير الحرير هو مذهب أكثر أهل العلم، فهو مذهب الحنفية، وظاهر ما اختاره مالك، وإحدى ثلاث روايات في مذهب الشافعية، وإحدى الروایتين في مذهب الحنابلة وهي المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة/باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٧)، والطبراني في الأوسط/١٣٤، وضعفه الألباني كما في الجامع الصغير (١٦١).

(٢) أخرجه أحمد/٣٩٢/٤، والنسائي في الزينة/باب تحريم الذهب على الرجال (٥٠٥٧)، والترمذي في اللباس/باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير... (١٧٢٠) وعبد الرزاق في المصنف/١١/٦٨، والبيهقي/٢/٤٢٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح/٤٨٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس/باب في الحرير للنساء (٤٠٥٩)، وهو صحيح بهذا الإسناد.

(٤) شرح العمدة/٤/٣٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع/٥/١٣١، والبحر الرائق/٨/٢١٧، والمدونة/٢/٤٦٠، =

سادسا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ بالفارسية: «كُخْ كُخْ»، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

سابعا: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بجيبه فشقه، فقال عبد الرحمن: غفر الله لك، لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه، قال: تكسوهم الحرير؟! قال ابن حجر قبل أن يسوق هذا الأثر: باب إباحة لبس الحرير لعذر والإشارة إلى كراهيته للصبيان<sup>(٢)</sup>.

ثامنا: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان جالسا، فأتاه ابن له صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به، قال: فقال: يا بني من ألبسك هذا؟ قال: ادنه فدنا منه فشقه، ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا<sup>(٣)</sup>.

تاسعا: عن سعيد بن جبیر قال رأى حذيفة رضي الله عنه صبيانا عليهم قُمُص حرير فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجوّاري<sup>(٤)</sup>.

= والتاج والإكليل ١/١٢٤، والمجموع شرح المذهب ٤/٣٧٨، والسراج الوهاج (٩٤) وكشاف القناع ١/٢٨٢، والمبدع ١/٣٨٢، وانظر: الإنصاف ١/٤٨٠.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب من تكلم بالفارسية والبطانة... (٣٠٧٢)، ومسلم في الزكاة/باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... (١٠٦٩).

(٢) المطالب العالية ١٠/٣٥٥، والأثر عزاه في كنز العمال إلى ابن عينة وابن جرير ١٥/٧٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/١٣٥، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٨٦.

قال شيخ الإسلام: وهذا كله دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم في الرجال، وعمر وحذيفة من رواية حديث التحريم، فهم أعلم بمعنى ما سمعوا، ولأن ذلك إجماع منهم، فإنه لم يبلغنا أن أحدا منهم أرخص فيه . . . ولأن تزوين الغلام بما تزوين به الجارية ليس بجائر؛ لأنه ليس محلا للشهوة، بل يجب صونه عما يشبه به النساء، أو يصير به بمنزلة المخنث، فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخنيثه إذا كبر، وربما كان سببا للفتنة إلى غير ذلك من المفساد، وكذلكذهب المنصوص فيه التحريم<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير في أظهر قولي العلماء، كما ليس له إسقاؤه الخمر وإطعامه الميتة، فما يحرم على الرجال البالغين فعلى الولي أن يجنبه الصبيان، ثم ساق الآثار السابقة عن عمر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولذلك جاءت نصوص الفقهاء مؤكدة هذا المعنى:

قال الجصاص: وكذلك يجتنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وينهى عن سائر المحظورات؛ لأنه لو لم يؤمر بذلك في الصغر، وخلي وسائر شهواته، وما يؤثره ويختاره يصعب عليه بعد البلوغ الإقلاع عنه . . . كما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك وإن لم يكن مكلفا<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/٣٠، وانظر شرح العمدة ٤/٣٩٣، ٣٩٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٥/٥ .



وفي بدائع الصنائع: ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة، إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه؛ لأنه ليس من أهل التحريم عليه، كما إذا سقي خمرا فشربها كان الإثم على الساقى لا عليه<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية ابن عابدين: فالصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: ويعرف الصبي تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها<sup>(٣)</sup>.

وفي غاية البيان: ويجب على الولي نهى الصغير عن المحرمات وتعليمه الواجبات<sup>(٤)</sup>.

وفي المدونة قال مالك: أكره لبس الحرير والذهب للصبيان للذكور، كما أكرهه للرجال، ولا شك أن ظاهر الكراهة التحريم؛ لأن كراهة الحرير على الرجال بمعنى التحريم<sup>(٥)</sup>.

أما ما يتعلق باختلاط الصبيان مع البنات فانطلاقا من قاعدة: «وبضدها تتميز الأشياء» سأعرض هنا نماذج من التجربة الغربية في الاختلاط وما نتج عنه بين الأطفال، وإليك إقرارهم بذلك<sup>(٦)</sup>:

(١) بدائع الصنائع ١٣١/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٢/٣ .

(٤) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٧٢) وانظر: نهاية الزين (١١) .

(٥) المدونة ٤٦٠/٢ .

(٦) انظر هذه المقالات في كتاب: منهج التربية النبوية للطفل (٢٦٥، وما بعدها) .

قال القاضي بِنُ لِنْدَسِي: إن الصَّبِيَّة في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السَّنِّ الباكِرة جِدًّا يشتد فيهم الشعور الجنسي .

ويقول: إن قرابة مائتين وخمس وخمسين صبية أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة، فيهن من أمارات الشهوة والمطالب الجنسية ما لا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فما فوقهن سنا .

ويقول الدكتور أديت هوكر: إنه ليس من الغريب الشاذ أن بنات سبع أو ثمان سنوات منهن يجدن لذاتهنَّ مع الصَّبِيَّة، وربما تلوثن معهم بالفاحشة .

وحدَّث أحد المسلمين عن رحلة له في بلجيكا أنه وجد مدرسة جميع طلابها بنات، فسأل المديرية: لماذا لا تخلطون البنين مع البنات في هذه المرحلة؟ فقالت: قد لمسنا أضرار اختلاط الأطفال حتَّى في سن المرحلة الابتدائية .

وبنت في السابعة من عمرها ارتكبت الفاحشة مع أخيها وعدد من أصحابه .

ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة ذكور متجاوزين وجدوا بينهم علاقات جنسية .

وقد جاء في تقرير أحد الأطباء أنه رفع إلى المحاكم أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة، كلها في ارتكاب الفاحشة مع الصبايا دون الثانية عشرة من العمر .

## الترجيح:

مع كون الصغار غير مكلفين، ولا يلزمهم ما يلزم الكبار من أحكام إلا من باب التدريب والتعليم كما تقدم، فإني أرى أن منع اختلاط الذكور والإناث في التمثيل هو الواجب لما يأتي:

أولاً: ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة الآمرة بالاحتياط والتحرز في التعامل مع الصغار، وقد علم أن ما يفضي إلى مُحَرَّم فإن الواجب منه .

ثانياً: ما علم من مضار الاختلاط بين الصغار، وتعلق كل الجنسين بالآخر، والمقصود من الأعمال التمثيلية تحصيل المصالح لا جلب المفاسد .

ثالثاً: إمكان الاستغناء عن ظهور الفتيات، وعدم الحاجة إليهن في تلك الأعمال؛ إذ إن ما يقدم من أعمال هادفة داعية إلى مكارم الأخلاق ونحوه لا يشترط فيها اشتراك الجنسين .

رابعاً: أن التمثيل أنما أُجِيز إذا تمحضت فيه المصلحة، أو كانت غالبية، أما إذا تساوت مع المفسدة أو كانت المفسدة غالبية، فإن الواجب منع ذلك، ولا يخفى على عاقل أن ظهور الفتيات مختلطات مع الذكور من أعظم سبل الفساد .

خامساً: أن في ذلك مصلحة شرعية ومطلباً من مطالب الشريعة؛ وذلك أن تنشئة الصغار على التحرز من الاختلاط أدعى لتركه في الكبر؛ لما فيه من إشاعة الفساد والمنكرات، ومعلوم أن ما يتلقاه الصغير في حال صغره أثبت في الذهن، فلربما طلب ذلك في الكبر .

سادسا: أن هذه الصورة إذا قدمت فإن المشاهد الصغير لا يستطيع أن يميز أن هذا إنما جاز لصغره، بل سيعتقد حتما أن هذا مما تُقره الشريعة حتى في الكبر، وهذا أمر واقع.

سابعا: كثرة مشاهدة هذه المشاهد بين الذكور والإناث يخفف على المشاهد الأمر، ويستمرئه ولا يراه ممنوعا، بل إذا قيل له بعد ذلك: هذا حرام لوجده أثقل ما يكون على قلبه؛ حيث نُشيء عليه، وقد قيل: **عَلَّمَ بَنِيكَ صِغَاراً قَبْلَ كِبَرَتِهِمْ** فليس ينفع بعد الكبرة الأدب وقال آخر:

وينشأ ناشيء الفتيان منّا على ما كان عودّه أبوه  
فلا شك أن الواجب تنشئة الصغار على الالتزام بأحكام الشريعة، ونبذ ما دونه خاصة ما يرد من بلاد الكفر.

فإن قال قائل: إن هذا الاختلاط هو مجرد ساعات التصوير، وبعد ذلك لا يلتقي فريق العمل مرة ثانية، فلا يتكرر الاختلاط.

فالجواب: أن الإشكال ليس في اختلاطهم ساعات العمل، ولو تكرر، لكن الخطورة تكمن في أنه لا يتوقف عند مجرد تصوير العمل ثم ينتهي، بل يبقى الأمر الأعظم، وهو أثر ذلك العمل في نفوس الأطفال المشاهدين؛ حيث يتقرر عندهم جواز ذلك، بل ربما راحوا يطلبونه ويسعون في تحصيله.

كما أنه لا يرد على ذلك أن القلم مرفوع عن الصغير، فإن هذا في الإثم والعقاب، ولا نزاع في أن الصغير لا يلحقه إثم ذلك لو فعله،

لكن الكلام في أن الأفضل والأولى هو ما ذُكر .

فكان الواجب بذلك على المسؤولين عن هذه الأعمال النظر فيما يقدمونه بحكمة وتأمل قبل عرضه، وأن يتقوا الله في نشء هذه الأمة، والله الموفق .





## الفصل الثاني

### أحكام الأموال في الأعمال التمثيلية

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** حكم أموال المُمَثِّل، وفيه  
خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم أخذ أجره على التمثيل  
**المطلب الثاني:** الأمور الواجب اعتبارها في  
تقدير أجره المُمَثِّل

**المطلب الثالث:** حكم زكاة أموال المُمَثِّل  
**المطلب الرابع:** حكم أموال المُمَثِّل بعد توبته  
**المطلب الخامس:** حكم استثمار أموال المُمَثِّل  
بعد توبته في أعمال خيرية

**المبحث الثاني:** حكم إتلاف الأموال في  
الأعمال التمثيلية





## المبحث الأول

### حكم أموال المُمَثِّل

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ أجرة على التمثيل

المطلب الثاني: الأمور الواجب اعتبارها في تقدير أجرة المُمَثِّل

المطلب الثالث: حكم زكاة أموال المُمَثِّل

المطلب الرابع: حكم أموال المُمَثِّل بعد توبته

المطلب الخامس: حكم استثمار أموال المُمَثِّل بعد توبته في أعمال خيرية



## المطلب الأول

### حكم أخذ أجرة على التمثيل

تصوير المسألة: من المؤكد حتماً أنه لا يقوم أحد بعمل إلا بأجر إلا ما كان يبتغي به وجه الله، ولا شك أن الأعمال التمثيلية من المجالات التي ترتفع فيها أجرة العاملين جداً، سيما المُمثّلون، فما حكم أخذ الأجرة على العمل التمثيلي؟

العمل التمثيلي لا يخلو من حالين:

**الأول:** أن يكون من الأعمال التي تقرّر تحريمها، والغالب على أرباب هذه الأعمال أنهم يتخذون أجوراً باهظة .

**الثاني:** أن يكون العمل التمثيلي على وجه من الأوجه التي سبق بيان جوازها؛ حيث اشتمل على مصلحة دينية أو دنيوية .

فالحال الأولى منهما: وهو ما كان من الأعمال المُحرّمة، فهذا لا يخلو المُمثّل فيه من حالين: -

**الأولى:** أن يباشر العمل المُحرّم بنفسه من اختلاط، أو تشبه بالنساء، أو تعرّ ونحوه، وهذا ظاهر في تحريم تقاضي الأجر عليه .

**الثانية:** أن لا يباشر المُمثّل المُحرّم بنفسه، ولكن يتعاون مع المباشرين له، فالواجب منع هذا العمل، وتحريم أخذ الأجر عليه؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، فالعمل من حيث هو قد لا يكون مُحرّماً، إلا أنه لما كان وسيلة وإعانة على الباطل كان الواجب منعه

وسد الباب الموصل إليه .

فإذا كان العمل التمثيلي يدور على فكرة فاسدة أو يدعو إلى باطل فإن الاشتراك فيه من التعاون على الإثم والعدوان، فيحرم للآتي :

أولاً: نهى الله عن ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

ثانياً: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبيع<sup>(١)</sup> بي فاحملني، قال: «لا أجد، ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك» فاتاه فحمله فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٢)</sup> ، فاشترك الدالّ على الخير مع فاعله في الأجر، ومثله الدالّ على الشرّ، فإنه يشارك المباشر في الإثم .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الأجرة على العمل المُحرّم، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وهذه تعليقات الفقهاء في ذلك:

قال صاحب الهداية: ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي؛ لأنه استئجار على المعصية، والمعصية لا تستحق بالعقد، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشرع، حيث شرع الله عقداً موجبا للمعصية، تعالى الله عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) أبيع: أي انقطع به السبيل لكلال ركابه، انظر: غريب الحديث لابن سلام ٩/١، والنهاية في غريب الأثر ١٠٧/١

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة/ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره... (١٨٩٣) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦١) ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) الهداية شرح البداية ٣/ ٢٤٠، وانظر: لسان الحكام (٣٦٦) .

وفي جواهر العقود: واستئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام بذل الأجرة في مقابلها، ويحرم أخذ الأجرة عليها؛ لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لا يجوز استئجار المغاني<sup>(١)</sup>.

وفي البحر الرائق: الإجارة على الغناء والنوح لا تجوز؛ لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق عليه؛ لأن المبادلة لا تكون إلا عند الاستحقاق، وإن إعطاه الأجر وقبضه لا يحل له<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة، ثم نقل الإجماع على إبطال إجارة النائحة والمغنية مع كونه جائزاً للنساء في العرس والفرح، بل وقرّر ﷺ أنه ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه، فهذا الغناء مع كونه يجوز في بعض الأحوال كما جاز في العرس للنساء، ومع ذلك فقد حكي الاتفاق على عدم جواز أخذ الأجرة عليه<sup>(٣)</sup>، فما كان مُحَرَّمًا من أصله ولم يبيح أبداً أولى بعدم جواز أخذ الأجرة عليه.

وعلل صاحب المبدع المنع فقال: لأن المنفعة المُحرَّمة مطلوبٌ عدمُها، وصحة الإجارة تنافيها إذ المنفعة المُحرَّمة لا تقابل بعوض في البيع، فكذا في الإجارة<sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر العقود ١/٢١٠.

(٢) البحر الرائق ٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٥، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣٨٨).

(٤) المبدع ٥/٧٤، وانظر في تحريم ذلك: الشرح الكبير ٤/٢١، ومواهب الجليل =

وقد رُوي كراهة أجر المغنية والنائحة عن جمع من السلف، منهم الحسن والشعبي وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>.

### ويستدل لذلك بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الاستدلال: أن الآية حرمت أكل المال بالباطل، ولا شك أن دفع المال في أجرة المنفعة المحرمة من أكل المال بالباطل الذي نهى عنه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك أن الاشتراك في هذه الأعمال من التعاون على الإثم والعدوان، وهو مُحَرَّم موجب لعقوبة الله، قال الجصاص: نهى عن معاونه غيرنا على معاصي الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وما زال العلماء يستدلون بهذه الآية على تحريم إجارة المغنية والنائحة أو بيع العصير لمن يتخذه خمراً أو بيع السلاح في الفتنة، أو تأجير البيت لمن يتخذه بيعة أو كنيسة أو خماراً ونحوه، أو بيع الحرير لمن يلبسه ممن يحرم عليه، أو أعان مُحَرِّماً أو حلالاً على صيد<sup>(٣)</sup>.

= ٤٢٤/٥، وروضة الطالبين ١٩٤/٥، ومغني المحتاج ٣٣٧/٢، وكشاف القناع ٣/٥٥٩، ومطالب أولي النهى ٢١٥/٤، وتفسير القرطبي ٣٣٧/١، وشرح النووي على مسلم ٢٣١/١٠.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٣٠/٨، وبدائع الصنائع ٢٠٣/٢، فتح الباري ٣٢٣/٤، المغني ١٥٤/٤، المبدع ٤٢/٤، تفسير القرطبي ٢٦٤/١٣، إعلام الموقعين ٢/٣٨٧، الموافقات ٣/١٩٠، ١٩١، الطرق الحكيمة ص (٣٥٩).

ثالثاً: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن ما كان معصية فأجره خبيث مُحَرَّم حيث خبث طريقه، كالغناء والنوح ونحوهما.

الحال الثانية من أقسام التَّمثِيل: وهو كون العمل مباحاً، فإنه يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة أخذ الأجرة على الضَّرْب بالدُّفِّ، وقد جاء فيها الآتي:

قال في الذخيرة: ضرب الدف في العرس مباح، لكن ليس كل مباح تصح إجارته<sup>(٢)</sup>

وفي التاج والإكليل: قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدُّفِّ والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك مالك، والأظهر أنهما روايتان في المذهب<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام: ورخص الشرع في الضرب بالدُّفِّ في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام ظاهر في أنهم لا يرون جواز أخذ الأجرة على هذا العمل، وإن أبيع في بعض الأحيان، إلا أن الأظهر عندي أنه متى تقرر

(١) أخرجه البخاري في البيوع/باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ومسلم في المساقاة/باب تحريم ثمن الكلب... (١٥٦٧).

(٢) الذخيرة ٤٠٥/٥.

(٣) التاج والإكليل ٤١٨/٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ٤٥٥/٤.

كون العمل مباحاً فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه للآتي :

أولاً : أن هذا ما تقتضيه الأصول، إذ كل عقود المعاوضة يستحق فيها أحد العوضين ببذل الآخر مادام مباحاً، فمتى بذل العوض استحق ما يقابله، وقد قال النبي ﷺ : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»<sup>(١)</sup> وفي لفظ : «إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث مفهومه أنه إذا إباح شيئاً أباح ثمنه .

ثانياً : أن القول بعدم استحقاق ضارب الدفّ عوضه وهو على الوجه المشروع قول ينافي العدل؛ لأنه بذل أحد العوضين، وينتظر ما يقابله من عوض .

ثالثاً : أن الغالب أنه إذا قيل بتحريم الأجر لضارب الدف أن يمتنع الناس عن هذا العمل، وفي ذلك تعطيل لهذه المصلحة الشرعية .

وعليه فلا موجب لتحريم أو كراهة ذلك، إلا إذا ثبت كون هذا العمل مبتذلاً مزرباً بصاحبه، فحينئذ يتوجه القول بالكراهة، وإلا فما دام هذا العمل لا يُعدُّ منتقصاً لصاحبه، وهو من مطالب الشرع<sup>(٣)</sup> فإنه

(١) أخرجه أحمد ٢٤٧/١، وأبو داود في البيوع/باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، والطبراني في الأوسط ٢٨١/٢، والبيهقي ٢٨٠/٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٩٧/٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٩١/٢، وابن حبان في صحيحه ٣١٢/١١، والدارقطني ٧/٣، والحديث صححه الوادياشي كما في تحفة المحتاج ٢٠٤/٢، و الألباني كما في غاية المرام (١٩٢) .

(٣) ففي الحديث عن محمد بن حاطب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «فصل ما بين الحلال والحرام والدف والصوت في النكاح» أخرجه أحمد ٢٥٩/٤، والنسائي في النكاح/باب إعلان النكاح بالصوت (٣٣١٦)، والترمذي في النكاح / باب ما جاء =



يجوز، وليس هذا ككسب الحجام الذي جاء الشرع بدمه، وبيان خبثه لكسبه، مع كون الحجام يستحق أجر حجمه، وغاية ما قيل: إنه يكره تنزيها، بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره<sup>(١)</sup>، وبكل حال فحال المحتاج إليه ليست كحال المستغني عنه، وإنما المكروه ما كان من الصنائع الدنيئة، وليس ضرب الدف فيما يظهر من ذلك .

أما التمثيل فقد يخالف هذه المسألة للآتي :-

أولاً: أن الأصل في الضرب بالدف أنه مستثنى من أصل مُحَرَّم؛ حيث جاء تحريم المعازف بعامة<sup>(٢)</sup>، واستُثنِيَ الدف في بعض الأحوال، فبالنظر إلى أصله ساغ القول بمنع أخذ الأجرة عليه، بخلاف التمثيل الذي لا يظهر تحريمه من حيث الأصل، إنما بحسب ما يكتنفه من مُحَرَّمات، فيكون التحريم باعتبار آخر، لذلك لا ينبغي أن يجري في التمثيل ما جرى في الضرب بالدف لهذا الفارق، وتكون الأجرة على التمثيل المباح جائزة، وهذا جارٍ على الأصول في هذا الباب .

= في إعلان النكاح (١٠٨٨)، وابن ماجه في النكاح/باب إعلان النكاح (١٨٩٦) والطبراني في الكبير ٢٤٢/١٩، والحاكم ٢٠١/٢، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٢٠/١، وآداب الزفاف (٥) .

(١) أخرجه البخاري في الإجارة/باب خراج الحجام (٢٢٧٩)، ومسلم في المساقاة/باب حل أجرة الحجام (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) جاء ذلك في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير والخمر والمعازف "علقه البخاري بصيغة الجزم في الأشربة/باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمها، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١٥، والطبراني في الكبير ٢٨٢/٣، والبيهقي ٢٧٢/٣، والحديث وصله الحافظ في التعليل ١٧/٥، وصححه الألباني كما في الصحيحة ١٨٦/١ .

ثانياً: تقرّر أن بذل المال فيما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وكذا أكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، فعلم أن ما كان فيه منفعة في الدين، أو الدنيا فإنه جائز غير منهي عنه، والتمثيل من ذلك .

ثالثاً: تقرّر أن إباحة النفع شرط في صحة الإجارة، وقد تقرّر كون هذا العمل مباحاً فلا يخرج عن هذه القاعدة التي تقتضي ثبوت العوض مقابلها، وهو أجر المُمثّل .

فلا يظهر لي بأس في أخذ المُمثّل أجراً على عمله التمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، والله أعلم .



## المطلب الثاني

### الأمور الواجب اعتبارها في تقدير أجرة المُمثِّل

#### تمهيد:

من المعلوم أن الأعمال التمثيلية تكلف تكاليف باهظة، ويعتبر المُمثِّل من أهم عناصر تلك الأعمال، وقد ارتفعت في الآونة الأخيرة أسعار المُمثِّلين ارتفاعاً مذهلاً حتَّى أصبح يتقاضى المُمثِّل عن العمل التمثيلي الذي لا يتجاوز الشهرين أو الثلاثة في بعض الأحيان عشرة ملايين ريال، وهذا الأمر لا يعتبر ظاهرة بالقدر الكبير، إذ وقع نحو ذلك في بدايات السينما العالمية في بداية القرن العشرين الميلادي، حيث كان يتقاضى المُمثِّل البريطاني "شارلي شابلن" أكثر من مائة ألف دولار عن الفيلم الواحد<sup>(١)</sup>، وعليه فما المعايير الواجب اعتبارها في أجر المُمثِّل؟

#### المُمثِّل من حيث أجره قسمان:

الأول: من يتقاضى أجراً معتاداً عند الناس، فهذا بناء على ما تقرّر من جواز أخذ الأجرة على الأعمال التمثيلية ليس محل إشكال، وليس هذا محل البحث .

(١) وانظر في تحديد ذلك: إنتاج وتوزيع الفيلم الروائي ص (٧) وما بعدها، وإنتاج الفيلم السينمائي ص (٩) وما بعدها، ودراسات الجدوى لدور العرض السينمائي الجديدة (٦٧) وما بعدها .

الثاني: أن يكون المُمثِّل ممن يتقاضى أجورا باهظة، وهذا بناء على كونه مشتهرا عند الناس، مما يزيد في أجره في مقابل إقبال المشاهدين عليه، والإيرادات التي تعود منه، وهذا قسمان:

الأول: أن يكون تمثيلا مُحَرَّمًا، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون من القسم الذي تقرّر جوازه، ويقوم المُمثِّل فيها بأعمال هادفة، تحقق مصالح وأهدافا نبيلة، فهذا هو محل البحث، فهل تقوم شهرته وإقبال الناس على مشاهدة أعماله مقابل هذا الأجر الباهظ الذي يتقاضاه، ولذلك فإن موزع الفيديو مثلا يَعتَبَر من أكبر عناصر جذب المشاهدين للأعمال التمثيلية «النجم السينمائي» ولذلك فإن أول نقاط الاتفاق هي أسماء الممثلين المشاركين في العمل، فهل تقوم هذه الاعتبارات مقابل ذلك الأجر الباهظ، أو لا بد من اعتبار المِثْلِيَّة في الأجر، وعدم تجاوز أجر المثل في هذا؟

### التخريج:

يمكن النظر في هذه المسألة فيها من خلال ما ذكره الفقهاء في جواز اشتراط أكثر من أجرة المثل، وذلك في عدة أبواب من أبواب الفقه، كالمضاربة والمساواة والمزارعة والوقف والمهر ونحوها .

قال في البحر الرائق في أجر الناظر على الوقف: فإن كان من الواقف فله المشروط، ولو كان أكثر من المثل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص (٦١٥) .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٧١٣ .

وفي القوانين الفقهية في باب القراض: ويجوز أن يشترط العامل الربح كله<sup>(١)</sup>.

وفي غاية البيان في باب المضاربة: وللعامل ما شرط له، ولو أكثر من أجر مثله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: وللعامل ما شرط له من الربح، وإن زاد على شرط مثله<sup>(٣)</sup>.

من خلال هذه النصوص يتضح أن الفقهاء أجزوا القاعدة الشرعية العريضة من كون المسلمين على شروطهم ما لم تحل حراما أو تحرم حلال، وانطلاقا من هذه القاعدة فإن المُمثِّل إذا اشترط لنفسه أجراً زائداً على المعتاد، وقَبِلَهُ المنتج أو الممولُّ فله ذلك، وعلى المنتج أو الممول أن يؤدي ما اتفق معه عليه، قال شيخ الإسلام بعد أن سرد الأدلة الموجبة للوفاء بالعقود والعهود: وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>(٤)</sup>.

واستنادا إلى قاعدة الشرع أن الأصل في الأمور الحل حتى يقوم

- 
- (١) القوانين الفقهية (١٨٦) وانظر: شرح الزرقاني ٤٤٢/٣، والمدونة ٨٩/١٢.  
 (٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٢٢٠)، وانظر: إعانة الطالبين ١٨٦/٣.  
 (٣) المغني ٣٦/٥، وانظر: الإنصاف ٤٥٠/٥، وكشاف القناع ٥٢١/٣.  
 (٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٩، وانظر كلاما نفيسا لشيخ الإسلام في المجموع ٢٩/١٣٢، وما بعدها، وقاعدة في المحبة (١٣١).

الدليل على المنع، ولا دليل يمنع هذا، بل ربما كان الإتيان بهذا الشخص من الأمور المطلوبة، حتى يحصل بذلك إقبال المشاهدين على ذلك العمل.

وعليه فإن من الأمور الواجب اعتبارها في تقدير الأجر هو حذق العامل، ومهارته، وقدرته على الأداء الجيد، ومن المعلوم قطعاً أن العمال يختلفون في المهارة والخبرة والأداء، ولا يمكن أن يوضع سعر معين، سيما إذا كان المجال مما يختلف فيه الناس اختلافاً كبيراً، ولا شك أن مجال التمثيل من أكثر المجالات التي يتفاوت فيها العمال في سائر ما يختلف به الأجر، والمقصود من هذه الأعمال التمثيلية الهادفة إيصال مضمونها إلى المشاهدين، ولا شك أن إقبال الناس على فلان أكثر من إقبالهم على الآخر، فكان لابد من اعتبار هذا الأمر في إنتاج العمل، وتقدير الأجر المناسب للممثل وإن زاد.

كما أن هناك أمراً آخر في الممثل وهو قبوله عند الناس، وهذا أمر لا يعود إلى خبرة ومهارة، بل إلى أمر خارج عن إرادة الشخص نفسه، ومثل هذا لا يمكن ضبطه بمعيار معين حتى تتساوى فيه الأجور.

فتكون الأمور الواجب اعتبارها في تقدير أجر الممثل الآتي:

أولاً: مهارته وقدرته وجودة أدائه، وهذا الأمر عام بين جميع الأعمال، فلا شك أن مهارة الشخص وحسن أدائه سبب في تمييزه في الأجر.

ثانياً: إقبال الناس عليه ورغبتهم في مشاهدته، وتأثرهم به، وهذا الأمر قد يكون خاصاً بالتمثيل؛ لأن الناس في الأعمال التمثيلية لا

يتعاملون معه من خلال عمله فحسب، بل يتعاملون فوق ذلك مع شخصه، وهذا الأمر يتفاوت جدًّا بين المُمثِّلين، بل ربما كان البعض مقبولاً، وإن كان أقل أداء ومهارة؛ لذلك كان هذا الأمر من أبرز الأمور التي يعول عليها تقدير أجر المُمثِّل .

إيراد: يرد على القول بالجواز أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال<sup>(١)</sup> والإنفاق على التمثيل على النحو المذكور من إضاعة المال.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن إضاعة المال المنهي عنها ما إذا كان في معصية، أو غير غرض ديني أو دنيوي، والأمر هنا ليس كذلك، بل قد يكون ذلك مطلوباً إذا علم كون الاستعانة بذلك المُمثِّل سبباً في إقبال المشاهدين على ذلك العمل .

الثاني: أن هذا المال الذي سيدفع للممثِّل، وإن كان بشكل باهظ، إلا أن العائد المادي من هذه الأعمال يغطي هذا المدفوع، ويؤيد ذلك أن المراد من إباحة تلك الأعمال التَّمثيلية وصول فكرتها ومضمونها إلى المشاهدين، ولا شك أن كون المُمثِّل معروفاً مما يساعد على حصول المقصود.



(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ النَّاسَ إِلَّا كَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية / باب استحباب الذكر بعد الصلاة... (٥٩٣) .

### المطلب الثالث

## حكم زكاة أموال المُمَثِّل

هذه المسألة من المسائل المهمة التي يجب استفراغ الجهد فيها، بما يتناسب وحجم البحث لبيان الحق فيها قدر استطاعتي؛ حيث يكثر السؤال عنها، وهو مع ذلك قليل البذل في كتب أهل العلم.

أموال المُمَثِّل لا تخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون المُمَثِّل قد اكتسبها من عمله في التمثيل المباح الجائز، والذي تقرّر جواز أخذ الأجر عليه، والحكم في هذه الأموال نفس الحكم في سائر أموال المسلمين، ومن وجوب الزكاة فيها، وجواز التصديق منها كسائر الأموال.

**الثانية:** أن تكون هذه الأموال اكتسبها من المشاركة في الأعمال التمثيلية المحرّمة، فهي خبيثة مُحَرَّمَةٌ تبعاً لموردها، فإذا لم يَتَّبِ المُمَثِّل، وأراد أن يزكي هذه الأموال، فهذا محل البحث.

وقد اختلف أهل العلم في تزكية هذه الأموال المكتسبة على وجه مُحَرَّم على قولين:-

القول الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٢، بل شدّد الحنفية في هذه المسألة حتّى عدوا ذلك سبباً للكفر؛ ووجهوا قولهم هذا بأنه إذا تصدق رجاء ثوابه فإن هذا ناشئ عن استحلاله، ومن المعلوم أن استحلال الحرام كفر.



والمالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> واختاره ابن حجر<sup>(٣)</sup>، والمباركفوري<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذيله ودنيئه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً<sup>(٥)</sup> .

وجاء في تفسير الآية أي: من حلال ما كسبتم وجياده، وهو المروي عن ابن جبير<sup>(٦)</sup>، وقوله: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ» أي: الحرام<sup>(٧)</sup> .

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه، فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولا يمحو السيء إلا بالحسن، إن الخبيث لا يمحو

(١) التمهيد ١٧٣/٢٣، ومواهب الجليل ٥٢٠/٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٣٤/٦، وإعانة الطالبين ١٨٧/٢ .

(٣) فتح الباري ٢٧٩/٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٢٦٦/٨ .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٣٢١/١، والدر المنثور ٦٥/٢ .

(٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود ٢٦١/١ .

(٧) الدر المنثور ٦٢/٢ .

الخبيث»<sup>(١)</sup> .

ثالثا: عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه قال: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث»<sup>(٢)</sup> .

رابعا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»<sup>(٣)</sup> .

خامسا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة وضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور، غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد/١/٣٨٧، والبزار في مسنده ٣٩٢/٥، وأبو نعيم في الحلية ١٦٦/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف ٢٢٨/١٠، والحديث ضعفه الألباني كما في غاية المرام (٢٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٣٤٨/٥، والطبراني في الكبير ٢٢٧/١٠، ورجح الدارقطني وقفه في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٢٥٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢)، وابن خزيمة ١١٠/٤، وابن حبان ١١/٨، والحاكم في المستدرک ٥٤٨/١، والبيهقي ٨٤/٤، والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٨٤/١ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥١/٥، وفي إسناده سليمان بن داود وهو ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة ٢١٢/٣ .

سادسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: والحديث دَلٌّ بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كَسْبٍ طَيِّبٍ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، ثم نقل عن القرطبي قوله: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا به منهيًا عنه من وجهٍ واحدٍ، وهو محال<sup>(٢)</sup>.

ونقل في تحفة الأحوزي عن أبي بكر بن العربي أنه قال: الصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور<sup>(٣)</sup>.

سابعا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بِعُذْلٍ تمرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يقبل الله إلا طيبا فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلُوّه حتّى تكون مثل الجبل»<sup>(٤)</sup>.

جاء في تحفة الأحوزي: أي أنه منزه عن العيوب، فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه بما لا يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة/باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٢) فتح الباري ٢٧٩/٣.

(٣) تحفة الأحوزي ٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة/باب الصدقة من كسب طيب... (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة/باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤) واللفظ للبخاري.

(٥) تحفة الأحوزي ٢٦٦/٨.

ثامنا: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كسب طيبا خبثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثا لم يُطَيِّبه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص والآثار واضحة الدلالة في تحريم الصدقة من الكسب المُحرَّم الخبيث، وأن إخراج الزكاة منه لم يطيبه.

المناقشة: يناقش هذا بأن هذه النصوص والآثار في عدم القبول، لا في تحريم إخراج الزكاة من هذه الأموال، فهي أموال لمسلم تعلق بها حق الفقراء، فوجب إخراجها شأنها شأن سائر أموال المسلمين، وقد كان النبي ﷺ يأخذ الزكاة من أصحاب الأموال دون استفسار عن طريق كسبها، فقد يدلُّ ذلك على كون طريق الكسب غير معتبر باعتبار تعلق حق الفقير بالمال، وإنما دلت النصوص على أن طريق الكسب مؤثِّر في القبول وعدمه.

إلا أن المتأمل في نصوص الفقهاء يجدهم يرون أن الذي يجمع ماله من الحرام كمن لا مال له؛ ولذلك نصوا على أن من كان في يده مال حرام محض أنه لا حج عليه، ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية، بل اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله الحرام، ورأوا أن من قضى الثمن من مال حرام فإنه لم تبرأ ذمته، والواجب عليه أداء ما اشتراه من مال حلال، إلا أن يبرئه البائع<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٨/٤، والطبراني في الكبير ٣١٩/٩، وضعفه الهيثمي في المجمع ٦٥/٣، والألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١١٩/١.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٣٤/٩، وإعانة الطالبين ١٨٧/٢، والفروع ٣٩٥/٦، ٣٩٦، ط/دار الكتب العلمية.

القول الثاني: أنه تجب فيها الزكاة، اختاره الغزالي<sup>(١)</sup> من الشافعية، وهو ظاهر ما اختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وقال بهذا جمع من المعاصرين، كالشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٣)</sup> وعبدالله بن منيع<sup>(٤)</sup>، وعبدالله الطيار<sup>(٥)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: إن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيدّ مكتسبه عليه يد تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام، من صلاة وزكاة وصوم... فإن وجد منه تعدّد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمراً أو نهياً، فإذا لم يكن تعديه موجبا لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بإيمانه فاسقٌ بعصيانهِ<sup>(٦)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بأن يقال: إن هذا المسلم المتعبد بجميع أحكام الشريعة قد وجد في ماله مانع من قبول زكاته فيسقط عنه هذا الواجب، كالحائض الملتزمة بجميع شرائع الإسلام، وقد وجد ما

(١) إحياء علوم الدين ١٨٢/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥، حيث يوجب رحمه الله الزكاة في الأموال التي بأيدي الأعراب يتنهبونها، وقال: فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير .

(٣) فقه الزكاة ١/٥٢٧ .

(٤) مجلة البحوث ٤٢/٢٦١ .

(٥) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (٦٨) .

(٦) مجلة البحوث ٤٢/٢٦١ .

يمنعها من القيام بالصلاة والصيام، ثم سقوط الزكاة عنه ليس من باب المكافأة له، بل زجرا له عن فعله، كمن ترك الصلاة عمدا حتّى خرج وقتها فإنه لا يطالب بإعادتها، بل لابد من توبة .

ثانيا: أن فقد شيء من أهداف الزكاة لا يعني سقوطها، فكون التطهير والنماء من أهداف الزكاة، وهما ليس متحققين في المال الحرام قطعاً، إلا أن هذه الأموال تعلق بها حق الفقراء، وهذا الهدف قد يكفي وحده لاستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراماً، سيما وأن جمهور أهل العلم يقولون بالتخلص من هذا المال بإنفاقه في وجوه الخير، فأخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص .

المناقشة: يقال: أيضا الشيء يوجد بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، فالمال وبلوغ النصاب ومضي الحول أسباب، وكونه من مكسب حرام مانع بمقتضى الدليل الشرعي<sup>(١)</sup>، والشيء لا يتم إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه، ثم إن الجمهور يقولون بالتخلص من الأموال المُحرّمة بإنفاقها في وجوه الخير، وهم يقولون أيضا بعدم قبول الزكاة إذا كانت من أموال مُحرّمة، فلا حجة لكم في قول الجمهور.

ثالثا: أن العلماء فرّقوا في الأحكام بين ما كان حراماً في ذاته وأصله، وبين ما كان حراماً لوصف تعلق به مع إباحت أصله، ومن ثمّ اختلفوا في صحّة الصّلاة في الأرض المغصوبة والصلاة في ثوب حرير أو مغصوب، وقالوا بإباحتها ما يأخذه الأجير على إجارة مباحة ممن لا

(١) المقصود ما سبق من أدلة امتناع قبول الصدقة إذا كانت من أموال مُحرّمة، انظر: ص (٦٢٩) وما بعدها.

يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام إذا لم تكن الأجرة مُحَرَّمَةً في ذاتها كالخمر والخنزير .

وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره، فقال ابن مسعود: كُلْ، فَإِنْ مَهَّنَاهُ لَكَ وَحَسَابُهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فمن وجبت له النفقة على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته، ومن كان وارثا فله حقه من مُورَّثه من غير نظر إلى وسائل كسب المال من المورث، إلا أن يكون المال الموروث مالا حراما بذاته كالخمر والخنزير فلا يجوز أخذها، بل يجب إتلافها، فلم يكن التحريم موجبا لسقوط الزكاة؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات المُحَرَّم، بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه .

رابعا: أن الأخذ بهذا القول يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وأن القول بخلاف ذلك قد يسد عليه باب التوبة إلى الله، ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام، والتعاون على الإثم والعدوان<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة كلا الفريقين يتضح أن هذه المسألة من المسائل التي تمثل إشكالا كبيرا عند التَّرجيح بين القولين، إلا أن هنا

(١) ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٧، وأورد مثله الهندي في كنز العمال عن سلمان الفارسي ٩/٤٨١، وعزاه إلى عبد الرزاق، ولم أقف عليه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - بحث في حكم زكاة المال الحرام - للشيخ عبد الله بن منيع ٤٢/٢٥٢ وما بعدها.

أصولا يمكن على أساسها التّرجيح في هذه المسألة:

أولا: الأصل في الزكاة أنها واجبة في كل مال لمسلم بشروط، والذي يعيننا في هذا المقام كون المال مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما، والمراد بتمام الملك ألا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه، والزكاة إنما شرعت لمقابلة تمام النعمة بتمام الملك، والملك الناقص ليس بنعمة تامة<sup>(١)</sup>، ولا يتحقق في هذا المال كونه مُعدّا للزكاة حتّى يتم الملك فيه، فهل يعتبر هذا المال المقبوض بطرق مُحَرّمة تامّ الملك؟<sup>(٢)</sup>

ثانيا: إذا كان يحتمل أن إخراج الزكاة من هذه الأموال سبب في استمرار أرباب هذه الأعمال على باطلهم، وعدم أخذ الزكاة مما يعينهم على ترك ذلك الباطل، فإن هذا الاحتمال يقابله احتمال آخر، وهو أن يكون في عدم أخذ الزكاة منهم سبب في عنادهم، وعدم تركهم ذلك الباطل، واستمرارهم عليه تكبرا وعنادا .

ثالثا: هذه الأموال تعلق بها حق الفقراء، وإذا كان كذلك فلا ذنب

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٧، ط/عالم الكتب.

(٢) حكى شيخ الإسلام ثلاثة أقوال للفقهاء في المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، ويدخل في ذلك ثمن البغي وحلوان الكاهن وثمر الكلب وأجرة المغنية:

الأول: أنه يفيد الملك، وأشار إلى أنه مذهب الحنفية .

الثاني: أنه لا يفيد الملك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه .

الثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه، ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو المحكي عن مذهب مالك، وهذا القول هو الأقرب، وهو أكثر موافقة للأصول . انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٧، ٣٢٨ .



للفقير في حرمانه من هذا الحق لكون المزكي سلك طريقاً مُحَرَّمًا في كسبه .

رابعاً: الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول-كما سبق- في عدم القبول، وليس فيها تعرض لمسألة تحريم إخراج الزكاة وعدمه، فلا يخرج عن أصل وجوب إخراج الزكاة في سائر الأموال إلا بدليل باستثناء الأموال المُحرَّمة لذاتها، ولم يقم الدليل، فتبقى الزكاة واجبة في هذه الأموال .

وعليه فيترجح القول الثاني وهو وجوب الزكاة في هذه الأموال، والله أعلم .



### المطلب الرابع

#### حكم أموال المُمَثِّل بعد توبته

تصوير المسألة: المراد بهذا المبحث بيان حكم أموال المُمَثِّل التي يجمعها من عمله التَّمثيلي، والمُمَثِّل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون ممن جاز تمثيله، فحكم أمواله كسائر أموال الناس، يحري فيها ما يجري في أموال المسلمين، من وجوب الزكاة، ومشروعية صرفها في مصالح المسلمين، ونفقات وبيوع وصدقات... إلخ.

الثانية: أن يكون المُمَثِّل جمعها من اشتراكه في الأعمال التَّمثيلية المَحَرَّمَة، وقد سبق بيان تحريم المشاركة في هذه الأعمال، وأنها من التعاون على الإثم والعدوان، وهذا المبحث لبيان حكم هذه الأموال فيما إذا أراد المُمَثِّل أن يتوب من تلك الأعمال.

والتائب هنا له حالان:

الأولى: أن يتوب بمجرد العلم بالتحريم.

الثانية: أن تتأخر توبته بعد العلم بالتحريم، ويواصل في هذا العمل المَحَرَّم، ثم يتوب.

تخريج الحال الأولى: وهو ما إذا تاب بمجرد علمه بالتحريم، فإن الأصل الذي يمكن تخريجه عليه هو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البَقَرَة: ٢٧٥﴾، فهذه الآية فيمن كان يتعامل بالربا، وهو من أكبر الكبائر، فجاءه موعظة من الله بتحريم الربا، وكان جاهلا، فانتهى بمجرد ذلك، فإن ما سبق من أموال جناها من هذا الحرام فهي له حلال بنص القرآن، قال القرطبي: يقول جل ثناؤه فمن جاءه ذلك فانتهى عن أكل الربا، وارتدع عن العمل به وانزجر عنه ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] يعني ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص: أي: من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير البيضاوي: أي لا يسترد منه<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] أي: ما تقدم منه من الربا لا يؤخذ به؛ لأنه فعله قبل أن يبلغه تحريم الربا، أو قبل أن تنزل آية تحريم الربا<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام: وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد، أو تقرير مثل المعاملات الربويّة وبيع الغرر المنهي عنها عند من يجوّز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ١٠٤/١٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

(٣) تفسير البيضاوي (٥٧٤)، وانظر: الوجيز (١٩٢)، وتفسير ابن عثيمين ٣/٣٧٧.

(٤) فتح القدير ٢٩٧/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤١٣٢/٢٩، ٤١٣.

وفي أحكام أهل الذمة: فجعل ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحا له، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

وهذا - والله أعلم - بناء على أن من سلك هذا الطريق يعتقد جلّه، ومعلوم أن الأصل في الأمور الحل حتّى يقوم الدليل على التحريم، فإذا جاءه موعظة وازدجر عنه وانتهى فإن ما كسبه قبل الموعظة حلال له؛ استنادا إلى الأصل، وهذا إذا كان في الربا فما دونه من كسب الغناء والتمثيل ونحوهما من باب أولى، فإن تاب الممثل بمجرد علمه بالتحريم، وكان يجهله فإن ما كسبه من أعماله المحرمة حلال له.

ويؤيد هذا قوله تعالى بعد ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمر الله برّد الباقي من الربا دون الالتفات إلى ما قبض، فلم يأمر فيه بشيء؛ استصحابا لما تقرّر في الآية السابقة<sup>(٢)</sup>.

الحال الثانية: وهي ما إذا كان الممثل عالما بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلا به ثم علم وأصرّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع مالا، فهو مال مُحَرَّم لا يجوز إبقاؤه، وحينئذٍ فطريق التخلص منه أحد أمرين:

الأول: أن يردّه على مَنْ أخذه منه، أي: الشركة المنتجة أو

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧١٠ ط/ دار ابن حزم .

(٢) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٣/ ١٠٤ .

الممول، أو شركة الفيديو الموزعة له ونحو ذلك، وقد اختلف أهل العلم في الردّ على قولين:

القول الأول: الردّ، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الحنابلة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا بالآتي:-**

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال الجصاص: وهذا يدلّ على أن من باع بيعاً فاسداً فإنه منهي عنه، وعليه رده إلى مشتريه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه قبضه بعقد فاسد، والعقد الفاسد لا يترتب عليه أثره، فلا يحصل به انتقال الملك إلى الطرف الآخر، ويبقى المال على ملك صاحبه فيجب رده<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: يناقش بأن القاعدة في العقد الفاسد أن التراد من الطرفين، وهنا يتعذر ردّ أحد العوضين، فكان عدم الرد هو مقتضى العدل، إذ كيف يجمع لأحدهما بين العوضين، ويخلو الآخر منهما جميعاً؟! قال شيخ الإسلام: إن التراد في المقبوض بالعقد الفاسد فيما إذا أمكن أن يرد كل منهما على الآخر ما أخذه منه، كما في عقود الربا، أما إذا تلف المعوض عند التقابض، وتعذر رده فلا يقضى له

(١) البحر الرائق ٢٣/٨، وتبيين الحقائق ١٢٥/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٣.

(٢) كشف القناع ١٣٤/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/٣.

(٤) كشف القناع ١٤٣/٣.

بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العِوَض والمَعْوَض<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: عدم الرد، واختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، هي ظاهر المذهب<sup>(٥)</sup>، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>.

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: أن في الرد جمعا للآخر بين العِوَض والمَعْوَض، والواجب عدم الجمع بين العوضين لأحدهما مع كون الآخر خالياً منهما.

ثانياً: أن المعطي أعطى المال عن طَوْعٍ من غير عقد، فيعتبرون بذلك العقد باطلاً، وإنما أوجب عدم الرد كونه أخرجه راضياً.

وفي هذا كلام لابن القيم رحمته الله يحسن نقله، قال: فهذا الزاني أو اللائط ومستمتع الغناء قد بذلوا هذا المال عن طيب نفس، واستوفوا عوضه المَحْرَم، وليس التحريم فيه لحَقُّهم، إنما لحَقُّ الله، وقد فاتت المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أن إذا ردَّ أحدُ العِوَضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها، فإذا طلب المستمتع مثلاً استرجاع ما أخذ منه، قيل له: أَرُدُّ

(١) أحكام أهل الذمة ٥٧٤/١ .

(٢) تبين الحقائق ١٢٥/٥ .

(٣) المدونة الكبرى ٤٢١/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٢ .

(٥) كشاف القناع ١٣٥/٣، ومطالب أولي النهى ٦١٤/٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩ .

(٧) أحكام أهل الذمة ٥٧٤/١ وما بعدها .

ما أخذته أنت، فإن قال: تعذر ردُّ هذه المنفعة: قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعة وبين العوض الذي بذلته، فكلاكما يجب أن تضيع عليه المنفعة مع كونكما راضيين بما بذل، وإذا كُنَّا نعاقب الخَمَّار الذي يبيع الخمر بأن يحرق الحانوت التي يبيع فيها، وهو المروي عن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه فقد حَرَّقَ قريةً يُباع فيها الخمر، وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية، فإن جازت عقوبته بمال ينزع منه، ويحول بينه وبينه، فلاُن لا يقضى له بمال أخرجه في المعصية، ويمنع من استرجاعه أولى وأحرى <sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: ومن أخذ عوضاً عن عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغى ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المُحَرَّم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به <sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

بناء على ما تقدم فإن الرَّاجح القول الثاني القائل بعدم الردِّ على أرباب هذه المهن لوجاهة تعليقات هذا القول، وورود المناقشات القوية على القول الثاني، أضف إلى ذلك أن في الرد عليهم إعانة لهم على الإثم والعدوان، ويفتح باب شرٍّ كبيرٍ؛ لأنه إذا علم أهل المعاصي

(١) أحكام أهل الذمة ١/٥٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٢ .

أنه سيرد عليهم مالهم مع كونهم استوفوا منفعتهم، فسيكون هذا سبيلاً لتوسيع هذا الأمر، والتحيل على ذلك .

وعليه فالمُمثِّل ونحوه إذا تاب عن هذه الأعمال فإنه لا يرد هذه الأموال التي جناها من تلك الأعمال على من دفعها إليه، من منتج أو مموّل أو موزع ونحوه؛ حتّى لا يجمع لهؤلاء بين العوض والمعوّض، أي بين هذه الأعمال الفاسدة وبين أثمانها، فيكون في ذلك إعانة لهم على المعصية، وهو أعظم إثما من كونه يمثل فحسب، إذ التَّمثِيل على هذا النحو مُحَرَّم، فكيف يَقوّم هذا التَّمثِيل ويقوّم معه ثمنه؟!





### المطلب الخامس

#### حكم استثمار أموال المُمثِّل بعد توبته في أعمال خيرية

تصوير المسألة: هذا المبحث هو فرع أو أحد الوجهين في طرق التخلص من المال المُحرَّم، فإذا ما تقرَّر أنه لا ترد هذه الأموال على من دفعها، فإنه يتعين أن يتخلص من هذه الأموال، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز إنفاق هذه الأموال في مصالح المسلمين، كبناء المستشفيات والجسور والطرق والمساجد والمدارس، أو على فقراء المسلمين، وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالٌ مُعَيَّن وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصله إلى أصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين، فيعطى منه من يستحق الزكاة ويقرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد وفي أبواب البر التي يحبها الله

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٨٢، وما بعدها.

ورسوله ﷺ ، كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام ، ويبيده الحرام لا يعرف مالكة<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : و أما إن كانت العين أو المنفعة مُحَرَّمَة كمهر البغي و ثمن الخمر ، فهنا لا يقضي له به قبل القبض ، و لو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي إذ جُمِعَ لهم بين العوض و المعوض ، و لا يحل هذا المال للبغي و الخمار ونحوهما ، لكن يصرف في مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وجاء في كشف القناع : ومن باع خمرا للمسلمين لم يملك ثمنه لحديث «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup> ويصرف ما أخذ منه في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك ، مما هو عوض عن عين أو منفعة مُحَرَّمَة إذا كان المعاض قد استوفى المعوض ؛ لثلا يجمع له بين العوض والمعوّض<sup>(٤)</sup> .

### واستدلوا بالآتي:

أولاً : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : لما أنزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup> قال المشركون لأبي بكر رضي الله عنه : ألا ترى إلى ما يقول صاحبك ، يزعم أن الروم تغلب فارس ، قال : صدق صاحبي ، قالوا : هل لك أن نخاطرك... الحديث ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ :

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٩ .

(٣) سبق تخريجه (٦٢٠) .

(٤) كشف القناع ٣/١٣٤ ، ولتفاصيل هذه المسألة انظر : إحياء علوم الدين ٢/١٧٨ ، وما بعدها ، والحلال والحرام لراشد بن أبي راشد الوليدي .

«هذا السحت تصدق به»<sup>(١)</sup> .

ووجه الاستدلال: أنه لما كان هذا المال مُحَرَّمًا أمر الرسول ﷺ بالتصدق به، ففيه دليل على أن المال المُحَرَّم يتصدق به .

ثانيا: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية، ولم يظفر بمالكها لنقد الثمن، فطلبه كثيرا، فلم يجده، فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فلا أجر لي<sup>(٢)</sup> .

ثالثا: سئل الحسن عن توبة الغال بعد تفريق الجيش، فقال: يتصدق به<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص فيها أن من سُبِّل التخلص من المال المُحَرَّم هو الصدقة به .

رابعا: أنه إذا علم التائب أن هذه الأموال ستنفق في أعمال الخير كان ذلك دافعا له على التوبة، والتزام الشريعة، فهو يحقق مطلبها من مطالب الشرع.

خامسا: القياس من وجهين:

الأول: أن هذا المال متردّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر عن البراء بن عازب رضي الله عنه، والحديث عند أحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله: «هذا سحت فتصدق به»، وانظر: المغني عن الأسفار ١٨٣/٢ .

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين ١٨٣/٢، ولم يسق إسناده، وسكت عنه العراقي في المغني عن الأسفار.

(٣) مصدر سابق.

خير؛ حيث تقرّر عدم جواز ردّه إلى باذله، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خيرٍ أولى من إلقائه في البحر، فإنّا إن رميناه في البحر فقد فوتناه، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير فقد سدّدنا حاجته<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه إذا كانت أموال الكفار التي تؤخذ منهم بقتال ونحوه، كالنفي والجزية وعشور أهل الذمة وخراج الأرض قد اتفق المسلمون أنها تصرف في مصالح المسلمين، مع أنها في الغالب سُحّت وربا ورشاًوى، فلا شك أن أموال التائب أيسر وأخف منها، فكانت أولى بذلك.

### إيراد:

إذا قال قائل: نحن لا نتصدق إلا بالطيب، إذاً فلا يجوز التصدق بهذه الأموال.

فالجواب: أن ذلك إذا طلب الأجر لنفسه، وهو الآن يطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتردد بين التضييع وبين التصدق، فترجح جانب التصدق على جانب التضييع، وهو عليه حرام لاستغنائه عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل<sup>(٢)</sup>، قال شيخ الإسلام: ولا يعني أنه يتصدق بهذا المال ليثاب على ذاك، فإذا تصدق به كما يتصدق المالك بمُلْكِهِ، فهذا لا يقبله الله، فإن الله طيّبٌ لا يقبل إلا الطيب، وهو مع ذلك إذا تصدق به لاعتقاده حلّ ذلك فإنه يثاب<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ٢/١٨٣.

(٢) مصدر سابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٩.

### وهل يعطى التائب من أمواله التي تاب منها؟

أجاب على ذلك الغزالي فقال: وإذا حلَّ - يعني للفقير - فقد رضىنا له الحلال، ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا، أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا يتنفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير، ولو تصدق به على فقير لجاز، فكذا إذا كان هو الفقير<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: ولا يحل هذا المال للبغايا أو الخمار أو نحوهما، لكن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان واحد منهم يقدر أن يتجر، أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي كلام هذين الإمامين أعظم الفقه إذ بذلك يفتح بابا عظيما للتوبة؛ لأنه إذا أخذ منهم جميع ذلك المال فلربما كان ذلك سببا في رجوعهم لنفس الطريق - وهو واقع للأسف الشديد، وقد تخلص بعضهم من جميع أمواله ثم أصيب بانتكاسات مادية اضطرتهم للرجوع - بينما لو أعطوا من تلك الأموال لكان في ذلك مُتَنَفِّسٌ لهم، والله أعلم.



(١) إحياء علوم الدين ١٨٣/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٩ .



## المبحث الثاني

### حكم إتلاف الأموال في الأعمال التمثيلية

تصوير المسألة: يحتاج العاملون في الأعمال التمثيلية إلى إقناع المشاهد بأنه أمام مباني وأشكال حقيقية، إلا أن الواقع أن هذه المباني عبارة عن نماذج مصغرة بنسبة معينة من الشيء الحقيقي الذي نراه في أحداث العمل، سواء كان سيارة أو قطارا أو بيتا أو سفينة ونحوه، ويصعب تدميره تدميرا حقيقيا؛ لهذا يلجؤون إلى عمل هذه النماذج المصغرة والمتقنة جدا، والتي تسمى بالماكيت (Maquette) ثم ينقذ فيه التأثير المطلوب.

هذا الأمر يقع كثيرا، ولو أرادوا تنفيذه حقيقةً لكان في غاية التكلفة، فعلى سبيل المثال في فيلم «الناصر صلاح الدين» تشاهد أسطول الفرنجة في البحر خلف أسوار قلعة عكا، وهي عبارة عن ماكيتات صغيرة للمراكب، صوّرت من بُعد، وهذا كثيرا ما يقع في الأعمال التاريخية أو العسكرية ونحو ذلك.

لكن في كثير من الأحيان لا يصلح الماكيت بصغره في الإيفاء بالغرض المطلوب، وخاصة إذا كان هناك بشرٌ سيتحركون، ولا يصلح في هذه الحال إلا بناء ديكور أو مجسم بالحجم الطبيعي للأشياء، كما يحدث داخل الاستديوهات من بناء مناظر الشُّقق والفيلات، فكل ذلك مجسمات بأحجام طبيعية<sup>(١)</sup>.

(١) الخدع والمؤثرات الخاصة في الفيلم المصري (١٤٣)، وما بعدها .

ويضاف إلى ذلك في الوقت الحالي أعمال الجرافيك على الكمبيوتر، وهذه الأعمال يمكن الاستغناء بها عن أعمال كثيرة جدا، ومُكَلِّفة جدا، إلا أنه يكثر استعمال ذلك في أفلام الخيال العلمي، ومع كل ذلك فإنه مازالت الأعمال السينمائية العالمية تحدثنا عن أرقام وأحصائيات خيالية في تكلفة أعمال الديكور، والغالب أنهم يستعملون أشياء حقيقية يقومون بتدميرها أثناء التصوير، إضافة إلى ما يستعمل مما يصنع من القوم، أو الفلين الصناعي، وينحت على هيئة الحجارة غير المنتظمة أو المتساقطة.

### التخريج:

يتبادر إلى الذهن أن إتلاف المال في هذه المسألة من باب الإتلاف المنهي عنه، ولمعرفة حكم هذه المسألة لابد من تحرير المراد بإضاعة المال، والتي جاء بشأنها النصوص الآتية: -

أولا: كتاب معاوية إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ فكتب إليه سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»<sup>(١)</sup>.

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل

(١) أخرجه البخاري في الزكاة/ باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ...﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٤٧٧)، ومسلم في الأقضية / باب النهي عن كثرة المسائل ... (٥٩٣).



وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني فقال: «دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

تحرير المراد بإضاعة المال:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المال أريد به ملك اليمين من العبيد والإماء والدواب وسائر الحيوان الذي في ملكه أن يحسن إليه ولا يضيعهم فيضيعون.

واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث أنس وأم سلمة رضي الله عنهما أن عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة كانت قوله: «الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن إضاعة المال ترك إصلاحه والنظر فيه وتنميته وكسبه.

(١) أخرجه مسلم في الأقضية/باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (١٧١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط/١٦٦، وفي إسناده السري بن إسماعيل، وهو متروك، انظر: مجمع الزوائد/١٥٨، وكشف الخفاء/١/٤٨٩.

(٣) أخرجه أحمد/٦/٢٩٠، وابن ماجه في الجنايز/باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥) وابن حبان في صحيحه/١٤/٥٧١، والحاكم في المستدرک/٣/٥٩، والحديث صححه الألباني في الإرواء/٧/٢٣٨، والسلسلة الصحيحة/٢/٥٢٥.

واحتج من قال بهذا القول بقول قيس بن عاصم المنقري لبنه حين حضرته الوفاة: يا بني عليكم بكسب المال، واصطناعه، فإن فيه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم.

وبقول عمرو بن العاص رضي الله عنه في خطبته حيث قال: يا معشر الناس إياكم وخلالا أربعة تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلة بعد العز: إياكم وكثرة العيال، وإخفاص الحال، والتضييع للمال، والقليل والقال في غير درك ولا نوال<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: إضاعة المال إنفاقه في غير حقه من الباطل، والإسراف والمعاصي.

ويستدل له بأن عمر مولى عفرة سئل عن الإسراف ما هو؟ فقال: كل شيء أنفقته في غير طاعة الله، وفي غير ما أباحه الله فهو إسراف وإضاعة للمال.

وعن سعيد بن جبير أنه سأل رجل عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله رزقا فتنفقه في ما حرم الله عليك<sup>(٢)</sup>.

ونقل الحافظ عن السُّبكي الكبير: ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عدّه العقلاء مضيعا<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد ٢١/٢٩٣.

(٢) مصدر سابق، والاستذكار ٨/٥٨١، ٥٨٠، وانظر: معاصر المختصر ٢/٢٤٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٠٩، وانظر في المراد بإضاعة المال: الفائق ٣/٢٣١، وغريب الحديث لابن سلام ٢/٤٨.

وفي سبل السلام: كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:

الأول: الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعا ولا شك في تحريمه.

الثاني: الإنفاق في الوجوه المحموده شرعا، ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفوت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه.

الثالث: الإنفاق في المباحات، وهو منقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف ولا إسراف.

الثاني: أن يكون فيما لا يليق به عرفاً، فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف<sup>(١)</sup>.

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: إنفاق المال في غير حقه<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: قال كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن التبذير النفقة في غير حقه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال:

(١) سبل السلام ٤/١٦٤، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٥/٣٣١، والطبراني في الكبير ٩/٢٠٦، والحاكم ٢/٣٩٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٥٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الهيثمي في المجمع ٧/٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٥/٧٣.

المبذر المنفق في غير حقه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج ومجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا، ولو أنفق مدًّا في باطل كان تبذيرا<sup>(٢)</sup>.

وعن قتادة قوله ﴿وَلَا بُذِّرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: التبذير النفقة في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، قال القرطبي بعد ذكر هذا القول: وهذا قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

بناء على ما تقدم فإضاعة المال إما أن يكون بإنفاقه في الباطل والمعاصي فهذا مُحَرَّم بالاتفاق، وسواء أسرف أم لم يسرف، أو من أنفق في غير غرض ديني أو دنيوي، أو من بذل مالا كثيرا في أغراض يسيرة تافهة فإن هذا يعدُّه العقلاء مُسْرِفًا مُضِيْعًا للمال، فيدخل في حدِّ الإضاعة المنهي عنها، إلا أن اعتبار بعضهم إنفاقه في غير غرض ديني أو دنيوي يخفف من الأمر، وأن من أنفق المال لغرض دنيوي في غير معصية فإنه لا يُعَدُّ مضيعا للمال، فلا يدخل في النهي، ولا شك أن هذا الإطلاق لا بد له من قيد، بأن يكون إنفاقه في غرض دنيوي على الوجه المأذون فيه، وذلك أن المال جعله الله قياما لمصالح العباد، فلا

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٧٣/١٥، وعزاه الحافظ في تغليق التعليق إلى البخاري في الأدب المفرد، ووصله إلى ابن عباس، انظر: تغليق التعليق ٢٤١/٤.

(٢) جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٧٤/١٥.

(٣) مصدر سابق.

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢٢١/٣.

يجوز تفويت تلك المصالح، وما داموا اتفقوا على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة، سيما إذا أضيف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، فهذا مما يؤكد ويدلُّ دلالة واضحة على ذم تضييعه في ما لا فائدة فيه .

### الإنفاق في الأعمال التمثيلية:

بناء على تقدم في تصوير المسألة، فإن هذه البناءات والديكورات والماكينات التي يقومون بإتلافها تكون على أوجه:

الأول: في أعمال تمثيلية كوميدية لا فائدة فيها البتّة، سوى إضحاك المشاهد، وهذا الإتلاف لا يقدم ولا يؤخر في تلك الأعمال شيئاً، ناهيك عن كون الموضوع لا قيمة له .

فحكم هذا النوع عدم جواز إتلاف تلك الأموال فيه؛ حيث كانت محل النهي الوارد في النصوص السابقة، كما أنه من التبذير والإسراف المذموم شرعاً، مع كون العمل مشتملاً على مُحَرَّمات ونواهٍ أخرى، فالأولى بالقائمين على تلك الأعمال ضبط أعمالهم وفق الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي تجريد العمل لمجرّد الهزل والكوميديا .

الثاني: أن يكون ذلك في أعمال عنيفة مثيرة، وهذه الأعمال الغالب عليها خلوها من الفائدة، بل إنها تشتمل على ما يثير أعصاب المشاهد، ويجعله في حال توتر، كما أن هذه الأعمال لا تتضمن أي فوائد تذكر سوى هذه الحركات العنيفة، والتي تستلزم -حتى تكون على الوجه التام- تدميراً وإتلافاً لبعض المنشآت، سواء الحقيقية أو المصنعة على الوجه السابق، وغالبا تكون باهظة التكاليف .

والتحريم في هذه الأعمال أظهر، إلا إذا كان يمكن أداء هذه الأعمال بالتكاليف المعتادة، مع كون العمل يُرجى من ورائه أهداف كبيرة، ومصالح نافعة، فربما تتضاءل تلك السلبيات إزاء هذه المصالح، كأن يستعمل التصوير بالكمبيوتر، والذي يقوم بتفتيت الصورة على وجه أقرب للطبيعي، أو إشعال النيران في بعض الأعيان بشكل أشبه بالطبيعي، فإذا أمكن الاستغناء بذلك عن تدمير أعيان حقيقية فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، أما على النحو المستعمل فالأظهر منع ذلك.

الثالث: أن تكون تلك الأعمال أعمالاً طيبة، كالأعمال التي تُصوّر مشاهد من انتصارات المسلمين، وانهيار صف الكفار، وبيان انهزامهم، وهذا يتطلب أحياناً إعداد أساطيل من السفن أو الطائرات «ماكينات» فينفق في ذلك أموال كثيرة، بل بحسب ما ينفق فيها تكون أقرب وأنجح، مما يزيد في إقبال المشاهدين عليها، فمتى كان الأمر كذلك، وكان يحقق مصالح، فإن هذه النفقات بمثابة ثمن الآلة في أيّ عمل آخر، إذ لا يخلو عمل من نفقات، فيكون من جملة تلك النفقات الإنفاق على هذه الأعمال.

فهذا أرجو أن يكون جائزاً؛ لأنه يتبع أصله الجائز ويكمّله ويتمّمه، فكما أنه يجوز الإتيان بمُمثّلين ومصوّرين ومخرجين جيادٍ بأسعار أعلى؛ خدمة لهذا العمل، فكذلك ما يكمل إظهار المشاهد على الوجه الطبيعي، على أنه في بعض الأحيان يقوم المخرج بعرض مناظر طبيعية حقيقية، كما وقع في الأعمال التي عُنت بحرب أكتوبر مثلاً، أو في أزمة الخليج، ونحو ذلك، فهذا أوفر إذ ليس في ذلك إلا نفقات يسيرة، مع كون العمل يظهر على وجه أكمل، والله أعلم.



## الفصل الثالث

أحكام مواضع التمثيل ودور العرض ووسائله

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: حكم التمثيل في المساجد
- المبحث الثاني: حكم التمثيل في المعابد والكنائس
- المبحث الثالث: حكم التخلص من الوسائل المحرّمة، وفيه ثلاثة مطالب
- المبحث الرابع: حكم تصوير الأعمال التمثيلية بالفيديو
- المبحث الخامس: حكم استعمال الأناشيد كوسيلة مؤثّرة للأعمال التمثيلية
- المبحث السادس: حكم ارتياد دور العرض (المسرح والسينما)
- لمشاهدة الأعمال التمثيلية





## المبحث الأول

### حكم التمثيل في المساجد

**تصوير المسألة:** قد يوجد من الأعمال التمثيلية ما يتناول جوانب إسلامية، أو تاريخية، ويتطلب الأمر دخول المسجد لأداء بعض هذه الأعمال، كأن يقوم أحد المُمثّلين بدور الشيخ المعلم، وحوله الطلاب، أو يقوم بأداء الصلاة بدافع تعليم الناس صفة صلاة الرسول ﷺ أو انبعاث الناس من صلاة الجمعة ونحو ذلك، وحينئذٍ فإن هذا المسجد لا يخلو من حالين:

**الأولى:** أن يكون هذا المسجد ليس مسجدا حقيقيا، إنما هو مجسّم - كما تقدم - مصنوع داخل الاستديو، وحينئذٍ الأظهر أنه لا يأخذ أحكام المساجد من تأكد صلاة تحية المسجد مثلا، أو اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، ونحوه مما يشترط لدخول المسجد أو المكث فيه.

**الثانية:** أن يكون العمل في مسجد حقيقي، كأن يكون عمل يحتاج إلى مسجد جامع كبير، والمسجد بالاستديو لا يفي بالمطلوب، فحينئذٍ سيقوم المُمثّلون والعاملون في هذا العمل بالدخول إلى المسجد، والجلوس فيه، وربما ارتفعت فيه الأصوات، سيما من المخرج الذي غالبا ما يفعل أثناء التصوير وكذلك المُمثّلون، ودخول آلات التصوير والكاميرات... إلخ.

فهذه الحال التي نحتاج إلى بيان حكمها في هذا المقام، فمن

المعلوم أن المساجد بيوت الله في أرضه، وهي المواقع التي اختصها الله بمزيد فضل في السير إليها، وقصدها، والمكث فيها، حيث كانت خاصة لذكر الله، ففيها تقام الصلوات، ومنها انتشر الإسلام، فمن ثم كان الواجب تعظيمها وتوقيرها والالتزام بأحكامها<sup>(١)</sup>، ولما كان هذا شأن المساجد في الإسلام، جاءت النصوص تؤكد على ذلك: -

أولاً: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، قال الجصاص: وهذا يدل على أنه يجب تنزيه المساجد من العقود فيها لأمر الدنيا، مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه، والسَّفَه وما جرى مجرى ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات<sup>(٣)</sup> الأسواق»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في أهمية المسجد ومكانته في الإسلام: رسالة المسجد لعبد الله بن عبد الله الزائد، والرسالة العسكرية للمسجد لمحمود شيت خطاب، والمساجد في صدر الإسلام لمحمد أبي شهبه، ورسالة المسجد قديماً وحديثاً لمحمد المجذوب، هذه الأبحاث مطبوعة ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤١١/٢، وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٥.

(٣) الهَيْشُ: الإفساد والتحريك والهييج والجمع والإكثار من الكلام، الهيشة: الهوشة والجماعة المختلطة والفتنة، قال أبو عبيدة: الهوشة: الفتنة والهييج والاختلاط يقال منه: هَوَّشَ القوم إذا اختلطوا؛ وكذلك كل شيء خلطته فقد هوشته، غريب الحديث لابن سلام ٨٥/٤، وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٤٤٢/٢، والفاوق ١١٩/٤.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة/باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول... (٤٣٢).

قال في فيض القدير: «وإياكم وهيشات الأسواق» أي: احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق، أي: مختلطاتها وجماعتها<sup>(١)</sup>.

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا»<sup>(٢)</sup>.

وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال، فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبني له<sup>(٤)</sup>.

رابعا: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(٥)</sup>.

(١) فيض القدير ٥٠٤/١.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد... (٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن نشد الضالة في المسجد... (٥٦٩).

(٤) الاستذكار ٣٦٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة / باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن البصاق في المسجد في صلاة وغيرها (٥٥٢).

خامسا: عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ - أي: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين - أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(١)</sup>، قال الزرقاني: تعظيما للمسجد؛ لأنه إنما وُضع للصلاة والذكر<sup>(٢)</sup>.

سادسا: عن السائب بن يزيد الكندي قال: كنت قائما في المسجد، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئته بهما فقال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله؟!<sup>(٣)</sup>

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على وجوب تنزيه المساجد وصيانتها وحفظها من نحو ذلك؛ ولهذا نص كثير من العلماء على أن الحاكم لا ينتصب لفصل الأفضية في المسجد، بل يكون في موضع غيره؛ لما فيه من كثرة الحكومات والتشاجر والألفاظ التي لا تناسبه.

إلا أنه وردت نصوص أخرى تدل على جواز بعض الصور التي قد تتنافى مع النصوص السابقة، ومن ذلك الآتي: -

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد رأيت رسول الله يقوم على

(١) أخرجه مالك في الموطأ/١/١٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى/١٠/١٠٣، وهو صحيح الإسناد.

(٢) شرح الزرقاني/١/٥٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/باب رفع الصوت في المساجد (٤٧٠).

باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر<sup>(٣)</sup>.

### وأجيب على هذه الواقعة بعدة أجوبة:

أولاً: أجاب الشوكاني في السيل الجرار عن ذلك بأن إنزال النبي ﷺ وفد الحبشة كان على وجه المكافأة لِمَلِكِهِمُ الصَّالِحِ، الذي هاجر إليه المسلمون، فأحسن جوارهم، وفعل بهم تلك الأفعال الحسنة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: بما حكى عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لعبهم كان خارج المسجد.

وعورض بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليهم لعبهم في المسجد.

(١) سبق تخريجه (٣٢).

(٢) فتح الباري ٥٤٩/١.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٦.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/١٨٠، ١٨١.

ثالثا: أن اللعب بالمسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، وأما السنة فلحديث واثلة رضي الله عنه مرفوعا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر»<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا الوجه بأن الآية ليس فيها تصريح، ولم يعرف التاريخ حتى يثبت النسخ، وأما الحديث فهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ أن لا يحشروا ولا يُعشَّروا ولا يجبوا ولا يستعمل عليهم من غيرهم، فقال النبي ﷺ: «لا تحشرون ولا تعشرون ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين ليس فيه ركوع»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم

(١) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات/باب ما يكره في المساجد (٧٥٠)، والطبراني في الكبير/٨/١٣٢، والبيهقي/١٠/١٠٣، والحديث ضعفه البيهقي، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير/٢/٤٢٨، والهيتمي في المجمع/٥/٢، والكناني في مصباح الزجاجة/١/٩٥، والحافظ في التلخيص/٤/١٨٨.

(٢) انظر هذه الوجوه ومناقشتها في فتح الباري/١/٥٤٩، وسبل السلام/١/١٥٦.

(٣) أخرجه أحمد/٤/٢١٨، وأبو داود في الخراج والإمارة والفئ/باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦) وابن الجارود في المنتقى (١٠١)، والطبراني في الكبير/٩/٥٤، والبيهقي/٢/٤٤٤، والحديث ضعفه الزيلعي كما في نصب الراية/٤/٢٧٠، والألباني في الضعيفة/٩/٣٢١.

قبة في المسجد، فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن ذلك أنه لأجل أن يشاهدوا عبادة المسلمين، وتواضعهم لله، وكثرة ذكرهم له فتلين قلوبهم<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بأن قوله ﷺ: «إنما أنجاس الناس على أنفسهم» يدفع هذا الجواب عن الحديث؛ إذ يدل صراحةً على أن العلة التي من أجلها يمتنع دخول المشركين المسجد منتفية، وإذا انتفت العلة جاز دخولهم مطلقاً، كما هو ظاهر السنة.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ عمر بحسان رضي الله عنها وهو ينشد في المسجد، فلَحَظَ إليه فنظر إليه فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، فسكت، ثم التفت حسان إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله هل سمعت رسول الله يقول: «أَجِبْ عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني: وكان غالب ما يتناشدونه مدح رسول الله ﷺ ومدح الإسلام وأهله، وذم الكفر وأهله، وفي ذلك مصلحة ظاهرة، وبهذه الخصوصية يمتنع إلحاق غيره من الأشعار به<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٤٧٨).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، ومسلم في فضائل

الصَّحابة/ باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١/ ١٨٠، ١٨١.

قال في المجموع: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم، كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الشريعة تجيز من ذلك ما فيه مصلحة الإسلام ومصلحة أهله أجازت تعلم العلم في المساجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له»<sup>(٢)</sup>، ولأنه إذا جاز تناشد الأشعار حيث كانت داعية إلى ما فيه مصلحة الإسلام، فتعلم علم الشريعة والكتاب والسنة - وهو متمحض لمصلحة الإسلام - من باب أولى.

بعد هذا البيان يتضح ما أثبتته الشريعة من مكانة هامة لأمر المسجد، في الوقت الذي أتت فيه نصوص أخرى قد يكون المتبادر إلى الذهن عدم جواز ما تضمنته تلك النصوص، ولعل أبرز ما في ذلك إقرار النبي ﷺ الحبشة لعبهم في المسجد؛ لأن هذا مع كونه يتضمن مصلحة للإسلام إلا أنه يمكن تحصيل ذلك لو لعبوا خارج المسجد، ومع ذلك أقرهم، بل وأنكر على عمر رضي الله عنه وأجاز لعائشة رضي الله عنها النظر

(١) المجموع شرح المذهب ٢/٢٠٣، وانظر: الاستذكار ٢/٣٦٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٥٠، وابن ماجه في المقدمة/باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه ١/٢٨٨، والحاكم في المستدرک ١/١٦٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.



إليهم، وهذا يحتاج إلى جمع بين هذه النصوص وبين ما ورد من وجوب تنزيه المساجد عن ذلك، ولعل الجمع يكون بما ذكره الفقهاء من كون المصلحة هي التي دعت إلى جواز ذلك، وألحق به ما في معناه من إنشاد الشعر متى كان متضمنا لمصلحة الذود عن الإسلام، وذم الكفر وأهله، إلا أنه يجب تقييد ذلك بكون المصلحة متمحضة للإسلام، فإن تمحضت لشخص كما هو الحال في إنشاد الضالة أو البيع والشراء في المسجد كان ذلك مُحَرَّمًا، وهذا ما تقتضيه النصوص.

### التمثيل في المساجد:

بناء على ذلك فإنه لا بأس بالتمثيل داخل المساجد إذا كان فيه من المصالح ما يعادل ما ذكر، حيث دلت السنة دلالة واضحة على جواز مثل ذلك في المسجد، إلا أنه يشترط لذلك التزام سائر فريق العمل بأحكام المسجد، من استحباب التطهر للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخلُّ بحرمته، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع وسبابٍ ولِعَانٍ وشتَمٍ، ونحو ذلك مما فيه امتهان وانتهاك لحرمته.

يؤيد ذلك أن النصوص السابقة اعتُبرت فيها المصلحة على بعض المفاسد حيث كانت المصلحة غالبية على المفسدة، فعلى سبيل المثال معلوم أن دخول الكفار للمسجد مفسدة، إلا أن هذه المفسدة تتضاءل إزاء مصلحة تعلمهم الإسلام؛ ولذلك ألغيت.

أما إذا علم أن هذا العمل التمثيلي لا يُجْنى من ورائه أي مصلحة

شرعية، بل كانت المصلحة مجرد العائد المادي ونحوه، فالواجب إنكاره ومنعه، وهو حينئذ لا يزيد عن البيع والشراء أو إنشاء الضالة داخل المسجد؛ فهنا المصلحة تمحضت لذلك الشخص؛ فلذلك نهى عنه حيث تنافى مع ما من أجله بنيت المساجد.

فبالنظر إلى هذه النصوص يمكن استخراج الأصل في ذلك، وهو أنه متى كانت المصلحة متمحضة للإسلام دون سواه جاز فعل تلك الأفعال داخل المسجد، ومتى كان العمل مجرد مصلحة شخصية، لا يعود على الإسلام أو المسلمين بشيء فإنه يحرم.

على أنني أؤكد على كون الأفضل الاستغناء عن ذلك بالمجسمات صيانة للمساجد، وحتى لا يؤدي ذلك إلى تهاون الناس بأمر المسجد، والله أعلم.



## المبحث الثاني

### حكم التمثيل في المعابد والكنائس

تصوير المسألة: هذا المبحث كسابقه يتعلق بالأعمال التمثيلية التي تتطلب الدخول لهذه الأماكن، كدخول الكنيسة للتصوير بها، كأن يكون العمل التمثيلي عملاً تاريخياً يتطلب إظهار أعداء الإسلام وهم يكيدون للإسلام وأهله، أو لبيان ما هم عليه من الباطل والبهتان، أو بيان حال المسلم في دعوته لغير المسلمين، وهذا مشروط بأن لا يتلفظ المُمثِّلون بكلمات الكفر .

وهذا العمل كالسابق تماماً له حالان: -

الأولى: أن يكون هذا المعبد أو الكنيسة مجرد مجسم يصنعه المتخصصون بحيث يحاكي الواقع، إلا أنه في هذه الحال يجرُّنا إلى ما ذُكر من قبل من عدم جواز إظهار الصليب وإعلانه، إلا إذا كان تصويراً لواقع الكنيسة، أما هنا فسيقوم هؤلاء برسم أو تصوير أو بناء الصليبان، وفي هذا محذور شرعي تقرّر منعه من قبل<sup>(١)</sup> .

الثانية: أن يكون التصوير داخل كنيسة أو معبد حقيقي، وحينئذٍ نحتاج إلى بيان حكم دخول المسلمين إلى هذه الأماكن، وبيان الشروط والضوابط الواجب اعتبارها في ذلك.

(١) انظر: ص (٣٠٩) .

تكاد تتفق كلمة أهل العلم على جواز دخول المسلمين معابد الكفار، من كنائس وبيع ونحوها، وغاية ما تنازعوا فيه الصلاة في هذه الأماكن<sup>(١)</sup>، ومما يدلُّ على جواز دخول المسلم هذه المواضع الآتي:-

أولاً: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن

(١) النزاع في الصلاة في هذه المواضع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه تجوز بلا كراهة، وهو مذهب الشعبي وعطاء وابن سيرين وأبي موسى وعمر بن عبد العزيز، واختاره ابن حزم، وهو مذهب الحنابلة، ويستدلون بعموم قوله ﷺ: «وأينما أدركتكم الصلاة فصل» وعموم قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقد صلى فيها الصحابة رضي الله عنهم، وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد؛ لأنها من مواطن الكفر والشرك فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزيلة، وبأنها من أماكن الغضب، وبأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل، وقال: «إنها ملعونة»؛ فعلل منع الصلاة فيها باللعنة.

القول الثالث: التفريق بين ما إذا كان فيها صور أو لا، وهو مذهب عمر وابن عباس، ورواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام، إلا أن القرطبي حكى الإجماع على أن من صلى على موضع طاهر في كنيسة أو بيعة فإن صلاته ماضية جائزة، انظر: تفسير القرطبي ٥١/١٠، والمغني ٤٠٧/١، وانظر الخلاف في ذلك: مختصر اختلاف العلماء ٣٧٩/٤، والبحر الرائق ٢١٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٨٠/١، الخلاصة الفقهية (٧٠) والفواكه الدواني ١٢٨/١، والتمهيد ٢٢٧/٥، المجموع شرح المذهب ١٦١/٣، ومنهج الطلاب (١٣)، والسراج الوهاج (٥٨)، وكشاف القناع ٢٩٣/١، والمبدع ١٩٠/٧، والإنصاف ٤٩٦/١، والمحلى ٨١/٤، ومجموع الفتاوى ١٦٢/٢٢، وأحكام أهل الذمة ١٢٣٠/٣.

يجعل مساجد الطوائف حيث كان طواغيتهم<sup>(١)(٢)</sup>.

قال في نيل الأوطار: وهذا يدلُّ على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصَّحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل الكنيسة، فإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتَّى أتى على صفة النبي ﷺ وأُمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لو أخاكم»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امضِ بالناس فليتغذوا فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغذى هو والمسلمون، وجعل عليٌّ ينظر إلى الصُّور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟<sup>(٥)</sup>.

(١) طواغيت: جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى، ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم، انظر: نيل الأوطار ١٥١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة/باب في بناء المساجد (٤٥٠)، وابن ماجه في المساجد والجماعات / باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣) والطبراني في الكبير ٤٩/٩، والحاكم ٧١٦/٣، والبيهقي ٤٣٩/٢، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٤٢).

(٣) نيل الأوطار ١٥١/٢.

(٤) سبق تخريجه (٣٠٠).

(٥) عزاه ابن قدامة إلى ابن عائذ في فتوح الشام، انظر: المغني ٢١٧/٧، وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٥٧/١.

قال ابن قدامة: وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة، ولأن دخول الكنائس والبيع غير مُحَرَّم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها<sup>(٢)</sup>، يعني التماثيل.

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: فلم يكره عمر ولا ابن عباس رضي الله عنهما ذلك إلا من أجل ما فيها من التماثيل<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ما جاء في الشروط العمرية: ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل.

قال ابن القيم: وهذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدورهم، وإنما مُتَّعُوهَا إمتاعاً، وإذا شاء المسلمون نزولها منهم فإنها

(١) المغني ٧/٢١٧

(٢) علقه البخاري في كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة، ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر. انظر: فتح الباري ١/٥٣٢.

(٣) علقه البخاري في كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة، ووصله البغوي كما أشار إليه الحافظ في الفتح ١/٥٣٢.

(٤) التمهيد ٥/٢٢٧.

ملك المسلمين، فإن المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار، بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فإذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم، فإن قيل: فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك؟ قيل: فائدته أنهم لا يتوهمون بإقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بإذنهم، فمما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكا لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا بإذنهم، فإن الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغضوب وهي حرام وفي صحتها نزاع معروف<sup>(١)</sup>.

### دخول تلك الأماكن للتمثيل:

بناء على ما تقدم يتضح أنه يجوز دخول الكنائس والبيع وغيرها من معابد الكفار، حيث لا يوجد نص يمنع من ذلك، بل ثبت ما يدل على جواز الدخول، وأنها ما زالت باقية على ملك المسلمين، وأنه قد أخذ عليهم الشروط ألا يمنعوا من دخولها، إلا أنه يجب اعتبار الآتي: -

أولاً: أن هذه أماكن شرك وكفر بالله تعالى، وعبادة من دونه، مع ما فيها من التماثيل التي تعبد من دون الله، وهذا موجب لسخطه وغضبه، سيما على من فيها حال تعبدهم.

ثانياً: الواجب على المسلم أن يربو بنفسه عن دخول هذه الأماكن، حيث كانت على هذه الشاكلة؛ خشية أن يصيبه من عذاب الله، ولذلك جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين أتى على قرية ثمود قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا

(١) أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٢٩ .

باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حيث كانت المصلحة متحققة في دخول تلك الأماكن، فأرجو ألا يكون هناك بأس، كالدخول لأداء الأعمال التمثيلية، وذلك مشروط بكون الهدف من هذه الأعمال نافعا، حتى يحقق المصلحة، كأن يكون المقصود بيان ما هم عليه من الضلال والغي والكفر، أو بيان كيدهم ومخططاتهم ضد الإسلام وأهله.

أما دخول هذه الأماكن مع إظهار الرضا بما هم عليه وتوقيعهم وتعظيم تلك الأماكن، واعتبارها من دور العبادة الصحيحة، كما هو الشأن في أرباب التمثيل، فإذا كان دخولهم على هذا النحو فإن الواجب منعه، وهو حرام على فاعله، بل إذا كان مقرا لهم فهو مشارك لهم في الإثم، ويخشى عليه الكفر، وقد نص على ذلك أهل العلم، قال شيخ الإسلام: ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه ظاهرا وباطنا، فليس بمسلم، ومن لم يحرم الدين بعد مبعثه بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في الصلاة/ باب الصلاة في مواضع الخسف... (٤٣٣)، ومسلم في الزهد والرقائق/ باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم... (٢٩٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٤/٢٧.



## المبحث الثالث

حكم التخلص من الوسائل المُحرَّمة

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إتلافها.

المطلب الثاني: حكم ضمانها على من أتلفها.

المطلب الثالث: حكم التبرع بها وإهدائها.



## المطلب الأول

### حكم إتلافها

تصوير المسألة: هذا المبحث يعد من المباحث العامة التي تتناول موضوع البحث وغيره، فيشمل كل ما يستعمل استعمالاً مُحَرَّمًا متمحضا فيه، أو يمكن استعماله على وجه مباح بعد إتلاف موجب التحريم، وذلك كالمعازف، العود والكمّان والقانون والبيانو، أو دنان وآنية الخمر ونحوه، أما ما يتعلق بالتمثيل فإن الآلات المستعملة فيه غالبا غير متمحضة للتحريم؛ إذ هي في الغالب أشرطة الفيديو أو كاميرات التصوير، أو الأشرطة التي تم تسجيل الأعمال التمثيلية عليها، فهذه الآلات لا يمكن الحكم عليها بأنها متمحضة للاستعمال المُحَرَّم، فالشأن فيها ليس كالشأن في المعازف التي لا يتصور استعمالها إلا على وجه مُحَرَّم؛ وذلك أن أشرطة الفيديو أو التسجيل يمكن مسحها وإعادة تسجيلها.

ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب إتلاف آلات اللهو والسحر والتنجيم والصليب وكتب الكفر والبدع ونحوها، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية بشرط عدم ترتب الأذى على التغيير، فإن لم يلحقه أذى وجب<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عند الشافعية وعليها أكثرهم<sup>(٣)</sup> ورواية

(١) البحر الرائق ١٤٢/٨، وبدائع الصنائع ١٢٥/٥ .

(٢) شرح الزرقاني ١٢/٣ .

(٣) روضة الطالبين ١٨٩/١٠، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (٢٥) .

عند الحنابلة وهي الأظهر<sup>(١)</sup> .

وقد شدد الفقهاء في هذا :

فقال الكاساني : وإذا كان الدخول - أي : دخول منازل الناس - لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير إذنه ؛ لأن تغيير المنكر فرض ، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير<sup>(٢)</sup> .

ونقل النووي عن علماء المذهب : من علم خمرا في بيت رجل أو طنبورا وعلم شربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ، ويمنع أهل الدار الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله قتالهم ، وإن أتى القتال عليهم فهو مثاب على ذلك ، ثم نقل : أن من رآه مكبا على معصية من زنى ، أو شرب خمرا أو رآه يشدخ شاة أو عبدا فله دفعه ، وإن أتى الدفع عليه فلا ضمان<sup>(٣)</sup> .

ونقل في الآداب الشرعية عن ابن الجوزي : من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيذان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي حصين أن رجلا كسر طنبورا<sup>(٥)</sup> لرجل فرفعه إلى شريح

(١) الإنصاف ٤/١٢٧ ، والآداب الشرعية ١/٢٩٧ ، ٢١٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٨٩ .

(٤) الآداب الشرعية ١/٢٧٩ .

(٥) الطنبور : والطنبار بالكسر معرب أصله دنبه بره ، آلة لهو كالعود والبرابط . انظر :

القاموس المحيط (٥٥٤) فصل الطاء ، ومختار الصحاح (١٦٧) .

فلم يضمنه<sup>(١)</sup> .

**واستدلوا بالآتي:**

أولاً: عن سلمة بن الأكوع الأنصاري رضي الله عنه قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، فقال رسول الله ﷺ: علام أوقدتُم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأنسية فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها» فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال رسول الله ﷺ: «أو ذاك»<sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي: وكأنه ﷺ حسبها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها المُحرَّم فأمر بكسرها، فلما أخبر أن فيها منفعة مباحة ترك كسرها<sup>(٣)</sup> .

وهذا الأثر ظاهر في أن الآلة إذا لم يمكن استعمالها استعمالاً مباحاً فإنه يؤمر بكسرها، فيكون فيه دلالة على الوجوب للأمر به، إلا أنه أخرجه عن ذلك إمكان الانتفاع به.

قال ابن حجر: فالمعتمد التفصيل فإن كانت هذه الأوعية بحيث يراق ما فيها إذا غسلت طهرت، وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز<sup>(٤)</sup> .

قلت: وذلك أن إتلافها مع إمكان الانتفاع بها على وجه مباح

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد/باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٧)، ومسلم

في الصيد والذبائح/باب غزوة خيبر (١٨٠٢) .

(٣) السنن الكبرى ١٠٢/٦ .

(٤) فتح الباري ١٢٢/٥ .

إضاعة مال، وهذا منهي عنه، فلا يزال المنهي عنه بمنهي عنه آخر إذ يوجب إقرار أحدهما .

ثانيا: عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: يانبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجرى، قال: «أهريق الخمر، وكسر الدنان»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على سقوط حرمتها .

المناقشة: يناقش هذا الحديث بالآتي:

أما الخمر فإنه لا يمكن استعماله على وجه مباح إلا إذا تخلل بنفسه، وفي ذلك إبقاء له، فكان الواجب إراقته في الحال، وقد جاء في الحديث أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا<sup>(٢)</sup> .

وأما كسر الدنان فلعل ذلك من باب العقوبة، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها هو الواجب لما في تكسيرها والحال كذلك من إضاعة المال .

ثالثا: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله بعثني رحمة

(١) أخرجه الترمذي في البيوع/باب ما حاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (١٢٩٣)، والدارقطني ٤/٢٦٥، والطبراني في الكبير ٥/٩٩، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/٣٣١ .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١١٩، وأبو داود في الأشربة/باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥)، والترمذي في البيوع/باب النهي أن يتخذ خلا (١٢٩٤)، والدارمي في الأشربة/باب في النهي أن يجعل الخمر خلا (٢٠٢٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني كما في المشكاة ٢/٣٣١، وأصله في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا .

وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: يعني البرابط والمعارف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، ومحققها تكسيرها وتمزيقها<sup>(٢)</sup>.

رابعا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات، ويريق الخمر، ويرد المغصوب إلى مالكه، ونقل عن القاضي عياض رحمته الله قوله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب، ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا أن تغيير المنكر بكسر الآلات قد يثير فتنة، والأمر بتغيير المنكر لا بد أن يكون مقرونا بترتب المصلحة عليه، أما إذا كان يستوجب فتنة وفسادا فالأولى منعه؛ ولذلك عُدَّ من شروط إنكار المنكر أن يأمن أن يؤدي ذلك الإنكار إلى منكر أكبر منه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٥٧، وهو حديث ضعيف بهذا الإسناد، ضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٢١٤، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣/٥٤، وضعفه الألباني كما في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/٥٩.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٥٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان/باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان... (٤٩).

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/٢٥.

(٥) القوانين الفقهية ١/٢٨٢.

ولذلك كان الأولى أن يقوم بذلك الحاكم .

قال ابن العربي: يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة، وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

خامساً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخذ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا أنه من باب العقوبة لصاحبها، لا أن الواجب إتلافها مع إمكان الانتفاع بها؛ ولذلك أباح ﷺ الانتفاع بها كما في حديث سلمة السَّابِق، فيحمل ما هنا على أنه من باب الزجر والتأديب، قال في الآداب الشرعية: ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ... ولا كسر حلي الرجال المُحرَّم عليها إن صلح للنساء، ولم تستعمله الرجال<sup>(٣)</sup>.

سادساً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٢/٢، وعنه أبو نعيم في الحلية ١٠٥/٦، وهو ضعيف بهذا الإسناد، قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقي رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد ٥٣/٥٣ .

(٣) الآداب الشرعية ١/٢٢٩ .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس/باب نقض الصور (٥٩٥٢) .



قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وفيه دليل على جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكة، زوجة كانت أو غيرها؛ لما ثبت عنه ﷺ يوم فتح مكة أنه كان يهوي بالقضيب الذي بيده إلى كل صنم فيخر لوجهه ويقول: «جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد، جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً» حتى مرَّ على ثلاثمائة وستين صنماً<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه النصوص تناقش في الجملة بأن النبي ﷺ كان السلطان الأعظم، ومن كان شأنه كذلك فيجوز له ذلك، أما من سواه فإنه يخشى من ذلك ترتب مفساد ومنكرات أعظم من إزالة تلك المنكرات.

بناء على ما تقدم يتضح أن الواجب إتلاف وإفساد ما لا يمكن استعماله إلا على وجه مُحَرَّم من معازف وغيرها، إلا أن ذلك مشروط بعدم ترتب مفسدة أعظم من استبقائه، فإن ترتب على إتلافه مفساد وفتن فالأولى تركه، سيما إذا كانت تلك المنكرات والمفاسد أعظم منه، والذي يتولى ذلك الإمام أو الحاكم وجوباً على ما تقتضيه نصوص الشرع، حيث إن في إبقائه على هذه الحال إعانة لأهل الباطل على باطلهم، والواجب على ولاية الأمور تغيير المنكر؛ استناداً للنصوص السابقة، ولقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤١) [الحج: ٤١].

(١) نيل الأوطار ٩٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن / باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾ [الاسراء: ٨١] (٤٧٢٠)، ومسلم في الجهاد والسير / باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

(١٧٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أما غير ولاية الأمور فيغيرون بحسب ما يمكنهم، فإن أمكن باليد فليغير باليد دون ما يوجب الفتنة وإلا فباللسان وإلا فبالقلب، وهذا فيما إذا لم يمكن استعمال تلك الآلات إلا على وجه مُحَرَّم.

أما إذا أمكن استعمالها على وجه مباح دون إتلاف فإن الشرع يمنع من إتلافها؛ لأنه حينئذٍ إضاعة مال، وهو منهي عنه، وكذلك الحال فيما إذا بقي منها بعد إتلافها ما يمكن استعماله على الوجه المباح.

وعليه فأشرطة الفيديو أو أشرطة العرض التي تحفظ عليها الأعمال التمثيلية المُحرَّمة، والتي تقرَّر وجوب إتلافها، فإنه يمكن إذهاب المادة التي عليها دون إتلافها؛ وذلك أنه يمكن استعمالها عدة مرات بمسحها والتسجيل عليها، فلا يجوز إتلاف هذه الأشرطة بالتكسير أو الإحراق ونحوه، إلا إذا رأى ولي الأمر ذلك من باب التعزير والعقوبة للمعاند من أصحابها، فإن رأى في ذلك مصلحة فله ذلك، وقد قرَّرت قواعد الشريعة جواز العقوبات المالية متى كان في ذلك مصلحة، والله أعلم.



## المطلب الثاني

### حكم ضمانها على مَنْ أتلّفها

بناء على ما تقدم في المبحث السّابق فلو أن أحدا أتلّف آلة من الآلات المُحرّم استعمالها، سواء في ذاتها أو لاستعمالها استعمالا مُحَرّمًا مع كونها يمكن أن تستعمل استعمالا سوى المُحرّم، فهل يضمنها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: -

القول الأول: أنها لا تضمن وهو قول أكثر الفقهاء، وهو رواية في مذهب الحنفية، اختارها صاحب الإمام<sup>(١)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية، إلا إذا أمكن الانتفاع بها فإنه يضمن ما نقص بالكسر والإتلاف<sup>(٢)</sup>، وهو المنصوص عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره القاضي شريح

(١) البحر الرائق ٨/١٤٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٢ .

(٢) الأم ٤/٢١٢، وروضة الطالبين ١٠/١٨٩ .

(٣) المغني ٥/١٧٤، والإنصاف ٦/٢٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٣، وقد ذكره عن الإمام المروزي، وإسحاق بن إبراهيم، والأثرم، وعبد الله بن أحمد، انظر: الطرق الحكمية (٣٩٤)، الآداب الشرعية ١/٢١٧، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لأنسان فهل يغرمه أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه، وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به، قال: قد أحسن قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم، وقال عبد الله: سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال إذا كان مكشوفًا فاكسره، انظر: الطرق الحكمية =

وابن القيم<sup>(١)</sup>، وهذا باستثناء الدف؛ لأنه مباح فيضمن.

**واستدلوا بما يأتي:-**

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر والأنصاب والميتة والخنزير» فقال بعض الناس: كيف ترى في شحوم الميتة، فإنها يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام» ثم قال عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن الله حَرَّمَ هذه الأشياء بالنص، فتحرم أثمانها، وتضمن متلفها إنما هو دفع لثمنها.

المناقشة: يناقش هذا بأن عدم التضمن يفضي إلى كثرة النزاع والشقاق وتعدي حدود السلاطين والحكام، والشرعية تحول دون ذلك، فكان في التضمن مصلحة شرعية.

= (٣٩٤) وما بعدها، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن الإمام أحمد آثاراً كثيرة جداً في عدم التضمن، فليرجع إليه .

(١) الطرق الحكمية (٤٠٢)، وانظر: التلخيص الفقهي ١٧٢/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع / باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في

المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١) .

(٣) سبق تخريجه (٦٢٠) .

ثالثا: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية» <sup>(١)</sup>، والمحق المحو والإبطال <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن من أتلّفها فهو بإذن الشارع <sup>(٣)</sup>.

رابعا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذاك أضعف الإيمان» <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الكسر هو الإنكار باليد، ولهذا لو فعله بإذن ولي الأمر فإنه لا يضمن، فإذن الشارع أولى <sup>(٥)</sup>.

خامسا: وقد قال أبو الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته <sup>(٦)</sup>.

قال ابن القيم: وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت وهدم القبور المشرفة، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن <sup>(٧)</sup>.

سادسا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن

(١) سبق تخريجه (٦٨٣).

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣٠٣/٤.

(٣) البحر الرائق ١٤٢/٨، وتبيين الحقائق ٢٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٩٢/٤.

(٤) سبق تخريجه (٦٨٣).

(٥) البحر الرائق ١٤٢/٨، وتبيين الحقائق ٢٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٩٢/٤.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز/باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

(٧) الطرق الحكمية (٣٩٧).

آتیه بمدية فأتيته بها، فأرسل بها فأرهقت ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليّ بها» ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشّام، فأخذ المدية مني فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زقّ خمرٍ إلا شققته ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقّا إلا شققته<sup>(١)</sup>.

سابعا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهاهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرّة فاكسرهما، فقامت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتّى تكسرت<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بشق زقاق الخمر وقام به بنفسه، وتابعه على ذلك أنس رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ما فهمه الصّحابة بدليل قول أبي طلحة لأنس، مع أن هذه الآنية يمكن استعمالها بعد غسلها كما تقرر، فما كان متمحضا للاستعمال المحرّم أولى بالإتلاف، والضمان ينافي هذا، كما أنه لو كان هذا من المضمونات لكان النبي صلى الله عليه وآله يبين ذلك، فتركه ذلك صلى الله عليه وآله مما يدلّ على أنها مهذرة شرعا.

(١) سبق تخريجه (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في أخبار الآحاد/باب ما جاء في إجازة خبر الواحد... (٧٢٥٣)، ومسلم في الأشربة/باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب... (١٩٨٠).

ثامنا: أن هذه الآلات مُعَدَّة للمعصية، فيسقط تقويمها<sup>(١)</sup>.

تاسعا: أنه لا يحل بيعه فلم يضمن إذ إنه لا حرمة له، كالميتة والكلب فالقياس يقتضي ذلك؛ لأن محل الضمان هو ما يقبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضمونا، وإنما لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(٢)</sup> وهذا نص، وقال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»<sup>(٣)</sup> والملاهي مُحَرَّمَاتٌ بالنَّصِّ فحُرْمُ بيعها<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنه يضمن، وهو المنصوص عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، والأظهر عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا بما يأتي:-**

أولا: عن أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الأصل حرمة المال، ولم يبح النبي ﷺ مال

(١) البحر الرائق ٨/١٤٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٢.

(٢) سبق تخريجه (٦٨٨).

(٣) سبق تخريجه (٦٢٠).

(٤) الأم ٤/٢١٢، والمبدع ٥/٢٠١.

(٥) البحر الرائق ٨/١٤٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٢.

(٦) التاج والإكليل ٦/٣٠٧، وجامع الأمهات (٥٢٠).

(٧) المغني ٥/١٧٤، والمبدع ٥/٢٠١، والإنصاف ٦/٢٤٧.

(٨) أخرجه أحمد ٥/٧٢، وهو ضعيف بهذا الإسناد، وله شواهد تقويه، انظر:

التلخيص ٣/٤٥، والخلاصة ٢/٨٨، وصححه الألباني كما في المشكاة ٢/١٦٥.

المسلم إلا بطيب نفس منه، وهو مقتضى لضمانه في حال ما إذا أتلّف أو أخذ بغير إذن منه .

المناقشة: يناقش هذا بأنه لما كانت هذه الآلات متمحضة في الاستعمال على الوجه المُحرّم كان الواجب إسقاط ماليّتها، وعدم اعتبارها حيث كانت مهددة في نظر الشرع .

ثانياً: أن هذا إتلافٍ لِمَا يمكن أن ينتفع به من وجه آخر سوى اللهو، فلا تبطل قيمته لأجل اللهو، والأمر بالتغيير باليد إنما هو حق للإمام وأعوانه لقدرتهم عليه، وليس لغيرهم إلا باللسان<sup>(١)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بالتسليم فيما إذا أمكن استعماله في غير اللهو والمُحرّم، أما إذا لم يمكن أن تستعمل إلا في المُحرّم فإن الواجب إتلافها، وعدم إبقائها حيث كان في ذلك إعانة لأهلها على الباطل .

ثالثاً: ويستدل أيضاً بما ذكرته آنفاً أن القول بعدم التضمن يؤدي إلى فتن ومخاطر عظيمة، والشرعة تحول دون ذلك .

### الترجيح:

الرّاجح هو القول الأول، وهو عدم ضمان إتلاف الوسائل المُحرّمة للآتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها .

ثانياً: عدم نهوض أدلة القول الثاني على أن ترجح عليها .

(١) البحر الرائق ٨/١٤٢، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٩٢ .



إلا أن هذا القول مع كونه وجيها فإنه يوجب ويحدث فتنا عظيمة؛ لأنه ما من مسلم غيور على دينه يعلم أنه إذا كسرت الآلات ولم يلزمه ضمانها إلا سارع إلى كسرها، وإتلافها، وهذا لا شك يفتح بابا عريضا للشر والفتنة والفساد؛ لذلك فالأولى الأخذ بجانب الاحتياط في القول بذلك.

ولأن في ذلك افتياتا على ولاية الأمور، بل لو قيل بالتضمنين كسياسة يتبعها ولي الأمر لمنع ذلك لكان أولى .

وهذا فيما إذا كانت هذه الوسائل متمحضة في التحريم، ولا يتصور استعمالها على وجه مباح، أما إذا أمكن استعمالها على وجه مباح، كما هو الحال فيشرطة الفيديو، وأشرطة التسجيل التلفزيوني أو السينمائي، فإن الواجب تضمنين من يتلفها حيث كان الأصل بقاء حرمتها، وعدم جواز التعدي عليها، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا، وسواء في ذلك العمد والسهو والتكليف وعدمه<sup>(١)</sup> .



(١) انظر: الملخص الفقهي ٢/١٦٨، والموسوعة الكويتية الفقهية ١٢/١٣٠ .

### المطلب الثالث

#### حكم التبرع بها وإهدائها

تصوير المسألة: عند توبة الذين يمارسون بعض الأعمال المُحرَّمة، فإن من توبتهم التخلّص من الوسائل المُحرَّمة التي يمتلكونها، إلا أنهم يريدون أن يتخلصوا منها بما يكون نافعا لهم شرعا، وخير الطرق لذلك هو التبرع بهذه الوسائل لمن يستعملها على الوجه المباح، فالبعض يمتلك أجهزة التلفاز والفيديو فهي وإن أمكن استعمالها استعمالا صالحا، إلا أن البعض يؤثر التبرع بها للمراكز الإسلامية، أو مكاتب الدعوة والتوعية ونحوه، والتي تستعمل هذه الأجهزة في التعريف بنشاطاتها واتجاهاتها.

فإذا كانت هذه الوسائل مما يمكن استعمالها على الوجه المباح، كالتلفاز والفيديو وأشرطة الفيديو وأشرطة العرض ونحو ذلك فإن التبرع بها أمرٌ محمود مطلوب شرعا، سيما إذا علم أن هذا يدعوه إلى الاستمرار على طريق الاستقامة.

وأما إذا كانت مُتمحّضة في الاستعمال المُحرَّم كالعود والطبل والزمير والكمّان والبيانو ونحوه، فإن التبرع بها محرم؛ لأنه نوع من الإعانة على الإثم والعدوان والواجب إتلافها؛ وذلك أن في إبقائها إحياء لها، ولا يبعد أنه لو بقيت عنده لدعته نفسه إلى الرجوع إليها؛ ولذلك كان من الفقه التخلّص مما يوجب الفتنة، كما قال تعالى حاكيا عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ يَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٣٠) إِذْ

عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَنِيِّ الصَّدَفَتُ الْيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ [ص: ٣٠-٣٣]، قال الحسن، وقتادة: والله لا تشغليني عن عبادة ربي آخر ما عليك، ثم أمر بها فعمرت<sup>(١)</sup>، فتخلص بها لَمَّا شغلته عن طاعة الله، وقطع على نفسه طريق العودة.

وفي قصة توبة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، جاء كتاب ملك غسان إلى كعب رضي الله عنه، وفيه: أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ، فَأَلْحَقْ بِنَا نَوَاسِكَ، قال: فقلت حين قرأته: وهذا أيضا من البلاء فتأملت به التنور فسجّرت به<sup>(٢)</sup>؛ والفقه في ذلك أنه لو بقي أمامه لسوّلت نفسه الأخذ به والذهاب إليه، والنفس أمارة بالسوء، فبتحريقه إياه قطع على نفسه ذلك الطريق.

أما إذا كانت هذه الوسائل يمكن استعمالها على وجه مباح بعد الإلتلاف فلا بأس بالتبرع بها، وذلك بعد إذهاب ما فيها مما يستعمل استعمالاً محرّماً، والله أعلم .



(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي / باب حديث كعب بن مالك... (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) عن كعب ابن مالك رضي الله عنه .



## المبحث الرابع

### حكم تصوير الأعمال التمثيلية بالفيديو

تصوير المسألة: بعد ما تقدم عرضه من بيان حكم الأعمال التمثيلية جملة وتفصيلاً، فإنه مما لا شك فيه أنه لا يمكن أن تعرض أو تقدم أو تحفظ هذه الأعمال إلا بعد تصويرها بالأجهزة، التي يمكن من خلالها عرضها على شاشات السينما أو التلفاز أو بيعها على أشرطة فيديو، أو سي دي .

لذلك كان الواجب بحث حكم التصوير التلفزيوني أو السينمائي، وللاختلاف في اللقطات والمَشَاهِد التي تحفظ على الأشرطة، وهل ينطبق عليها لفظ «الصورة» التي جاءت بها نصوص الشرع، وهل ينطبق عليها العلل التي عُلِّلت بها الأحكام في هذه المسألة؛ لذلك نشأ الخلاف في هذه المسألة على قولين: -

القول الأول: أنه مباح، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup>، والمطيعي<sup>(٢)</sup>، ومحمد العثيمين<sup>(٣)</sup>، والقرضاوي<sup>(٤)</sup>، ومحمد البوطي<sup>(٥)</sup>، وبه صدرت فتوى الأزهر<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى رشيد رضا ١١٤٢/٣ .

(٢) رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي (١٠٦) وما بعدها .

(٣) الشرح الممتع ١٩٨/٢، ١٩٧، ط/آسام .

(٤) الحلال والحرام في الإسلام (١١٢) .

(٥) التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة (١٤٦) وما بعدها .

(٦) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٧٠) .

## واستدلوا بالآتي:-

أولاً: أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدث أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» قال بُسر: فمرض زيد بن خالد فعُدناه، فإذا نحن في بيته بسُرٍ فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال: إنه قال: «إلا رَقْمًا»<sup>(١)</sup> في ثوب» ألم تسمعه؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رَخَّص في الصور المرقومة التي ليس لها جرم ملموس، والصورة التليفزيونية من هذا القبيل، فتكون مباحة.

المناقشة: نقش هذا من عدة أوجه: -

الأول: أن الحديث محمول على صورة ما ليس بحيوان، وهو جواب الجمهور، كرقم صورة الشجر وغيره<sup>(٣)</sup>.

الثاني: يحمل على ما إذا كانت الصور ممتهنة، ولا يلزم منه حينئذٍ إباحته في غير الممتهن.

الثالث: أنه قبل النسخ<sup>(٤)</sup>.

(١) الرَّقْمُ: يقال: رقم الثوب يرقمه رقماً، ورقَّمه، أي: خططه، أو نقش فيه، والمراد به الصورة في الثوب. انظر: لسان العرب ١٢/٢٤٩ مادة (رق م) وعون المعبود ١١/١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/باب من كره القعود على الصورة (٥٩٥٨)، ومسلم في اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ٨٥/١٤.

(٤) عمدة القاري ١٨/١٠٨.

الرابع: يمكن أن يناقش بأنه مبقٍ على الأصل، والنصوص الأخرى المُحرّمة ناقلةً عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدّم على المبقّي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن هذه الصورة لا حقيقة لها، وإنما هو خيال زائل لا يستمر، فليس له مظهر ولا منظر ولا مشهد، بدليل أنه بمجرد إيقاف الجهاز لا ترى تلك الصور، فتكون كالصورة في المرآة تماماً، وما يظهر على الشاشة ظلّ، وليس بصورة حقيقة<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بالآتي: -

أولاً: أن هذا النوع في الحقيقة صُورٌ فوتوغرافية ملصقة على الشريط السينمائي أو شريط الفيديو، وإنما يتم تحريك تلك الصور بواسطة جهاز العرض، فتكون الحركة الطبيعية للصورة بسرعة كبيرة حتّى تظهر كما لو كانت متّصلة طبيعية، وعليه فهي صور فوتوغرافية أضيف إليها صوت وحركة<sup>(٣)</sup>.

الجواب: يجاب عن ذلك بأنه مُتصوّر في أول ظهور هذه الأجهزة حينما كان الشريط عبارة عن مجموعة من الصور يتلو بعضها بعضاً، أما الأجهزة الحديثة فإن هذه الصور غير موجودة على أنها صورة على شريط الفيديو الأسود القاتم، ويزداد الأمر وضوحاً على السي دي؛ وذلك أن الفيديو يصور الخيال ويحوّله إلى نبضات إلكترونية يتم تخزينها على شريط مغناطيسي، وهو شريط الفيديو، ويكون بسرعة ١٨

(١) قواطع الأدلة ١/٤٠٧، وروضة الناظر (٣٩٠) ط/ جامعة الإمام.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمّد واصل (٣٥٩).

(٣) مصدر سابق.

إلى ٢٤ صورة في الثانية<sup>(١)</sup>، وهي بذلك لا يمكن أن تأخذ مسمى الصورة، أما بعد عرضها وتحركها، فهي شبيهة بما يعكس من هيئة أو شكل الجسم في المرأة، والعرب لا تُسمي ما يظهر في المرأة صورة؛ وذلك لتحركها وزوالها، كما أن المرأة موجودة زمن التشريع، ولو كان النظر فيها تشمله تلك النصوص لأنكره الله، أو لبينه رسول الله ﷺ مما يدل على أن هذا ليس داخلا في مسمى الصورة وإن سمي به عرفا، فالمعتبر لسان العرب.

ثانيا: أن قياس الصور التليفزيونية على الصورة في المرأة قياس مع الفارق؛ وذلك لبقاء صورة الشريط السينمائي مع زوال صاحبها، وليس كذلك في المرأة؛ لأنه بزواله تزول صورته بالكلية من المرأة، كما أن صورة الشريط السينمائي يمكن تثبيتها في الشاشة، فتكون صورة ثابتة كبيرة أمام العين كالصور الفوتوغرافية، وهذا ليس كذلك في المرأة، فظهر الفرق بين المرأة وذلك التصوير<sup>(٢)</sup>.

الجواب: أنه لا يلزم في القياس تساوي الفرع والأصل في كل شيء، وإلا لم يصح قياس مطلقا، فما من مقيس ومقيس عليه إلا وبينهما فروق كثيرة، بل أنه لا يتصور انتفاء الفروق بين المقيس والمقيس عليه، ولو كان الأمر كذلك لكان ما تُصور كونه فرعاً أصلاً بنفسه، لكن المعوّل على ما إذا اشترك الفرع مع الأصل في مناط الحكم، وهو ما يمكن تعليله به، فإذا ما حصل ذلك تمّ القياس،

(١) الموسوعة العربية العالمية ٤٤٣/١٦.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٦٠).



وحصل المقصود، والمناط هنا دائر على انتقال صورة الشَّخص في المرأة، وهو بعينه حاصل في التصوير التليفزيوني، أما بقاءه وعدمه فليس هناك ما يدلُّ على كونه مؤثراً في الحكم.

فهذه الآلات أشبه ما تكون بمرآة أدخلت عليها التقنيات الحديثة التي تجعلها تحفظ تلك المناظر بحركتها، فلو كان إظهار هيئة أو شكل الجسم أمام المرأة مُحَرِّماً لكان إظهاره في تلك الأجهزة مُحَرِّماً أيضاً، وكون الثبوت ليس موجوداً في المرأة لا يعني منع القياس؛ لأننا نكتفي باتفاق المقيس والمقيس عليه في أمر واحد مؤثِّر في الحكم، وكونهما يفترقان في غيره لا يلزم منه عدم إجراء القياس، سيما إذا كان هذا الفرق غير مؤثِّر مثل ما ذكروا، وعليه فيتم قياس هذه الآلات والأجهزة على المرأة.

وأما قولهم: إن صورة الشريط السينمائي يمكن تثبيتها على الشاشة، فأنا أوافقهم في أنها حال تثبيتها على الشاشة تكون صورة، ينطبق عليها أحكام الصورة من حيث الحل والحرمة، والكلام ليس في هذه الحال، إنما في حال حركتها.

الدليل الثالث: أن علة المضاهاة التي هي سبب لتحريم التصوير غير موجودة في التصوير التليفزيوني؛ وذلك أنه يحدث بمجرد توجيه الكاميرا إلى الأشياء المصورة دون محاولة إتقان تقليد صور المخلوق، بخلاف التصوير اليدوي، والذي جاء فيها الوعيد؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، مع أنهم تنازعوا في التعليل لهذا الحكم على أوجه:

الأول: أنه مضاهاة لخلق الله، كما جاء في النص: «الذين

يضاهون بخلق الله»<sup>(١)</sup> «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»<sup>(٢)</sup> .

الثاني: أن التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر إلى الضلال والافتنان بالصور حتى تعبد من دون الله .

الثالث: أنه مجرد التشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، وهذا في حد ذاته أمر جاءت الشريعة بتحريمه والتحذير منه<sup>(٣)</sup> .

ولا يمنع التعليل بهذه العلل الثلاثة، واعتبار الواحدة منها جزء العلة؛ حيث كان في النصوص ما إن تتبعناه أمكن التعليل بذلك كله .

المناقشة: نوقش بأن علة المضاهاة حاصلة بالتصوير بهذا النوع من الأجهزة، بل حصولها من هذا النوع أعظم بكثير من حصولها في غيره؛ لأن التصوير المتحرك يأتي بصورة الشخص كما هي تماماً، إضافة إلى الحركة والصوت<sup>(٤)</sup> .

الجواب: يجاب عن هذا بأن الناظر في العلل السابقة، والناظر إلى مقصود الشريعة يتبين له حقيقة أن مثل هذا النوع غير داخل في الوعيد؛ وذلك أن المصور لم يصنع شيئاً بيده يحصل به مضاهاة خلق

(١) أخرجه البخاري في اللباس/باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس/باب نقض الصور (٥٩٥٣)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٠٤، وما بعدها، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٨٥) .

(٤) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٨٥) .

الله، أو محاولة إيجاد مخلوق آخر شبيه بمخلوق، إنما هو نوع من التطور الصناعي أمكن من خلاله نقل صورة حَيَّة لشكل ما؛ ولذلك لا يمكن أن يقال: إن من يفعل ذلك فقد أجاد وأتقن في إيجاد التساوي التام بين المصوّر وصورته؛ لأنه ليس له أيُّ تدخّل البتّة في هذه التماثل، ولذلك لو أن أعمى ضغط على هذه الأزرار لكانت نفس النتيجة، بل يوجد الآن من الآلات ما يصور بالتوقيت، فإذا جاء الوقت المحدد بدأت عملية التصوير، بل يلزم مَنْ يقول بتحريم ذلك باعتبار أن العلة المضاهاة أن يقول بتحريم الصوت المسجل على أجهزة التسجيل لوجود المضاهاة، وينبغي أن يَلْحَق مَنْ يسجّل نفس الوعيد الحاصل للمصور؛ حيث اشتركا في العلة.

وَشَتَّان بين من يفعل ذلك، وبين من يأتي بالفُرَش والألوان ويقوم برسم شخص؛ محاولاً إيجاد صورة لذلك المرسوم تكون من إبداعه وفنّه، وينسب إليه، ويوصف بالمهارة والدقّة، وبين الأول الذي غاية فعله الضغط على الزّر!!<sup>(١)</sup>.

فتبين بذلك الفرق العظيم بين هذا العمل وبين التصوير الذي جاء بشأنه الوعيد.

**الدليل الرابع:** عموم الحاجة إلى ذلك التصوير، والإسلام دين الحكمة والعقل، ولا يمكن أن يأتي بشيء يناقض العقل والفطرة، ومن المعلوم أنه في ذلك العصر يمكن استعمال هذه الأجهزة على أحسن وجه في نقل ما لم يكن الكفار ليرونها عن الإسلام والمسلمين يوماً من

(١) وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢/١٩٨، ط/آسام.

الأيام، من نقل شعائر الإسلام كالعبادات من صلاة وحج، ونقل المحاضرات والخطب والمؤتمرات، كما أنه يمكن استعمالها في تصوير الأمور الدنيوية كتصوير الأحداث العالمية والمخن والمصائب والفيضانات ونحوه، كما يمكن استعمالها في تصوير الأمور العلمية كالعمليات الجراحية، أو التعريف ببعض المهن والصناعات بصورة مرئية، وغيره من المصالح الدّينية والدنيوية، فالقول بتحريم ذلك مع وجود تلك المصالح العظيمة تأباه الشريعة<sup>(١)</sup>.

ويحسن قبل عرض القول الثاني أن أنقل كلاما نفيسا للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله، قال:

"لا بأس بتصوير المحاضرات والندوات بأجهزة الفيديو إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته المصلحة لأمر:

أولاً: أن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يدخل في مضاهاة خلق الله كما يظهر للمتأمل.

ثانياً: أن الصورة لا تظهر على الشريط، فلا يكون فيه اقتناء للصورة.

ثالثاً: أن الخلاف في دخول التصوير الفوتوغرافي مضاهاة خلق الله، وإن كان يورث شبهة، فإن الحاجة والمصلحة المحققة لا تُترك لخلاف لم يتبين فيه وجه المنع.

وتأمل كلام الشيخ رحمته الله في الوجه الثالث خاصة.

(١) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (٣٨٦).

القول الثاني: وهو تحريم التصوير التليفزيوني، وممن ذهب إلى القول به الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، والألباني<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن حميد، وحمود التويجري<sup>(٣)</sup>، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup>، باستثناء ما كان فيه مصلحة شرعية راجحة، كاستخدامه في الدعوة ونشر العلم.

### واستدلوا بالآتي:-

أولاً: عموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير مطلقاً، ومنها الآتي: -

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- عن أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»<sup>(٦)</sup>.
- ٣- عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الجواب المفيد في حكم التصوير (٤٦).
  - (٢) آداب الزفاف (١٠٤).
  - (٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٣٥٤).
  - (٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٥٨ وما بعدها.
  - (٥) سبق تخريجه (٧٠٢).
  - (٦) أخرجه البخاري في اللباس/باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥١)، ومسلم في اللباس والزينة/باب تحريم تصوير صورة الحيوان... (٢١٠٨).
  - (٧) سبق تخريجه (٤١١).

٤- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:  
«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لا تدع تمثالا  
إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته»<sup>(١)</sup>  
وفي لفظ: «ولا صورة إلا طمستها»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب والمشملة على  
ذلك الوعيد العظيم للمصورين .

المناقشة: يناقش الاستدلال بهذه النصوص بما سبق من عدم  
التسليم بأن هذا العمل يدخل في مسمى الصورة اصطلاحاً، وإن سمي  
به عرفاً، إذ غايته أنه نقل حيٍّ لهيئة أشخاص هؤلاء الظاهرين فيها،  
وعلى تقدير دخوله في هذا المسمى فإن إعمال عِلل هذه النصوص من  
مقاصد الشرع، وقد تحرر فيما سبق كون هذا النوع من التصوير لا  
يشتمل على أي علة من هذه العلل، إلا على وجه التكلف.

ثانياً: أن القول بجواز ذلك بمثابة الرَّدِّ لأحاديث رسول الله ﷺ  
الدالة على تحريم التصوير، ولا شك أن هذا كبيرة من الكبائر<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: يناقش بعدم التسليم لذلك، حيث كانت النصوص واردة  
في الصور المجسمة أو المسطحة التي للإنسان فيها فعل وابتداع، أما  
هذا النوع فلا فعل للإنسان فيه، بل هي مجرد صور حقيقية من  
خلق الله، سلطت عليها الآلة فالتقطتها بواسطة أشعة معينة<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٦٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز/باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) .

(٣) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (٣٥٥) .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٩٨/٢، ١٩٧ .

ثالثا: أن استخدام تلك الآلات مخالفة لهدي رسول الله ﷺ ، وتشبه بالمشركين وموافقة لطريق النصارى واليهود، ومن تشبه بقوم فهو منهم (١)(٢) .

المناقشة: يناقش هذا بأن التشبه المنهي عنه هو ما كان في شيء من خصائصهم، كلباسهم وزيههم وعاداتهم وأعيادهم وعباداتهم، أما التشبه بهم في مثل هذه الأمور فإنه لا يدخل في الذم المذكور في الحديث، وإلا فليمتنع من قال بذلك من استعمال الهاتف والسيارة والحاسب إلى غير ذلك مما سبق به غير المسلمين وأبدعوه، بل أصل الحضارة المعاصرة مرجعها لغير المسلمين-للأسف الشديد، وكان الأولى بالمسلمين أن يكون لهم قدم السبق فيها-فلو امتنعنا منها بعلّة خشية التشبه بهم لأغلقت أبوابا موسعة، ولضيقنا على المسلمين ما لا يسعهم إلا الأخذ به، وحيث ينعون في الحرج والمشقة.

رابعا: أن التصوير السينمائي من أنواع السحر التخيلي، وأشد منه؛ لأن كل ما يأتي به أصحاب السحر التخيلي يمكن الآتيان به فيها وزيادة، ولا يجوز تعاطي السحر ولا حضوره (٣).

المناقشة: نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن حقيقة السحر عقد ورقى وطلاسم تؤثر في بدن المسحور أو عقله وإرادته (٤)، أما التصوير التليفزيوني فهو نتاج أمور محسوسة، فظهر الفرق العظيم

(١) لفظ لحديث سبق تخريجه (١٦٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٨ وما بعدها .

(٣) إعلان النكير على المفتونين بالتصوير (٩٠) .

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد ٥/٢ .

بينهما فلم يصح القياس<sup>(١)</sup> .

### الترجيح:

بناء على ما تقدم فإن الترجيح في هذه المسألة يُعدُّ مشكلاً ؛ وذلك لأن سلوك جانب الاحتياط أفضل في المتشابهات، إلا أن القول الأول جارٍ على الأصل وهو الإباحة، وهو ما أميل إليه للآتي : -

أولاً : أن الأصل في الأمور الحل حتّى يقوم دليل المنع، ولم يقم عندي الدليل القاطع الناقل عن هذا الأصل، وليس فيما ذكره ما يوجب المنع إلا على جهة الاحتياط أو التَّكْلُف، وإهمال علة الحكم، أو إعمالها على أوجه بعيدة.

ثانياً : اختلاف هذا النوع من التصوير عن التصوير الفوتوغرافي الثابت ؛ وذلك أن التصوير الفوتوغرافي تناوله نصوص التحريم بشكل قوي، بخلاف التصوير التليفزيوني فإن تحقق مناط التحريم فيه بعيد؛ ولذلك فإن تسوية هذا بذاك غير مُسَلِّم.

ثالثاً : اشتمال هذا التصوير على مصالح دينية ودينية عظيمة، وعلى تقدير تساوي الأدلة فإن الواجب إعمال قاعدة المفسد والمصالح، ولا شك أن مصالح التصوير عظيمة جداً، ثم إن تلك المفسد ليست مفسد التصوير، إنما هي مفسد المادة المعروضة، وهي مُحَرَّمَةٌ سواء صورت بالفيديو أم لم تصور، فالتحريم فيها عائد لأمر خارج عن التصوير .

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل (٣٥٨) .



فالقول بجواز التصوير السينمائي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية هو الأقرب عندي، كأن تُصوّر بها المحاضرات الدّينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك .

وعليه فتصوير الأعمال التّمثيلية النافعة سواء للمصالح الدّينية أو الدنيوية جائز، والله أعلم .





## المبحث الخامس

### حكم استعمال الأناشيد كمؤثر صوتي للأعمال التمثيلية

تصوير المسألة: من المعلوم أن الأعمال التمثيلية لا تخلو من مؤثرات صوتية، وفي غالب ما قُدِّم تكون هذه المؤثرات موسيقية، أو أصوات طبيعية، كصوت الرياح أو الأمواج أو بعض الطيور ونحو ذلك، وفي الآونة الأخيرة أصبح من المعتاد أن تكون هذه المؤثرات بعض الأناشيد الإسلامية المناسبة للمشهد، وهذا يشدنا إلى مسألة استماع الأناشيد والخلاف فيه.

تمهيد: الخلاف في استماع الأناشيد أهون من غيره؛ حيث إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يحدون بين يديه، وكان له حُداة في السَّفر، منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، بل ثبت أن النبي ﷺ ارتجز <sup>(٢)</sup> وهو يحفر الخندق، ويقول:

|                                            |                                     |
|--------------------------------------------|-------------------------------------|
| اللهمَّ لولا أنت ما اهتدينا                | ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا            |
| فأنزلنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا               | وثبَّتْ الإِقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا |
| إِنَّ الْأَوَّلَى قَدْ بَغَوْنَا عَلَيْنَا | وإنَّ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا   |

(١) زاد المعاد ١/١٢٨، ط/ الرسالة، وانظر: المحاذير الشرعية في المسائل الفنية (٢٦، ٢٧).

(٢) ارتجز: من الرجز، وهو نوع من الشعر. انظر: فتح الباري ٦/١٦١، ومختار الصحاح (٩٩).

ويرفع صوته ﷺ : «أبينا أبينا»<sup>(١)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُحْدِي له في السفر، وأن أنجشة كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك رضي الله عنه يحدو بالرجال، فقال رسول الله ﷺ : «يا أنجشة، رويدا سوقك بالقوارير»<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال:

اللهمَّ إن العيشَ عيشُ الآخرةِ      فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرةِ  
فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً      على القتال ما بَقِينَا أبداً<sup>(٣)</sup>

قال ابن قدامة: وأما الحداء فمباح لا بأس في فعله واستماعه، وكذلك نشيد الأعراب، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدِّ الغناء<sup>(٤)</sup> .

وقال في غذاء الألباب: المذهب الإباحة من غير كراهة لما

(١) أخرجه البخاري في المغازي/باب غزوة الخندق وهي الأحزاب... (٤١٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير/باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب/باب ما يجوز من الشعر والرجز... (٦١٤٩)، ومسلم في الفضائل/باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق... (٢٣٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير/باب التحريض على القتال... (٢٨٣٤)، ومسلم في الجهاد والسير/باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٨٠٥) واللفظ للبخاري .

(٤) المغني ١٠/١٧٥ .



تضافرت به الأخبار، وتظاهرت به الآثار من إنشاد الأشعار والحداء في الأسفار<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء<sup>(٢)</sup>.

بالرغم مما سبق من نصوص وأقوال للعلماء في هذا الشأن، إلا أنه لما كان النشيد في الوقت المعاصر مختلفا عما سبق من الحداء الذي وردت الشريعة بإقراره وجوازه، وهو كذلك مختلف إلى حد كبير عن الغناء الذي وردت الشريعة بتحريمه، فقد وقع النزاع فيه، مع اتفاقهم على تحريم ما كان مصحوبا بآلات لهو ومعاذف، واختلفوا فيما إذا جرد عن ذلك على قولين، مع اختلافهم أيضا فيما إذا اصطحبه الدُف على ما سيأتي: -

**القول الأول:** أنه مباح وجائز بشروط، وهو قول أكثر أهل العلم المعاصرين، وممن قال بجوازه الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، ومحمد العثيمين، وصالح اللحيدان، وسليمان الأشقر، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بما يأتي:-**

**أولا:** مجئ جملة كبيرة من النصوص الصحيحة مع اختلاف

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الألباب ١/١٣٤.

(٢) فتح الباري ١٠/٥٣٨.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٢٦.

(٤) البيان المفيد في حكم التمثيل والأنشيد (٨٢، ٨١، ٤٢، ١٥، ١٤).

دلالتها على جواز إنشاد الشعر واستماعه، ومن ذلك ما ورد ذكره من كونه ﷺ كان يقرّهم على حدائهم، وكان يقول مثل قولهم، وتارة يكون ذلك بشكل فردي، وتارة بشكل جماعي، كما مر في إنشاد حسان وعامر وبلال وغيرهم ﷺ، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة صريحة على جواز مثل هذا العمل ومشروعيته، وهو لا يخالف الإنشاد الذي نحن بصددده، فيلحق هذا الإنشاد بالحداء الذي رخص فيه، بالارتجاز الذي أجازته النبي ﷺ عند مزاوله الأعمال الشاقة<sup>(١)</sup>.

المناقشة: نوقش هذا من عدة أوجه:

الأول: إيجاد الفرق بين الأناشيد وبين ما رخص فيه الشارع من الحداء في السفر والارتجاز عند العمل الشاق ونحوه؛ وذلك أن ما ورد به الشرع لا يسمى نشيدا إسلاميا، إنما هو نشيد عربي، فبينهما فرق من جهة التسمية والحقيقة.

الثاني: أن الحداء الذي ورد الشرع بجوازه إنما هو ما كان لقطع عناء السفر والعمل الشاق والسير في الليل لطرد النعاس، واهتداء الإبل إلى الطريق بصوت الحادي، فهو أبيع للحاجة بصفة مؤقتة، كما أنه بأصوات فردية لا جماعية، والنشيد الإسلامي ليس كذلك، فهو يفعل في كل وقت في غير الأحوال التي ورد فيها النوع الأول، كما أنه بنظم خاصة جماعية منغمة، وربما كان بأصوات فاتنة، والأصل في الغناء التحريم إلا ما وردت الرخصة فيه.

(١) مجلة الدعوة السعودية عدد (١٠٥٥) ٢٠/١٢/١٤٠٦هـ، والعدد (١٠٦٠) ٣/٢/١٤٠٧هـ.

الثالث: أن الوارد إنما هو مقيد بما لا يشغل المسلم عن ذكر الله، ولا يزاحم ما هو أهم، بخلاف النشيد الذي أصبح فناً من الفنون، وهو ينتج بكميات كبيرة للبيع والشراء<sup>(١)</sup>.

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بالآتي:

أولاً: أما إيجاد الفرق بينهما فإنهما يتفقان في أمور، ويفترقان في أمور، فيتفقان في كون كل واحد منهما شِعْراً، فيه الحثُّ على مكارم الأخلاق والحَضُّ على الجهاد، ومدح الإسلام وأهله، وذم الكفر وأهله، ونحو ذلك من المعاني الكريمة، ولا يمكن لأحد أن يحرم هذا النوع من الشعر إذا قد أُفِرَ زمن التشريع.

كما أنهما يتفقان في كون كل واحد منهما يبعث على النشاط والعمل وطرده الناس عند الحاجة، فما المانع من استعمال النشيد في المواضع التي وردت في السنة؟!

أما أنه نشيد إسلامي، والثاني نشيد عربي، فهذه التسميات ليست من قبل الشرع حتَّى يستدل بالاختلاف فيها على اختلافهما في الحقيقة والماهية، بل هي تسميات من قبل أصحابها، فيمكن لهؤلاء أن يسموا النشيد الإسلامي نشيداً عربياً، فهل بهذا يتفقان في الحقيقة والماهية لاتفاقهما في التسمية، وتكون حينئذٍ تلك الأناشيد جائزة؟!

وأما قولهم: إن الذي ورد به الشرع كان على وجه الأفراد فهذا غير مسلم، بل يكون أحياناً على الوجه الجماعي، كما كان الحال بين

(١) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٥١، ٥٢، ٥٩).

النبي ﷺ وبين أصحابه<sup>(١)</sup> .

وأما أنهما يفترقان في كون النشيد الآنثأله رواده ومدارسه، ويباع ويشترى وينتج ويوزع، فهذا الفرق ليس مؤثراً البتة، فقد ثبتت مشروعية الخطب والمحاضرات، وهي الآن تباع وتشترى وتنتج، فهل هذا يجعلها مُحَرَّمَة ممنوعة؟! .

فإذا جاء الشرع بالمشروعية، ثم شاع ذلك المشروع وانتشر بعد أن ثبت كونه جائزاً فلا يضر ذلك، إلا إذا اقترن به ما يوجب التحريم، أو كان انتشاره على وجه تقتضي قواعد الشرع منعه، فيمنع لما احتف به من مُحَرَّمات .

أما الوجه الثاني: فيجاء عنه بعدم التسليم لكون هذا الحداء والارتجاز غناء محضاً، وإن كان يشابه الغناء من بعض الوجوه، بل هو شعر بطريقة موزونة يصاحبها شيء من الترتم، ولم يرد كون ما فعله الصَّحابة يسمى غناء، فلم يتمحض كون ذلك الارتجاز غناء، وإذا كان كذلك فلا يقال: إنه يفعل بالقدر الذي ورد به الشرع؛ لأنه مستثنى من أصل مُحَرَّم؛ وذلك أن دخوله في ذلك الأصل محلُّ نزاع وعدم تسليم، وإذا كان كذلك فيقال: هو على الأصل من حيث الحل والإباحة، لكن لا يباح إذا كان مُحَرَّمًا سواء من حيث الموضوع أو من حيث الطريقة والأداء، أو لما يصاحبه من آلات لهو، بمعنى أنه تجري فيه الأحكام التي تجري في المباح.

والجواب عن الوجه الثالث: وهو كون الوارد بالقدر الذي لا يشغل

(١) انظر: ص (٧١٣) .

عن طاعة أو ما هو أهم منه، فيقال: كذلك النشيد لا ينبغي أن يجوز إلا بهذه الشروط، وهو الشأن في أمور مباحة كثيرة يزاولها المسلم، مشروطة بكونها لا تشغله عن طاعة أو ذكر الله أو ما هو أهم.

**الدليل الثاني:** على التسليم بأن النشيد غير داخل في عموم النصوص السابقة، فلا أقل من أن يلحق بالحداء بطريق القياس؛ لما بينهما من شبه كبير يوجب إلحاقه به، ومن المقرر في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين المتفارقات<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوقش ذلك بما سبق من إيجاد الفرق بينهما، فلا يصح قياسه على الحداء الذي ورد به الشرع، ومن أهم هذه الفروق أن النشيد خرج إلى حدّ التلحين الغنائي المطرب<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه فيما إذا لم يصح الاستدلال على جواز تلك الأناشيد لا بالنص ولا بالقياس، فهي جارية على الأصل، وهو الإباحة، فيستصحب هذا الأصل حتّى يقوم الدليل الواضح الجلي على المنع، ولا نعلم نصّاً في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ يمنع من سماع الشعر وتلحينه وترديده جماعياً أو فردياً<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** نوقش ذلك من وجهين:

**الأول:** أن كون الأصل في الأشياء الإباحة لا يسلم؛ لأن هذه القاعدة مختلف فيها، فمن العلماء من يرى أن الأصل الحظر

(١) مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٠٥٥) ص (٣٥).

(٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٥٢، ٦٩).

(٣) مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٠٦٠) ص (٣٥، ٣٤).

والتحريم<sup>(١)</sup>.

الجواب: هذه المناقشة فيها تَمَحُّلٌ؛ لأن الذين ينازعون في هذا الأصل الذي تكاد تتفق الأمة عليه، كثيرا ما يستدلون به في أقوالهم، فما لهم إذا كان هذا الأصل يخدم قولهم استدلووا به، وإذا كان يعارض ما ذهبوا إليه ردوه بكونه محل نزاع؟! نسأل الله السلامة.

الثاني: أن كون التلحين جائزا أمر باطل قامت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه، فمن ادعى جوازه فقد خالف المنقول، فضلا عن كونه عاريا عن الدليل.

الدليل الرابع: أنه مع كون الأناشيد على الأصل، وعدم مخالفتها للشرع، إلا أنها تترتب عليها مصالح محققة تندفع بها مفساد، ونحو هذا تقره الشريعة وتثبت، حيث جاءت الشريعة بتحصيل المصالح ودفع المفساد<sup>(٢)</sup>.

الجواب: يمكن الجواب عن هذا بأن في استماع الأناشيد والإقبال عليها - على النحو الموجود حاليا - مفساد، قد تكون أعظم وأكثر بكثير من تلك المصالح الموجودة فيها؛ وذلك أن المستمع يعرض بهذه الأناشيد عن سماع القرآن، حتى يكون ديدنا لبعضهم، وهذا مذموم بلا شك، وهي مفسدة عظيمة توجب الشريعة منعها، كما أن الغالب على تلك الأناشيد أن تكون بأصوات مفتنة مع كونها بعض الأحيان تكون على ألحان أغنيات ماجنة، فهذه مفساد أعظم من تلك المصالح، على

(١) البيان لأخطاء بعض الكتاب (٢٩٣).

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (١٤٢).

أن تلك المصالح يمكن تحصيلها بوجوه أخرى كثيرة غير هذا الوجه المشتبه فيه .

القول الثاني: التحريم والمنع، وهو قول لبعض العلماء كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وصالح الفوزان، وصالح الأظم<sup>(١)</sup>، وحمود التويجري<sup>(٢)</sup> .

**واستدلوا بما يأتي:-**

أولاً: أن الأناشيد غناء، وقد جاءت النصوص الصريحة بتحريم الغناء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قام الدليل على استثنائه كالحداء، وحينئذ يقتصر عليه قدرًا ووقتًا وكيفية، كما أنه إذا ثبت كونه مستثنى من أصل عام، فإنه يمنع أن يقاس عليه غيره، فلا يقاس النشيد على الحداء، ويبقى على الأصل، وهو تحريم الغناء<sup>(٣)</sup> .

**المناقشة:**

يناقش ذلك بما سبق ذكره من كون الحداء ليس متمحضاً في معنى الغناء، وإن شابههم في بعض صوره؛ وذلك أن الغناء يطلق على رفع الصوت بالشعر وموالاته، ويدخل فيه حينئذ الحداء، وهذا ليس مُحَرَّمًا بالاتفاق، بل هو مباح، وإطلاق الغناء عليه على هذا النحو ليس على الوجه المُحَرَّم الممنوع، فالاشتراك فيه لغة لا يعني الاشتراك في سائر

(١) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٦٨، ٥١، ٢٧) ومجلة الدعوة السعودية، عدد (١٠٥٥)، (١٠٦٠) .

(٢) الإيضاح والتبيين (١٨٣) .

(٣) البيان لأخطاء كثير من الكتاب (٢٩٧، ٣٠٧، ٣١٠) .

أحكامه، بخلاف الغناء المشتمل على المعازف والمؤدى بتمطيط وتمثيع، فهذا متفق على حرمة، ولا يدخل فيه الحداء أصلاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الأناشيد بدعة من الأمور المحدثّة، وليس معروفاً عند السلف، حيث لم يرد عنهم إلا سماع القرآن، فيكون ما سواه من السماعات محدثاً مذموماً، كما أن تلك الأناشيد أشبه بسماع الصوفية البدعي، سيما إذا كان يتقرب به إلى الله، وقد وصف بعضهم الأناشيد بأنها تزيد جذوة الإيمان<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا من وجوه:

الأول: أن السماع المحدث هو ما قصد فاعله به التقرب إلى الله، كما هو الشأن عند المتصوفة، والنشيد لا يقصد به التقرب إلى الله، ولم يدع ذلك أحد، وكونه يحدث في النفس حباً للطاعة، أو بغضاً للمعصية، فهذا لا يعني أنه اتخذ عبادة.

الثاني: أن سماع الصوفية ينكر لأمر عديدة لا تكاد توجد في النشيد، فسماع الصوفية لا يخلو غالباً من معازف مُحَرَّمة، كما أنه يشتمل على عبارات لا يجوز نسبتها إلى الله تعالى؛ لاشتماله في الغالب على شركيات كما وقع في البردة.

الثالث: أن سماع الصوفية في الغالب لا يخلو من مردان أو نساء وغزل ونحو ذلك، مع كونه أيضاً ملحناً على نحو ألحان الغناء

(١) كف الرعاع (٥٩، ٦٠) ومجلة الدعوة، عدد (١٠٥٥) ص (٣٥).

(٢) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٤٧، ٤٨، ٥٥، ٥٧).



الماجن<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمور هي التي جعلت سماع الصوفية مُحَرَّمًا، وأبرزها كونه قربة إلى الله، وهذا معتقد باطل فاسد، أما الأناشيد فلا يكاد يوجد فيها شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثا: أن النشيد مشتملٌ على مفسد عظيمة تنغمر فيها تلك المصالح المزعومة فهي توجب الآتي:

أولا: إغراض القلب عما فيه العبرة والموعظة الحقيقية، وهو الكتاب والسنة، وهجرهما، وعدم استعمالهما في الدعوة إلى الله تعالى.

ثانيا: أنه طريق يوصل إلى بدع الصوفية.

ثالثا: أنه يوجب افتتاح سامعه خاصة إذا أدي بصوت ناعم فاتن<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: يناقش هذا بأن هذه المفسد ليست في الأناشيد نفسها، إنما هو من سوء استخدام البعض لها، فالشأن في ذلك الشأن في المباح إذا اقترن به ما يوجب تحريمه، فيمنع لا لذاته، إنما لما اقترن

(١) استماع الصوفية يشتمل على الدف والشبابة وآلات لهو وطرب وتصفيق، ويحضره الرجال والنساء، ويرقص الرجال والنساء ينظرون إليهم، برغم أن ذلك قربة إلى الله، وإن من رقص غفر له!! وربما لابسه إخراج الدم، وإمساك النار والحيات، وما إلى ذلك، ويزعمون أن هذه كرامات، فأين هذا من أناشيد اليوم؟! فشتان ما بين هذين السماعين.

(٢) مجلة الدعوة السعودية (١٠٦٠) ص (٣٥، ٣٤)، والمخيم التربوي (١٠٦).

(٣) البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (٤٧، ٤٨).

به، فكَذلك الأناشيد إن ترتب على سماعها شيء من تلك المفاصد، فإنها تمنع حتَّى تجرد منها فتباح .

### الترجيح:

الناظر في أدلة هذه المسألة يوجب عنده الآتي : -

أولاً : استقرار وجواز الحداء في الشريعة الإسلامية، لكن ليس في تلك النصوص ما يوجب قصرها على المواضع التي وردت فيها كما ذكر، فلا ينبغي أن تتقيد بها وقتاً وكيفية وقدرًا؛ وذلك أن ما ثبت بالسنة فإنه يجوز على نفس النحو، إلا إذا كانت السنة ثبتت وتقيدت بمواضع أوبعدد أو بهيئة فإن المسنون التقيد بذلك، ويكون الثبوت دليل المشروعية.

ثانياً : الناظر في الأناشيد التي يدور البحث حولها يجد أن جمعا كبيرا من الشباب اتخذها ديدنا يسمعون صباحا ومساء، لا يكاد ينفك عنها، وهو في الوقت نفسه قليل سماعه للقرآن، ولا شك أن هذا من أعظم ما يكون محظورا، إذ في ذلك إغراض عما هو مخاطب به، وإقبال على ما لا ينبغي أن يصل إلى تلك الدرجة من الأهمية.

ثالثاً : بيان الفرق الواضح الجلي بين هذه الأناشيد وبين السماع الصوفي المبتدع، الذي يراد به التقرب إلى الله، مع ما يلابسه ويقترن به من مُحَرَّمات .

رابعا : أن الشريعة أقرَّت الشُّعر الحسن، ونهت عن الشعر القبيح، والأناشيد لا تخلو في أصلها من مادة شُعرية يشملها المعنى المذكور، إلا أن يصاحبها شيء من الحداء، ولا أعلم دليلا على تحريمه، فإذا

اجتمع الشعر المباح مع ما لم يقم الدليل على تحريمه فإنه لا يلزم من ذلك تحريم ومنع.

وعليه فالراجح جواز سماع تلك الأناشيد بالشروط والقيود الآتية:

أولاً: ألا يتخذ ديدنا بحيث يحافظ على السماع صباحاً ومساءً، إنما بالقدر الذي يحصل به الترويح والترفيه وإذهاب السأم والملل، دون إفراط، فإذا ما حصل له مقصوده فالأولى الكف عنه.

ثانياً: ألا يكون ذلك مصطحباً بآلات اللهو والمعازف المحرمة، وألا يكون بتطريب مُتكَلِّف موزون على الأنغام الموسيقية، والأغاني الماجنة، لكن على الوجه اليسير المعتاد.

ثالثاً: ألا يكون السامع قاصداً بذلك التقرب به إلى الله، إذ هذا شأن الصوفية المبتدعة، بل يكون القصد الترويح والتنشيط، ولا يكون على وجه اللذة والظرب، وقد سبق كلام ابن قدامة رحمته الله في اشتراط ذلك.

رابعاً: ألا يكون في الأناشيد معانٍ فاسدة أو دعوة إلى أفكار بظالة، كالدعوة إلى الوطنية والقومية والحزبية، أو الإشادة بطائفة معينة أو حزب معين، أو طريقة معينة، بل الهدف أن تكون الأبيات داعية إلى الخير.

خامساً: ألا يكون ذلك داعياً إلى مفساد، كالتلهي عن ذكر الله والقرآن تلاوة وحفظاً، وطلب العلم، أو يترتب عليه تضييع ما هو أهم منه، كاستماع المحاضرات والدروس النافعة، فلا شك أن قطع الأوقات بالاستماع إلى ذلك أولى.

سادسا: ألا يكون القائمون بذلك فرقا تُؤجّر وتحضر إلى الحفلات والمناسبات لأداء هذه الأناشيد على نحو الفرق الموسيقية، فإن هذا لا يجوز، وهو يخرج عن الحدّ الجائز، وهو أيضا ذريعة إلى أن يصل إلى ما هو أعظم، فقد يصل إلى حد الغناء المُحرّم.

سابعا: لا بد من العلم بأن الوحيين الكتاب والسنة أصل الدعوة والوعظ، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، وقال رسول الله ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّنَ لكم»<sup>(١)</sup>.

ثامنا: ألا يعتقد القائمون بهذه الأناشيد أنها طريقة من طرق الوعظ، وغاية ما في تلك الأناشيد أنها سبيل للترويح المباح، وليست سبيلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا على أنها ضرب من ضروب الكلمة الحسنة.

تاسعا: ألا يقصد الإنشاد في أماكن أو أوقات يعتقد فضلها كيوم المولد النبوي، أو ليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان ونحوه، فإن ذلك من التعبد المذموم الذي يَأثم صاحبه.

عاشرا: ألا يكون ذلك بالذكر البدعي المُحرّم، كالتغني بلفظ الجلالة الله «مفردا»، كما قال شيخ الإسلام: المشروع في ذكر الله ﷻ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٥/٢، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٨، والألباني في الصحيحة ٤١٦/٤.

هو ذِكْرُهُ بجملةٍ تامةٍ، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، وأما الاختصار على الاسم المفرد مُظْهِراً أو مُضْمَراً فلا أصل له، ولم يذكر ذلك أحد من السلف، ولم يشرع ذلك رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر:** ألا يصل هذا بالمنشد أن يكون شأنه شأن المغنين الذي يتقنون صناعة الفن، فإن هذا لا يسمى إنشاداً، وليس هو بالقدر المباح؛ ولذلك جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين اللتين تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: «وليستا بمغنيّتين»<sup>(٢)</sup> أي: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به، وهذا الشرط لا يكاد يلتزم به أحد من أرباب الإنشاد!!<sup>(٣)</sup>

أما استعمال الأناشيد كمؤثرٍ صوتيٍّ للأعمال التمثيلية، فالكلام فيه على النحو الآتي:

**أولاً:** ليس هناك ضرورة إلى هذا المؤثر الصوتي؛ إذ يمكن الاكتفاء بالأصوات الطبيعية كضرب بالسيوف، وصهيل الخيول ونحو ذلك من الأصوات الطبيعية، والتي قد تكون أولى حيث كانت على طبيعتها.

**ثانياً:** أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بتلاوة آية من كتاب الله تناسب الحدث المعروض، فإن كان يتناول الخروج للجهاد قرئت آيات في

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/١٠ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه (٣٢) .

(٣) وانظر في شروط جواز الإنشاد: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، وأكثر ما ذكرته من شروط استفدته منه (١٤٨) وما بعدها، والبيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد (١١٣) والمخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله (١٠٧) .

ذلك، أو قرئ حديث لرسول الله ﷺ يحمل نفس المعنى، وهكذا .

ثالثاً: لا بأس باستعمال تلك الأناشيد كمؤثر صوتي للعمل التمثيلي، حيث يمكن اعتبار الشروط السابقة، سيما إذا علمنا أنها لفترات وجيزة، وغير متتالية، والله أعلم.



## المبحث السادس

### حكم ارتياد دور العرض (المسرح والسينما) لمشاهدة الأعمال التمثيلية

ينقسم الناس في ذهابهم إلى دور العرض (السينما والمسرح) إلى فريقين:  
الأول: وهم الأكثرون، وهم الذين يذهبون إلى تلك الدُّور لمشاهدة الأفلام الماجنة، والمسرحيات الهزلية، الداعية إلى الانحراف والفساد وإشعال الغرائز والشهوات، وهذه الدور لا تخلو من اختلاط وفساد ورفع أصوات ولغط... إلخ، ناهيك عن تضييع الصلوات، فحكم الذهاب إلى نحو هذه الدور التحريم لاشتماله على أنواع من المُحرَّمات شَتَّى، وهذا النوع من الدور هو الغالب، والذي أكاد أجزم به أن دور العرض الموجودة حاليا متمحضة لهذه الأعمال .

الثاني: وهم الذين يقصدون دور العرض لمشاهدة أعمال هادفة نافعة، ولا أعلم حتَّى الساعة مسرحاً أو سينما اختصت لمثل هذه الأعمال، إلا ما ذكر من تقديم الإخوان المسلمين في طليعة هذا القرن الميلادي عدة مسرحيات تاريخية وشعرية وأدبية بدءاً من عام ١٩١٤م إلى عام ١٩٤٨م، وكان ذلك على مسارحهم الخاصة<sup>(١)</sup>، ولذلك فالحديث في ذلك نسج من الخيال، لا يكاد يوجد في أرض الواقع إلا في القليل النادر، إلا أنه إذا ما وجد مسرح أو سينما تعنى بالأعمال النافعة فإنه ينبغي أن يتقيد الحضور بهذه الشروط: -

(١) المسرح الإسلامي (١١٩) وما بعدها .

أولاً: ألا يكون ذلك بحيث يشغل عن واجب ديني أو دنيوي، وفي طليعة تلك الواجبات الصلاة، حيث كانت الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، فلا ينبغي أن يذهب إلى تلك الدور إذا كان العرض أثناء صلاة المغرب أو العشاء مثلاً، إلا إذا كان هناك فاصل لتؤدى فيه الصلاة.

ثانياً: أن تكون الأعمال المعروضة مما تقرّر جوازه، فلا تشتمل على ما يدعو إلى الرذيلة أو المجون أو ما يناهض عقيدة الإسلام وآدابه، أو تغري بالجريمة أو تدعو إلى تلك الأفكار المنحرفة أو العقائد الباطلة.

ثالثاً: ألا يكون في ذلك المكان اختلاط واجتماع بين الرجال والنساء؛ حيث تقرّر شرعاً كون هذا مُحَرَّمًا<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن يكون الحضور بقصد حصول الترفيه بالقدر المناسب الذي يحصل به المقصود، وتجتمع به الفائدة، دون الإفراط والمداومة على الحضور بحيث يصير ديدناً له.

ومع ذلك فإنني أرى أن الأحرى بالمسلم ألا يعود نفسه حضور تلك المشاهد، والاستغناء عن ذلك بأشرطة الفيديو ونحوها، والتي يمكن من خلالها تحصيل ذلك دون وقوع في محاذير شرعية، سيما وأن حضور من يوثق في دينه لتلك الأماكن يوجب الشبهة، ويفتح أبواباً للشر؛ والله أعلم.



(١) انظر هذه الضوابط: الحلال والحرام في الإسلام (٢٨٧).



# **الخاتمة**

**وفيها أهم النتائج والتوصيات**



## الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، وبعد ذلك الجهد اليسير أتوجّه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء على أن منّ عليّ بفضلته وتوفيقه حتّى أتممت هذا البحث، سائله جل وعلا أن ينفع به، وأن يجعل ما كتبه فيه خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله جل ذكره المزيد من فضله وتوفيقه لما يحبه ويرضاه.

كما يحسن بي في هذا المقام أن أشير باختصار إلى ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، وهي كالآتي:

١- جواز التّمثيل بالشروط والضوابط الشرعية السالف ذكرها، وأن من قال بالتحريم، فإنه إما متوجه إلى التّمثيل المتحلل من كل القيود والضوابط الشرعية، وهذا مُحَرَّم باتفاق، أو متوجه إلى التّمثيل ككُلٍّ، وقد تبين من خلال الأدلة عدم قوة هذا القول.

٢- أن من أهم شروط جواز التّمثيل بعد تجريده من سائر المُحرّمات الموجودة في التّمثيل الهابط الموجود في الساحات، من أهم هذه الشروط هو عرض الأعمال الدّينية أو التاريخية على لجانٍ علمية شرعية متخصصة، واعية للفكر الذي تحمله تلك الأعمال.

٣- كون التّمثيل يأتي في مرحلة متأخرة بعد الكتاب والسنة وانتهاج منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله، وأنه متى تيسر دعوة الناس بهذه الأصول ففيها غُنّةٌ عن سواها.

- ٤- تحريم تمثيل الذات الإلهية، وأن هذا من الكفر البواح، كما يحرم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما يحرم تمثيل الصّحابة كلهم على ما اخترته، وتحريم تمثيل سائر ما يتعلق بعالم الغيب من ملائكة أو شياطين .
- ٥- أنه لا مانع من تمثيل الأئمة والعلماء والصالحين والقادة والزعماء إذا ما كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما يجوز تمثيل القصص القرآني، مع الالتزام بسائر ما ذكر من شروط وضوابط شرعية .
- ٦- تحريم تمثيل القصص الأسطوري والخيالي، إلا ما كان نافعا في أمر من أمور الدنيا، كالأعمال الهندسية أو الطبية، والتي لا يحيلها العقل أو العلم الحديث .
- ٧- أنه لا يجوز بحال التلفظ بأي لفظ من ألفاظ الكفر، من سبّ الله تعالى أو لرسوله أو لكتابه أو لدينه أو للمز بشيء من شرائع الإسلام، وأن هذا موجب لردة قائله، مهما كانت المصالح المنشودة من وراء تلك الأعمال، حيث كانت مفسدة التلفظ بالكفر أعظم من تلك المصلحة، وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاصد .
- ٨- أن المُمثّل الكافر لا يكون مسلما بمجرد النطق بالشهادتين، دون تصديقهما أو العمل بمقتضاهما، من الالتزام بسائر أحكام الإسلام الأخرى، من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع الإقرار التام والإذعان لشرع الله .
- ٩- أنه لا يجوز إقرار المُمثّل الكافر على قول أو فعل الكفر، أو

إظهار أي شعيرة من شعائر دينه الباطلة.

١٠- أن بيع المُمثِّل وسائر ما يجريه من عقود مالية من بيع أو شراء أو إقرار ونحو ذلك أثناء العمل التمثيلي لا يلزمه شيء منها على الرَّاجح من أقوال أهل العلم، بخلاف نكاحه وطلاقه فإن هزله بها واقع على ما عليه الأكثرون.

١١- تحريم وقوع عقد النكاح أو الطلاق أثناء العمل التمثيلي لما لهذه العقود من خطر واحترام في الشرع .

١٢- بطلان نكاح المُمثِّلة نفسها أثناء العمل التمثيلي، بناء على أن الولي شرط في صحة النكاح، وهذا لا يعني حل هذا العمل، بل هو مُحَرَّم، كذلك إذا كان العاقد لها أجنبيا عنها، أما إذا كان العاقد وليها الأصلي كأبيها أو أخيها فإن الرَّاجح انعقاد النكاح.

١٣- تحريم نسبة المُمثِّل إلى غير أبيه ابتداء لتحريم التبني، أما إذا كان قد اشتهر بهذه النسبة، ولم يذكر إلا على وجه التعريف، ولم ينسلخ من أبيه كما جاء في الصور المُحرَّمة شرعا، أو كان ذلك في العمل التمثيلي وينتهي بمجرد إنهاء العمل فلا بأس بذلك.

١٤- أن يمين المُمثِّل يمين منعقدة على الصحيح؛ وذلك أنه قصد اللفظ، وهو السبب الذي جعله الشارع موجبا فيما أن يبر بيمينه أو يخالف ويكفر، فالأسلم بالنسبة للمُمثِّل في حال قَسَمِه بالله، إما أن يقسم على شيء يمكنه فعله ويفعله؛ ليكون قد التزم بيمينه، أو يترك الحلف مطلقا؛ إذ لا حاجة إليه.

١٥- أنه لا يجوز الحلف بغير الله، أو بملة غير الإسلام، أو باللات والعزى، أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك من صور الحلف المُحرَّم، أو الحلف الكاذب، وإذا وقع شيء من ذلك أثناء التَّمثيل كان حراما، وهو مما لا يجوز أن يدخله الهزل.

١٦- لا يجوز تقليد الحيوانات في أي شيء من خصائصها، سواء في أصواتها أو حركاتها، إلا ما وقع على وجه المداعبة للصغار لإدخال السرور عليهم، فإذا ما فعله المُمثل على هذا الوجه المذكور كان جائزا، وهو عام يشمل ما إذا كان في أصواتها أو هيئتها •

١٧- لا يجوز للمُمثل السجود لغير الله، وقد جاءت الشريعة بتحريم التشبه بالكفار في كل ما هو من خصائصهم، ولا شك أن السجود لغير الله من أعظم خصائصهم.

١٨- يحرم على المُمثل التَّزيي بزي الكفار بناء على الأصل السَّابق من تحريم التشبه بهم، كبعض البرانيط، وأغطية الرأس، إلا ما زال عن كونه شعارا للكفار فإنه يجوز فعله ما لم يكن مُحَرَّمًا لعينه.

١٩- إذا كان هناك مصلحة في التَّزيي ببعض أزياء الكفار، كبيان صورة انهزام العدو، وفراره وهروبه من صف المعركة وانخذه، والصورة لا تكون كاملة إلا بأن يظهر هؤلاء الكفار كما لو كانوا حقيقة، فقد تسوَّغ هذه المصلحة هذا الفعل.

٢٠- يحرم التشبه بالفساق، وقد جاءت نصوص الشريعة بذلك، والمُمثل في تشبهه بالفساق له أحوال:

الأولى: إما أن يكون على وجه الدعوة إلى هذا الفسوق، فهذا

حرام .

الثانية: ألا يكون على وجه الدعوة، لكن يعرض العمل ويقر هذا النوع من الفسوق فيه، وهو حرام أيضا.

الثالثة: أن يكون للتنفير منه وبيان عاقبته وسوءها، فهذا جائز بشروط وضوابط، أهمها ألا تكون الجريمة مشتهرة معروفة عند الناس، فالأولى حينئذ عدم تناولها بالعرض.

٢١- لا يجوز الاستعانة بغير المسلم في الوظائف الخطيرة، كالإخراج والتأليف وكتابة الحوار والإنتاج، أما إذا كانت الأعمال التي يستعان بهم عليها من الأعمال التي لا تؤثر، ولا يكونون فيها إلا مجرد عناصر غير فاعلة، كالمصور، ومصمم اللوحات، ومسجل الصوت، فالأقرب جواز الاستعانة بهم في نحو ذلك.

٢٢- لا يجوز لمُمَثِّل غير مسلم أن يمسك القرآن، أو حتى صورته غير الحقيقية حتى لا يغتر بذلك فيعتقد جواز ذلك له.

٢٣- أن المُمَثِّل غير المسلم الذي أتى بجزء من الصلاة أثناء العمل التمثيلي، كالقيام أو الركوع أو السجود، ونحوها دون أن يعتقد الإسلام مع تصريحه بذلك، بل ودون أن يأتي بأي ذكر أثناء صلاته، أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد ذلك .

٢٤- أن المُمَثِّل غير المسلم يجوز له يأتي بما ليس خاصا بالمسلمين من هيئات العبادة كالسجود والركوع أو رفع يديه بالدعاء؛ إذ غايتها هيئة تعظيم الله عز وجل، إلا إذا علم أنه أراد بذلك الاستهزاء فإنه يمنع من ذلك.

- ٢٥- يجوز للمُمثِّل أو المصور غير المسلم دخول المسجد على ما اخترته، بالشروط والضوابط المذكورة آنفاً.
- ٢٦- الأحوط للمُمثِّل ألا يُرَكَّب اللحية المستعارة، بل يعفي لحيته ويقوم بالعمل الذي يتطلب ذلك.
- ٢٧- يجوز للمُمثِّل تغيير سواد الشعر أو اللحية إلى الأبيض إذا تطلب العمل التَّمثيلي ذلك، بناء على أن الأصل الحل والإباحة.
- ٢٨- يجوز للمُمثِّل وضع المساحيق التي يحتاجها الدور بالشروط السابق ذكرها، مع كون أبرز تلك الشروط عدم الضرر عليه في ذلك.
- ٢٩- أنه يجوز للمُمثِّل أداء بعض الشَّخصيات التي قد تكون مصابة بعمى أو شلل أو صمم أو خرس، أو عرج أو حذب، على تفصيل في ذلك، إلا ما كان على وجه التَّنْقُص فإنه يحرم فعل ذلك.
- ٣٠- لا يجوز للمُمثِّل أن يعرض نفسه للمخاطر، كأن يقفز من أماكن مرتفعة أو يعرض نفسه للحرائق ونحوه، إلا إذا قام بهذه الأعمال شخص متمرَّس عليها، لا يلحقه بذلك ضرر وأذى لخبرته.
- ٣١- أنه لا يجوز للمُمثِّل بحال القيام بدور يتشبه فيه الرجال بالنساء أو بالعكس، لما في الشريعة من تحريم ذلك والتشديد فيه.
- ٣٢- إذا كان لابد في العمل التَّمثيلي من إظهار المُمثِّل وهو يصلي، فلا يجوز له أن يصلي جزءاً من الصلاة، بل يأتي بصلاة كاملة تامة الشروط والأركان والواجبات.



- ٣٣- جواز الرقص للرجال أثناء العمل التمثيلي كالرقص بالسيف أو بالرمح أو بالعصي، وذلك مع الالتزام بسائر شروط ذلك.
- ٣٤- لا يجوز الرقص مطلقا للنساء؛ سدا للذريعة، وحسما لمادة الفساد التي قد تترتب على ذلك، مع كون السنة لم تأتِ بذلك للنساء، إنما الوارد في العرس الضرب بالدف.
- ٣٥- أنه لا يجوز للمرأة مطلقا المشاركة في الأعمال التمثيلية، سواء كانت من القواعد أم من الشابات، وسواء كانت بحجاب أم لا، وسواء في ذلك المرئية أم الإذاعية سدا للذريعة، سوى ما قد يكون بينها وبين النساء خاصة في المجامع النسائية كالمدارس النسائية، ونحوه.
- ٣٦- أنه يجوز للمرأة مشاهدة الأعمال التمثيلية الهادفة التي تقدم عبر شاشات التلفاز أو المسرح، إلا أن هذا مشروط بعدم الفتنة أو قصد التلذذ بالنظر إليهم، فإذا وجد ذلك كان مُحَرَّمًا عليهن، كما يجوز لهن مشاهدة البرامج الدينية أو العلمية النافعة.
- ٣٧- تحريم الاختلاط بين الذكور والإناث حتّى في الأعمار الصغيرة جدا.
- ٣٨- أنه لا بأس في أخذ المُمثِّل أجرا على عمله التمثيلي المباح، الملتزم بشروط الجواز فيه، إذ هذا ما تقتضيه قواعد الشرع.
- ٣٩- أن المُمثِّل إذا تاب من التمثيل المُحرَّم، فإن كانت توبته بمجرّد علمه بالحكم، وكان جاهلا بالتحريم قبل البيان، فإن أمواله حلال له، وأما إذا كان المُمثِّل عالما بالتحريم ابتداء، أو كان جاهلا به ثم علم وأصرّ ولم يتب، ثم تاب بعد ذلك، وقد جمع

مالا، فهو مال مُحَرَّم لا يجوز إبقاؤه.

٤٠- أن الصحيح أن المُمثِّل إذا أراد أن يتخلص من أمواله التي جمعها من أعمال تمثيلية مُحَرَّمة أنه لا يردّها على الذي أخذها منه، من منتج أو موزع أو شركة اسطوانات ونحوه، وحينئذٍ يجب التخلص منها، وذلك بإنفاقها في وجوه الخير على الرَّاجح، بل وحتّى المُمثِّل التائب يأخذ منها ما يكون رأس مال له.

٤١- على ما ترجح تجب الزكاة في أموال المُمثِّل التي جمعها من أعمال مُحَرَّمة باعتبار تعلق حق الغير بها.

٤٢- أن إتلاف الأموال في الأعمال التَّمثيلية على ثلاثة أوجه، إما أن تكون أعمالاً كوميدية أو أعمالاً عنيفة، فهذه لا يجوز إتلاف الأموال فيها، أما إذا كانت تلك الأعمال طيبة تحمل أهدافاً كريمة، كبيان انتصارات المسلمين في الملاحم العسكرية، أو انهزام صف الكفار، ونحو ذلك فإن هذه النفقات جائزة؛ لأنها بمثابة ثمن الآلة في أي عمل .

٤٣- إذا تمحضت المصلحة في التَّمثيل داخل المسجد فإنه لا بأس بذلك بشرط التزام سائر فريق العمل بالأحكام الواجبة للمسجد، من وجوب التطهر للبقاء فيه، وأداء تحية المسجد عند دخوله، وعدم فعل ما يخل بحرمته، من تدخين وبصاق وبيع وشراء ورفع أصوات ولغط وشجار ونزاع أو سباب ولعان وشتم، ونحو ذلك مما فيه امتهان وانتهاك لحرمته .

أما إذا كان المصلحة متمحضة لغير الإسلام فإنه لا يجوز ذلك،

مع كون الأفضل الاستغناء عن ذلك بالمجسمات صيانة للمساجد.

٤٤- لا بأس بدخول أماكن عبادة غير المسلمين حيث كانت المصلحة متحققة في ذلك، كالدخول لأداء الأعمال التمثيلية، وذلك مشروط بكون الهدف من هذه الأعمال نافعا، فهو الذي يحقق المصلحة، كأن يكون المقصود بيان ما هم عليه من الضلال والغي والكفر، أو بيان كيدهم ومخططاتهم ضد الإسلام وأهله، أما دخولها مع إقرار أهلها على ما هم عليه من الباطل فإن هذا لا يجوز.

٤٥- لا يجوز إتلاف آلات اللهو التي يمكن استعمالها استعمالا مباحا بعد إذهاب ما فيها من مادة الفساد، إلا إذا رأى الحاكم إتلافها تعزيرا وعقوبة لأصحابها، ومن ذلك أشربة الفيديو أو أشربة العرض التي حفظت عليها أعمال تمثيلية مُحَرَّمَةٌ فإنه يمكن أن تسمح المادة من عليها ويعاد استعمالها مرة ثانية، أما إذا كان لا يتصور لهذه الآلات إلا الاستعمال المُحَرَّم فإن الواجب إتلافها لكن بشرط ألا يترتب على ذلك فتنة.

٤٦- الواجب على من أتلف هذه الآلات ضمانها وذلك فيما إذا أمكن استعمالها على وجه مباح بعد إذهاب ما فيها من منفعة مُحَرَّمَةٌ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا على الوجه المُحَرَّم فالأظهر عدم الضمان، إلا إذا رأى ولي الأمر الإلزام بذلك كسياسة لمنع الفتن والفساد.

٤٧- إذا كانت هذه الوسائل يمكن استعمالها على وجه مباح بعد

الإتلاف فلا بأس بالتبرع بها، وذلك بعد إتلاف ما فيها مما يستعمل استعمالاً مُحَرَّمًا.

٤٨- جواز التصوير السينمائي لما فيه مصلحة دينية أو دنيوية، كأن تصور بها المحاضرات الدّينية أو الدروس والبرامج العلمية، أو تصوير ما يصيب أو يحل ببعض البلاد من مآسٍ وأحزان، أو تصوير الظواهر الكونية ونحو ذلك.

٤٩- جواز استماع الأناشيد بالشروط والضوابط المذكورة، وأنه يجوز أن يستعمل النشيد كمؤثر صوتي، كما يمكن الاستغناء عن ذلك بتلاوة آية من كتاب الله تناسب الحدث المعروض، فإن كان يتناول الخروج للجهاد قرئت آيات في ذلك، أو قرئ حديث لرسول الله ﷺ يحمل نفس المعنى، وهكذا.

٥٠- لا يجوز الذهاب لدور عرض الأعمال التّمثيلية الموجودة في الساحة حالياً من مسرح أو سينما ونحوه، لاشتمالها على أنواع من المُحَرَّمات شتى، أما الذهاب إلى دور العرض التي لا تعرض من الأعمال إلا ما كان هادفاً-وما أقلها-وأندرها-فإنه يجوز ذلك بشروط وضوابط سبق بيانها، مع كون الأخرى بالمسلم أن يربو بنفسه عن هذه الدور، سيما أنه يمكن الآن مشاهدة تلك الأعمال عبر الفيديو أو أشرطة الكمبيوتر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

الكرام



## الفهارس العامة



## فهرس الآيات القرآنفة

الصفحة

الآفة

### سورة البقرة

- ﴿أَتَنخِذُنا هُرُوءًا قَال أَعُودُ بِاللّهِ أَن أَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] ..... ٢٦٣
- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ..... ٣٤٤
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ..... ٣٠٤
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ..... ٦١٨
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] ..... ٧١
- ﴿مِثْلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ [البقرة: ١٧] ..... ٧١
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ..... ٦٣٩ ، ٢٢١
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ..... ٢٤٣ ، ٣٣٦
- ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ..... ٣٢٩
- ﴿وَلَا تَنخِذُوا عَائِدَتِ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ..... ٣٢٤ ، ٢٣٧
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ..... ٥١٣
- ﴿وَلَكِنْ يُؤَاجِزْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ..... ٣٨٢ ، ٢٤٥
- ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ﴾ [البقرة: ١٧١] ..... ٧١
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] ..... ٢٥٢

- ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ..... ٢٧١
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، ٢١٩ ، ٢٤٠
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ..... ٢٢٩
- ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ..... ٢١٩

### سورة آل عمران

- ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] ..... ٧١
- ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢] ..... ٢٠٧
- ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَىٰ﴾ [آل عمران: ١١١] ..... ٢٧١
- ﴿مِثْلُ مَا يُفْقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رِيحٍ﴾ [آل عمران: ١١٧] ..... ٧١

### سورة النساء

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] ..... ٢١٩
- ﴿فَأَنكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٢٥] ..... ٣٣٧
- ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ..... ٣٣٠
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ..... ٢٢١ ، ٥١٥
- ﴿وَلَا مَرَّةً مِنْهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ..... ٤٩٤
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ..... ٢٢١
- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] ..... ٤٤٤



### سورة المائدة

- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] ٢٥٢...  
 ﴿وَلَا الْمَدَى وَلَا أَلْفَلَيْدَ﴾ [المائدة: ٢] ٦١٦، ٥٩.....  
 ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ٦١٦.....  
 ﴿وَلَكِنْ يُوَاعِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ٣٨٥.....  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] ٤٤٧، ٤٤٤.....

### سورة الأنعام

- ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] ١٤٠.....  
 ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُذَكِّرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ٢٦٠.....  
 ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ٢٥٧.....  
 ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ﴾ [الأنعام: ٣٢] ٧٥.....

### سورة الأعراف

- ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] ١٨٢.....  
 ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: ١٦١] ٤٧٢.....  
 ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ٤٠٧.....  
 ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهَا بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ٤٠٧، ٧٣.....

### سورة التوبة

- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ..... ٤٧٩
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] ..... ٤٦٥
- ﴿وَالسَّافِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] ..... ٢٧٩
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحراب: ٥٨] ..... ٤٢
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] ..... ٢٦٠
- ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَلَعَبٌ﴾ [التوبة: ٦٥] ..... ٢٦٣ ، ٢٥٢ ، ٤١
- ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] ..... ٢٥٣
- ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١] ..... ٢٧١

### سورة يونس

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَقَاءٌ﴾ [يونس: ٥٧] ..... ١٦٠

### سورة هود

- ﴿مِثْلَ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْبَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ﴾ [هود: ٢٤] ..... ٧١
- ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] ..... ٤٤٤

### سورة يوسف

- ﴿خَشِيَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] ..... ١٩١
- ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] ..... ٢٠٧ ، ١٨٥

### سورة الرعد

﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلُتُ﴾ [الرعد: ٦] ..... ٧٤  
 ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] ..... ٤٧٠

### سورة إبراهيم

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ..... ١٤٨، ٧١.  
 ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾ [إبراهيم: ١٨] ..... ٧٣٠.  
 ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢] ..... ٧٥.

### سورة الحجر

﴿لَعَنَّاكَ إِيَّتَهُمْ لَقِيَ سَكْرَتُهُمْ يَعْهَوْنَ﴾ [٧٢] [الحجر: ٧٢] ..... ٥٦١، ٣٩٨.

### سورة النحل

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ..... ٢٢٧.  
 ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ..... ٧١.

### سورة الإسراء

﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] ..... ٦٥٥.

### سورة الكهف

﴿وَمَا كُنْتُمْ تُتَّخَذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١] ..... ٤٤٤

### سورة مريم

﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ﴾ [مريم: ١٧] ..... ٧٣

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] ..... ١٧٥

### سورة طه

﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ [طه: ١٠٤] ..... ٧١

﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ [طه: ٤٠] ..... ١٤١

### سورة الأنبياء

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُدَبِّرُ الْأُمُورَ﴾ [الأنبياء: ٣] ..... ٣١

﴿وَأَقْرَبَ الْوَعْدِ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٩٧] ..... ٧٥

﴿قَالُوا يَا أَسَدُ مَاذَا جَاءَكَ بِذِهِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَأْتِيكَ بِهِ سُبْحًا وَمَشِئًا وَسُجُودًا﴾ [الأنبياء: ٦٢] ..... ١٤١

﴿يُسْأَلُ عَنْهُمْ فَأَجَابَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ..... ٣٩٩ ، ١٦٦

### سورة الحج

﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ﴾ [الحج: ٦٠] ..... ٧٤

﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١] ..... ٦٨٥

### سورة المؤمنون

﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ..... ٢١٩

### سورة النور

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] ..... ٢٩٣

﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] ..... ٦٦٦ ، ٦٦٢

﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ..... ٥٦١

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] ..... ٥٩٦

﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] ..... ٥٦٧

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ..... ٣٣٧

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ..... ٥٧٨ ، ٥٥٤

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ..... ٦٠١

﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [النور: ١٧] ..... ٢٩٢

### سورة الفرقان

﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] ..... ٣٨٢

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ..... ٥٣٢

### سورة الشعراء

﴿فَأَنصَبْ السَّحَرَةَ سَجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٤٦] ..... ٤٧٢

### سورة القصص

- ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] ..... ٣٨٢  
 ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] ..... ٣٣٨  
 ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] ..... ١٨٥

### سورة العنكبوت

- ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] ..... ٧٢٤  
 ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ..... ١٤٨  
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] ..... ٧٥

### سورة لقمان

- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] ..... ٥٣١

### سورة الأحزاب

- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ..... ٢٧٢  
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ..... ٢٧١  
 ﴿فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ..... ٥٦٣  
 ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ..... ٥٥٩  
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ..... ٥٩٣  
 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ..... ٥٥٤

- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحراب: ٥] ..... ٣٧٢
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحراب: ٤] ..... ٣٧١
- ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحراب: ٥٣] ..... ٥٥٥
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحراب: ٤٩] ..... ٣٦٦
- ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحراب: ٥٩] ..... ٥٥٤

### سورة فاطر

- ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّىٰ وَثَلَاثَ﴾ [فاطر: ١] ..... ١٨٧

### سورة الصافات

- ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] ..... ١٦٦
- ﴿أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنْسَانًا وَهُمْ شَاهِدُونَ﴾ [١٥٠] [الصافات: ١٥٠] ..... ١٩٠
- ﴿طَلَعَهَا كَانَهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [٦٥] [الصافات: ٦٥] ..... ١٩١

### سورة ص

- ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] ..... ١٤٠

### سورة الزمر

- ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] ..... ٢٢٧

### سورة فصلت

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢] ..... ٢٦٢

### سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ..... ١٧٥

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ..... ٢٦٠

### سورة الزخرف

﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦] ..... ٥١

﴿وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩] ..... ٥٢

### سورة محمد

﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] ..... ٣٤

﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥] ..... ٥١

### سورة الفتح

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩] ..... ١٩٤ ، ٧١ ، ٥١

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ..... ٢٦٠



### سورة الحجرات

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحُجَرَات: ١١] ..... ٥٠٨

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجَرَات: ٢] ..... ٢٧٢

### سورة ق

﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] ..... ٧٢٤

### سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦] ..... ١٦٧

### سورة النجم

﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُوعْنَ الْمَلَائِكَةَ سَمِيعًا لَا تُهَيِّئُ﴾ [النَّجْم: ٢٧] ..... ١٩٠

﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ [النَّجْم: ٥٩] ..... ٤٧٢

### سورة الواقعة

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٧٩] ..... ٤٦٠

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا﴾ [الوَاقِعَةُ: ٢٥] ..... ٣٨٢

### سورة الحديد

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٠] ..... ٧٥

### سورة الحشر

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] ..... ١٤٢  
 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ..... ٤٣٦

### سورة الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] ..... ٤٤٤

### سورة الجمعة

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١] ..... ٣١، ٧٥  
 ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥] ..... ٤٠٧

### سورة الطلاق

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ..... ٧٤  
 ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ..... ٣٦٦

### سورة المدثر

﴿سَٰضِلِيهِ سَقَرٌ﴾ [المدثر: ٢٦] ..... ٢٦١، ٢٦٤

### سورة عبس

﴿فَإِنَّتَ عَنْتَ رَبِّي لَأَبِئُكَ﴾ [عبس: ١٠] ..... ٣١

### سورة الغاشية

﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفَيَْةً﴾ [الغاشية: ١١] ..... ٣٨١

### سورة الشمس

﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] ..... ٣٩٨

### سورة الليل

﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] ..... ٣٩٨

### سورة التين

{والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} ..... ٣٩٨

### سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ..... ٢٢٧





## فهرس الأحاديث

أمرت أن أقاتل الناس . . . واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا  
 أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم  
 ألا ترين أني قد حلت بين الرجل وبينك  
 أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون  
 أتزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها  
 أيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس  
 أأكل التمر وبك رمد  
 أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء  
 أتيناكم أتيناكم  
 أَجِبْ عني، اللهم أيده بروح القدس  
 احتجبا منه  
 إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك  
 إذا حرم شيئا حرم ثمنه  
 إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة وضع رجله في الغرز  
 إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا، وإذا ذُكِرَ أصحابي فأمسكوا  
 إذا رابكم أمر فليسبح الرجال  
 إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان  
 إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول  
 إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله

إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة  
 إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه  
 أربع من كن فيه كان منافقا  
 ارجع، فلن أستعين بمشرك  
 أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة  
 الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله  
 اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة  
 أطلقوا ثمامة  
 اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه  
 أفطر الحاجم والمحجوم  
 أفلح وأبيه إن صدق  
 أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد  
 ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله  
 ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم  
 ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله  
 امرأة من خطمة هجت النبي ﷺ فقال: من لي بها؟  
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  
 إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم  
 إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون  
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله  
 إن الله اختارني واختار لي أصحابا  
 إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء

إن الله حَرَّمَ بيع الخمر والأصنام والميتة والخنزير  
 إن الله حَرَّمَ بيع الخمر والأنصاب  
 إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال  
 إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا  
 إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان  
 إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة  
 أن النبي ﷺ أمر أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم  
 أن النبي ﷺ يوم فتح مكة كان يهوي بالقضيب الذي بيده إلى كل صنم  
 أن النبي ﷺ أخذ شفرة وخرج إلى السوق، وبها زقاق خمر  
 أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس  
 أن النبي ﷺ كان يصلي حاملا أمانة  
 أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه  
 إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم  
 إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى  
 إن زاهرا بادينا ونحن حاضروه  
 إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد  
 أن لا يمس القرآن إلا طاهر  
 إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا  
 إن من الكبائر شتم الرجل والديه  
 إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها  
 إنا حاملوك على ولد الناقة  
 أنت أخونا ومولانا

إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى  
 إنما الأعمال بالنيّات  
 أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
 إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خاتنة أعين  
 إنه ليس على الأرض من الناس شيء  
 إنهما يوما عيد للمشرّكين وأنا أريد أن أخالفهم  
 إني لأعرف غضبك من رضاك  
 إني لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن النوح  
 إني نهيت عن قتل المصلين  
 أهريق الخمر، وكسر الدنان  
 أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها  
 إياكم والجلوس بالطرقات  
 آية الإيمان حب الأنصار  
 الأيم أحق بنفسها من وليها  
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل  
 إيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة  
 أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي  
 البزاق في المسجد خطيئة  
 بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله  
 بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر  
 تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم  
 ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة



ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه  
جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم  
حلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها  
خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره  
خلقت الملائكة من نور العرش، وخلق الجن  
خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم  
دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال  
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد  
الذين يضاھون بخلق الله  
رأى جبريل في صورته ساداً ما بين الأفق  
رأى جبريل له ستمائة جناح  
رأيت النبي ﷺ قد لطخ لحيته بالصفرة  
رفع القلم عن ثلاث  
زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً  
سئل رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة  
سباب المسلم فسوق  
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر  
سل عما بدا لك "فقال: أسألك بربك ورب من قبلك  
الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم  
صلّ الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس حتى ترتفع  
عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فضرّبوه وشجّوه  
عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر  
 غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد  
 فإذا صلى فهو أخوك  
 فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين  
 فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك  
 فضل كلام الله على سائر الكلام  
 قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات  
 قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها  
 كان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب  
 كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران  
 كان رجل نصراني فأسلمَ وقرأ البقرة وآل عمران  
 كثرة الضحك تميّت القلب  
 كَيْفَ كَيْفٌ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة  
 كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب  
 كل شيء يلهو به بن آدم فهو باطل  
 لا تحاسدَ إلا في اثنتين  
 لا تحشرون ولا تعشرون ولا يستعمل عليكم غيركم  
 لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد  
 لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة  
 لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين  
 لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض  
 لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً  
 لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً  
 لا تشبهوا اليهود  
 لا ضرر ولا ضرار  
 لا طلاق فيما لا تملك  
 لا طلاق قبل النكاح  
 لا نكاح إلا بوليٍّ  
 لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له  
 لا يؤمن عبد الإيمانَ كُلَّهُ حتَّى يترك الكذب في المزاحه  
 لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً  
 لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً جاداً  
 لا يبغض الأنصار رجل آمن بالله واليوم الآخر  
 لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث،  
 النفس بالنفس  
 لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى  
 ثلاث كفر بعد إيمان  
 لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو مُحَرَّم منها  
 لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً  
 لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه  
 لا يقبل الله صدقة من غلول  
 لا يكسب عبد ما لا حراماً فينفق منه، فيبارك له فيه  
 لتعلم يهود أن في ديننا فسحة

لتلبسها أختها من جلبابها  
لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة  
لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء  
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة  
لعن رسول الله ﷺ المرأة يلبس لبسة الرجل  
لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه  
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة  
اللَّهُ اللَّهُ في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي  
اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون  
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين  
اللهم إن العيش عيشُ الآخرة  
اللهم لولا أنت ما اهتدينا  
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم كثيراً  
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة  
لوا أخاكم  
ليس ذلك بدحية، ولكنه جبريل  
ليس للولي مع الثيب أمر  
ليس لنا مثلُ السوء، الذي يعود في هبته كالكلب  
ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر  
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء  
ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم  
ما أحب أن حكيت أحداً وأن لي كذا وكذا

ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته  
 ما لي وللدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب  
 ما يسرني أن عندي مثل أُحُدٍ هذا ذهباً  
 ما سرّني أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا  
 مثَل ما بعثني الله به من الهدى والعلم  
 مثلي ومثل الناس كمثَل رجل استوقد ناراً  
 مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثَل رجل  
 مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها  
 من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام  
 من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار  
 من بدل دينه فاقتلوه  
 من تشبه بقوم فهو منهم  
 من تصدَّق بعُذْل تمرَةٍ من كسبٍ طيبٍ  
 من جرَّ ثوبه من خيلاء لم ينظر الله إليه  
 من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك  
 من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال  
 من حلف على يمين كاذبة فليتبوَّأ  
 من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق  
 من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى  
 من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً  
 من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه  
 من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله

من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده  
 من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد  
 من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا  
 من طلق أو حرّر أو أنكح أو نكح  
 من قال في حلفه: واللّات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله  
 مَنْ لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله  
 مَنْ يضم أو يضيف هذا  
 ن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير  
 ن حلف بالأمانة فليس مِنَّا  
 النظرة سهم من سهام إبليس  
 نعم الجملُ جَمَلُكُما، ونعم العادلان أنتما  
 نعم المطية مطيتكما  
 نه لم يكن سبَّاباً، ولا فحَّاشاً، ولا لَعَّاناً  
 نهى أن يصلي الرجل مختصراً  
 نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع، ونقرة الغراب  
 نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب  
 هذا السحت تصدق به  
 هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم  
 هلا قلت: "إن أبي هارون، وعمي موسى  
 هو قول الرجل لا والله، وبلى والله  
 والذي نفس محمد بيده لبيتنَّ ناس من أمتي  
 وإن النبي ﷺ سماه الزور

وجاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله  
 وربّ قتيلٍ بين الصّفين الله أعلم بنيته  
 ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر  
 وفينا نبّي يعلم ما في غدٍ  
 ولا تقلدوها الأوتار  
 ولا يشتمل اشتمال اليهود  
 ولكن جهاد ونية  
 ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي  
 ونعم الفارسان هما  
 يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجزوز  
 يا أنجشة، رويدا سوقك بالقوارير  
 يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة  
 يا عائشة، أما كان معكم لهوٌ  
 يا علي لا تتبع النظرة النظرة  
 يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب  
 يا كعب إنه لا يربو لحم نبت من سحت  
 يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه  
 يطلع الآن رجل من أهل الجنة  
 يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد







## فهرس الآثار

### مطلع الأثر

لا أجلس حتّى يقتل ، قضاء الله ورسوله  
أبي موسى الأشعري  
قال رجل من المنافقين : يحدثنا محمدٌ أن ناقة فلان بوادي كذا  
مجاهد

ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ  
أبو بكر الصديق  
إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود  
أبو بكر الصديق

لا يساكنني ببلد أنا فيه ، فنفاه إلى المدائن  
علي بن أبي طالب  
لو أتيت برجل يسُبُّ أباً بكر ما كنت صانعا؟ قال : أضرب عنقه

عبد الرحمن بن أبزى  
ذروني أقطع لسان ابني حتّى لا يجترئ أحد بعده  
عمر بن الخطاب

أن يمنع النصارى في الشّام أن يضربوا ناقوسا  
عمر بن عبد العزيز  
أربع لا لعب فيهن الطلاق والعناق والنكاح والنذر

عمر بن الخطاب  
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح  
عبادة بن الصامت  
من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز  
أبو ذر الغفاري  
أن عائشة رضي الله عنها زوجت امرأة رجلاً، وأبوها غائب بالشَّام  
فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح، ورد نكاحها  
نكحت امرأة، فكتب وليُّها إلى عمر بن عبد العزيز  
إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال: ليس بشيء  
عبد الله بن عباس  
ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمَّد حتَّى نزل القرآن  
عبد الله بن عمر  
نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ...﴾ ... في قول الرجل:  
لا والله، وبلى والله  
عائشة بنت أبي بكر  
هي قول الرجل: لا والله، وبلى والله  
عائشة بنت أبي بكر  
أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقاً وليس بحق  
عبد الله بن عباس  
لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً  
عبد الله بن مسعود  
أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله بثلاث، ونهاني عن ثلاث

أبو هريرة

إن أحق الأصوات أن تخفى أصوات اليهود والنصارى

عمر بن الخطاب

أيما مصر مصرت العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة

عبد الله بن عباس

أن يمنع النصارى في الشام من أن يضربوا ناقوسا

عمر بن عبد العزيز

قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا

عمر بن الخطاب

امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين

عمر بن العزيز

إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

معاوية بن أبي سفيان

فأخرج كُبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا

يفعل هذا غير اليهود

معاوية بن أبي سفيان

لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات

عبد الله بن مسعود

دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إليّ شعراً

عثمان بن موهب

أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر

عثمان بن موهب

رحم الله نساء المهاجرين الأوّل  
 عائشة بنت أبي بكر  
 كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله ثم  
 يرجعن متلفعات بمروطين  
 عائشة بنت أبي بكر  
 لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد  
 عائشة بنت أبي بكر  
 انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها  
 أبو بكر الصديق  
 نعم يا بني، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا  
 امرأة حذيفة بن اليمان  
 أتحب أن تراهما عريّاتين؟ قلت: لا، قال: فاستأذن عليهما  
 عبد الله بن عباس  
 أوجبّ على الرجل أن يستأذن على أمه وذوات قرابته  
 عطاء  
 يستأذن الرجل على أمه  
 سعيد بن المسيب  
 عليكم إذن على أمهاتكم  
 عبد الله بن مسعود  
 كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجوّاري  
 جابر بن عبد الله  
 لقد أفزعت الصبيّ فأطرت قلبه، قال: تكسوهم الحرير؟!

عمر بن الخطاب

أذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره

عبد الله بن مسعود

رأى حذيفة رضي الله عنه صبيانا عليهم قُمص حرير فتزعه عن الغلمان

إن الخبيث لا يكفر الخبيث

عبد الله بن مسعود

من كسب طيبا خبثه منع الزكاة

عبد الله بن مسعود

فإن مَهْنَاهُ لك وحسابه عليه

عبد الله بن مسعود

اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي

عبد الله بن مسعود

سئل الحسن عن توبة الغال بعد تفريق الجيش، فقال: يتصدق به

يا معشر الناس إياكم وخلالا أربعة تدعو إلى النصب

عمرو بن العاص

سئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال

إنفاق المال في غير حقه

عبد الله بن مسعود

كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن التبذير النفقة في غير حقه

عبد الله بن مسعود

المبذر المنفق في غير حقه

عبد الله بن عباس

من كان يريد أن يَلْغَط أو ينشد شعرا  
عمر بن الخطاب  
لو كتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما  
عمر بن الخطاب  
ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل  
علي بن أبي طالب  
إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها  
عمر بن الخطاب  
كان ابن عباس لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل  
والله لا تشغليني عن عبادة ربي  
الحسن بن علي



## ملحق التراجم

- ١- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي، ولد سنة ٥٠٨هـ، علامة عصره في الحديث والتاريخ والوعظ، توفي سنة ٥٩٧هـ، له مصنفات كثيرة جداً، منها: زاد المسير، وتليس إبليس. انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣.
٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المشهور بابن العربي المالكي، ولد عام ٤٦٨هـ بأشبيلية، انتقل في طلب العلم إلى الشام ومكة وبغداد، وكان رحمته الله ثاقب الذهب عذب المنطق كريم الشمائل، ولي قضاء أشبيلية فحمدت سيرته، من مؤلفاته القواصم والعواصم، أحكام القرآن، القبس على موطأ مالك، توفي عام ٥٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، وشذرات الذهب ١٤١/٤.
٣. ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، ولد عام ٦٩١هـ، إمام في الفقه والحديث والأصول والتفسير وفي علوم كثيرة، يعد من أبرز طلبة شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب مصنفات عظيمة وكثيرة، منها زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، والصواعق المحرقة، كانت وفاته عام ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٤، وشذرات الذهب ١٨٦/٦.
٤. ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، الفقيه، مفتي أهل المدينة، قال الحافظ: صدوق له أغلاط في الحديث، انظر: التقريب ٦١٧/١.
٥. ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن بن

المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث، قال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، توفي سنة ٣٤هـ. انظر: التقريب ١/٤٠٣ .

٦. ابن المنذر: أبو بكر النيسابوري محمد بن إبراهيم بن المنذر، ولد في نيسابور سنة ٢٤٢هـ، سمع من الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وغيره، كان فقيها عالما محدثا مجتهدا، لقب بفقيه مكة، وشيخ الحرم، توفي بمكة سنة ٣٠٩، أو ٣١٠هـ، له مصنفات كثيرة، منها: الأوسط، وكتاب السنن والإجماع والخلاف، انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩١، وطبقات الفقهاء (١١٨).

٧. ابن أم مكتوم: عبد الله بن زائدة بن الأصم القرشي العامري الأعمى، المؤذن، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة، شهد فتح القادسية، وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدا بها، انظر: الاستيعاب ١/٢٧٣ .

٨. ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، أبو عبد الله، ولد عام ١٣٣٠هـ، وفقد بصره في أول عمره، اتصل بالعديد من العلماء، فأخذ عنهم، ثم تولى القضاء، ثم الفتوى بالمملكة العربية السعودية، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: علماء ومفكرون ١/٧٠ .

٩. ابن بطلال: أبو الحسن بن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي، من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث، وله شرح كبير على صحيح البخاري، توفي عام ٤٤٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/٢٨٣، والأعلام ٥/٩٦ .

١٠. ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ بحران، فريد العصر علما ومعرفة وذكاء



وحفظاً وكرماً وزهداً، صاحب المصنفات الكثيرة، ناصر السنة وقامع البدعة، إمام في المعقول والمنقول، ناظر أهل البدع والضلالة فحصل له بسبب ذلك محن عظيمة، فسجن مراراً حتى توفي مسجوناً في قلعة دِمَشق عام ٧٢٨هـ، له مصنفات كثيرة جداً منها: درء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، والنبوات، ومنهاج السنة<sup>١٠</sup> انظر: المقصد الأرشد ١/١٣٢، البداية والنهاية ١٤/١٣٦، وشذرات الذهب ٦/٨٠ .

١١. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم أبو خالد القرشي الأموي المكي، صاحب التصانيف، أول من دون العلم بمكة، توفي سنة ١٥٠هـ، أو ١٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ .

١٢. ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي ابن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، ولد بمصر عام ٧٧٣هـ، حافظ محدث فقيه، برع في علوم شتى، وأبرزها الحديث وعلومه، توفي عام ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، والقول المسدد، وبلوغ المرام. انظر: حسن المحاضرة ١/٣٦٣، والأعلام ١/١٧٨ .

١٣. ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر عام ٩٠٩هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى مكة وصنف بها كتبه إلى أن توفي بها عام ٩٧٤هـ، من مؤلفاته: الزواجر عن اقتراف الكبائر، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج<sup>١٠</sup> انظر: البدر الطالع ١/١٠٩، والأعلام ١/٢٣٤ .

١٤. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي

الأنديسي، ولدا في قرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان فقيها حافظا متكلمًا أديبا شاعرا، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى أهل الظاهر، سمع من طائفة من العلماء، وألف كتبًا نفيسة، توفي سنة ٤٥٦هـ، من مصنفاته: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

١٥. ابن دانيال: شمس الدين بن دانيال الموصللي الخزاعي ثم المصري، ولد عام ٦٤٦هـ، أصله من الموصل ثم هاجر إلى مصر عقب أن غزاها التتار في القرن الثالث عشر الميلادي، وتوفي بالقاهرة عام ٧١١هـ، انظر: خيال الظل وتمثيلات ابن دانيال (٨٧)، والتمثيل والتمثيلات (١٠٥).

١٦. ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، من أئمة التابعين، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٨١.

١٧. ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها في عام ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، انظر: الأعلام ٦/ ٢٦٧.

١٨. ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن شيبه القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة، لازم الرسول ﷺ وأكثر الرواية عنه ﷺ، كف بصره آخر حياته، توفي بالطائف سنة ٦٧هـ، أو ٦٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١، والإصابة ٤/ ١٤١.

١٩. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ولد عام ٣٦٨هـ، حافظ المغرب، فقيه، محدث، عالم بالقراءات، من نظر في مصنفاته علم علو منزلته وسعة علمه، وقوة فهمه، توفي سنة ٥٦٣هـ، له مصنفات عديدة منها: التمهيد، والاستيعاب،

- والاستذكار<sup>١٠</sup> انظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧ .
٢٠. ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته، كان ثقة إماما في الفقه صالحا زاهدا ظاهر الخشوع ذا ورع وتواضع، توفي سنة ٢٦٠هـ أو ٢٦١هـ. انظر: الديباج المذهب ٢٣٨/١ .
٢١. ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين الوهبي، أبو عبد الله، ولد عام ١٣٤٧هـ، حفظ القرآن ثم اتجه إلى طلب العلم، وبرز في الفقه جِدًا والفرائض والأصول والعقيدة وغيرها، قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، توفي سنة ١٤٢١هـ. انظر: مقدمة الشرح الممتع .
٢٢. ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي المقرئ، الفقيه الحنبلي الأصولي الواعظ المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، قرأ الفقه على أبي يعلى، له تصانيف كبيرة، من أشهرها: الفنون، يقع في نحو مائتي مجلد، وله عمدة الأدلة، والمفردات، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة .
٢٣. ابن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد بمكة سنة ١٠ قبل الهجرة، من أكابر الصحابة، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه خلق كثير، وكف بصره في آخر حياته، توفي سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣، والإصابة ١٨١/٤ .
٢٤. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني الرازي، ولد بقزوين عام ٣٢٩هـ، ثم انتقل إلى همدان ثم إلى الري، إمام في اللغة والأدب، وتوفي بالري سنة ٣٩٥هـ، على أصح الأقوال، من مصنفاته: مقاييس اللغة، اختلاف النحويين، والإفراد،

- والمجمل. انظر: بغية الوعاة ١/٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥
٢٥. ابن قدامة: الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة بجماعيل، من عمل نابلس سنة ٥٤١هـ وقدم دمشق مع أهله، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، ثم رحل إلى بغداد، كان إماما في الفقه والحديث والفرائض وأصول الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ، له تصانيف مباركة نافعة، منها: المغني، والكافي، والعمدة، ولمعة الاعتقاد. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ .
٢٦. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، حافظ مؤرخ مفسر محدث، ولد بالشَّام سنة ٧٠١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧).
٢٧. ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي المكي، الإمام الحبر، وفقه الأمة، شهد بدرا وهاجر الهجرتين، روى عن رسول الله ﷺ الكثير، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: السير ١/٤٦١، والإصابة ٤/٢٢٣ .
٢٨. ابن مندة: أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مندة مولا هم الأصبهاني، الإمام الكبير الحافظ المجود، ولد في حدود ٢٢٠هـ، وتوفي سنة ٣٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٨ .
٢٩. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، ولد سنة ٦٣هـ، ان فاضلا عالما بالأدب، له مؤلفات عديدة، من أشهرها: لسان العرب، والجمهرة، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/٥٣٤ .
٣٠. ابن مهدي: عبد الرحمن بن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد

البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ٩٨هـ

• تقريب التهذيب ١/ ٣٥١ .

٣١. أبو الدرداء: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: عويمر

بن قيس بن زيد بن أمية، تأخر إسلامه قليلا، وكان آخر أهل داره

إسلاما وحسن إسلامه وكان فقيها عاقلا حكيما، توفي سنة ٣٢هـ

بدمشق، وقيل: ٣٣هـ، وقيل: ٣٤هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٥٢٥ .

٣٢. أبو الهياج الأسدي: حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي، الكوفي،

سمع عمار بن ياسر، روى عنه الشعبي وأبو وائل، من الطبقة

الثالثة • انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٥٣

٣٣. أبو أمامة: صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه

كنيته كان يسكن حمص، قال سفيان بن عيينة: هو آخر من مات

بالشَّام من الصَّحابة، توفي سنة ٨١هـ، وقيل: ٨٦هـ. انظر:

الاستيعاب ١/ ٢٢١، وأسد الغابة ١/ ٥١٦هـ.

٣٤. أبو بردة: ابن أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري الفقيه

العلامة قاضي الكوفة، حدث عن أبيه وعلي بن أبي طالب والزبير بن

العوام وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن سلام وأبي هريرة وآخرين،

وكان من أوعية العلم حجة باتفاق، توفي سنة ١٠٣، أو ١٠٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦ .

٣٥. أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، واختلف في اسمه

واسم أبيه اختلافا كبيرا، أسلم قديما، ثم رجع إلى بلاد قومه، فأقام

بها حتَّى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي ﷺ المدينة

فصحبه إلى أن مات، توفي سنة ٣٢هـ بالربذة • انظر: الاستيعاب ١/ ٧٥.

٣٦. أبو رمثة: حبيب بن حيان أبو رمثة التميمي، اختلف في اسمه، فقليل:

رفاعة، وقيل: عمارة، وقيل: خشخاش، وقيل: حيان، واختلف فيه اختلافا كثيرا. انظر: الاستيعاب ٩٥/١، والإصابة ١٤٠/٧ .

٣٧. أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، من صغار الصحابة، شهد الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة وروى عنه علما جما وكان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم توفي سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ١٨١/١ .

٣٨. أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا، وقيل أنه نزل ماء بدر فنسب إليها، ونزل الكوفة، واستخلف عليها، توفي سنة ٤٠هـ. انظر: الإصابة ٢/٢ . ٤٩٠ .

٣٩. أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله ﷺ، قدم مكة فحالف أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ، وقيل: ٥٠هـ بالبصرة، وقيل بمكة. انظر: أسد الغابة ١/٦٦٤، والإصابة ٧/٣٩٠ .

٤٠. أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة ولد عام ٢١ قبل الهجرة، أسلم في السنة السابعة، ولازم النبي ﷺ أربع سنوات، أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ولي خلافة المدينة في عهد عمر بن الخطاب، توفي عام ٥٧هـ، وقيل ٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨، والإصابة ٧/٤٢٥ .

٤١. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيها علامة، لازم أبا حنيفة وتلمذ علي، ولي قضاء بغداد زمنا، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، من مصنفاته: أدب القاضي، والخراج، انظر: الجواهر المضية ٦١١/٣.

٤٢. الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائي، ولد في خلافة هارون الرشيد، لازم الإمام أحمد وتفقه عليه، ونقل عنه مسائل كثيرة، من مؤلفاته السنن، والعلل والناسخ والمنسوخ، توفي ٢٧٣هـ. انظر: السير ٦٢٣/١٢.

٤٣. أحمد محمد شاكر: أحمد بن محمد بن شاكر، ولد سنة ١٣٠٩هـ، وتلقى العلم وحفظ القرآن، وكان من كبار علماء الأزهر، واختير لمنصب قاضي القضاة بالسودان، ثم عاد إلى مصر، وعمل في تحقيق السنة، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها مسند الإمام أحمد، توفي سنة ١٣٧٧هـ. الأعلام ٢٥٢/١، ومجلة المجلة - ١٩ع - ١٣٧٧هـ.

٤٤. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الشافعي، ولد بهراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ، وكان منشغلا بالفقه والحديث، ثم غلب عليه الانشغال بالعربية، فكان إماما في اللغة والأدب، وتوفي سنة ٣٧٠هـ، من مصنفاته: التهذيب في اللغة، والتقريب في التفسير. انظر: بغية الوعاة ١٩/١.

٤٥. إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، ولد سنة ١٦٦هـ، أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، قال الحافظ: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر:

التقريب ٧٨/١.

٤٦. الألباني: محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ولد سنة ١٣٣٣هـ في مدينة أشقودرة - عاصمة ألبانيا، ثم هاجر إلى دمشق، وتلقى العلم وحفظ القرآن، ثم اتجه إلى علم الحديث، وله مصنفات عظيمة في خدمة السنة، منها السلسلة الصحيحة والضعيفة، والإرواء، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: معجم المؤلفين.

٤٧. أم سلمة: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، كانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ في سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، توفيت سنة ٥٩هـ، وقيل ٦١هـ. انظر: الإصابة ٢٢١/٨.

٤٨. أم عطية: نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع رسول الله ﷺ. انظر: الاستيعاب ٦٣٢/١.

٤٩. أمامة بنت حمزة: أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد ﷺ لما خرجت من مكة، ففضى بها رسول الله ﷺ لجعفر لأن خالتها عنده، انظر: الطبقات ٤٨/٨، والإصابة ٤٩٩/٧.

٥٠. أنجشة: العبد الأسود كان يسوق بنساء النبي ﷺ وكان يحدو بهن، وكان حسن الحذاء، انظر: الاستيعاب ١٤٣/١، والإصابة ١١٩/١.

٥١. أنس بن مالك: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد من بني عدي بن النجار، راوية الإسلام، وخادم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، روى عن النبي ﷺ وعن عدد من الصحابة،



ومن آخر الصَّحابة وفاة، توفي سنة ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥.

٥٢. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، محدث ومفسر من أئمة السَّام، ولد بدمشق بقرية الأوزاع، ونشأ يتيماً، تعلم وبرع في العلم، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: البداية والنهاية ١٠/ ١١٥ .

٥٣. البراء: أبوعمارة الأنصاري البراء بن عازب بن الحارث المدني، نزيل الكوفة، من كبار ومشاهير صحابة رسول الله ﷺ، رده رسول الله ﷺ عن بدر استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي في عام ٧١، وقيل: ٧٢هـ. انظر: أسد الغابة ١/ ١٠٧، والإصابة ١/ ٢٧٨ .

٥٤. بريدة: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث عمرو بن عامر الأسلمي يكنى: أبا عبد الله، شهد مع النبي ﷺ مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة ٦٣هـ. انظر: أسد الغابة ١/ ١١٠، والإصابة ١/ ٢٨٦ .

٥٥. بلال بن رباح: بلال بن رباح المؤذن يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الكريم مولى أبي بكر الصديق ﷺ اشتراه ثم أعتقه وكان له خازنا، ولرسول الله ﷺ مؤذناً شهد بدراً وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٧هـ، أو ٢٠هـ. انظر: أسد الغابة ١/ ١٢٩، والطبقات ٣/ ٢٣٢ .

٥٦. البهوتي: منصور بن يوسف بن صلاح الدِّين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ولد ببهوت بمصر سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: شرح المنتهى، وكشاف القناع، والروض

المربع • انظر: الأعلام ٢٤٩/٨ .

٥٧. البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير البيضاوي، الشافعي، فقيه أصولي متكلم مفسر نحوي، ولد المدينة البيضاء بفارس، وتولى قضاء شيراز لمدة، توفي سنة ٦٨٥هـ، من مصنفاته: أسرار التأويل ومنهاج الوصول • انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨ .

٥٨. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخرساني، ولد بيهق، وانتقل في طلب العلم بين بغداد والكوفة ومكة، من كبار الشافعية، فلا يكاد يوجد دليل للشافعي إلا وله به علم، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مصنفات منها: السنن الكبرى والسنن الكبرى، وشعب الإيمان، ومعرفة السنن والآثار • انظر: شذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

٥٩. ثابت بن الضحاك: ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وهو صغير، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب ٦١/١، والإصابة ١/٣٩٠ .

٦٠. ثمامة بن أثال: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم، وقصة إسلامه مشهورة، ولما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة وثبت على إسلامه هو من اتبعه من قومه، وكان مقيماً باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه، انظر: أسد الغابة ١٥٦/١ .

٦١. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وهو أحد الأئمة

المجتهدين، ومن أقطاب الإسلام وأركان الدين، ومن أكابر التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، طلب للقضاء فامتنع، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والصغير. انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٥٦٤).

٦٢. جابر: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد، حد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، من أهل بيعة الرضوان، وكان مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة ٧٧هـ، أو ٧٨هـ. انظر: الإصابة ١/٤٣٤.

٦٣. جرير بن عبد الله: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن علي البجلي الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله، أسلم قبل سنة عشر على الرّاجع، وكان جميلاً، فقال عمر: جرير يوسف هذه الأمة، توفي سنة ٥١هـ، أو ٥٤هـ. انظر: الإصابة ١/٤٧٥.

٦٤. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، امتنع عن تولي القضاء، توفي سنة ٣٧٠هـ، له مصنفات كثيرة منها: شرح مختصر الكرخي، وأحكام القرآن. انظر: البداية والنهاية ١١/٢٥٦، والأعلام للزركلي ١/١٦٥.

٦٥. جعفر بن أبي طالب: جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف، يكنى أبا عبد الله، كان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين، غزا غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة فقتل فيها ﷺ. انظر: الاستيعاب ١/٧١.

٦٦. جورج أبيض: جورج بن إلياس أبيض، ولد سنة ١٨٨٠م في بيروت، وسافر إلى مصر، ثم بعث إلى فرنسا، فألف فرقة تمثيلية، واعتنق

الإسلام ١٩٥٣م مع زوجته دولت أبيض، وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٥٩م،  
الأعلام ١٤٥/٢ .

٦٧. حذيفة بن اليمان: الصحابي الجليل حذيفة بن حسيل بن جابر العبسي القطعي، وحسيل هو اليمان، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين. انظر: أسد الغابة ١/٢٤٧

٦٨. الحريري: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، منسوب إلى صناعة الحرير، ولد سنة ٤٤٦هـ بالمشان قرب البصرة، قرأ العربية والفقه، له مؤلفات كثيرة، منها درة الغواص، وملحة الإعراب، والمقامات. انظر: مقدمة شرح مقامات الحريري-تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٩. الحسن: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ربحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، كان مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل في نصف رمضانها، كان يشبه جده رسول الله ﷺ سيدا عاقلا جوادا كريما ورعا كبير الشأن، بويع بالخلافة ثم ترك الأمر لمعاوية، توفي سنة ٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥، وصفة الصفوة ١/٧٥٨ .

٧٠. الحسين: الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث، وكان فاضلا دينيا كثير الصيام والصلاة والحج، قتل ﷺ يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة

٦١هـ بموضع يقال له كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة، قتله سنان بن أنس النخعي<sup>١</sup> انظر: الاستيعاب ١/١١٦، والإصابة ٢/٧٦ .

٧١. خبيب بن عبد الرحمن: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، قال الحافظ: ثقة، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: تقريب التهذيب ١/٢٦٧ .

٧٢. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، فقيه محدث ولد سنة ٣١٩هـ بكابل، من نسل زيد بن الخطاب، وتوفي سنة ٣٨٨هـ، من مؤلفاته: معالم السنن، وإصلاح خطأ المحدثين. انظر: الأعلام ٢/٢٧٣ .

٧٣. الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، المحدث اللغوي ولد دار القطن، وهي محلة كبيرة ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ، من مؤلفاته السنن، والعلل. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ .

٧٤. الربيع بنت معوذ: الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، لها صحبة، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان، انظر: الإصابة ٧/٦٤١ .

٧٥. رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي، صاحب مجلة المنار، نشأ في قلمون من بالشَّام، ثم رحل إلى مصر، واتصل بالشيخ محمد عبده، وتلمذ له، وتأثر بفكره، توفي ١٣٥٤هـ. انظر: الأعلام ٦/٣٦١ .

٧٦. الزبير بن العوام: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أبو عبد الله، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته،

- وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، توفي سنة ٣٦هـ مقتولا. انظر: الإصابة ٥٥٣/٢ .
٧٧. الزرقاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الشهير بالزرقاني، من علماء المالكية، توفي سنة ١١٢٢هـ. انظر: هدية العارفين ٣١١/٢ .
٧٨. الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، فقيه الأصولي الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: البحر المحيط، والديباج في توضيح الفقه. انظر: حسن المحاضرة ٤٣٧/١ .
٧٩. زفر: زفر بن الهذيل العنبري، ويكنى أبا الهذيل، صاحب أبي حنيفة، وكان قد سمع الحديث، ونظر في الرأي فغلب عليه ونسب إليه ومات بالبصرة. انظر: الطبقات الكبرى ٣٨٧/٦ .
٨٠. الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن زهرة القرشي الزهري، تابعي من كبار الحفاظ، أول من دون الأحاديث، سكن الشام، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٢/١ .
٨١. زيد بن حارثة: أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان الكلبي، حب رسول الله ﷺ كان مولى لخديجة بنت خويلد فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه وزوجه أم أيمن، وهو الذي اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه وأهل بيته، انظر: الاستيعاب ١٦١/١، والطبقات ٢٢٣/٨ .
٨٢. زيد بن خالد الجهني: مختلف في كنيته ف قيل: أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي

طلحة وعائشة، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة ٧٨هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: الإصابة ٢/٦٠٣ .

٨٣. السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة ٧٥٦هـ، من مصنفاته: الإبتهاج في شرح المنهاج. انظر: طبقات الشافعية ٦/١٤٦ .

٨٤. سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك بن أهيب بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، مات سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٦هـ، وهو الأشهر. انظر: الإصابة ٣/٧٣ .

٨٥. سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، التابعي، الفقيه المحدث الزاهد الورع، من الفقهاء السبعة بالمدينة، سمي راوية عمر بن الخطاب لحفظه لأحكامه وأقضيته، ولد سنة ١٣هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر: حلية الأولياء ٢/١٦١، والأعلام ٣/١٠٢ .

٨٦. سعيد بن جبیر: سعيد بن جبیر الأسدي الكوفي، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، روى عن عائشة، وأبي موسى، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر: التقريب ١/٣٤٩ .

٨٧. سهل بن سعد: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، يقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ توفي سنة ٨٨هـ، وقيل: ٩١هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٠٠، والإصابة ٣/٢٠٠ .

٨٨. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، توفي عام ٩٧٧هـ، من مصنفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي

- شجاع، ومغني المحتاج. انظر: الأعلام ٦/٦ .
٨٩. الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني، علامة التابعين، الإمام الحافظ الفقيه المتفطن المتقن، روى عن جمع كبير جداً من الصحابة، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: الطبقات ٦/٢٤٦، وتذكرة الحفاظ ١/٩٧ .
٩٠. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ١١٧٢هـ، نشأ في صنعاء، طلب العلم واجتهد، وكانت الفتوى ترجع إليه في قطره، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له مصنفات كثيرة، منها: نيل الأوطار الأوطار، والسييل الجرار. انظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، والأعلام ٦/٢٩٨ .
٩١. الشيماء: الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه، أخت النبي ﷺ من الرضاعة وهي بنت حليمة السعدية، قال ابن إسحاق: يقال لها الشيماء غلب عليها ذلك فلا تعرف في قومها إلا به، وذكروا أن الشيماء كانت تحضن النبي ﷺ مع أمها إذ كان عندهم. انظر: الاستيعاب ١/٥٨٤، الإصابة ٧/٧٣٢ .
٩٢. صفية بنت حيي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من بني النضير، قصتها مشهورة، في أخذها في السبي يوم خيبر، أسلمت، فتزوجها النبي ﷺ، توفيت سنة ٥٢هـ. انظر: الإصابة ١٣/١٤، والحلية ٢/٥٤ .
٩٣. صهيب الرومي: صهيب بن سنان بن مالك، ويقال: خالد بن عبد عمرو بن عقيل، أبو يحيى، وهو الرومي، قيل له ذلك؛ لأن الروم سبوه صغيراً، نشأ صهيب بالروم فصار ألكن، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي فأعتقه، أسلم



ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وتوفي سنة ٣٩هـ، وقيل : ٣٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٦٢/٣، والإصابة ٤٤٩/٣ .

٩٤. طاووس: طاووس بن كيسان اليماني، يكنى أبا عبد الرحمن،

الحميري الفارسي، يقال: اسماء ذكوان، وطاووس لقب، قال عنه

الحافظ: ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: صفة الصفوة ٢/

٢٨٥، والتقريب ٤٤٩/١ .

٩٥. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري احنفي،

الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، انتهت إليه رئاسة

المذهب الحنفي في بلده، توفي سنة ٣٢١هـ، له تصانيف كثيرة، منها:

اختلاف العلماء، مشكل الآثار. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

٩٦. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي،

نجم الدين، ولد سنة ٦٧٥هـ ببلدة طوفى ببغداد، وبها طلب العلم

فحفظ مختصر الخرقى، واللمع لابن جني وغيرها، كان قوي

الحافظة، شديد الذكاء، من مصنفاته: شرح مختصر الروضة، وبغية

السائل. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، والأعلام ١٨٩/٣

٩٧. عائشة: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي ﷺ

وهي بنت تسع، ودخل بها وهي بنت تسع، في السنة الأولى من

الهجرة، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، أحب نسائه إليه ﷺ

فقيهة عالمة بالفرائض وأشعار العرب، توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ،

أو ٥٨هـ على الصحيح. انظر: صفة الصفوة ١٥/٢ .

٩٨. عامر بن الأكوع: عامر بن سنان، عم سلمة بن الأكوع، قتله مرحب

اليهودي يوم خيبر. انظر: الاستيعاب ٢٣٧/١، والإصابة ٢٥٠/٢ .

٩٩. عبادة بن الصامت: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عمرو بن

الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر، توفي بالرملة سنة ٣٤هـ. انظر: الطبقات ٣/٥٤٦، والإصابة ٣/٦٢٤.

١٠٠. عبد الرحمن بن أبزى: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم. انظر: الإصابة ٤/٢٨٢. ١٠١. عبد الرحمن بن أبي ليلى: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، التابعي المشهور، ولد في عهد عمر، واختلف في صحة سماعه منه وله مراسيل، توفي سنة ٨٣هـ. انظر: الإصابة ٤/٣٥٧.

١٠٢. عبد الرحمن بن شبل الأنصاري: عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوزان الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، قال البخاري: له صحبة، من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم. انظر: الإصابة ٤/٣١٥.

١٠٣. عبد الله بن رواحة: عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، انظر: الطبقات ٣/٥٢٥، والإصابة ٤/٨٢.

١٠٤. عبد الله بن سعد: عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي العامري، يكنى أبا يحيى، أسلم قبل الفتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركًا، ثم أسلم أيام الفتح فحسن إسلامه فلم يظهر منه شيء ينكر عليه بعد ذلك، توفي بعسقلان سنة ٣٦هـ، أو ٣٧هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٧٨.

١٠٥. عبد الله بن عمرو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي

السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، من أصحاب رسول الله، وممن أكثر الرواية عنه ﷺ كان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، توفي سنة ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ. انظر: الإصابة ١٩٢/٤، وأسد الغابة ١/٦٥٧.

١٠٦. عبد الله بن مغفل: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عمرو المزني، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، أول من دخل من باب مدينة تستر يوم فتحها، توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ. انظر: الاستيعاب ١/٣٠٥، والإصابة ٤/٢٤٢.

١٠٧. عثمان بن أبي العاص: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان ابن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، انظر: أسد الغابة ١/٧٤٧، والإصابة ٤/٤٥١.

١٠٨. عثمان بن موهب: عثمان بن موهب، قال الحافظ: مقبول، انظر: التقريب ١/٦٦٥.

١٠٩. عطاء: مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح، ولد في خلافة عثمان، وحدث عن جمع من الصحابة، كان من أعلم الناس بمناسك الحج، ومن الأئمة في العلم والعمل، توفي عام ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

١١٠. عكاشة بن محصن: عكاشة بن محصن بن حرثان بن خزيمة الأسدي يكنى أبا محصن، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة. انظر: الاستيعاب ١/

٣٣٢، والإصابة ٤/٥٣٤.

١١١. عكرمة: عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، قيل لسعيد بن جبیر: هل تعلم أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: التقريب ١/٦٨٥، وطبقات الفقهاء (٥٩).

١١٢. عمار بن ياسر: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة، قتل بصفين سنة ٨٧هـ. انظر: الإصابة ٤/٥٧٥.

١١٣. عمر المختار: عمر بن مختار بن عمر المنفي، أشهر مجاهدي طرابلس في حروبهم مع المستعمرين الإيطاليين، ولد سنة ١٢٧٥هـ، وقتل شنقا في مركز سلوق ببني غازي سنة ١٣٥٠هـ. انظر: الأعلام ٥/٢٢٦.

١١٤. عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، ثم الخلافة بعد سليمان، فعد من الخلفاء الراشدين، كانت خلافته سنتين ونصفا، توفي سنة ١٠١هـ. انظر: صفة الصفوة ٢/١١٣، والتقريب ١/٧٢٢.

١١٥. عمران بن حصين: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يكنى أبا نجيد، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن عمران ابن حصين البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ، في خلافة معاوية، روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. انظر:

الاستيعاب ١/٣٧٤، أسد الغابة ١/٨٦٩ .

١١٦. عمرو بن العاص: عمرو بن العاص بن وائل بن لؤي القرشي

السهمي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو محمد، أسلم سنة ثمان

قبل الفتح، تولى مصر فلم يزل عليها إلى أن مات بها أميراً عليها

سنة ٤٣هـ. انظر: أسد الغابة ١/٣٦٦ .

١١٧. عمرو بن حزم: عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري،

استعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض

والزكاة والديات وغير ذلك، توفي في خلافة عمر. انظر: الإصابة

٤/٦٢١ .

١١٨. عمرو بن شعيب: أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، روى الحديث عن جماعة،

وثقه جمع من أهل الحديث، منهم ابن معين، وإسحق بن راهويه،

وتكلم فيه آخرون، يعد حديثه من قبل الحسن على الأصح. انظر:

ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ .

١١٩. العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني،

ولد في عنتاب بحلب ٧٦٢هـ، طلب العلم وتفقه وبرع ومهر، ولي

القضاء والحسبة، وتوفي بالقاهرة في عام ٨٥٥هـ، له مصنفات

كثيرة، منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبنية شرح

الهداية. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠٧).

١٢٠. الغزالي: زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

الشافعي، أبو حامد، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، تفقه ببلده ثم انتقل

إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه، والكلام،

والجدل، توفي سنة ٥٠٥هـ، من مصنفاته: إحياء علوم الدين،

والتهافت<sup>١٠</sup> انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١١٢/٢ .

١٢١. فاطمة بنت قيس: فاطمة بنت قيس بن خالد بن فهر القرشية الفهرية، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال وهي التي طلقها زوجها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم. انظر: الإصابة ٦٩/٨ .

١٢٢. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ولد ونشأ بمصر، اشتهر ونبغ في اللغة، وكان فاضلا عالما بالفقه واللغة، توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة، من مصنفاته: المصباح المنير. انظر: الأعلام ٢٢٤/١ .

١٢٣. القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، فقيه من كبار الحنابلة، وأكثرهم دراية بمذهب أحمد واختلاف الروايات عنه، له تصانيف كثيرة، منها: عيون المسائل، والتمام، والخلاف الكبير، توفي عام ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

١٢٤. القاضي شريح: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، أدرك الجاهلية، ويعد في كبار التابعين، وكان قاضيا لعمر بن الخطاب على الكوفة، ثم لعثمان ثم لعلي رضي الله عنه، فلم يزل قاضيا بها إلى زمن الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: شذرات الذهب ١/٨٥، الاستيعاب ١/٢١١ .

١٢٥. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، من كبار علماء المالكية، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: الديباج المذهب ٤٦/٢ .

١٢٦. القباني: أحمد أبو خليل القباني، ولد في دمشق عام ١٨٤١م، وجاء

إلى القاهرة، وأنشأ فرقته الأولى عام ١٨٨٤م، وتوفي ١٩١٢م  
١٠ انظر: التمثيل لطليمات (١٢٦).

١٢٧. قتادة: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب البصري، كان من  
أوعية العلم، مضرب المثل في قوة الحفظ، رأس في العربية  
والغريب وأيام العرب وأنسابها، توفي عام ١١٧هـ. انظر: طبقات  
ابن سعد ١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩.

١٢٨. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري  
القرطبي، المفسر المتقن، الورع الزاهد، رحل إلى الشرق واستقر  
في شمالي أسبوط بمصر، له مصنفات كبيرة، منها: الجامع لأحكام  
القرآن، والتذكرة بأمور الآخرة، وتوفي بمصر عام ٦٧١هـ. انظر:  
الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

١٢٩. الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني،  
الملقب بملك العلماء، فقيه أصولي من علماء الحنفية، توفي  
سنة ٥٧٨هـ، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. انظر:  
تاج التراجم في طبقات الحنفية (٨٤)، والجواهر المضية في طبقات  
الحنفية ٢/ ٢٤٤.

١٣٠. كعب بن مالك: كعب بن مالك الأنصاري السلمي، شهد العقبة  
الثانية، وشهد أحدا، كان أحد شعراء الرسول ﷺ وهو أحد الثلاثة  
الذين خلفوا عن غزوة تبوك، وقصته مشهورة، توفي سنة ٥٠هـ.  
انظر: الاستيعاب ٣/ ٢٦٨.

١٣١. مارون النقاش: نصراني، ولد بمدينة صيدا بלבnan (١٨١٧-١٨٥٥م)  
ونشأ وتعلم في بيروت، وعمل موظفا بجمركها وأجاد الفرنسية  
والإيطالية، وسافر إلى أوروبا وتأثر بما شاهده هناك في المسرح،

انظر: الأعلام ١/ ٢٣٥، وفن المُمثِّل العربي (٩)، والتمثيل والتمثيلية (١١٨)، وفي رحاب المسرح (٢١).

١٣٢. مجاهد: شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي الأسود بن أبي السائب، الفقيه العالم، روى عن عدد من الصَّحابة، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو، من ثقات التابعين، توفي سنة ١٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٠ .

١٣٣. محمَّد بن الحسن: محمَّد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك، ودوّن الموطأ وحدث به عن مالك، روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، من مصنفاته: المبسوط، والسير الكبير. انظر: طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٤٣، ٤٢).

١٣٤. محمَّد بن سحنون: محمَّد بن سحنون تفقه بأبيه، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذبح عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحقق بفنون العلم منه، من أشهر مصنفاته: المسند في الحديث، والسير، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: الديباج المذهب (٢٣٧).

١٣٥. المروذي: أبو بكر أحمد بن محمَّد بن الحجاج المروذي، الإمام، القدوة الفقيه المحدث، نزيل بغداد وصاحب الإمام أحمد ولد في حدود ٢٠٠هـ، وحدث عن أحمد بن حنبل ولازمه وكان أجل



- أصحابه، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٧٥ .
١٣٦. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، المصري الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، له مصنفات نافعة أشهرها مختصر المزني، انظر: طبقات الشافعية ٢/ ٥٨ .
١٣٧. المطرزي: أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد الخوارزمي المطرزي، ولد في جرجانية خوارزم عام ٥٣٦هـ، كان لغويا أدبيا فقيها، كما كان رأسا في الاعتزال، توفي سنة ٦١٠هـ، من مؤلفاته: المغرب في شرح وترتيب المعرب، والإيضاح شرح مقامات الحريري\* انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣١١ .
١٣٨. معاذ الجهني: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، المدني، قال الحافظ: صدوق ربما وهم\* انظر: تقريب التهذيب ٢/ ١٩٢ .
١٣٩. معاوية: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليما وقورا، توفي سنة ٦٠هـ على الصحيح\* انظر: الإصابة ٦/ ١٥٢ وما بعدها .
١٤٠. معقل بن يسار: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن عمرو المزني، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة، ومات بها في خلافة معاوية\* انظر: الإصابة ٦/ ١٨٥، والاستيعاب ٤٥٠/ ١ .
١٤١. المغيرة بن شعبة: مغيرة بن شعبة أبو عبد الله ويقال: أبو عيسى

الثقفي، صاحب النبي ﷺ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها  
وبيعة الرضوان وله فيها ذكر وحدث عن النبي ﷺ روى عنه أولاده  
عروة وعقار وحمزة، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، قال  
الشعبي: كان من دهاة العرب، توفي سنة ٥٠هـ. انظر: الإصابة ٦/  
١٩٨، ١٩٧.

١٤٢. المقداد بن الأسود: المقداد بن الأسود الكندي بن عمرو بن ثعلبة  
ابن مالك بن مطرود البهراني، وقيل: الحضرمي، حالف الأسود بن  
عبد يغوث الزهري، وكتب إلى أبيه فقدم عليه فبنى الأسود المقداد  
فصار يقال: المقداد بن الأسود، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلما  
نزلت ادعواهم لأبائهم قيل له المقداد بن عمرو، توفي سنة ٣٣هـ.  
انظر: الإصابة ٦/٢٠٢.

١٤٣. المهاجر بن أبي أمية: المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن  
مخزوم القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسمه  
الوليد فغيره النبي ﷺ وولاه لما بعث العمال على صدقات صنعاء  
فخرج عليه الأسود العنسي ثم ولاه أبو بكر وهو الذي افتتح حصن  
النجير الذي تحصنت به كندة في الردة. انظر: الإصابة ٦/٢٢٨.

١٤٤. ميمون بن مهران: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، كوفي نزل  
الركة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي  
سنة ١١٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء (٧٢) والتقريب ٢/٢٣٤.

١٤٥. النعمان: النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي،  
ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمانين سنين وسبعة أشهر، وقيل: بست  
سنين، والأول أصح، استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة،  
وكان كريما جوادا شاعرا شجاعا، توفي سنة ٦٥هـ. انظر:

الإصابة ٦/ ٤٤٠ .

١٤٦. نعيم بن حماد: نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، توفي سنة ٢٢٨هـ. انظر: التقريب ٢/ ٢٥٠ .

١٤٧. النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة، ولد عام ٦٣١هـ، اجتهد في طلب العلم من الزهد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، له مصنفات عديدة، منها: شرح صحيح مسلم، وشرح المذهب، وروضة الطالبين، والأذكار. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٦٦ .

١٤٨. يعقوب بن صنوع: ولد في القاهرة في عام ١٨٣٩م مؤلف مسرحي مصري، ألف نحو ستا وثلاثين مسرحية، كتب معظمها بالعامية، وتناول قضايا اجتماعية وسياسية قاوم بها الاحتلال الإنجليزي، توفي في باريس عام ١٩١٢م، انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٣/ ٢٤٤ .





## فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

### الصفحة

### اللفظ

|                 |     |
|-----------------|-----|
| الإلياذة        | ٨٦  |
| تراجيديا        | ١٠١ |
| التشخيص         | ٦٢  |
| التقليد         | ٥٩  |
| التلفاز         | ١٢٠ |
| التمثيل الخيالي | ٢٠٩ |
| التمثيل         | ٥١  |
| الثغامة         | ٥٠٠ |
| الحبكة          | ١٢٤ |
| الحجل           | ٥٣٠ |
| دراما           | ٨٥  |
| الديشرامب       | ٨٤  |
| الرجز           | ٧١١ |
| الرَّجْلَة      | ٥١٩ |
| الرَّقْم        | ٦٩٨ |
| الزفن           | ٥٢٨ |
| الزنار          | ٤٣١ |
| السينما         | ١١٧ |

|          |               |
|----------|---------------|
| ١٢٤..... | الصراع        |
| ٤٣٧..... | الصَّفَاقَتان |
| ٦٧٣..... | طواغيت        |
| ١٠٥..... | الفارس        |
| ٨٤.....  | الفندج        |
| ٥٦٧..... | قاعد          |
| ٦٨٣..... | الكبارات      |
| ٤٩٩..... | الكتم         |
| ١٠٢..... | كوميديا       |
| ٣١.....  | اللهو         |
| ٥٤٣..... | التمسخر       |
| ٦١.....  | المحاكاة      |
| ٦٨٩..... | المحق         |
| ٤٢٣..... | المختصر       |
| ٣٥.....  | المزاح        |
| ١١٧..... | المسرح        |
| ٤٨٩..... | المستوصلة     |
| ٥٤٣..... | المصافع       |
| ٦٤.....  | الملهاة       |
| ١٠٤..... | الميلودراما   |
| ٤٨٩..... | الواصلة       |
| ٦٦٢..... | الهِيشُ       |

## فهرس المصادر والمراجع

### [ أ ]

- ١- الإبهاج: علي بن عبد الرحمن السبكي (ت٧٥٦هـ) ت/ جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ٢- إتحاف السادة المتقين: السيد محمد بن محمد الزبيدي - دار الفكر - بيروت.
- ٣- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٤- الأحاديث المختارة: محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت٦٤٣هـ) ت/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- ٥- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر أيو الزرعي المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) ت/ يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - .
- أحكام أهل الذمة - ت/ سيد عمران - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٤هـ.
- ٦- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: محمد بن علي بن واصل - دار طيبة - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ.
- ٧- أحكام الزينة: عبير بنت علي المديفر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

- ٨- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) -  
ت/ محمد عبد القادر عطا - دار الفكر - بيروت.
- ٩- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ت/  
محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت -  
١٤٠٥هـ.
- ١٠- أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ت/ عبد الغني  
عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الخامسة -  
١٤٠٨هـ.
- ١١- أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية: عبد الصمد بن محمد  
بلحاجي - دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٢- أحكام اليمين بالله عز وجل: د/ خالد بن علي المشيقح - دار ابن  
الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- ١٣- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية: د/ أزهار محمد صابر  
المدني - دار الفضيلة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ١٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) -  
ت/ د. سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة  
الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ١٥- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ت/ سيد  
إبراهيم صادق عمران - دار الحديث - القاهرة - ١٤١٩هـ.
- ١٦- أخصر المختصرات: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي  
(ت ١٠٨٣هـ) ت/ محمد ناصر العجمي - دار البشائر الإسلامية -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ١٧- آداب الزفاف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب



- الإسلامي - بيروت - المكتب الإسلامي - ١٤٠٧هـ.
- ١٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) - جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٩- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ.
- ٢٠- الإذاعة والتمثيلية المسموعة: طه مقلد - اتحاد إذاعات الدول العربية - سلسلة دراسات وبحوث إذاعية - ١٩٧٣م.
- ٢١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المشهور بتفسير أبي السعود: محمد بن محمد أبو السعود - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٢٣- الأسس في فن التمثيل وفن الإخراج المسرحي: جلال الشرقاوي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٢٠٠٢م.
- ٢٤- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ت/ محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢٥- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

- العسقلاني الشافعي - ت/ علي محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٢٧- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ت/ أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢هـ.
- ٢٨- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت.
- ٢٩- إعداد المُمثِّل في المعاناة الإبداعية: كونستانتين ستانيسلافسكي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٧م.
- ٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) دار الحديث - القاهرة.
- ٣١- الإعلام بقواطع الإسلام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ.
- ٣٢- الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٩٨٠م.
- ٣٣- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير: حمود بن عبد الله التويجري - مؤسسة النور - الرياض - الطبعة الأولى.
- ٣٤- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن القيم - ت/ محمد عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٣٥- الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح: سليمان بن عبد الكريم المفرج - دار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- إقامة الدليل على حرمة التمثيل: أحمد بن الصديق الغماري - مكتبة

- القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٢٥هـ.
- ٣٧- الإقناع: محمد الشربيني الخطيب - ت/ مكتب البحوث والدراسات  
بدار الفكر - ١٤١٥هـ.
- ٣٨- أقنعة الرعب - عجائب المعتقدات في سينما القرن العشرين: د/  
جمال عبد الناصر - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب -  
١٩٩١م.
- ٣٩- الإكليل شرح مختصر خليل: محمد الأمير الكبير - تحقيق عبد الله  
الصادق الغماري - مكتبة القاهرة .
- ٤٠- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - دار المعرفة - بيروت  
- الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ.
- ٤١- إنتاج الفيلم السينمائي: هिला كولمان - مكتبة الوعي العربي -  
١٩٧٦م.
- ٤٢- إنتاج وتوزيع الفيلم الروائي في مصر: د/ علي يحيي - مطابع الهيئة  
المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.
- ٤٣- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي  
(ت ٨٨٥هـ) ت/ محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث - بيروت .
- ٤٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم  
بن المنذر النيسابوري - ت/ د صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة  
- الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.
- ٤٥- إيقاف النبيل على حكم التمثيل: عبد السلام بن برجس آل عبد  
الكريم - دار العاصمة - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
- ٤٦- ابن رشد وفيلم المصير، وعولمة الحرب ضد الإسلاميين: محمد  
إبراهيم مبروك - دار الطباعة المتميزة ١٩٩٩م.

- ٤٧- اختلاف العلماء: محمّد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ)  
ت/ صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية -  
١٤٠٦هـ.
- ٤٨- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري  
القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ت/ سالم محمّد عطا، ومحمّد علي عوض -  
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م.
- ٤٩- الاستعانة بغير المسلمين: عبد الله الطريقي - الطبعة الأولى -  
١٤٠٩هـ.
- ٥٠- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد  
الحليم بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق: محمّد حامد الفقي -  
مكتبة السنة المحمّدية - الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ.

## [ ب ]

- ٥١- بحث في حكم زكاة المال الحرام: عبد الله بن سليمان بن منيع -  
مطبوع ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد (٤٢) .
- ٥٢- البحر الرائق: زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد بن بكر (ت ٩٧٠هـ)  
دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٥٣- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة: جاد الحق على جاد  
الحق - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ.
- ٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدّين بن مسعود الكاساني  
(ت ٥٨٧هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية -  
١٩٨٢هـ.
- ٥٥- بداية المبتدي: برهان الدّين عبد بن أبي بكر بن عبد الجليل

- الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) - مكتبة ومطبعة محمد - القاهرة.
- ٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ت/ محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٥٧- البداية والنهاية في التاريخ: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) الطبعة الأولى - ١٣٥١ .
- ٥٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٥٩- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) ت/ عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء - مصر - الطبعة الرابعة - ١٤١٨هـ.
- ٦٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - ١٣٨٤هـ.
- ٦١- البناء الدرامي في الراديو والتلفزيون: د/ عدلي سيد محمد رضا - دار الفكر العربي - ١٩٨٨م.
- ٦٢- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها: عبد الله بن أبي حمزة الأزدي - مطبعة الصدق الخيرية - مصر - ١٣٥٣هـ.
- ٦٣- بيان الدليل على بطلان التحليل: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق: د/ أحمد بن محمد الخليل - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ٦٤- البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد: عبد الله بن عبد الرحمن السليمان - مكتبة التربية الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٦٥- البيان لأخطاء بعض الكُتّاب: صالح بن فوزان الفوزان - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى .

### [ ت ]

٦٦- التاج والإكليل: محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ .

٦٧- تاريخ السينما في مصر: أحمد الحضري - مطابع الأهرام - الطبعة الأولى - ١٩٨٩م .

٦٨- التاريخ الكبير: محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) - ت/ السيد هاشم الندوي - دار الفكر .

٦٩- تاريخ المسرح في ثلاثة آلاف سنة: شلدون تشيني - المطبعة النموذجية .

٧٠- تبصرة الحكام في أصول الإقضية ومناهج الحكام: برهان الدّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) - مطبوع بهامش فتح العلي المالك - دار المعرفة - بيروت .

٧١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .

٧٢- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) ت/ عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .

٧٣- تحفة الأحوزي: محمّد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٧٤- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي - دار المعرفة - بيروت.
- ٧٥- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي (ت ٨٠٤هـ) ت/ عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٧٦- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ت/ د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٧٧- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ت/ مسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٧٨- تذكرة المؤتسي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) ت/ صبحي البدرى السامرائي - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ٧٩- تشبه الخسيس: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مطبوع ضمن مجلة الحكمة - العدد الرابع.
- ٨٠- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: جميل بن حبيب اللويحق - دار الأندلس الخضراء - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.
- ٨١- تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مطبوع بحاشية الفروع - مؤسسة الرسالة - ١٤٢٣هـ.
- ٨٢- التعاريف: محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ت/ د. محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى -

١٤١٠هـ.

٨٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ت/  
إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى -  
١٤٠٥هـ.

٨٤- تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ)  
ت/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - مكتبة الدار - المدينة  
المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٨٥- التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم  
آبادي (١٣٢٩هـ) مطبوع بذيّل سنن الدارقطني - مؤسسة الرسالة -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٨٦- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)  
دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

٨٧- تفسير القرآن العظيم: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن  
الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٨٨- تقريب التهذيب: أحمد بن حجر بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت/  
مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة  
الأولى - ١٤١٣هـ.

٨٩- تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية  
الشرقاوي - مطبوع بحاشية الشرقاوي - دار المعرفة - بيروت.

٩٠- تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - دار  
الندوة - بيروت.

٩١- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر  
أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت/ السيد عبدالله هاشم اليماني



- المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ.
- ٩٢- التمثيل: ريتشارد بوليافسكي - مكتبة الأنجلو المصرية .
- ٩٣- التمثيل تمثيل، فلماذا التمثيل؟ : علي محمد العيسى - مؤسسة الجريسي - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ.
- ٩٤- التمثيل - حقيقته، تاريخه، حكمه: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد - دار الراية - الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ.
- ٩٥- التمثيل في المدارس: أ.ج. بيرتون - مؤسسة سجل العرب - ١٩٦٦ م.
- ٩٦- التمثيل للسينما والتلفزيون: توني بار - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣ م.
- ٩٧- التمثيل والأداء المسرحي: هايز جوردون - المجلس الأعلى للآثار - الطبعة الثانية - ١٩٩٩ م.
- ٩٨- التمثيل - التمثيلية - فن التمثيل العربي: زكي طليمات - مطبعة حكومة الكويت .
- ٩٩- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ت/ مصطفى العلوي، محمد البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ.
- ١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) - ت/ د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ.
- ١٠١- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ت/ عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.

- ١٠٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي. (ت ٧٤٤هـ) ت/ أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٨م.
- ١٠٣- التنكيل والتقتيل لمن أباح التمثيل: أحمد بن الصديق الغماري - تحقيق/ حمد الأنجري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ١٠٤- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن عيسى - ت/ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥- تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) مطبوعات مركز صالح بن صالح الثقافي - السعودية - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

### [ ث ]

- ١٠٦- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - ت/ السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ.
- ١٠٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى - المكتبة الثقافية - بيروت.

### [ ج ]

- ١٠٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ١٠٩- جامع الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) دار

- السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- ١١٠- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ.
- ١١١- جامع الفرق والمذاهب الإسلامية: ع ٠ أمير مهنا، وعلي خريش - المركز الثقافي العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م.
- ١١٢- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧هـ.
- ١١٣- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ١١٤- الجواب المفيد في حكم التصوير: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ١١٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري - دار المعرفة - بيروت.
- ١١٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - مؤسسة الأعلمي - بيروت.

## [ ح ]

- ١١٧- حاشية ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ.
- ١١٨- حاشية ابن قندس: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت ٨٦١هـ) مطبوع بحاشية الفروع - مؤسسة الرسالة - ١٤٢٣هـ.

- ١١٩- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ١٢٠- حاشية الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر.
- ١٢١- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي - ت/ محمد عlish - دار الفكر - بيروت.
- ١٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الخامسة ١٣١٤هـ.
- ١٢٣- حاشية الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٣١٨هـ.
- ١٢٥- حاشية العدوي: علي الصعيدي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.
- ١٢٦- حاشيتي قليوبي وعميرة على المنهاج: شهاب الدين القليوبي، وعميرة - دار إحياء علوم الدين الكتب العربية.
- ١٢٧- الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٨٨م.
- ١٢٨- حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - ت/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٣هـ.

- ١٢٩- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: محمد صديق حسن خان الفتوحي (ت ١٣٠٧هـ) ت/د مصطفى الخنا، ومحيي الدين مستو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٦هـ.
- ١٣٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ت/محمد أبو الفصل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٩٧٦م.
- ١٣١- حكايات من تاريخ السينما العربية: حسين عثمان - مطبعة عابدين ١٩٧٧م
- ١٣٢- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية: د/ بكر ابن عبد الله أبو زيد - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- ١٣٣- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله: عبد الله بن محمد آل هادي - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- ١٣٤- حكم السفور والحجاب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور - الطبعة الرابعة - ١٤٢٣هـ.
- ١٣٥- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: صالح أحمد الغزالي - دار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ١٣٦- الحلال والحرام: أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي - ت/ عبد الرحمن الإدريسي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٤١٠هـ.
- ١٣٧- الحلال والحرام في الإسلام: د/يوسف القرضاوي - دار القرآن

- الكريم - ١٩٧٨ م.
- ١٣٨- حلية الأبرار وشعار الأخيار المعروف بالأذكار: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ت/ علي الشربجي، وقاسم النوري - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ١٣٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.
- ١٤٠- حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) ت/ د ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.
- ١٤١- حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت.

## [ خ ]

- ١٤٢- خبايا الزوايا: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ت/ عبد القادر عبد الله العاني - وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ.
- ١٤٣- الخدع والمؤثرات الخاصة في الفيلم المصري: سعيد شيمي - شركة الأمل للطباعة والنشر - ٢٠٠٢ م.
- ١٤٤- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ت/ حمدي عبد المجيد إسماعيل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.
- ١٤٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٤٦- خيال الظل واللعب والتماثيل المصورة عند العرب: أحمد تيمور باشا - دار الآفاق العربية - ٢٠٠٣ م.
- ١٤٧- خيال الظل وتمثيلات ابن دانيال: إبراهيم حمادة - المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر - ١٩٦١ م.

## [ د ]

- ١٤٨- دليل النشاط المدرسي: مجموعة مؤلفين - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٧١ م.
- ١٤٩- دراما الشاشة بين النظرية والتطبيق للسينما والتلفزيون: حسين حلمي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ م.
- ١٥٠- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ.
- ١٥١- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ هـ.
- ١٥٢- الدراري المضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٣- دراسات الجدوى لدور العرض السينمائي الجديدة: د/ عبد الحميد عباس عبد الحميد - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٩ م.
- ١٥٤- دراسات في المسرحية اليونانية: د/ محمد صقر خفاجة - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٥ م.
- ١٥٥- الدراية في تخريج أحاديث فتح القدير شرح الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ت/ السيد عبد الله هاشم يماني -

- دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٦- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ت/د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .
- ١٥٧- دليل الطالب : مرعي بن يوسف الكرمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٨٩هـ .
- ١٥٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٥٩- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - ت/محمد حجي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م .
- ١٦٠- الذيل على طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٦١- رجال السينما : أوزويل بليكستون - دار النهضة العربية .
- ١٦٢- رد المختار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) - مكتبة الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٨١هـ .
- ١٦٣- الرد المفحم : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) - المكتبة الإسلامية - عمان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .
- ١٦٤- الرد على البكري : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) الدار العلمية - دلهي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ .
- ١٦٥- رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي : محمد بخيت المطيعي - مطبوع ضمن كتاب أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمد الحبش - دار الخير - الطبعة الأولى -



١٤٠٧هـ.

١٦٦- رسالة الحجاب: محمّد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الرياض - ١٤٢٣ هـ.

١٦٧- الرسالة العسكرية للمسجد: محمود شيت خطاب - مطبوع ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني.

١٦٨- رسالة المسجد: عبد الله بن عبد الله الزائد - مطبوع ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني.

١٦٩- رسالة المسجد قديما وحديثا: محمّد المجذوب - مطبوع ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني.

١٧٠- رسالة في الحجاب: محمّد بن صالح العثيمين - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور - الطبعة الرابعة - ١٤٢٣هـ.

١٧١- رسالة في الرد على الرافضة: محمّد بن عبد الوهاب - بن سليمان التميمي - دار طيبة - الرياض - ت/ناصر الرشيد.

١٧٢- الرهص والوقص لمستحل الرقص: إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي - ت/د صالح بن غانم السدلان - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

١٧٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧٤- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

١٧٥- روضة الناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)  
ت/د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - جامعة الإمام - الرياض -  
الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ.

١٧٦- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة  
- مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ.

### [ ز ]

١٧٧- زاد المسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)  
المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.

١٧٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب  
الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ) ت/ شعيب الأرنؤوط، وعبد  
القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة -  
١٤٠٧هـ.

١٧٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر  
الأزهري الهروي - ت/د محمد جبر الألفي - وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.

١٨٠- زينة المرأة المسلمة - المستحبة - المباحة - المحرمة: د/ فاطمة  
صديق نجوم - ط/ بدون - ١٤٠٩هـ.

### [ س ]

١٨١- سبل السلام بشرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني  
الأمير (ت ٨٥٢هـ) ت/ محمد عبد العزيز الخولي - دار إحياء  
التراث - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٧٩هـ.

١٨٢- السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي - دار المعرفة -

بيروت .

١٨٣- سعد الدين وهبة - ناقد سينمائي: الأمير أباطة - الأمل للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .

١٨٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد بن ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ .

١٨٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض .

١٨٦- السنة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال - ت/ د. عطية الزهراني - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .

١٨٧- السنة: عمر بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧هـ) ت/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .

١٨٨- السنة ومكانتها في التشريع: مصطفى السباعي - مكتبة دار العروبة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٨٠هـ .

١٨٩- السنن: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ) ت/ د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد - دار العصيمي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .

١٩٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .

١٩١- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ .

١٩٢- سنن البيهقي الكبرى: أحمد الحسين بن علي بن موسى البيهقي

- (ت٤٥٨هـ) ت/ محمد عبد القادر عطا - دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ.
- ١٩٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ت/ السيد عبد الله هاشم يمانى المدني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ.
- ١٩٤- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) - دار الكتاب العربي - ١٩٨٧م.
- ١٩٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن يوسف البيهقي (ت٤٥٨هـ) ت/ محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ.
- ١٩٦- سنن النسائي (المجتبى): أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٤٨هـ.
- ١٩٧- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ت/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٣هـ.
- ١٩٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ت/ محمد إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ١٩٩- السينما الخيالية: بيتر نيكولز - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣م.
- ٢٠٠- السينما المعاصرة: روبير لافون - مطابع الأهرام التجارية - ١٩٧٨م.
- ٢٠١- السينما والتربية في مصر: د/ أحمد يوسف سعد - مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان - الطبعة الأولى -

١٩٩٧م.

- ٢٠٢- السينما والمجتمع: محمّد حلمي سليمان - دار القلم - ١٩٦١م.  
 ٢٠٣- السينما وصناعة الأفلام: أحمد الطوخي - دار مكتبة الحياة - بيروت.

## [ ش ]

- ٢٠٤- الشَّخصية العربية في السينما العالمية: أحمد رأفت بهجت - مطابع الأهرام التجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٨م.  
 ٢٠٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي - (ت ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري - بيروت.  
 ٢٠٦- شرح علي القاري على ألفاظ الكفر: علي بن سلطان محمّد القاري الهروي - دار الفضيلة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ - ت/ د. الطيب بن عمر حسين الشنقيطي.  
 ٢٠٧- شرح الزرقاني: محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.  
 ٢٠٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمّد بن عبد الله بن محمّد الزركشي (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.  
 ٢٠٩- شرح العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمّد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) المكتب الإسلامي - الطبعة التاسعة - ١٤٠٨هـ.  
 ٢١٠- شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٧هـ) ت/ د. سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة

الأولى - ١٤١٣هـ.

٢١١- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ت/د/سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

٢١٢- الشرح الكبير: أبو البركات أحمد الدردير - ت/محمد عlish - دار الفكر - بيروت .

٢١٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ت/د/سليمان أبا الخيل، د/خالد المشيقح - مؤسسة آسام - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.

٢١٤- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ.

٢١٥- شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبي الفتح بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٦- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

٢١٧- شرح منظومة قواعد الفقه: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.

٢١٨- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) ت/د/عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٢١٩- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ت/محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت

- الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.

٢٢٠- الشريعة الإسلامية والفنون: أحمد مصطفى علي القضاة - دار الجيل - بيروت

٢٢١- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ت/ محمد السعيد بسيوني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

### [ ص ]

٢٢٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ت/ محمد محي الدين عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٣- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) ت/ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.

٢٢٤- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٢٥- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الخامسة.

٢٢٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت - ٢٦١هـ) دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

٢٢٧- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي.

- ٢٢٨- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)  
ت/. محمد رواس قلعه جي، ومحمود فاخوري - دار المعرفة -  
بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٩- الصلاة وحكم تاركها: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير  
بابن القيم (٧٥١هـ) ت/ بسام بعد الوهاب الجابي - دار ابن حزم -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٢٣٠- صناعة الأفلام من السيناريو إلى الشاشة: اندرو بوكانان - دار  
القلم.
- ٢٣١- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن  
محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) ت/  
عبد الرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط - مؤسسة  
الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٣٢- صورة الأديان في السينما المصرية: محمود قاسم - شركة لوتس  
للطباعة والنشر - ١٩٩٧م.

### [ ض ]

- ٢٣٣- ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني  
(ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٣٤- ضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)  
المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٥- ضياء السالك إلى أوضح المسالك: محمد بن عبد العزيز النجار -  
دار الكتب العلمية - بيروت.



[ ط ]

- ٢٣٦- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري - دار صادر - بيروت.
- ٢٣٧- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١هـ) ت/ محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٢٣٩- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١هـ) ت/ د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٠- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) ت/ د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو - دار هجر - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
- ٢٤١- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ت/ كمال الحوت - دار الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٢- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ت/ خليل الميس - دار القلم - بيروت.
- ٢٤٣- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ) ت/ د. محمد جميل غازي - مطبعة المدني.

[ - ظ ]

- ٢٤٤- ظاهرة فن التمثيل: د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.

## [ ع ]

- ٢٤٥- العدة في شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ) ت/د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- ٢٤٦- العقود: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق: محمّد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمّدية .
- ٢٤٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٦هـ) ت/ خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٨- عمدة القاري: بدر الدين محمّد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٩٢هـ.
- ٢٤٩- العمل التليفزيوني: بول رولما - مركز الشرق الأوسط - ١٩٦٢م.
- ٢٥٠- عون المعبود: محمّد شمس الحق العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٥م.

## [ غ ]

- ٢٥١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمّد بن أحمد الرملي الأنصاري - دار المعرفة - بيروت .
- ٢٥٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: محمّد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٣- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمّد بن أحمد بن سالم

السفاريني (ت ١١٨٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ.

٢٥٤- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - ت/د/محمد عبد المعين خان - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ.

٢٥٥- غريب الحديث: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ت/عبد الكريم العزباوي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ.

٢٥٦- غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - ت/د/عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م .

٢٥٧- غريب الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) - ت/د/عبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٥٨- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) ت/د/إبراهيم سليمان العايد - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

## [ ف ]

٢٥٩- الفائق في غريب الحديث: محمود بن عمر الزمخشري - ت/علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - الطبعة الثانية.

٢٦٠- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري

- (٦٤٣هـ) ت/ موفق عبد الله عبد القادر - مكتبة العلوم والحكم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.
- ٢٦١- الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: المكتبة الإسلامية - محمد أزدмир ديار بكر - تركيا .
- ٢٦٢- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (ت٧٢٨هـ) ت/ حسنین محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٨٦هـ.
- ٢٦٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ.
- ٢٦٤- الفتاوى المصرية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٤٠١هـ.
- ٢٦٥- الفتاوى الهندية العالمية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .
- ٢٦٦- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ.
- ٢٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ - ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب.
- ٢٦٨- الفتح الرباني لرتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٩- فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرفاعي - دار الفكر - مطبوع مع المجموع .

- ٢٧٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمّد أحمد عlish (ت ١٢٩٩هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية: محمّد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٢- فتح المعين: زين الدّين بن عبد العزيز المليباري - دار الفكر - بيروت.
- ٢٧٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٢٧٤- الفروع: محمّد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ت/د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٥- الفصل للوصل المدرج: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ت/محمّد مطر الزهراني - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٢٧٦- فن التّمثيل: الحاج شيءت محمّد الثاني - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.
- ٢٧٧- فن التّمثيل: بولسلافسكي - مطبعة النيل .
- ٢٧٨- فن التّمثيل: د/ عبد العزيز الخياط - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.
- ٢٧٩- فن التّمثيل: د/ محمود خليل راشد - مطبعة الدكتور راشد.
- ٢٨٠- فن التّمثيل: محمّد عبد الرحيم - مطبعة الاعتماد .
- ٢٨١- فن التّمثيل المسرحي: أحمد زكي - دار المعارف - ١٩٧٨م.

- ٢٨٢- فن التمثيل في الإسلام: د/ التيجاني صابون محمّد - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - مخطوط.
- ٢٨٣- فن السينما: رودولف أرنهيم - مطبعة مصر .
- ٢٨٤- فن الفيلم: أرنت لندجرن - مؤسسة كامل مهدي - ١٩٥٩ م .
- ٢٨٥- فن المسرحية: د/ علي الراعي - شركة الإعلانات الشرقية - ١٩٥٩ م.
- ٢٨٦- فن المُمثِّل: ل. كيارييني و. باربارو - الدار المصرية للطباعة والنشر .
- ٢٨٧- فن المُمثِّل العربي: زكي طليمات - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧١ م.
- ٢٨٨- فن كتابة السيناريو: صلاح أبو سيف - مطابع دار المعارف - ١٩٨٢ م.
- ٢٨٩- فن كتابة المسرحية: لاجوس أجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩٠- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
- ٢٩١- في رحاب المسرح: محمّد السيد عباس - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ م.
- ٢٩٢- في محراب الفن: يحيى حقي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩١ م.
- ٢٩٣- فيض القدير شرح الجامع الصغى: محمّد عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.
- ٢٩٤- الفيلم التاريخي في مصر: محمود قاسم - مطابع الهيئة المصرية

- العامة للكتاب - ٢٠٠٣ م.
- ٢٩٥- الفيلم السياسي في مصر: محمود قاسم - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩٦- الفيلم السينمائي: علي أبو شادي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٩ م.
- ٢٩٧- الفيلم والجمهور: روجر مانفل - دار الجيل .

### [ ق ]

- ٢٩٨- قاعدة في المحبة: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ت/د محمد رشاد سالم - مكتبة التراث الإسلامي .
- ٢٩٩- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٣٠٠- القرآن ونظرية الفن: د/ حسين علي حسين - الشركة العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٩٩٨ م.
- ٣٠١- قصة السينما في العالم من الفيلم الصامت إلى السينيراما: آرثر نايت - دار الكاتب العربي - ١٩٦٧ م.
- ٣٠٢- قضايا المسرح المصري المعاصر: د/ أحمد سخسوخ - مطابع روز اليوسف - ١٩٩٣ م.
- ٣٠٣- قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) ت/ محمد حسن محمد الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ.
- ٣٠٤-٣٠٤ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٣٠٥- قواعد الفقه: محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي - الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٦- القواعد الفقهية الخمس الكبرى: د. إسماعيل بن حسن بن محمّد علوان - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٧- القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - تحقيق: د/ أحمد بن محمّد الخليل - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٨- القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ت/ محمّد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمّدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ.
- ٣٠٩- القوانين الفقهية: محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ت/ يوسف الشيخ محمّد البقاعي.
- ٣١٠- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: أحمد بن علي العسقلاني - ت/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ.
- ٣١١- القول المفيد على كتاب التوحيد: محمّد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ت/ د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

## [ ك ]

- ٣١٢- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.



- ٣١٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: الموفق عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٨هـ.
- ٣١٤- الكبائر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ت/محي الدين نجيب، وقاسم النوري.
- ٣١٥- كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر: علي بن محمد بن محمد بن القطان - ت/إدريس الصمدي - دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٣١٦- كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) ت/هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ٣١٧- كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ت/أحمد القلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ.
- ٣١٨- كف الرعاع: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) - ت/محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٣١٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني - ت/علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان - دار الخير - دمشق - الطبعة الأولى.
- ٣٢٠- كفاية الطالب: أبي الحسن المالكي - ت/يوسف الشيخ البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤٢٢هـ.
- ٣٢١- الكلام على مسألة السماع: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن القيم (٧٥١هـ) ت/راشد بن عبد العزيز الحمد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٣٢٢- الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية: عبد العزيز المحمّد سلمان - الطبعة الثامنة عشر - ١٤١٣هـ.

[ ل ]

- ٣٢٣- الباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.
- ٣٢٤- لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ.
- ٣٢٥- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٣٢٦- لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى - دار الوطن - ١٤١٥هـ.

[ م ]

- ٣٢٧- ما هي السينما؟ : اندريه بازان - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٦٨م .
- ٣٢٨- المباح من المزاح: عادل بن محمد آل عبد العالي - مؤسسة الجريسي - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- ٣٢٩- مبدأ الرضا في العقود: د/ علي محي الدين علي القره داغي - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٠- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- ٣٣١- المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ.
- ٣٣٢- المثلث البنائي لفن التمثيل: د/ رضا غالب - سان بيتر للطباعة - ٢٠٠١م.

- ٣٣٣- مجلة الأحكام العدلية: كارخانة تجارت كتب - ت/نجيب هواويني .
- ٣٣٤- مجلة البحوث الإسلامية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .
- ٣٣٥- مجلة الدعوة السعودية: أعداد ١٠٥٥ ، ١٠٦٠ .
- ٣٣٦- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٧هـ .
- ٣٣٧- مجموع الرسائل والمسائل النجدية: لبعض علماء نجد - دار العاصمة - العنصرة الثالثة - ١٤١٢هـ .
- ٣٣٨- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية .
- ٣٣٩- المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧هـ .
- ٣٤٠- مجموع فتاوى ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الرابعة - ١٤٢٣هـ .
- ٣٤١- مجموع فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين: جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان - دار الثريا - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .
- ٣٤٢- مجموعة رسائل في الحجاب والسفور: مجموعة من العلماء - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ .
- ٣٤٣- المحاذير الشرعية في المسائل الفنية: سعيد عبد العظيم - دار الإيمان - ٢٠٠٢م .

- ٣٤٤- المحرر: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٣٤٥- المحصول: محمّد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ت/ طه جابر فياض العلواني - جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ .
- ٣٤٦- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة - بيروت - ت/ لجنة إحياء التراث العربي .
- ٣٤٧- مختار الصحاح: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) ت/ محمود خاطر - مكتبة لبنان - بيروت - ١٤١٥هـ .
- ٣٤٨- مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ت/ عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ .
- ٣٤٩- مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدّين محمّد بن علي البعلبي (ت٧٧٧هـ) ت/ محمّد حامد الفقي - دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ .
- ٣٥٠- مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - ت/ أحمد بن علي حركات - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ .
- ٣٥١- المخيم التربوي واستخدامه في الدعوة إلى الله: إبراهيم عبد الرحيم إبراهيم عابد - دار المجتمع - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ٣٥٢- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا - مطبعة طربين - الطبعة العاشرة - دمشق - ١٣٨٧هـ .
- ٣٥٣- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت١٩٧هـ) دار صادر - بيروت .

- ٣٥٤- المذمة في استعمال أهل الذمة: ابن النقاش - ت/ عبد الله الطريقي - دار المسلم - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.
- ٣٥٥- المراح من المزاح: بدر الدين أبي البركات محمد الغزي - مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة العاشرة - ت/ د السيد الجميلي.
- ٣٥٦- مسؤولية الآباء تجاه الأولاد: د/ عبد الرب نواب الدين آل نواب - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ.
- ٣٥٧- المسائل المروية عن الإمام أحمد: جمع عبد الإله الأحمدي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٣٥٨- المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة: محمد بن عبد الله الشايع - مكتب الدعوة والإرشاد بالقصب - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٣٥٩- المساجد في صدر الإسلام: محمد أبي شهبة - مطبوع ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثاني.
- ٣٦٠- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ت/ مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ.
- ٣٦١- المستقصى: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ.
- ٣٦٢- المستوعب: محمد بن عبد الله السامري - ت/ مساعد الفالح - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٣٦٣- المسرح الإسلامي - روافده ومناهجه: أحمد شوقي قاسم - دار الفكر العربي - ١٩٨٠م.

- ٣٦٤- المسرح المعاصر: د/ سمير سرحان - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧م.
- ٣٦٥- المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ت/ أحمد بن محمد بن شاكر - دار المعارف - مصر - ١٣٧٤هـ.
- ٣٦٦- مسند أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦هـ) دار المعرفة - بيروت.
- ٣٦٧- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ) - ت/ حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٨- مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) ت/ د/ محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - المدينة - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- ٣٦٩- مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة نور الدين الهيثمي (ت ٢٨٢هـ) ت/ د/ حسين أحمد الباكري - مركز خدمة السنة - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
- ٣٧٠- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧١- المسودة: لعبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد بن تيمية - ت/ محمد محي الدين عبد الحميد - دار المدني - القاهرة.
- ٣٧٢- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - ت/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.
- ٣٧٣- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني

- (ت ٨٤٠هـ) ت/ محمد المنتقى الكشناوي - دار المعرفة - بيروت  
- الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٤- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - دار  
الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ.
- ٣٧٥- المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي ابن أبي شيبة في  
المصنف الكوفي (٢٣٥هـ) ت/ كمال الحوت - مكتبة الرشد -  
الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ.
- ٣٧٦- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ت/ حبيب  
الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية  
- ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٧- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)  
المكتب الإسلامي - ١٩٦١م.
- ٣٧٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ت/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري  
- دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى -  
١٤١٩هـ.
- ٣٧٩- المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي  
(ت ٧٠٩هـ) ت/ محمد بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت  
- ١٤٠١هـ.
- ٣٨٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول: حافظ بن أحمد حكيم -  
المطبعة السلفية
- ٣٨١- معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ت/ عبد  
السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة

الأولى - ١٤١١هـ.

٣٨٢- معاني القرآن: النحاس - ت/ محمد علي الصابوني - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

٣٨٣- معاصر المختصر: يوسف بن موسى الحنفي - عالم الكتب - بيروت.

٣٨٤- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.

٣٨٥- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.

٣٨٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣٨٧- المغرب في ترتيب المغرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - ت/ محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى - ١٩٧٩م.

٣٨٨- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٣٨٩- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو - هجر - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

٣٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني - ت/ علي محمد معوض، وعادل عبد



الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٩١- المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) مطبوع بهامش إحياء علوم الدين - دار الحديث القاهرة - ١٤١٩هـ.

٣٩٢- المفصل في أحكام النساء: د/ عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

٣٩٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح - ت/ د عبد الرحمن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٣٩٤- الملخص الفقهي: د/ صالح بن فوزان الفوزان - رئاسة البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٣٩٥- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - ت/ محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤هـ.

٣٩٦- المُمثِّلون والتَّمثِيل - تاريخ التَّمثِيل: توبي كول وهيلين كريش شينوي - مطابع وزارة الثقافة بدمشق - ١٩٩٧م.

٣٩٧- من عالم المسرح ﷺ جارب ودراسات: نبيل الألفي - الدار المصرية للطباعة والنشر - ١٩٦٠م.

٣٩٨- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) ت/ عصام القلعجي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

- ٣٩٩- المنتقى: عبد الله بن علي بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) ت/ عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتاب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٠- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ت/ د تيسير فائق أحمد - وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٤٠١- منهج التربية الإسلامية للطفل: محمد نور عبد الحفيظ سويد - مكتبة المنار - الكويت - الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ.
- ٤٠٢- منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
- ٤٠٣- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرية: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) - مكتبة الغزالي - بيروت.
- ٤٠٤- المذهب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - دار الفكر - بيروت.
- ٤٠٥- موارد الظمان: علي بن أبي بكر الهيتمي (ت ٨٠٧هـ) ت/ محمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠٦- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ) ت/ عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.
- ٤٠٧- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.
- ٤٠٨- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر - ١٤١٦هـ.
- ٤٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - طباعة ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ.

- ٤١٠- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر .

## [ ن ]

- ٤١١- نصب الراية تخريج أحاديث فتح القدير شرح فتح القدير شرح الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ت/ محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ .
- ٤١٢- النقد السينمائي في الصحابة المصرية - نشأته وتطوره: د/ علي شلش - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦م .
- ٤١٣- نهاية الزين: محمد بن هعمر بن علي بن نووي الجاوي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٤١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير - ت/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ .
- ٤١٥- نواقض الإيمان القولية والعملية: د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف - دار الوطن - الطبعة الثانية - ١٤١٥هـ .
- ٤١٦- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة: سعيد بن علي القحطاني - مؤسسة الجريسي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٤١٧- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

## [ هـ ]

- ٤١٨- الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية - بيروت .

- ٤١٩- هذا حلال وهذا حرام: عبد القادر أحمد عطا - دار التراث العربي  
- الطبعة الثانية - ١٤٠٠هـ.

## [ و ]

- ٤٢٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه: محمد صدقي بن أحمد البورنو -  
مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.  
٤٢١- الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)  
ت/ أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر - دار السلام -  
القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.  
٤٢٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان -  
ت/ د. إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٣٩٨هـ.

## [ ي ]

- ٤٢٣- يسألونك في الدين والحياة: د/ أحمد الشرباصي - دار الجيل -  
بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.



## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

- ٧..... المقدمة ★
- ٨..... أهداف الموضوع ★
- ٩..... أسباب اختيار الموضوع وأهميته ★
- ١٢..... منهج البحث ★
- ١٤..... خطة البحث ★
- ٢٣..... شرح الخطة ★
- ٣١..... حكم اللهو في الشريعة الإسلامية ★
- ٣٥..... حكم المزاح في الشريعة الإسلامية ★
- ٤١..... ضوابط المزاح ★

### الباب الأول: حقيقة التمثيل وحكمه

- ٥١..... الفصل الأول: التعريف بالتمثيل
- ٥١..... المبحث الأول: تعريف التمثيل
- ٥١..... التمثيل لغة
- ٥٢..... التمثيل اصطلاحاً
- ٥٨..... المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة
- ٥٩..... المطلب الأول: التقليد
- ٦١..... المطلب الثاني: المحاكاة

- المطلب الثالث : التشخيص ..... ٦٢
- المطلب الرابع : الملهاة ..... ٦٤
- المطلب الخامس : خيال الظل ..... ٦٥
- المبحث الثالث : ما ورد في القرآن والسنة مما يتعلق بالتمثيل ..... ٧٠
- المطلب الأول : الآيات التي وردت بلفظ التمثيل ..... ٧١
- المطلب الثاني : الآيات التي وردت بلفظ له صلة بالتمثيل ..... ٧٥
- المطلب الثالث : ما ورد في السنة من ألفاظ التمثيل ..... ٧٦
- المطلب الرابع : ما ورد في السنة مما له صلة بالتمثيل ..... ٨٠
- المبحث الرابع : نشأة التمثيل ..... ٨٣
- أولا : نشأة التمثيل عند غير العرب ..... ٨٤
- ثانيا : نشأة التمثيل عند العرب ..... ٨٩
- ثالثا : التمثيل في العصر الحديث ..... ٩٢
- المبحث الخامس : أهداف التمثيل ..... ٩٧
- المبحث السادس : أنواع التمثيل ..... ١٠١
- المبحث السابع : عناصر التمثيل ..... ١٢٣
- الفصل الثاني : حكم التمثيل** ..... ١٢٨
- أولا : مصالح التمثيل ..... ١٢٩
- ثانيا : مفسدات التمثيل ..... ١٣١
- المبحث الأول : الحكم الإجمالي للتمثيل ..... ١٣٧
- المبحث الثاني : الحكم التفصيلي للتمثيل ..... ١٧٢
- المطلب الأول : حكم تمثيل الذات الإلهية ..... ١٧٣
- المطلب الثاني : حكم تمثيل الأنبياء والرسل ..... ١٧٩

- تمثيل أقارب الأنبياء ..... ١٨٥
- المطلب الثالث: حكم تمثيل الملائكة ..... ١٨٧
- المطلب الرابع: حكم تمثيل الصّحابة ..... ١٩٣
- المطلب الخامس: حكم تمثيل الأئمة والعلماء ..... ٢٠١
- المطلب السادس: حكم تمثيل القادة والزعماء ..... ٢٠٤
- المطلب السابع: حكم تمثيل القصص القرآني ..... ٢٠٦
- المطلب الثامن: حكم تمثيل القصص الأسطورية والخيالية ..... ٢٠٩
- المطلب التاسع: حكم التّمثيل للدعوة ..... ٢١٣
- المطلب العاشر: حكم التّمثيل للإصلاح ..... ٢١٥
- المطلب الحادي عشر: حكم التّمثيل للتعليم ..... ٢١٦
- المطلب الثاني عشر: حكم إنشاء معاهد لتعليم التّمثيل ..... ٢١٧
- المطلب الثالث عشر: حكم اتخاذ التّمثيل تجارة ..... ٢١٩

### الباب الثاني: قضايا التمثيل وآثاره

- الفصل الأول: أقوال الممثل ..... ٢٢٤
- المطلب الأول: اعتبار الشريعة للنية ..... ٢٢٧
- المطلب الثاني: اعتبار الشريعة للألفاظ ..... ٢٤٠
- الألفاظ بالنسبة لمقاصد المتكلمين ..... ٢٤٣
- المبحث الأول: تلفظ المُمثّل المسلم بالكفر ..... ٢٤٨
- المطلب الأول: سبّ الله ﷻ ..... ٢٤٩
- سبّ المُمثّل لله ﷻ أثناء العمل التّمثيلي ..... ٢٥٤
- المطلب الثاني: سبّ القرآن ..... ٢٦٠
- سبّ المُمثّل للقرآن ..... ٢٦٥

- المطلب الثالث: سبّ الدّين ..... ٢٦٧
- المطلب الرابع: سبّ الرسول ﷺ ..... ٢٦٨
- المطلب الخامس: سبّ الصّحابة رضي الله عنهم ..... ٢٧٩
- سبّ أزواج النبي ﷺ ..... ٢٩٢
- سبّ الممثّل للمصحابة ..... ٢٩٥
- المبحث الثاني: حكم تلفظ الكافر بالشهادتين ..... ٢٩٩
- المبحث الثالث: حكم إقرار المُمثّل الكافر على تلفظه بالكفر ٣٠٧...
- المبحث الرابع: حكم ما يجريه المُمثّل من عقود مالية ..... ٣١٥
- المبحث الخامس: حكم إقرار المُمثّل ..... ٣١٩
- المبحث السادس: نكاح المُمثّل وإنكاحه ..... ٣٢٢
- المطلب الأول: تصوير المسألة ..... ٣٢٣
- المطلب الثاني: حكم نكاح الهازل ..... ٣٢٤
- المطلب الثالث: نكاح المُمثّل زوجته ..... ٣٣٤
- المطلب الرابع: حكم نكاح المُمثّل امرأة أجنبية ..... ٣٣٥
- إنكاح المُمثّلة نفسها ..... ٣٤٩
- المطلب الخامس: حكم تزويج المُمثّل ابنته أو أخته ..... ٣٥٤
- المبحث السابع: طلاق المُمثّل ..... ٣٥٧
- المطلب الأول: تصوير المسألة ..... ٣٥٩
- المطلب الثاني: حكم طلاق الهازل ..... ٣٦٠
- المطلب الثالث: طلاق المُمثّل زوجته ..... ٣٦٤
- المطلب الرابع: طلاق المُمثّل امرأة أجنبية ..... ٣٦٦
- المبحث الثامن: ادعاء المُمثّل لغير أبيه ..... ٣٦٩



- المطلب الأول: حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه في الحقيقة ..... ٣٧١
- المطلب الثاني: حكم ادعاء المُمثِّل لغير أبيه أثناء العمل التَّمثيلي .. ٣٧٧
- المبحث التاسع: أحكام الحلف في التَّمثيل ..... ٣٧٩
- المطلب الأول: الحلف بالله ..... ٣٨١
- لغو اليمين ..... ٣٨١
- اليمين المنعقدة ..... ٣٨٥
- يمين المُمثِّل ..... ٣٨٩
- المطلب الثاني: الحلف بمَلَّةٍ غير الإسلام ..... ٣٩٢
- المطلب الثالث: الحلف باللاتِ والعُزَّى ..... ٣٩٥
- المطلب الرابع: الحلف الكاذب ..... ٤٠٣
- المبحث العاشر: حكم تقليد أصوات الحيوانات والطيور في التَّمثيل ٤٠٧
- الفصل الثاني: أفعال المُمثِّل ..... ٤١٥**
- المبحث الأول: حكم أداء المُمثِّل المسلم لأدوار الكفار ..... ٤١٧
- المطلب الأول: سجود المُمثِّل المسلم لغير الله ..... ٤١٩
- المطلب الثاني: حكم تزني المسلم بزني الكفار ..... ٤٢٥
- الخلاف في كفر المتشبه بالكفار في لباسهم ..... ٤٢٨
- المبحث الثاني: حكم تمثيل أدوار الفسقة والماجنين ..... ٤٣٥
- المبحث الثالث: حكم أداء المُمثِّل الكافر لأدوار الكفار ..... ٤٤١
- المطلب الأول: حكم الاستعانة به في الأعمال الكفرية ..... ٤٤٣
- الاستعانة بغير المسلم في الأعمال التمثيلية ..... ٤٤٩
- المطلب الثاني: حكم إقراره على الأعمال الكفرية ..... ٤٥٢
- المبحث الرابع: حكم تمثيل الكافر أدوار المسلم ..... ٤٥٧

- المطلب الأول: حكم مسّه المصحف ..... ٤٥٩
- المطلب الثاني: حكم صلاته ..... ٤٦٣
- اختلاف أهل العلم في إسلام الكافر بمجرد صلاته ..... ٤٦٣
- تمكين الكافر من الصلاة تمثيلاً ..... ٤٧٠
- المطلب الثالث: حكم رفع يديه بالدعاء ..... ٤٧٤
- المطلب الرابع: حكم دخوله المسجد للتمثيل فيه ..... ٤٧٥
- المبحث الخامس: حكم التنكر ..... ٤٨٣
- المطلب الأول: التنكر بهيئة الحيوان ..... ٤٨٥
- المطلب الثاني: التنكر باللحية ..... ٤٨٧
- المراد بالواصلة في لسان الشرع ..... ٤٩٠
- علة تحريم الوصل ..... ٤٩١
- المطلب الثالث: التنكر بالشيب ..... ٤٩٨
- المطلب الرابع: التنكر بالزينة ..... ٥٠٤
- المطلب الخامس: ادعاء المرض والعيوب الخلقية ..... ٥٠٨
- المبحث السادس: حكم تعريض المُمثِّل نفسه للمخاطر ..... ٥١٣
- المبحث السابع: حكم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ..... ٥١٦
- المبحث الثامن: حكم أداء المُمثِّل لجزء من الصلاة أثناء العمل التمثيلي ..... ٥٢٣
- المبحث التاسع: حكم الرقص في التمثيل ..... ٥٢٥
- المطلب الأول: الرقص للرجال بالسيف ونحوه ..... ٥٢٧
- رقص المُمثِّل ..... ٥٣٦
- المطلب الثاني: الرقص للنساء ..... ٥٣٧

- المطلب الثالث: الرِّقَص للأطفال ..... ٥٤٠  
المبحث العاشر: حكم حركات السخرية والابتذال ..... ٥٤٣

### الباب الثالث: أحكام مُتَفَرِّقَة في التَّمثِيل

- الفصل الأول: أحكام المرأة والأطفال في التَّمثِيل ..... ٥٤٩  
المبحث الأول: حكم ظهور المرأة ..... ٥٥١  
المطلب الأول: حكم ظهور الشابة ..... ٥٥٣  
تمثيل المرأة ..... ٥٦٥  
المطلب الثاني: حكم ظهور القواعد من النساء ..... ٥٦٧  
المطلب الثالث: حكم ظهور البنت دون البلوغ ..... ٥٧٢  
تمثيل الصغيرة ..... ٥٧٤  
المطلب الرابع: حكم ظهور المرأة محتجة ..... ٥٧٦  
المبحث الثاني: حكم مشاهدة المرأة الرجال في الأعمال التَّمثيلية ..... ٥٧٧  
المبحث الثالث: حكم تمثيل المرأة مع المرأة ..... ٥٨٥  
المطلب الأول: في دور العرض ..... ٥٨٧  
المطلب الثاني: في غير دور العرض ..... ٥٨٨  
المبحث الرابع: حكم تمثيل المرأة مع محارمها ..... ٥٩١  
تمثيل المرأة مع محارمها ..... ٥٩٧  
المبحث الخامس: حكم اختلاط الأطفال في التَّمثِيل ..... ٥٩٩

### الفصل الثاني: أحكام الأموال في الأعمال التَّمثيلية

- المبحث الأول: حكم أموال المُمَثِّل ..... ٦١١  
المطلب الأول: حكم أخذ أجره على التَّمثِيل ..... ٦١٥

- المطلب الثاني: الأمور الواجب اعتبارها في تقدير أجر المُمثِّل ٦٢٣
- المطلب الثالث: حكم زكاة أموال المُمثِّل ٦٢٩.....
- المطلب الرابع: حكم أموال المُمثِّل بعد توبته ٦٣٨.....
- المطلب الخامس: حكم استثمار أموال المُمثِّل بعد توبته
- في أعمال خيرية ٦٤٥.....
- هل يعطى التائب من أمواله التي تاب منها ٦٤٩.....
- المبحث الثاني: حكم إتلاف الأموال في الأعمال التَّمثيلية ٦٥١.....
- الفصل الثالث: أحكام مواضع التَّمثيل ودور العرض ووسائله ٦٥٩.....
- المبحث الأول: حكم التَّمثيل في المساجد ٦٦١.....
- التَّمثيل في المساجد ٦٦٩.....
- المبحث الثاني: حكم التَّمثيل في المعابد والكنائس ٦٧١.....
- المبحث الثالث: حكم التخلص من الوسائل المُحرَّمة ٦٧٧.....
- المطلب الأول: حكم إتلافها ٦٧٩.....
- المطلب الثاني: حكم ضمانها على من أتلَّفها ٦٨٧.....
- المطلب الثالث: حكم التبرع بها وإهدائها ٦٩٤.....
- المبحث الرابع: حكم تصوير الأعمال التَّمثيلية بالفيديو ٦٩٧.....
- المبحث الخامس: حكم استعمال الأناشيد كوسيلة مؤثِّرة للأعمال التَّمثيلية ٧١١.....
- المبحث السادس: حكم ارتياد دور العرض (المسرح والسينما)
- لمشاهدة الأعمال التَّمثيلية ٧٢٧.....
- الخاتمة ٧٣١.....
- فهرس الآيات القرآنية ٧٤٣.....

|          |                                 |
|----------|---------------------------------|
| ٧٥٧..... | فهرس الأحاديث                   |
| ٧٦٩..... | فهرس الآثار                     |
| ٧٧٥..... | ملحق التراجم                    |
| ٨٠٥..... | فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة |
| ٨٠٧..... | فهرس المصادر والمراجع           |
| ٨٥٣..... | فهرس الموضوعات                  |







